

المملكة العربية السعودية

مكة المكرمة

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

مركز الدراسات العليا الإسلامية المسائية.

## تحقيق

إرشاد أولي النهي إلى دقائق المنتهى

كتاب الصلاة

للشيخ :

منصور بن يحيى البهوي

١٠٥١ - ١٠٥٢

\*\*\*\*\*

رسالة لنيل درجة الماجستير

إعداد الطالب

عبدالباري عواض الشبيتي

المشرف

فضيلة الدكتور : عبدالله الغطيميل



٣٠١٠٢٠٠٠٢٥٩٨

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## شکر و تقدیر

أحمدك ربى على نعمك التي لا تعد ولا تحصى ، وأشكرك على توفيقك لإتمام هذا البحث ، اللهم واجعله عملاً مقبولاً ، وفي صحائف الخير مكتوباً ، وإمتثالاً  
لقول المصطفى صلى الله عليه وسلم " من لا يشكر الناس لا يشكر الله " <sup>(١)</sup>  
أتقدم بالشكر لهذا الصرح التعليمي جامعة أم القرى - والتي شرفها الله بأن تكون في مهبط الوحي ومنبئ الرسالة - ممثلة بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية قسم الدراسات العليا المسائية على ما قدموه من تسهيلات وما سخروا من إمكانات لطلبة العلم .

كما أتقدم بالشكر الجزيل لفضيلة الشيخ الدكتور عباد الله الخطيميل الذي تكرم بالإشراف على هذا الكتاب فكان لي ولزملائي نعم المعلم والموجه والناصح فبارك الله في علمه وعمره .

كما أشكر كل من أسهم وأفاد بقليل أو كثير لإنجاز هذا البحث ولا أملك لهم جزاء إلا الدعاء <sup>(٢)</sup> الحالص بأن يجزل الله لهم الشورة على جهودهم المشكورة وهو حسبنا ونعم الوكيل وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

---

(١) رواه أحمد (٧٤/٣) ، والترمذى : كتاب البر والصلة - باب (٢٥) رقم (٤٢٩٩/٤) وقال : حسن صحيح . قال الألبانى : إسناده صحيح .

راجع مشكلات الصالحة بتعليق الألبانى رقم ٤٢٥ .

(٢) إمتثالاً لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : "... من صنع البكم معروفاً فكافر به ، فإن لم تجدوا ماتكافر به فأدعوا له ..." وهو جزء من حديث أخرجه أحمد (٩٩، ٦٨/٢، ١٢٧) ، وأبو داود : كتاب الزكاة - باب (٣١٠/٢) رقم ١٦٧٢ ، والنسائي : كتاب الزكاة - باب (٧٢) رقم ٤١٢/١ ) وقال :

الحاكم : كتاب الزكاة - باب حكم من سأل بالله ... . راجع صحيح الترغيب رقم ٢٥٦٧ . صحيح على شرط الشيدين . ووافقه الذهبي ، وصحح الألبانى إسناده . راجع صحيح الترغيب رقم ٨٢/٥ .

## المقدمة

إن الحمد لله أحمده ، وأستعينه ، وأستغفره ، وأستهديه ، وأتوكل عليه ، وأعوذ بالله من شرور أنفسنا ، وسیئات أعمالنا ، من يهدى الله فلا مُضل له ، ومن يُضل فلن تجد له ولیاً مُرشداً .

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجاً \* قيماً لينذر بأساً شديداً من لدنه ويبشر المؤمنين الذين يعملون الصالحات أن لهم أجراً

حسناً . { سورة الكهف - آية ١ - ٢ }

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شرع لعباده ما فيه صلاحهم ، وسعادتهم ، وأرشدهم إلى ما فيه خيرهم وفلاحهم .

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، وخيرته من خلقه ، بلغ الرسالة ، وأدى الأمانة ، ونصح الأمة ، وكشف الغمة ، وتركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها ، لا يزغ عنها إلا هالك ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين أما بعد :

فقد بعث الله نبينا محمداً صلى الله عليه وسلم كافةً للناس بشيراً ونذيراً ، وختم بيعنته النبوة والرسالات ، وجعل دينه هو الدين الحق الذي لا يقبل الله من أحد - بعده - ديناً سواه كما قال سبحانه وتعالى " ومن يبتغ غير الإسلام فلن يقبل وهو في الآخرة من الخاسرين " { سورة آل عمران آية ٨٥ } .

ولقد أكمل الله ديننا ، وأتم علينا نعمته ، ورضي الإسلام لنا ديناً ، كما قال سبحانه " اليوم أكملت لكم دينكم وأقمت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً " سورة المائدة آية ٢ .

لقد هيأ الله خاتم الأنبياء والرسل صفة من هذه الأمة اختارهم الله لصحبة ونصرة نبيه صلى الله عليه وسلم فآمنوا بالله ورسوله ودينه صدقأً وحقأً ، وصدقوا ما عاهدوا الله عليه ، ونصروا الله ورسوله كما شهد الله لهم بذلك .

ولما كان رب تعالى قد تكفل بحفظ هذا الذكر ، أظهر من هذه الأمة  
جهابذة فضلاء ، وعلماء أجلاء ، وقيضهم لحفظ الدين ، أصله وفرعه ،  
ولقد بذل أولئك العلماء - أثابهم الله - قصارى جهدهم ، وأفتناوا  
أعمارهم في سبيل الذبّ عن أصل هذا الدين وتفنيد الشبه التي تُشار  
حوله ، وقد وهبهم الله سرعة الحفظ ، والفهم البليغ فيما جاءهم عن ربهم  
، والتمييز بين ما هو أصيل وما هو دخيل ، ولما علموا أن الحفظ يذهب  
بذهاب حملته ، الهمهم الله أن دونوا ماتركه لهم نبيهم من ميراث  
واعتنوا به غاية العناية ، وحرصوا عليه تمام الحرص فعلوا ذلك نصحاً لله  
ولرسوله ولعباده المؤمنين .

وهكذا أصبحت مصادر هذه الشريعة بحمد الله محفوظة مدونة لم يُفقد منها ما يُحس بفقده وفتح على كثير منهم فزادوا على ذلك استنباط الأحكام والفوائد وأجابوا عن كل حادثة وقعت أو يمكن أن تقع ، حتى خلعوا لنا تراثاً تزخر به مكتبات العالم ، بعضه قد رأى النور واستفاد منه الباحثون ، والبعض الآخر وهو الكثرة الكاثرة ما زال مخطوطاً ينتظر يداً تقتد إليه لتنفس غباره وتُخرجه إلى طلبة العلم كما أراده المؤلف أو قريباً منه وقد عزمت بحمد الله أثناء إختياري لموضوع أقدمه أطروحة لنيل درجة الماجستير عزمت على المشاركة في خدمة هذا التراث المجيد فتقدمت إلى المجالس المختصة بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى بقسم من كتاب

٦ ارشاد أولئك النهؤون ل دقائق المنتهؤن

للسيد منصور بن يونس البهوي الحنفي وذلك لغرض الدراسة والتحقيق  
فتمت الموافقة على ذلك ولله الحمد والمنة .

أسأل الله تعالى أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم إنه سميع

مُجِيبٌ

## **سبب اختيار الموضوع :**

لقد دفعني لإختيار مجال التحقيق ولكتاب " إرشاد أولي النهى إلى دقائق المنتهى " أمور أجملها في النقاط التالية :

١- نظراً لأن طالب العلم يحتاج إلى تنمية ملكته الفقهية وتوسيع مداركه العلمية ، ومن وسائل ذلك معايشة علم من أعلام الأمة من خلال أحد مؤلفاته تحقيقاً ودراسة وتأملاً فيقتبس من رصانة اسلوبه وعمق فكره ولطافة استنباطاته ، فكان الإهتمام بالتحقيق للبلوغ هذا الهدف

٢- إن بحور العلم والمعرفة التي خلفها أسلافنا تتطلب منا بذل الجهد :  
للكشف عن دررها واستظهار كنوزها ليستفيد منها طلبة العلم .

٣- تُعتبر مؤلفات الشيخ البهوي - رحمه الله تعالى - وأقواله عمدة في المذهب الحنفي ومع ذلك لم تُوف حقّها ولم تأخذ نصيبها من التحقيق والدراسة ، كغيرها من كتب المذهب .

لذا رغبت أن أرسم في إخراج مؤلفات هذا العالم الفذ .

٤- وحيث أن الحاشية سابقة للشرح وكشاف القناع في التأليف ؛ وقد تتميز عنهما ميزات <sup>(١)</sup> رأيت بعد أن أستخرت الله أن أسجل في جزء منها يكون موضوعاً أتقدم به لنيل درجة الماجستير .

---

<sup>(١)</sup> أشرت إلى بعضها في ميزات الحاشية .

## **خطة البحث :**

قمت بتقسيم البحث الى قسمين : قسم دراسي وقسم تحقيلي فكان على النحو التالي:

**القسم الدراسي : ويشتمل على :**

**المبحث الأول : دراسة حياة مؤلف المتن ويتضمن :-**

أولاً : عصره .

ثانياً : إسمه ولقبه وموالده .

ثالثاً : نشأته .

رابعاً : مكانته وحياته العلمية .

خامساً : حياته العملية .

سادساً : رحلاته.

سابعاً : شيوخه .

ثامناً : تلاميذه .

تاسعاً : وفاته.

عاشرأً : آثاره .

**المبحث الثاني : دراسة مؤلف الحاشية ويتضمن :**

أولاً : إسمه ولقبه وموالده .

ثانياً : عصره .

ثالثاً : مكانته وحياته العلمية .

رابعاً : حياته العملية .

خامساً : شيوخه .

سادساً : تلاميذه .

سابعاً : وفاته .

ثامناً : آثاره .

**المبحث الثالث : دراسة الكتاب**

ويتناول : إسم الكتاب ونسبة مؤلفه ومميزاته ووصف النسخ الخطية .

**المبحث الرابع : مميزات الحاشية**

المبحث الخامس : منهج التحقيق .

المبحث السادس : وصف النسخ .

## القسم الدراسي<sup>(١)</sup> :

### المبحث الأول : دراسة مؤلف المتن : ابن النجار الفتوحى :

(٨٩٨ هـ - حوالي ٩٧٢ هـ)

أولاً : عصره :

يعيش كل فرد من أفراد المجتمع المسلم - على اختلاف البيئات - متأثراً بالواقع من حوله ، آخذًا منه كثيراً من مكوناته ومخزوناته مباشرةً له في أحواله على تقلباتها .

والواقع السياسي والإجتماعي - على وجه الخصوص - يؤثر بجانبيه هذين على كل متأثر عنده قابلية الأخذ .

ولذلك كان لعاصرة ابن النجار - رحمة الله - دولة المالكية الثانية (البراكس) أثر بالغ على مسيرته وحياته .

ولقد كانت معاصرته متجانبة مع ثمانية من هؤلاء الحكام الذين حكموا مصر منذ عام (٧٨٤ هـ) حتى عام (٩٢٣ هـ) ، وهؤلاء الثمانية هم :

١- الملك الأشرف قايت باي (٨٧٢ هـ - ٩٠٨ هـ) ، وكان - كما يُنقل عنه - خير خلفاء البراكسة وحكامهم ، ولم يحجَّ منهم إلى البيت غيره ، وكان يملك مبرّات موقوفة للخير ، وعماراتٍ شتى كذلك .

ولقد كان عصره مستقرًا - عند مقارنته بغيره ، لقوته وحنكته ولأنه قد صالح العثمانيين بعد قتالهم مرتين .

٢- الملك الناصر محمد بن قايت باي (٩٠٨ هـ) ، وحكم كذلك مدة قصيرة ، حيث كانت مدة حكمه ستة أشهر .

وقد كانت سيرته مختلفة لسيره أبيه (قايت باي) ، حيث كان مُنْعِمساً في الملذات والشهوات المحرّمة ؛ مما سبب ثورة المالكية عليه ، بل قد خلعوه من تولي مقايلد الحكم بعد ستة أشهر من تنصيبه عليهم ، وجعلوا محله الأمير قنصوة ، ولقبوه (الملك الأشرف)

(١) ولايفوتني التنويه بأن الدراسة التي أعرضها ستكون موجزة ، حيث يقوم زميل آخر بالدراسة الكاملة مع تحقيق القسم الأول من المخطوط حسب الخططة المعتمدة من مجلس الكلية الموقر .

٣- الملك الأشرف قنصوة ، والملقب بـ " خمسمائة " ! لأنهم باعوه بخمسمائة دينار .

وقد تنازل عن الملك بعد خمسة أشهر ، حيث سلم مقاليد الحكم لإبن قايت باي .  
\* ثم أخذ الحكم الملك الناصر ( محمد بن قايت باي ) مرة أخرى ولكنه مكث ثمانية عشر شهراً ، ثم ذُبح في السادس عشر من ربيع الأول سنة ( ٩٠٤ هـ ) ، ويُو碧 عَمَّهُ - وقيل بل خاله - قنصوة بن قنصوة .

٤- الملك الظاهر ( قنصوة بن قنصوة ) ، ومكث عشرين شهراً وبضعة أيام فقط .

٥- الملك الأشرف ( قنصوة الثالث ) ، ومكث سبعة أشهر فحسب ؛ حيث خلع في الثامن عشر من جمادي الآخرة سنة ست وتسعمائة من الهجرة .

٦- الأمير سيف الدين ( طومان باي ) ، وقد أقامه في الخلافة أمراء دمشق ورضي هذا منهم أمراء القاهرة هروباً من الفتنة التي انتشرت في عصر من كان قبله من الحكام بل لقبوه ( الملك العادل ) ، ولكنه - مع هذا - قُتل في ذي القعدة سنة ست وتسعمائة من الهجرة .

٧- الملك الأشرف ( قنصوة الرابع ) الملقب بـ " الغوري " وكان رجلاً صالحًا<sup>(١)</sup> ، فرفض تنصيبهم إياه حاكماً ، ثم رضخ لذلك تحت وطأة إصرارهم وإلحاحهم .

وقد أخذ في التعمير وإصلاح شؤون الدولة ، فأظهر وأنتج . لكنه قُتل في معركة مع العثمانيين في الخامس والعشرين من رجب سنة اثنين وعشرين وتسعمائة من الهجرة ، فتولى مقاليد الحكم بعده ابن أخيه ( طومان باي ) .

(١) هذا ما ذكره " جرجي زيدان " في كتابه " تاريخ مصر الحديث " ولكن رأيت علي بن مبارك ذكر في كتابه " الخطط التوفيقية (٤٩/١) أنه كان : " جباراً سفاكاً للدماء " ، ولعل الحاله التي كانت في ذلك العصر هي التي أجاده إلى قمع محل من نيارنه بهذا الأسلوب الحسم - والله أعلم .

-٨ طومان باي ( الثاني ) ، وقد قام بحروب مع العثمانيين مما أدى إلى الإمساك به من قبلهم ، وأمر بشنقه السلطان العثماني ( سليم ) في التاسع عشر من ربيع الأول سنة ثلاثة وعشرين وتسعمائة هجرية بعد معركة هزم فيها جانب ( طومان باي ) . وبمقتله إنتهى عصر الجراكسة في مصر ، وإبتدأ عصر الولاية العثمانية في مصر .

ولما دارت الدائرة للعثمانيين على الجراكسة وأصبحت أزمة الأمور بايديهم ؛ عاصر ابن النجّار - نتيجة ذلك - مجموعة منهم ، وهم :

(١) سليم بن بايزيد ( ٩٢٣ هـ - ٩٢٦ هـ ) .

(٢) سليمان القانوني ( ٩٢٦ هـ - ٩٧٤ هـ ) ، وكان سبب تسميته - القانوني - أنه سنّ قانوناً .

\* وكان السلطان العثماني يُعين والياً على مصر يُلقب "باشا" فعاصر ابن النجّار من الولاية المصريين "الباشوات" ثلاثة عشر والياً . ما سبق نرى أن عصر ابن النجّار لم يكن عصراً مستقراً على وجه العموم . نعم ، قد تكون هناك فترات تتخلل هذا العصر المضطرب ، تتصف بالثبات والسكون ، لكنها ماتثبت أن تتمحى ، ويعود الوضع كما كان مرةً أخرى .

وليس بخافٍ أن من التأثير على ابن النجّار - رحمه الله - مشاهدة ومعاصرة دولتين ، تسقط الأولى ، فتنهض الثانية خلفها ؛ ناهيك عن حروب وقلائل تتخلل ذلك !

وقد سبب خوف السلاطين العثمانيين من استقلال الولاية بولاياتهم  
أن قصروا مدة كلٍّ والـِّ في ولايته؛ حيث كان السلاطين حريصين -  
غاية الحرص - على تغيير ولاتهم، خاصةً حين يرون حركاتٍ مريبة  
تطفو على السطح.

ولم يُذكر من هؤلاء الولاية - فيما وجدنا من كتب التاريخ - من  
كان محبًا للعلماء، مكرماً لهم إلا ما كان من داود باشا الذي تولى  
مصر من سنة (٩٤٥ هـ) حتى (٩٥٦ هـ) وذلك في عهد الخليفة  
العثماني سليمان القانوني - رحمه الله - ولعل ما يوضح حزم هذا  
الوالي وفضله - أعني داود - طول ولايته والذي يُعد أمراً نادر  
المحدث في تلك العهود لما سبق ذكره، وبالجملة فإن عصر ابن  
النّجاشي - رحمه الله - كان عصرًا لم تهدأ فيه الأوضاع، إلا أن  
هذا لم يكن مانعاً من طلب العلم وتحصيله، بل والنبوغ فيه،  
والتقدّم على الأقران والتّفوق عليهم <sup>(١)</sup>

---

(١) راجع "عجائب الآثار في التراث والأخبار" (تاريخ الجبرتي) لعبد الرحمن الجبرتي (٣٦١، وما بعدها) و (الفضائل الباهرة في محسن مصر والقاهرة) لإبن ظهيرة (٥١ - ٥٢).

و "الخطط التوفيقية لمصر والقاهرة ومدنها وبلادها القديمة والشهيرة" لعلي بن مبارك (٤٦١ - ٥٠) و "تاريخ مصر الحديث" / جرجي زيدان (٣٦٣/١) وما بعدها (٩/٢ وما بعدها).

## ثانياً : اسمه ولقبه وموالده :

هو الإمام تقى الدين أبو بكر محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوحى المصرى الحنفى يُعرف والده بابن النجار ، ولد بمصر سنة ثمان وتسعين وثمانمائة ، ونشأ بها <sup>(١)</sup>

## ثالثاً : نشأته

نشأ ابن النجار - رحمه الله - بمصر وأخذ فيها العلم عن أبيه شهاب الدين وغيره ، وكان لنشأته في محيط علمي أكبر الأثر في بروزه ونبوغه في العلم .

قال الغزى - نقلًا عن عبدالوهاب الشعراوى في ذيله على طبقات الأولياء - : " صحبته أربعين سنة ، فما رأيت عليه شيئاً يشينه في عرضه ، بل نشأ في عفة وصيانة ودين ، وعلم وأدب وديانة ، أخذ العلم عن والدهشيخ الإسلام المذكور وعن جماعة من أرباب المذاهب المخالفة " أ . ه .".



(١) النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل " محمد بن محمد الغزى (١٤١) .

(٢) المصدر السابق .

#### رابعاً : مكانته وحياته العلمية

كان ابن النجّار - رحمه الله - قد بلغ شأواً عالياً ، ومكاناً رفيعاً في مجتمعه ، ومصافه وأترابه من أهل العلم ، بل صار مرجعاً في المذهب ، وإماماً فيه ونظر في المذاهب الأخرى ، وتعلم في مجالس أئمة تلك المذاهب . وقد قال الشعري : تبحر في العلوم حتى انتهت إليه الرئاسة في مذهبـه ، وأجمع الناس أنه إذا انتقل إلى رحمة الله مات بذلك فقه الإمام أحمد في مصر ، وسمعت هذا القول مراراً عن شيخنا الشيخ شهاب الدين الرملي ، وما سمعته قط يستعيـب أحداً من أقرانه ولا غيرهم ، ولا حسد أحداً على شيء من أمور الدنيا ولا زاحم عليها . . . ومارأـيت أحداً أحلـى منطقـاً منه ولا أدباً مع جليسـه ، حتى يودـ أنه لا يفارقـه ليلاً ولا نهارـاً .

وبالجملة فأوصافـه الجميلـة تجلـ عن تصـنـيفـي ، فأـسـأـلـ اللهـ تعـالـيـ أنـ يـزـيدـهـ منـ فـضـلـهـ عـلـمـاًـ وـعـمـلـاًـ وـورـعاًـ إـلـىـ أـنـ يـلـقـاهـ وـهـوـ عـنـهـ رـاضـ آـمـينـ "ـ وـمـاـ يـدـلـ عـلـىـ مـكـانـتـهـ الـعـلـمـيـةـ الـعـالـيـةـ عـنـيـةـ الـعـلـمـاءـ بـكـتـبـهـ شـرـحاًـ وـتـوـضـيـحاًـ ،ـ بـلـ كـانـ وـالـدـ شـهـابـ الدـيـنـ يـقـرـأـ كـتـابـهـ الـمـتـهـيـ عـلـىـ التـلـامـيـذـ وـيـشـنـيـ عـلـيـهـ ،ـ كـمـاـ أـثـنـىـ عـلـيـهـ كـبـارـ الـعـلـمـاءـ حـيـثـ قـالـ الشـيـخـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـالـعـزـيزـ بـنـ مـانـعـ "ـ وـلـمـ يـكـنـ إـعـتـنـاءـ الـعـلـمـاءـ بـهـذـاـ الـكـتـابـ إـلـاـ مـاـ ظـهـرـ عـلـيـهـ مـنـ سـيـماـ التـحـقـيقـ

الـعـقـولـ فـيـ الـقـضـاءـ وـالـإـفـتـاءـ<sup>(١)</sup> .

ويـقـولـ الشـعـرـائـيـ :ـ وـتـبـحـرـ فـيـ الـعـلـمـ حـتـىـ اـنـتـهـتـ إـلـيـهـ الرـئـاسـةـ فـيـ مـذـهـبـهـ وـأـجـمـعـ الـنـاسـ أـنـ إـذـ اـنـتـقـلـ إـلـىـ رـحـمـةـ اللـهـ تـعـالـيـ مـاتـ بـذـلـكـ فـقـهـ الإـمـامـ أـحمدـ

مـنـ مـصـرـ وـسـمـعـتـ هـذـاـ القـولـ مـرـارـاًـ مـنـ شـيـخـناـ الشـيـخـ شـهـابـ الدـيـنـ الرـمـليـ<sup>(٢)</sup>

(١) راجـعـ مـقـدـمةـ الـمـتـهـيـ بـقـلـمـ الشـيـخـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـالـعـزـيزـ بـنـ مـانـعـ

(٢) نقـلاـ عـنـ شـرـحـ مـتـهـيـ الإـرـادـاتـ لـإـبـنـ النـجـارـ تـحـقـيقـ الدـكـتـورـ عـبـدـالـلـهـ الزـارـمـ ،

وـرـاجـعـ النـعـتـ الـأـكـمـلـ ١٤١ـ ،ـ شـنـرـاتـ الـذـهـبـ ٣٩٠ـ /ـ ٨ـ ،ـ مـختـصـرـ الطـبـقـاتـ ٩٦ـ .

## **خامساً : رحلات**

رحل الشيخ الى الشام . ومكث مدة يطلب فيها العلم ، وينال من

نصيبه ، ثم قفل بعدها راجعاً الى مصر <sup>(٢)</sup> ، ولم نعثر على رحلة  
له قام بها الى غير هذه البلاد سوى رحلتي الحج الى بيت الله الحرام  
إحداهما قبل بلوغه والثانية حجة الفريضة عام ٩٥٥ هـ <sup>(٣)</sup> .

---

(١) مقدمة المنتهي " ط / دار العروبة ، بقلم الشيخ محمد بن عبد العزيز بن مانع " .

(٢) النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل " لمحمد بن محمد الغزّي (١٤١) .

(٣) راجع مقدمة شرح منتهى الإرادات لإبن النجار محقق ص/٣٦ ، السحب الوابلة ٢٢٠ ، مقدمة المنتهي للشيخ محمد بن مانع .

لم نجد الكتب التي ترجمت لابن النجاشي - رحمه الله - على  
قلتها - تنقل لنا ما إذا كان قد تولى التدريس بمدرسة أو مسجد ،  
لكن هذا ليس بغرير إن قيل؛ فالشيخ بعلمه ومكانته الشرعية قد  
بلغ منزلة تؤهله للتدرّيس ، أضف إلى ذلك أنه كان - ولعله - قد  
شرح لطلابه كتابه "المنتهى" الذي كان مرجعاً مهماً من مراجع  
الخانبلة ، كيف وقدقرأ أبوه كتاب ابنه المنتهى على طلابه !

أما في مجال آخر ، فقد عرض عليه القضاء ، ولكن رفض كعادة  
السلف في ذلك ، خوفاً من الدخول في وعيid النبي صلى الله عليه  
وسلم ، القضاة ثلاثة ، اثنان في النار ، واحد في الجنة " الحديث<sup>(١)</sup>

ولكن العلماء أصرّوا على توليته القضاء : لما يتمتع به - رحمه  
الله - من صفات حميدة .

(١) أخرجه أبو داود : كتاب الأقضية - باب ٢ (٤/٥) رقم ٣٥٧٣ ، وقال :  
وهذا أصح شيء فيه . كما أخرجه ابن ماجه : كتاب الأحكام - باب ٣ حديث  
رقم ٢٣١٥ ، والحاكم : كتاب الأحكام - باب قاضيان في النار  
وقاض في الجنة (٤/٩٠) وقال : صحيح الإسناد . ولم يوافقه  
الذهبي . إلا أن للحديث شواهد يصح بها . راجع إرواء الغليل رقم

قال الشعراي : " وولي القضاء بسؤال جميع أهل مصر ، فأشار عليه بعض العلماء بالولاية ، وقال : يتعين عليك ذلك ، فأجاب مصلحةً للمسلمين " <sup>(١)</sup>

**سابعاً : شيوخه :**

أخذ ابن النجار - رحمة الله - العلم عن جماعة من أهل عصره ، أشبرهم والده شهاب الدين أحمد بن عبدالعزيز (المعروف بإبن النجار ) الفتوحي <sup>(٢)</sup> .

---

(١) "النعت الأكمل" (١٤٢) ، وختصر الطبقات (٨٧) .

(٢) ولد سنة ٨٦٢ هـ ، ولي القضاء بعد إكراهه ، ثم تركه في عبد العثمانيين ، وتوفي بمصر سنة ٩٤٩ هـ . راجع الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة للغزى (١١٢-١١٣) ، (الشذرات ٢٧٦/٨-٢٧٧) .

### ثامناً : تلاميذه :

أخذ عنه العلم جماعة منهم عبدالوهاب الشعراوي<sup>(١)</sup> ، فقد قال  
- كما سبق ذكره<sup>(٢)</sup> - : " صحبته أربعين سنة"<sup>(٣)</sup> .

### تاسعاً : وفاته :

ذكر الغزّي أن وفاة ابن النجّار - رحمه الله تعالى - كانت  
 حوالي سنة سبعين وتسعمائة<sup>(٤)</sup> .  
 أما الشّطّي وابن العماد الحنبلي فقد اغريا في التحديد ، حيث  
 ذكرنا أنه توفي سنة ثمانين وتسعمائة هجرية<sup>(٥)</sup> .  
 ورجح صاحب " الإعلام " أن وفاته كانت سنة اثنين وسبعين  
 وتسعمائة هجرية<sup>(٦)</sup> وهو ماعليه أكثر أهل العلم من المحققين ،  
 والله أعلم .

(١) وهو أبو محمد عبدالوهاب بن أحمد بن علي الشعراوي الحنفي - نسبة إلى محمد بن الحنفية - ولد بمصر عام ٨٩٨هـ ، من مصنفاته " البحر المورود في المواثيق والعقود" ، "تنبيه المغتربين في آداب الدين" . توفي بالقاهرة سنة ٩٧٣هـ .

راجع الكواكب السائرة (١٧٦/٣ - ١٧٧) ، الشذرات (٣٧٢/٨ - ٣٧٤) .

(٢) ص / ١١ .

(٣) انظر "النعت الأكمل" (١٤٢) .

(٤) انظر المصدر السابق .

(٥) انظر "مختصر الطبقات" ٨٧ و "شذرات الذهب" (٣٩٠/٨) .

(٦) انظر "الأعلام" خير الدين الزركلي (٢٣٣/٦) .

## عاشرًا : آثاره :

لقد ترك لنا ابن النجّار - رحمه الله - عدّة مصنفات والذي

يهمنا في هذا المقام مصنفان عظيمين جليلين هما : -

١- (منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقح وزيادات) جمع فيه بين (المقنع) للإمام أبي عبدالله أحمد بن قدامه ، و (التنقح المشبع لتحرير أحكام المقنع) ، للعلامة علي بن سليمان

المرداوي <sup>(١)</sup>

٢- شرح " المنتهى " ، وإسمه " معونة أولى النهى إلى

دقائق المنتهى <sup>(٢)</sup>

(١) ذكره حاجي خليفة في " كشف الظنون " ( ١٨٥٣/٢ ) ، وانظر فهرس الكتب العربية الموجودة بدار الكتب المصرية ( ٥٥٢/١ ) ، وقد طُبع عدّة طبعات ، منها طبعة قيمة قدم لها الشيخ محمد بن عبدالعزيز بن مانع .

(٢) انظر فهرس الكتب العربية الموجودة بدار الكتب المصرية ( ٥٥٠/١ ) وقد حققه الدكتور عبدالله بن إبراهيم الزاحم " من أول الكتاب إلى نهاية سجود السهو " ، وحصل به على العالمية العالمية " الدكتوراة " بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية ، على ساكنها أفضل الصلاة والسلام . ويقوم بعض الأساتذة في الجامعة الإسلامية بتحقيق قسم آخر منه حتى كتاب البيوع وقد سجل الزميل عبدالله عبدالكريم الحنايا من كتاب البيوع إلى آخر المساقاة وذلك لنيل درجة الدكتوراة بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى وفق الله الجميع .

## المبحث الثاني :

### دراسة مؤلف الحاشية : منصور البهوي

(البهوي) (١٠٥١ - ١٠٠٠ هـ)

#### أولاً : إسمه ولقبه وموالده :

هو الشيخ العلامة منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوي المصري الحنبلي شيخ الحنابلة في عصره ، وإمامهم ومفتichem<sup>(١)</sup> .

ولد عام الف للهجرة ، ببلدة (بُهُوت) - بالضم - ، ولم نجد لهذه البلدة من ذكر في كتب البلدان كمعجم البلدان وغيره ولكن ذكرها الزبيدي في معرض كلامه ، حيث قال - فيما استدركه على صاحب القاموس - " ويُهُوت - بالضم - قرية بمصر من قرى الغربية تُسبب إليها جماعة من الفقهاء والمحاذين ، منهم الشيخ زين الدين بن عبد الرحمن بن القاضي جمال الدين يوسف . . . ومنصور بن يونس بن صلاح البهوي الحنبلي "<sup>(٢)</sup>

#### ثانياً : عصره :

عاصر الإمام البهوي - رحمة الله - فترة سيطرة الدولة العثمانية على مصر ، فكان الخليفة العثماني هو الذي يعين نائباً عنه على مصر يطلق عليه لقب " باشا " كما سبق ذكره .

(١) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادى عشر للمحيى (٤٢٦/٤) .

(٢) تاج العروس (٥٢٩/١) . وانظر ( الخطط التوفيقية الجديدة لعلي

مبarak) (٩٩/٩) ، و (النعت الأكمل ص / ٢١٣) .

وقد عاصر البهوتى - رحمه الله - سبعة من الخلفاء العثمانيين ،

وهم : - ١- مراد بن سليم ( مراد الثالث ) ( من سنة ٩٨٢ هـ - ١٠٠٣ هـ ).

٢- محمد بن مراد ( محمد الثالث ) ( من سنة ١٠٠٣ هـ - ١٠١٢ هـ ).

٣- أحمد بن مراد ( أحمد الثالث ) ( من سنة ١٠١٢ هـ - ١٠٢٦ هـ ).

٤- مصطفى بن محمد ( من سنة ١٠٢٦ هـ ، ولدة ثلاثة أشهر وثمانية أيام ).

٥- عثمان بن أحمد ( ابن أخي مصطفى السابق ) من ( ١٠٢٦ هـ - ١٠٣٢ هـ ).

\* مصطفى بن محمد ( السابق ذكره ) مرة أخرى لبضعة أشهر .

٦- مراد بن أحمد ( مراد الرابع ) ( من سنة ١٠٣٢ هـ - ١٠٤٩ هـ ).

٧- إبراهيم بن أحمد ( من سنة ١٠٤٩ هـ - ١٠٥٨ هـ ).

كما عاصر من الولاية على مصر " البشاوات " ثمانية وعشرين والياً .

ونلاحظ من كثرة الولاية أنَّ الوضع لم يكن مستقرًا في ذلك العصر ، حيث لم يكن الوالي ليثبت في ولايته إلا زماناً يسيراً ، وقد يندر أن يمكث أربع سنوات أو خمس ! .

وهكذا كانت الحالة في عصر الشيخ البهوتى - رحمه الله - غير مستقرة في الدولة المصرية ، وكان إهتمام الولاية ( البشاوات ) منصبًا على الإصلاحات السياسية والإقتصادية ، وكان الإهتمام بالإصلاحات السياسية أكثر وضوحاً نتيجة الإضطرابات ناهيك عن الظلم ، وسلب الأموال ، وسفك الدماء وكثرة الفساد .

ومع هذا الوضع فقد كان من الولاية من يهتم بأمر العلماء والمشايخ ومن هؤلاء ( أحمد باشا ) الذي تولى مصر عام ( ٩٩٩ هـ ) ، حتى عام ( ١٠٠٣ هـ ) ، فقد كان محباً للعلماء حباً عظيماً .

ومنهم ( محمد باشا ) الذي تولى مصر عام ( ١٠٠٤ هـ ) حتى عام ( ١٠٠٦ هـ ) وقد قام بتشجيع العلم والحفارة بأهله ونشر العلم والأدب بين الرعية ، وأعاد بناء الجامع الأزهر ، وجعل فيه وظائف ووجبات يومية توزع بين طلبة العلم الفقراء ، كان غالبيها من العدس المطبوخ وكذلك ( محمد باشا الصوفي ) ولقد لقب بهذا اللقب وعرف به . وكان محباً للعلماء والفضلاء . ومنهم ( جعفر باشا ) الذي حكم عدة أشهر من ( ١٠٢٧ هـ - ١٠٢٨ هـ ) وكان يجمع إليه رجالات العلم والأدباء ويكرم مثواهم . ولم تكن الأوضاع المضطربة - سياسياً وإقتصادياً - عازلة الشيخ البهوي عن

تحصيل العلم وطلبه ، حتى تفوق على أقرانه وسبق شيوخه ، بل أصبح شيخ الحنابلة في عصره <sup>(١)</sup>

### **ثالثاً : حياته العلمية**

نشأ - رحمه الله - في مصر ، وأخذ فيها من أنوار العلماء ، قال عنه المحببي : " كان عالماً عاقلاً ورعاً متبحراً في العلوم الدينية صارفاً وقته في تحرير المسائل

<sup>(٢)</sup> الفقهية "

وقال عنه الغزى " شيخ الإسلام " <sup>(٣)</sup> ونقل الغزى عن شمس الدين السفاريني

قوله عن الإمام : " هو أحد أعلام المذهب المتأخرین " <sup>(٤)</sup> ، وما يدل على قوله الشرعية ومكانته العلمية إرتحال الطلاب إليه لينهلوا من علمه ويفترضوا من بحره . قال السفاريني : " رحل إليه الحنابلة من الديار الشامية والتواحي البعيدة النجدية

والأراضي المقدسة والضواحي البعدية وقتلوا بين يديه وضررت الإبل آباطها " <sup>(٥)</sup> وما يدل على ذلك أيضاً تداول كتبه إلى عصرنا الحاضر ، قال الشطي " وتدعم الإنتفاع بممؤلفات صاحب التوجه فلم تزل تتداولها الأيدي ويقرأها أهل المذهب وغيرهم

إلى يومنا هذا <sup>(٦)</sup> .

(١) راجع الفضائل البارزة ( ٥٢ ) ، وانظر كلام المحقق والخطط التوفيقية ( ٥٦/١١ ) ، و ( تاريخ مصر الحديث ) ( ٢٢ ) وما بعدها .

(٢) النعم الأكمل .

(٣) راجع المصدر السابق ( ٢١٢ )

(٤) راجع المصدر السابق

(٥) مختصر طبقات الحنابلة ( ١٠٥ ) .

وقد بلغ - رحمة الله - مبلغاً عظيماً بين علماء عصره وأقرانه حتى  
صار - كما أسلفنا - إمام الحنابلة في عصره وفقيرهم .

قال المجد : " شيخ الحنابلة بمصر وخاتمة علمائها بها النذاع الصيت

البالغ الشهرة <sup>(١)</sup>

وكان كثير العبادة غزير الإفادة والإستفادة <sup>(٢)</sup> عاملاً بعلمه ، ذا  
مكارم دارة وفضائل مدرارة ، وإذا مرض أحد طلابه عاده وأخذه إلى بيته  
ومرضه إلى أن يشافيه الله ، وكان الناس يأتونه بالصدقات

فيفرقها على طلبه بالمجلس ولا يأخذ منها شيئاً <sup>(٣)</sup>

(١) النعت الأكمل (٢١٠)

(٢) المصدر السابق (٢١٢)

(٣) المصدر السابق الموضع نفسه .

## رابعاً : حياته العلمية :

سبق ان ذكرنا أن طلبة العلم ، وراغبي تحصيله ، كان يرتحلون الى الشيخ (البهوتى) لينهلوا من علمه بل قد كثروا عنده كثرة عجيبة ، وتزاحموا عند ركبته ، وقد انبرى لتعليم الناس أمور دينهم زكاةً لعلمه ، وأداء لأمانته ، ولم يكن ما يلقىء عليهم هو الفقه فحسب ، بل كان بحراً من بحور العلم الراخمة ، قال الغزى : " كان صاحب الترجمة إماماً هاماً علاماً ، فيسائر العلوم ، فقيهاً متبحراً أصولياً مفسراً ، جبلاً من جبال العلم وطوداً من أطواب الحكمة ، وبحراً من بحور الفضائل ، له اليد الطولى في الفقه والفرائض وغيرها " <sup>(١)</sup>

## خامساً : شيوخه :

أخذ الشيخ البهوتى العلم عن كثير من أئمة عصره ، منهم : جمال الدين يوسف البهوتى ، وعبدالرحمن البهوتى <sup>(٢)</sup> ، ومحمد الشامي المداوى <sup>(٣)</sup> ، والشيخ يحيى بن الشرف موسى الحجاوى الدمشقى <sup>(٤)</sup> ، والشيخ عبدالله الدنوشى الشافعى <sup>(٥)</sup> ،

(١) النعت الأكمل (٢١٠) .

(٢) هو زين الدين عبد الرحمن بن يوسف البهوتى ولد بصر ، أخذ عن جمع منهم المحافظ السيوطي ، كان موجوداً في الأحياء سنة ١٠٤٠ هـ . راجع خلاصة الأثر (٤٠٥/٢) .

(٣) هو محمد بن أحمد المداوى الخبلى ، شيخ الخنابلة في عصره ، توفي بمصر سنة ١٠٢٦ هـ . راجع خلاصة الأثر (٣/٢٥٦) .

(٤) هو يحيى بن شرف الدين موسى الحجاوى الدمشقى ، ولد في دمشق ونشأ بها ، ورحل إلى القاهرة لطلب العلم بعد وفاة والده العلامة شرف الدين ، توفي بالقاهرة في أوائل القرن الحادى عشر . راجع النعت الأكمل ص ١٨٢-١٨٤ ، مختصر طبقات الخنابلة للشطى ص ٩٥-٩٦ .

(٥) هو عبدالله بن عبد الرحمن الدنوشى الشافعى ، ولد بمصر ، له حاشية على شرح التوضيح للشيخ خالد ، وله رسائل وتعليقات ، رحل إلى الروم وأقام بها مدة ثم عاد إلى القاهرة ، توفي بمصر سنة ١٠٢٥ هـ . راجع خلاصة الأثر (٣/٥٢-٥٣) .

## سادساً : تلاميذه

لقد أخذ العلم عن الشيخ - رحمه الله - كثير من أئمة الخنبلة منهم : جمال الدين يوسف ، والشيخ عبدالرحمن البهوتى ، والشيخ محمد الشامي المرداوى ، وهم في طبقة مشايخه ، وأخذ عنه - كذلك - الشيخ محمد البهوتى ، وإبراهيم بن أبي بكر الصالحي<sup>(١)</sup> ، ومحمد بن أبي السرور البهوتى<sup>(٢)</sup> ، وأبو المawahب بن عبد الباقى الدمشقى<sup>(٣)</sup> ، والشيخ محمد الخلوتى<sup>(٤)</sup> - وهو ابن اخته - وياسين اللبدي<sup>(٥)</sup> ، والشيخ عبدالحق - ابن عمّه - ، ويوسف الكرمي<sup>(٦)</sup> ،

وغيرهم<sup>(٧)</sup> .

(١) هو إبراهيم بن أبي بكر العوفى الصالحي المصرى ولد بالقاهرة سنة ١٠٣٠ هـ ، من مؤلفاته "شرح على منتهى الإرادات" و "مناسك الحج" و "رسائل في الفرائض والحساب" ، توفي سنة ١٠٩٤ هـ . راجع خلاصة الأثر (١٠-٩/١) .

(٢) هو محمد بن أبي السرور بن محمد البهوتى المصرى الحنبلي ، كان من أجل فقهاء الخنبلة بمصر ، توفي بالقاهرة سنة ١١٠٠ هـ . راجع خلاصة الأثر (٣٣٩-٣٣٨/٢) ، النعت ص ٢٥٤ .

(٣) هو أبو المawahب بن عبد الباقى البعلى الدمشقى الحنبلي ، نشأ بدمشق ، له من المؤلفات : رسالة في قوله تعالى : (مالك لأتمنا على يوسف) ، ورسالة في قوله تعالى (فبدت لهما) ، ورسالة في "تعلمون" في جميع القرآن بالخطاب والغيبة وغيرها ، توفي سنة ١١٢٦ هـ . راجع النعت ص ٢٦٨ ، مختصر الطبقات ص ١١٩-١٢١ ، الإعلام ١٨٤/٦ ، وذكر فيه أن الصواب : أبو المawahب محمد بن عبد الباقى كما كتب هو بخطه . قلت : وهكذا إسمه في النعت في موضع آخر (ص ٢٩٤) .

(٤) هو محمد بن أحمد بن علي البهوتى الخلوتى ولد بمصر ، من مؤلفاته "حاشية المنتهى" و "التحفة" ، وله تحريرات على الإتقان ، توفي سنة ١٠٨٨ هـ . راجع خلاصة الأثر (٣٩١-٣٩٠/٣) والأعلام (١٢/٦) .

(٥) هو ياسين بن علي بن أحمد الحنبلي ، كان يفتى على مذهب الإمام أحمد ببلاد نابلس ، توفي سنة ١٠٥٨ هـ . راجع خلاصة الأثر (٤٩٢/٤) .

(٦) هو يوسف بن يحيى بن مرعي الكرمي الحنبلي ، كان يفتى ببلاد نابلس ، توفي سنة ١٠٧٨ هـ . راجع خلاصة الأثر (٥٠٩-٥٠٨/٤) .

(٧) راجع خلاصة الأثر (٤٢٦/٤) ، والنعت (٢١١) .

**سابعاً :**

**وفاته**

توفي - رحمه الله تعالى - ضحى يوم الجمعة العاشر من شهر  
ربيع الآخر ، سنة احدى وخمسين والفا من الهجرة النبوية ، فيما

نقله الغزّي<sup>(١)</sup>

---

(١) النعت الأكمل (٢١٣) ، وخلاصة الأثر الموضع السابق .

## ثامناً : آثاره :

- خلف الشیخ منصور کتاباً کانت ولازال مراجع للمذهب ، وفيصلاً بين المختلفين  
فيه ، ومن هذه الكتب الجليلة :
- ١- "کشاف القناع عن متن الإقناع<sup>(١)</sup> للحجاوي ."
  - ٢- "حاشية على الإقناع<sup>(٢)</sup> للحجاوي ."
  - ٣- "شرح منتهى الإرادات ، وإسمه "دقائق أولي النهى لشرح المنتهى"<sup>(٣)</sup>
  - ٤- حاشية على المنتهى ، إسمها "إرشاد أولي النهى  
لدقائق المنتهى"<sup>(٤)</sup>
  - ٥- "الروض المربع شرح زاد المستقنع للحجاوي<sup>(٥)</sup>
  - ٦- عدمة الطالب لنيل المأرب<sup>(٦)</sup>
  - ٧- المنح الشافية لشرح نظم المفردات لمحمد علي بن عبدالرحمن  
العمري<sup>(٧)</sup> .

(١) مطبوع ، طبع في مصر عام (١٣٢٠ هـ) ، وبحاشيته شرح المنتهى انظر "ذيل كشف الظنون" /  
إسماعيل الباباني (٢٥٣/٢) ونهرس الكتب العربية بدار الكتب المصرية (٥٥١/١) .

(٢) ذكرها المحببي في الملاحة (٤٤٦/٤) ، ابن بشير في عنوان المجد (٥٠/١) ، وابن بدران في المدخل ص  
٢٢٦ ، وصاحب هدية العارفين (٤٧٦/٢) ، وصاحب التعال الأكمل ص ٢١١ ، وللكتاب نسخ :

- نسخة بالمكتبة الأزهرية (الفهرس ٦٣٩/٢)
- نسخة بجامعة الإمام محمد بن سعود .
- ونسخة بالمكتبة محمودية رقم (١٤٠٨) .

(٣) مطبوع ، ويعاد تحقيق جزء منه الآن ، انظر فهرس المخطوطات بدار الكتب المصرية (٣٢١/١) ،  
وفهرس الكتب بالدار نفسها (٥٤٩/١) .

(٤) مخطوط ، وهي التي حققت منها كتاب الصلاة ، ويقيمه يحقق من قبل بعض الطلاب ، انظر فهرس  
الكتب بالدار المصرية (٥٤٨/١) .

(٥) مطبوع عدة طبعات : فطبع بدمشق سنة (١٣٠٤ هـ) بعنابة الشیخ محمد توفيق السیوطی - رحمه الله  
- ، وطبع في الهند طبعة حجرية عام (١٣٠٥ هـ) ، وفي القاهرة عام (١٣٢٤ هـ) بهامش "نيل المأرب"  
، ثم طبع عام (١٣٤٨ هـ) وعام (١٣٥٢ هـ) ، وطبعة سادسة ، وهي بعنابة محب الدين الخطيب - رحمة الله تعالى  
- وانظر "هدية العارفين" / إسماعيل بفدادي (٤٧٦/٢) .

(٦) شرح القمي المحقق عثمان بن أحمد النجدي وهذب الشرح فضيلة الشیخ عبدالله بن عبد الرحمن البسام  
رئيس محكمة التمييز بالغربية بالمملكة العربية السعودية وسماه نيل المأرب في تهذيب شرح عدمة الطالب ،  
انظر فهرس الكتب العربية (٥٥٠/١) .

(٧) راجع الأعلام ٣٠٧/٧ ، ومعجم المؤلفين ٢٢/١٣ .

### **المبحث الثالث : دراسة الكتاب : ويشتمل على النقاط التالية**

**أولاً : إسم الكتاب : "إرشاد أولئك النهار ل دقائق المنتهاء"**

أما كونه حاشية فقد نص على ذلك في جميع نسخ مقدمة الكتاب  
فقال بعد حمد الله على أفضاله والصلوة والسلام على رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فهذه حواشى على المنتهى .

كما اتفقت جميع النسخ على تسميته "إرشاد أولئك النهار ل دقائق المنتهاء" وذكر إسم الكتاب على غلافها وفي أعلى الصفحة التي  
بها مقدمة المؤلف .

### **ثانياً : التتحقق من نسبة إلى المؤلف :**

من أقوى الأدلة على ذلك عزو البهوي - رحمة الله - إلى الحاشية  
في مواضع عدة من كتابيه "كشاف القناع" و "شرح المنتهى" .

انظر مثلاً :

في شرح المنتهى :-

١) حيث قال (٢٣٤/١) "وقد ذكرت كلامه في الحاشية" ، وراجع الحاشية ص/٢٢١ .

٢) قال (١٧٥/١) "وقد أوضحته في الحاشية بكلام ابن نصر الله" - وراجع الحاشية  
ص/١٣٣ .

٣) قال (٢٣٤/١) "وقد ذكرت كلامه في الحاشية" وانظر  
الhashia ص/٢٢٢ .

وفي كشاف القناع :-

١) قال (٢٧٩/١) .. وكره أحمد الكله .. قاله في الحاشية "  
وراجع الحاشية ص ٨١ .

٢) قال (٣٥٥/١) "وقد أوضحته في الحاشية" وراجع الحاشية ص/١٥١ ،  
المنتهى ١٨٩/١ .

٣) قال (٢٨٤/١) "وقد ذكرت كلام السبوطي فيه أي في حاشية المنتهى" ص/٧٥ .

كما أشار إلى ذلك الزركلي في الأعلام <sup>(١)</sup>

(١) راجع ٧ / ٣٠٧ .

#### **المبحث الرابع : مميزات الحاشية :**

ما كان للعلماء أن يصرفوا شيئاً من أوقاتهم سدى ، أو يكرروا مؤلفاتهم دون غرض بناء مفيد .

والبهوتى - رحمه الله - الف الحاشية وأودعها كنوزاً من العلم والمعرفة وزيداً من أقوال العلماء وترجيحاتهم ، ثم الف شرح المشهور " شرح منتهى الإرادات " ولا غرابة أن يكون تكراراً في بعض المسائل لأن الأصل في الحاشية والشرح واحد ، والشارح هو البهوتى نفسه ، ومع ذلك فقد تميزت الحاشية بمميزات عده ، ظهرت في كتاب الصلاة الذي أقوم بتحقيقه ، وقد يوجد غيرها في أجزاء أخرى من المخطوط ومن هذه المميزات التي لاحظتها في الحاشية دون الشرح :-

#### **١- تحرير المذهب في مواطن عده :**

(١) انظر مثلاً :

الشرح	الحاشية
١٨٩/١	ص / ١٥٣ -
١٢٢/١	ص / ١٥ -
٢٨/١	ص / ٣٠ -

٢- عزو الأقوال إلى أصحابها وذكر المصادر :<sup>(١)</sup>

٣- التمييز في عرض المسائل بإسلوب أكثر بساطاً ونقاشاً :<sup>(٢)</sup>

(١) انظر مثلاً :

الشرح	الحاشية
—	ص/١٥٣ -
١٢٨/١	ص/٢٨ -
١٢٨/١	ص/٣٠ -
—	ص/١٣ -

(٢) انظر مثلاً :

الشرح	الحاشية
١٢٧/١	ص/٢٧ -
١٢٨/١	ص/٣٠ -
١٣٦/١	ص/٤٤ -
١٤٥/١	ص/٦٩ -
١٧/١	حاشية/٣٨ -

٤- ذكر بعض مسائل الإجماع<sup>(١)</sup>:

هـ- تنوع أمثلة المسائل ، وهذا يشيري المادة العلمية حيث جمد البعض على أمثلة ثابتة لا يخرجون عنها الى غيرها حتى مع تنوع المصادر .<sup>(٢)</sup>

٦- كثرة تفريعات المسائل<sup>(٣)</sup>:

(١) انظر مثلاً :

الشرح	الحاشية
١٢١/١	ص/١٠ -

(٢) انظر مثلاً :

الشرح	الحاشية
١٥٠/١	ص/٩ -

وهذه مسألة ص/١٣ -

لاتوجد في كتب  
الأصحاب الشهورة  
على حد علمي  
نقلها عن الأحكام  
السلطانية ١٤

(٣) انظر مثلاً :

الشرح	الحاشية
١٢٤	ص/١٧ -
٣٤ - ٢٦١	ص/٢٧٠ - ٢٦٨ -

٧- تتضمن الحاشية مع نهاية كل باب أو فصل فوائد وتنبيهات لا يتضمنها

الشرح غالب<sup>(١)</sup> :

٨- استدراكات : ومنها استدراك الشارع على ابن المخار كما في مسألة :

وتكره مداومة قيام الليل<sup>(٢)</sup>.

٩- يحيى البهوي - رحمة الله - إلى الحاشية بعض مسائل الشرح

وكشاف القناع - هذا يؤكد الإرتباط بين هذه المؤلفات وعدم اغتراب

الشرح وكشاف القناع عن الحاشية<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر مثلاً :

الشرح	الحاشية	
١٣١/١	ص/٣٥	-
١٣٤/١	ص/٤١	-
١٣٧/١	ص/٤٤	-
١٣٧/١	ص/٤٦	-
١٣٩/١	ص/٥٣	-
١٣٩/١	ص/٥٣	-
١٩٤/١	ص/١٦١	-

(٢) انظر مثلاً :

الشرح	الحاشية	
٢٣٤/١	ص/٢٢١	-

(٣) انظر مثلاً :

من ص ٢٣٤	ص/٢٢٢	-
١٨٩/١	ص/١٥٢	-
٤٨١	ص/٢٦١	-
٢٧٩	ص/٨١	-
٢٨٤/١	ص/٧٥	-
٢٣٤/١	ص/١٢٢	-

## **المبحث الخامس : منهج التحقيق**

### **أولاً : النسخ :**

إن مرحلة النسخ من أهم مراحل التحقيق إذ أن جل الباحثين والمشرفيين يتعاملون مع النص نقداً وتقوياً بعد مرحلة النسخ ؛ لذا فإن الباحث يتحمل المسؤولية لأداء أمانة النسخ ويحذر من تحويل المؤلف ، ما هو برأ منه .

وقد نسخت الكتاب مراعياً القواعد الإملائية المتبعة ، وفصلت المتن عن الشرح بجعل كلمات المتن بين هلالين هكذا ( ) بعد كلمة قوله : .

### **ثانياً : المقابلة**

إن إخراج الكتاب كما وضعه مؤلفه هو الهدف من التحقيق ولما كانت نسخة المؤلف غير متوفرة ؛ فإن النسخة المنقولة عنها تليها في المنزلة<sup>(١)</sup> وهذه الخاصية تميزت بها نسخة الحرم المكي الشريف ، وقد التزمت منهج النص المختار مراعياً الأمور التالية :

أ - إذا كان هناك سقط فإني أضع الكلمة أو الجملة بين معقوفين هكذا { } وأشار إلى ذلك في الهاشم .

ب - أما الكلمات المختلفة فيها بين النسخ فإني أثبت في المتن ما تقرره النسخة التي هي أصل ، إلا في حالة اختلاف المعنى فأثبت الأصوب وعلى كلا الأمرتين فإني أوضح ذلك في الهاشم .

---

(١) راجع ( تحقيق النصوص ونشرها عبدالسلام هارون ص ٣٥) .

## **ثالثاً : طريقة التحقيق**

### **توضيح الحاشية :**

-١

تختلف الحاشية عن شرح المتن بأن المؤلف لا يلتزم شرح المتن كاملاً وإنما يختار من المسائل ما يرى أنه بحاجة إلى توضيح وبيان ، وسيجد القارئ أن كثيراً من المسائل مبهمة ولا تفهم من السياق فكان لابد من فك رموزها والإستعانة بشرح المتن المطبوع على النحو التالي :

١- إذا كان الإقتباس من المتن فقط فنقول في الهاشم : ونصه في المتن وتوسيع الجملة بين علامتي تنصيص هكذا " " .

٢- إذا كان الإقتباس من الشرح فقط فنقول في الهاشم : ونصه في الشرح وتوسيع الجملة بين علامتي تنصيص هكذا " " .

٣- إذا كان الإقتباس من المتن والشرح فنقول في الهاشم : ونصه في المتن وشرحه وتوسيع الجملة بين علامتي تنصيص هكذا " " ، علماً بأن المعتمد في ذلك كله هو شرح المتن المطبوع ، ونظراً لأن الشرح لم يخدم من قبل الباحثين فقد يعتريه بعض السقط أو الإدراج أو غير ذلك ، أشرت إلى ذلك ، كل في موضعه مسترشداً بالمن المحقق للشيخ عبدالغنى عبدالخالق .

### **ترقيم الآيات**

-٢

رقمت الآيات القرآنية بذكر إسم السورة ورقم الآية منها

### **تخریج الأحادیث**

-٣

تم تخریج الأحادیث الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم والأثار الواردة عن الصحابة ، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفت بذلك وإن كان في غيرهما من كتب السنة تم تخریج الحديث مسترشداً في الحكم عليه بأقوال علماء هذا الفن من المتقدمين والمؤخرين إن وجد .

### **ترجمة الأعلام**

-٤

تُرجمت للأعلام الذين ورد ذكرهم في الحاشية ، وذلك بذكر إسم المترجم له وشهرته وكنيته وبعض شيوخه وتلاميذه وأهم كتبه إن وجدت مع بيان سنة الولادة والوفاة ، ثم أدرج بعض المراجع التي ترجمت للعلم والتي تفيد القارئ في هذا المجال

### **توثيق النص**

-٥-

تتضمن الحاشية نقولاً عن بعض المصادر التي أعتمد عليها المؤلف ، لذلك فقد حاولت توثيق هذه النصوص من مصدرها الأصلي ، وإن لم أتمكن وثيقته من المصادر الأخرى التي نقلت النص نفسه وكل نقل أو نص لم يوثق فإني لم أثر عليه . ولم أقتصر على المصادر المطبوعة ، بل استعنت بعدد من المخطوطات قدر المستطاع ، وأثبتت في فهرس المراجع ما يشير إلى رقمها ومكان وجودها .

### **شرح الألفاظ الغريبة :**

-٦-

ورد في الحاشية كثيراً من الألفاظ التي يحتاج طالب العلم إلى بيان معناها في اللغة أو في الإصطلاح سواءً كانت في كلام الشيخ - رحمة الله تعالى - أو في النصوص التي نقلها من الأحاديث النبوية ، والآثار ، وأقوال العلماء ، وقد ذكرت المراد منها بـأيـسـنـاءـ مـابـيـنـهـ الشـيـخـ - رـحـمـهـ اللـهـ - من هذه الألفاظ فأأشير في الـهـامـشـ إلى المصادر التي أشارت إلى هذا .

### **تحرير المذهب**

-٧-

ما تتميز به الحاشية الإشارة إلى الرابع في المذهب وأحياناً يطلق الشيخ في حاشيته الأقوال دون تحديد المذهب ، أو يشير إلى الخلاف بأحد حروفه وهي ثلاثة : ( حتى ) : للخلاف القوي ، ( إن ) : للمتوسط ، و ( لو ) : للضعف<sup>(١)</sup> - وفي كل هذه الحالات أحرر المذهب معتمداً على مارجحه التأخر من الخاتمة<sup>(٢)</sup> - هنا إن اتفقا وإن اختلفوا فالذهب مـاـتـفـقـ عـلـىـ إـخـرـاجـهـ وـالـقـوـلـ بـهـ اـثـنـانـ مـنـهـ إـذـاـ لـمـ يـتـفـقـواـ فـالـهـذـبـ مـاـأـخـرـجـهـ صـاحـبـ الـمـتـهـىـ عـلـىـ الرـاجـعـ لـأـنـهـ أـدـقـ فـقـهـاـ مـنـ الـأـثـنـيـنـ وـقـدـ يـفـضـلـ بـعـضـهـ (ـ الإـقـنـاعـ) لـكـثـرـةـ مـسـائـلـهـ ، وـأـحـيلـ أـحـيـاـنـاـ إـلـىـ شـرـحـ الـمـتـهـىـ عـنـدـ تـعـذـرـ وـجـودـ الـمـسـأـلـةـ فـيـ الـمـتـهـىـ .

(١) راجع مقدمة المصطلحات الفقهية ص ٤٢ .

(٢) راجع المصدر السابق .

وهم : - مُصحح المذهب ( علي بن سليمان المرداوي ) في كتابه " التنقیح المشبع " ، وموسى الحجاوي في كتابه " الإقناع " ، ومحمد الفتوحى المعروف بـأـبـىـ النـجـارـ فيـ كـتـابـهـ "ـ مـنـتـهـىـ الـإـرـادـاتـ فـيـ الـجـمـعـ بـيـنـ الـمـقـنـعـ وـالـتـنـقـيـحـ وـزـيـادـاتـ " .

يقول ابن بدران عن كتاب المنتهى : " هو كتاب مشهور عمدة المتأخرین في المذهب وعليه الفتوى فيما بينهم " <sup>(١)</sup>  
ومن الإقناع : " كثير الفوائد ، جم المنافع ، والمعول عليه في مذهب  
أحمد في الديار الشامية " <sup>(٢)</sup> .

#### التعریف بالكتب

-٨-

لقد عطر المؤلف - رحمة الله - حاشيته بذكر المصادر التي كان ينقل منها مما أثرى المادة العلمية وأبرز أمانته في نقلها .  
وقد قمت بالتعريف بذلك بذكر مؤلف الكتاب ، وموضوعه ،  
وأهميته ، ثم قمت بعمل جداول ضمن الفهارس توضح أسماء  
الكتب وموضعها في البحث .

٩- ينتقل المؤلف - رحمة الله تعالى - أحياناً من فصل إلى  
فصل دون أن يذكر العنوان ، وقد وضعت في مثل هذه الحالة  
عناوين جانبية - خارج النص إلى اليسار - توضيحاً للسياق .

---

(١) راجع المدخل ص ٢٢٥ .

(٢) راجع المصدر السابق ص ٢٢٧ .

## **المبحث السابع : وصف النسخ**

قمت بتحقيق حاشية " إرشاد أولي النهي ل دقائق المنتهه " في الجزء الذي اتقدم به و هو كتاب الصلاة على أربع نسخ تيسر لي جمعها والوقوف عليها :

### **١) - النسخة الأولى**

#### **نسخة مكتبة الحرم المكي الشريف**

##### **بداية المخطوط:**

" الحمد لله على أفضاله .. و بعد فهذه حواشى على المنتهى .."  
نهاية المخطوط :

" وهذا آخر ما تيسر جمعه وأرجو من فضل الله ... "

تاريخ النسخ : - ١٠٢٤

اسم الناشر : - احمد بن يحيى بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الحنبلي  
الكريمي المقدسي الأزهري .

نوع الخط : نسخي معتمد .

عدد الأوراق : ٣٢٢

عدد الأسطر : ٢٥

المقياس : ٢١ × ١٤

المصدر : المملكة العربية السعودية - مكة المكرمة - مكتبة الحرم المكي الشريف ( رقم : ١١ حنبلي )

### **ملاحظات عامة :-**

- استعمال المداد الأحمر .
- بها خروم في موضعين الأول بمقدار ورقة و الثاني بمقدار ثمان ورقات .
- عليها ختم الشريف عبد المطلب و ابنه غالب .
- كتبت هذه النسخة و نقلت من نسخة المؤلف في حياته .
- لذا كانت هي الأصل و رمزت لها بالرمز " أ "

- النسخة الثانية : -

نسخة المكتبة الاسكندرية

بداية المخطوط : - " الحمد لله على إفضاله و الصلاة و السلام على سيدنا محمد و على آله و صحبه و من مشي على منواله . وبعد فهذه حواشى على المتنى تبلغ قاصده من مرامة المتنى ... "

نهاية المخطوط : " وهذا آخر ما تيسر جمعه و أرجو من فضل الله تعالى .."

تاریخ النسخة : ١٠٤٥ هـ

اسم الناشر : يس بن علي بن حمد بن محمد اللبدي الحنبلي

نوع الخط : نسخي مقرئ

عدد الأوراق : ٣٥٨

عدد الأسطر : ٢٥

المقياس : ١٥ , ٥ × ٢٢

المصدر : مصر - الأسكندرية - مكتبة البلدية . رقم ٢٩٤٠

ملاحظات عامة : - علىها آثار الرطوبة مع استعمال المداد الأحمر عليها تصحيحات .

نقل بعضها من نسخة المؤلف وبعضها من غيرها .

وقد رمزت لها بالرمز " ب "

- النسخة الثالثة : -

**نسخة دار المكتب المصرية**

بداية المخطوط و نهايته كما ذكر في النسختين السابقتين .

تاریخ النسخة : ١٠٤١ هـ

اسم الناشر : محمد خضر ... الوليل الشافعي الأزهري

نوع الخط : نسخي مقرئ .

عدد الأوراق : ٣٥٨

عدد الأسطر : ٢٣

المقياس : ٢٤ × ١٦      المصدر : مصر- القاهرة - دار الكتب المصرية - رقم (٥٤ فقرة)

وقد رمزت لها بالرمز " ج "

٤) - النسخة الرابعة

مصورة من مكتبة فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين - عنizah

بداية المخطوط و نهايته كما ذكر في النسخ السابقة .

تاریخ النسخ : ١٠٩٣ هـ

اسم الناشر : عبد الله بن أحمد بن محمد بن عضيب الحنبلـي .

نوع الخط : نسخي مقرء

عدد الأوراق : ٢٤٦

عدد الأسطر : ٣٢

المقاس : ١٧×٢٤

**ملاحظات عامة :**

- يوجد عليها تعليقات نفيسة

و قد رمزت لها بالرمز "د"

و قد انتهى البهوتـي - رحمـه الله - من تحرير هذه الحاشية عام

١٠٣٦ هـ كما ذكرت ذلك النسخ المتوفـرة بين أيدـينا .

## الفهارس :

لا يخفى أن الفهارس ضرورية لكل كتاب ، فهي تقرب المادة العلمية وتسهل سبل الإفادة منها بأدنى جهد ولذا فقد وضعت لهذه الرسالة فهارس وهي :

١) فهرس الآيات القرانية .

٢) فهرس الأحاديث والآثار .

٣) فهرس الكلمات الغريبة .

٤) فهرس الأعلام .

٥) مواضع تحرير المذهب

٦) فهرس الكتب التي استقى منها المؤلف .

٧) فهرس المصادر والمراجع .

٨) فهرس القسم الدراسي .

٩) فهرس القسم التحقيقي . (الموضوعات )

## كتاب الصلاة :

هي أحد أركان الإسلام ، وأكدها بعد الشهادتين<sup>(١)</sup> ، وفرضت ليلة الإسراء<sup>(٢)</sup> ، قبل الهجرة بنحو خمس سنين<sup>(٣)</sup> ، وقيل غير ذلك<sup>(٤)</sup> . وإشتقاقها من الصلوتين<sup>(٥)</sup> : وهما عرقان في جنبي الذنب<sup>(٦)</sup> ، وقيل عظمان ينحنيان في الركوع والسجود<sup>(٧)</sup> . ومعناها لغةً : الدعاء<sup>(٨)</sup> . وسميت الأقوال والأفعال المخصوصة صلاةً شرعاً لإشتمالها على الدعاء<sup>(٩)</sup> .

قوله : (أقوال) أي من قراءة ، وتکبير ، وتسبيح ، وتحميد ، وتسبيح ، وسؤال مغفرة ، وتشهد ، وتسليم . ولا يرد {على} صلاة الآخرين ؛ لأن التعريف باعتبار الغالب

(١) الحديث جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة " أخرجه مسلم (نوري) - كتاب الإيمان - باب بيان إطلاق إيمان الكفر على من ترك الصلاة ٧١/٢ .

(٢) الحديث أنس قال : " فرضت على النبي صلى الله عليه وسلم الصلوتان ليلة أسرى به خمسين ثم نقصت حتى جُمِلت خمساً ، ثم تُؤدي : يامحمد إنه لا يبدل القول الذي وإن لك بهذه الخمس خمسين " أخرجه عبدالرازق في مصنفه - كتاب الصلاة - باب ماجاء في فرض الصلاة ٤٥٢/١ - رقم ١٧٦٨ ، والتزمياني كتاب الصلاة - باب الصلاة - رقم ٤١٢/١١٥٩ . قال الالباني : صحيح صحيح الترمذى ٦٨-٦٩ رقم ١٧٦ .

(٣) وقيل بعد مبعثه صلى الله عليه وسلم بخمس سنين ، روى عن الزهرى راجع شرح الزركشى ٤٢/١ ، شرح مسلم للنورى ٢٠٩/٢ ، تفسير القرطبى ٢١٠/١٠ ، فتح القدير للشوكانى ٣٠٧/٣ .

(٤) قيل : كان ليلة سبع وعشرين من ربيع الآخر ، قبل الهجرة بستة ، وقيل : بعد مبعثه صلى الله عليه وسلم بخمسة عشر شهراً . شرح مسلم للنورى ٢٠٩/٢ ، فتح الباري لابن حجر ١٩٧-١٩٦/١٣ و ٤٨١-٤٨٠/١٢ ، ولم يرجع منها شيئاً ، فلا يجزم له بوقت معين ، لا في العام ، ولا في الشهر . وقد اشتهر على الألسن ، وعند الكثير من العامة : أنه في شهر رجب ، فنظم كثير منهم هذا الشهر ، وابتدعوا فيه مالاً أصل له .

(٥) هذا قول عامة أهل اللغة . انظر تهذيب اللغة للازهري ٢٣٧/١٢ (صلوة) .

(٦) قاله الطبرى في المتنبى ٤٧٩/١ .

(٧) ومنه قوله تعالى : " وصل عليهم " (التوبية - ١٠٣) ، وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا دُعى أحدكم فليجيب ، وإن كان صائماً فليصل " أي فليبدع للداعى . أخرجه مسلم (نوري) كتاب النكاح - باب الأمر بآدابه الداعي إلى دعوته ٢٣٦/٩ .

وقيل : مشتركة بين الدعاء ، والتعظيم ، والبركة ، والرحمة ، والبركة ، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم : " اللهم صل على آل أبي أوفى " أخرجه البخاري (فتح) - كتاب الركوة - باب ٦٤ (٣٦١/٣) رقم ١٤٩٧ .

رائع المصباح المنير ص ١٣٢ ، المفردات للراغب الأصفهانى ص ٢٨٥ .

وهي في الشرع : أقوال وأفعال معلومة ، مفتتحة بالتكبير ، مختتمة بالتسليم . انظر المتهى ١١٧/١ ، التنبیع المشبع ص ٥٥ ، تهذيب الأسماء واللغات للنورى ٢١٧٩/٢ .

(٨) راجع المطلع ص ٤٦ ، المصباح المنير ص ١٣٢ .

(٩) ساقطة من : أ ، ب .

أو لأن المقدر كالمفظ به ، وهي مشتملة على الأقوال المقدرة . قوله : معلومة  
(١) أي معروفة ، لا يقال إذا كانت معلومة لاتعرف ؛ لأنه تحصيل الحاصل ، لأن  
التعریف هنا لفظی لاحقیقی<sup>(٢)</sup> ، أو يقال معلومة في الشرع ، فلا يلزم أن تكون  
معلومة لكل مخاطب . قوله : ( كل مسلم )<sup>(٣)</sup> أي سواء كان ذكراً ، أو أنثى ،  
أو خشی حر ، أو عبداً ، أو مبعضاً . فلا تجب على كافر ؛ بمعنى أنه لا يؤمر بها  
في كفره ، ولا بقضائها إذا أسلم

---

(١) هكذا في المتنى المحق ٥١/١ ، وادرجت في شرح المتنى مع الشرح .

(٢) أقسام التعریف خمسة : ١- حقيقی تمام . ٢- حقيقی ناقص . ٣- رسمي  
تمام . ٤- رسمي ناقص . ٥- لنظی . راجع شرح الكوكب المنیر ٩٢/١ ، ٩٥  
وروضة الناظر ٢٦/١ . ٣٩-٢٦/١

(٣) ونصہ في المتنى ١١٨/١ : " وتجب الخمس على كل مسلم ، مكلف - غير  
حائض ونفساء - ولو لم يبلغه الشرع " .

وتجب عليه وجوب عقاب ؛ لأن الكفار ولو مرتدين مخاطبون بفروع الإسلام<sup>(١)</sup> .  
قوله : (ولو لم يبلغه الشّرع<sup>(٢)</sup>) أي ما شرّعه الله من الأحكام ، كمن أسلم بدار  
الحرب<sup>(٣)</sup> ، أو نشأ ببادية بعيدة مسلماً ، مع عدم من يتعلم منه ، أما من لم  
تبلغه الدّعوة فكافر ، كما ستعلم في الجنایات<sup>(٤)</sup> . قوله : (متصلأً به)<sup>(٥)</sup> أي  
بسکره المحرم تغليظاً عليه . قوله : (ولاتصح من مجنون) أي لأنه لا يعقل النية  
كالطفل ، ولو ضرب نفسه فجن لم يجب عليه القضاء<sup>(٦)</sup> ، على الصحيح<sup>(٧)</sup> .

(١) ولعل هذا الأصول راجع شرح الكوكب المنير ١/٥٠٤-٥٠٠ ، روضة الناظر  
١٤٥-١٤٦ ، الإحکام للآمدي ١/١٢٤-١٢٦ ، إرشاد الفحول ص/١٠ ، الأشباه والنظائر  
للسیوطی ص/٢٥٣ ، اللمع للشیرازی ص/٢١ ، قرة العین للخطاب ص/٣٨-٣٩ .

(٢) وهو المذهب . راجع المنتهي ١/١١٨ ، الإقناع ١/٧٢ ، التنقیح المشبع ص/٥٥ .

(٣) أي دار المحاربين من الكفار : ضد السلم . انظر الدر النقی ٣/٧٤٤ .

(٤) ق آ-٥٤٤

(٥) ونصه في المنتهي وشرحه ١/١١٨ : " فيقضى السكران زمن سکره حتى زمن جنون طرأ  
على السكر ، متصلأً به " .

(٦) القضاء : في اللغة يأتي على معانٍ ترجع كلها إلى إنقطاع الشيء ، وقائمته ، والفراغ منه .  
والمراد به عند الفقهاء : فعل العبادة بعد الوقت المحدود شرعاً . ويقابل الأداء وهو : ما فعل في  
وقته المقدر له شرعاً . وزاد ابن النجاشي : المقدر له أولاً شرعاً ، وزاد الشافعية قسماً وهو :  
التعجيل . وذلك في الحالات التي أجاز الشارع والعبادة قد تُوصف بالأداء والقضاء كالصلوات  
الخمس ، وقد لا تُوصف بهما كالنواقل لعدم تقدير وقتها ، وقد تُوصف بالأداء وهذه كالجمعة  
والعيدين . راجع المصباح المنير ص ١٩٣ ، النظم المستعبد ٢/٣٣٧ ، الدر النقی ٢/١٥٤ ،  
شرح الكوكب المنير ١/٣٤٥-٣٦٣ ، إرشاد الفحول ٩٢-٩٣ . نهاية السول ١/٨٤ ،  
روضة الناظر مع النزهة ١/١٦٨ ، المدخل ص ٧٠ .

(٧) وهو المذهب . راجع شرح المنتهي ١/١١٨ ، الإنصاف ١/٣٩٤ ، القواعد لابن رجب  
ص/٢٣٠ .

وفي المستوعب<sup>(١)</sup> : لاتجب على الابله<sup>(٢)</sup> ، الذي لا يعقل<sup>(٣)</sup> . وقال في الصوم : لاتجب على المجنون ، ولا على الابله اللذين لا يفician<sup>(٤)</sup> . وكذا في المبدع<sup>(٥)</sup> : لاتجب على الابله الذي لا يعقل<sup>(٦)</sup> . قوله : (إِذَا صَلَّى) <sup>(٧)</sup> أي كافر ركعة أو أكثر ، بدار إسلام أو حرب في جماعة ، أو منفرداً ، بمسجد أو غيره . قوله : (أَذْنَ كَافِرَ) ينبغي أن يُقييد بالنسبة إلى الأذان بغير من يعتقد رسالة محمد صلى الله عليه وسلم إلى العرب خاصة<sup>(٨)</sup> ، أما من يعتقد

(١) المستوعب : لمحمد بن عبدالله بن الحسين السامرسي المعروف بابن سُنْيَةَ (ت ٦١٦ هـ) جمع فيه أعظم كتب المذهب وأوثقها . وقال ابن بدران " وبالجملة فهو كتاب احسن متن صُنف في مذهب الإمام أحمد وأجمعده" ، وقد طبع في أربع مجلدات من أوله حتى كتاب المناسب بتحقيق د . مساعد بن قاسم الفالح .

انظر مقدمة المؤلف (٨١-٧٦/١١) ، المدخل ص ٢١٧-٢١٨ .

(٢) الابله : هو ضعيف العقل ، أو الاحمق الذي لا تمييز له . راجع القاموس ص / ١٦٠٤ ، المصباح المنير ص / ٢٤ .

(٣) انظر ١٣/٢ .

(٤) انظر ٣٨٢/٣ .

(٥) المبدع : لإبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح المقدس الصالحي (ت ٨٨٤ هـ) ، شرح فيه المقنع لبني قدامه المقدس وهو شرح متزوج مع المتن ، حذا فيه حذو المحلي الشافعي في شرح المنهاج الفرعوي وفيه من فوائد جمة ، وهو مطبوع راجع المدخل ص / ٢١٢ .

(٦) انظر ٣٠١/١ .

وهو المذهب . راجع شرح المتنبي ١١٨/١ ، الإقناع ٧٣/١ ، الإنصاف ٣٩٣/١ الفروع ٢٩٠/١ .

(٧) ونصه في المتنبي ١١٩-١١٨/١ : "إِذَا صَلَّى أَذْنَ - وَلَوْ فِي غَيْرِ وَقْتِهِ - كَافِرٌ يَصْحُّ إِسْلَامَهُ ، حَكْمُ بِهِ" .

(٨) وهو قول بعض النصارى . راجع شرح العقيدة الطحاوية ص / ١٦٧ .

ذلك ، فإنما يحكم بسلامه بالأذان ، إذا أقر برسالة محمد صلى الله عليه وسلم  
إلىخلق كافة ، كما يعلم ما ذكروه في الردة<sup>(١)</sup> . قوله : (يصح إسلامه ) بان  
يكون ممِيزاً . قوله : ( حكم به ) أي بسلامه ، يعني أنه لو مات عقب الصلاة ،  
أو الأذان قضي بتركته لأقاربه المسلمين ، ودفن في مقابرهم ، ولو أراد البقاء  
على الكفر وقال : إنما صليت ، أو أذنت تهزاً ، لم يقبل منه ، كما لو أتى  
بالشهادتين<sup>(٢)</sup> .

---

(١) راجع الكافي ١٦٠/٤

(٢) وهو المذهب ، راجع شرح المنتهى ١١٩/١ ، المبدع ٣٠٢/١

الإنصاف ٣٩٤/١ - ٣٩٥

قوله : ( ظاهراً<sup>(١)</sup> وأما في الباطن : فإن كان أسلم قبل ذلك وتطهر وصلى على الوجه المعتبر صحت ، وإلا فلا . قوله : ( وتصح { من ميز<sup>(٢)</sup> } ) أي يشترط لصحة صلاته ما يشترط لصحة صلاة الكبير مطلقاً ، على الصحيح من المذهب<sup>(٣)</sup> . قال الموفق<sup>(٤)</sup> وتبعه الشارح<sup>(٥)</sup> : إلا في السترة<sup>(٦)</sup> . قوله : ( وال Shawab له ) أي ثواب أعمال البر من صلاة وغيرها

(١) ونصه في المنتهي وشرحه ١١٩/١ : " ولا تصح صلاته - أي الكافر - ظاهراً "

(٢) هكذا في المنتهي ١١٩/١ ، أما في جميع النسخ : من ميز ، ماعدا : د : من ميز .

(٣) انظر الإنصاف ٣٩٧/١ .

(٤) انظر المغني ٣٥٧/١ .

(٥) انظر الشرح الكبير ٤١٤/١ . وهو المذهب . راجع شرح المنتهي ١١٩/١ ، الإقناع ٧٣/١ .

(٦) لحديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار " وفي رواية : " لا تقبل صلاة حائض . . . " أخرجه أحمد ١٥٠/٦ ، ٢١٨ ، ٢٥٩ ، وأبو داود كتاب الصلاة - باب ٨٥ ( ٤٢١/١ ) رقم ٦٤١ ، والترمذى - كتاب الصلاة - باب ٢٧٧ ( ٢١٥/٢ ) رقم ٣٧٧ ، وقال : حديث حسن .

قال الالباني : صحيح . صحيح سنن الترمذى ١١٩/١ رقم ٣١١ .  
فهذا يدل على صحة صلاة غير الحائض بغير خمار . انظر المغني ٣٥٧/١ .  
الشرح الكبير ٤١٤/١ .

فهو يكتب له ، ولا يكتب عليه . قوله : ( أمره )<sup>(١)</sup> أي المميز ذكرًا كان ، أو  
انشى . قوله : ( والطهارة<sup>(٢)</sup> ) أي التطهر من الحذين<sup>(٣)</sup> والخبث<sup>(٤)</sup> .

(١) ونصه في المتنبي ١١٩/١ : " ويلزم الولي أمره بها لسبع ، وتعليمه اياها ،  
والطهارة " .

(٢) الطهارة في اللغة : النظافة ، والتزاهة عن الأقدار .  
وفي الشرع : رفع ما يمنع الصلاة - وما في معناه - من حدث ونجاسة بالماء ، أو  
رفع حكمه بالتراب " . انظر الدر النقي ٢-٢٧/٢ ، المطلع ص/٥ .

(٣) وهما : الأكبر : وهو ما الواجب غسلًا ، والأصغر : وهو ما الوجب وضوءاً .  
راجع الدر النقي ٧٨/٢ .

(٤) الخبث : هو كل مستقرر ، ومكرره النجاسة ، من جسم أو فعل أو قول  
كالغائط والبول . . . إلخ . . . راجع النظم المستعدب ١٤/١ .

فإن احتاج لأجرة <sup>(١)</sup>، فمن مال الصغير <sup>(٢)</sup>، فإن لم يكن له مال ، فعلى من تلزمته نفقته . قوله ( في مفروضة ) أي في وقتها <sup>(٣)</sup>، فلو خرج الوقت وهو فيها ، فبلغ فلا إعادة عليه ، لأنه لم يدرك وقت الوجوب .

---

(١) في ب : الأجرة

(٢) الصغير : مادون البلوغ .. والبلوغ إنتهاء الصغر ويبلغ ما يصير به رجلا، راجع الدر النقي ١٧٠/٢

(٣) أي الصلة .

نبه عليه المجد<sup>(١)</sup> في شرحه<sup>(٢)</sup> ، ولايلزمه أن يتمها إذا بلغ فيها ، قاله في الفروع<sup>(٣)</sup> . وحکى فيه في الإنصاف<sup>(٤)</sup> خلافاً ، ومشى في الإنقاص<sup>(٥)</sup> على الوجوب<sup>(٦)</sup> ، قوله : (الذي يحصله<sup>(٧)</sup> قريباً) أي كمن وصل إلى بئر ويكنه أن يستقى منها ولا يفرغ إلا بعد الوقت .

(١) مجد الدين أبو البركات عبدالسلام بن عبدالله بن تيمية الحراني ولد سنة ٥٠٩ هـ ، من مصنفاته " منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار - شرح الشوكاني في نيل الأوطار " والمحرر في الفقه وغيرها ، وتوفي بحران يوم الفطر سنة ٦٥٢ هـ ، راجع العبر في خبر من غبر للذهبي ٢٦٩/٣ ، السير (٢٩١-٢٩٣) ، الشنرات (٢٥٧-٢٥٩/٥)

(٢) لعله يقصد " منتهي الغاية في شرح الهداية " قال ابن رجب " يبضم منه أربع مجلدات كبيرة إلى أوائل الحج والباقي لم يبضم " ، وسماه صاحب المقصد الأرشد مبتفى الغاية ، قال ابن بدران " وكثيراً ما رأينا الأصحاب ينقلون عن تلك المسودة ، ورأيت منها فصولاً على هوا من بعض الكتب " ، ذيل الطبقات ٢٥٢/٢ ، المدخل ص / ٢٢٠ ، راجع المسألة في المحرر ص ٢٩ .

(٣) للعلامة شمس الدين أبي عبدالله محمد بن مفلح الخبلي ، أورده فيه من الفروع الغريبة ما بهر به العلماء ، جرده من دليله وتعليقه ويقدم الراجح في المذهب ولا يقتصر عليه ، بل يذكر المجمع عليه والمتفق مع الإمام أحمد في المسألة والمخالف له فيها من الأئمة الثلاثة وغيرهم يطيل النفس في بعض المباحث ويتطرق أحياناً إلى ذكر الأدلة ، المدخل ٢٢٣ ، راجع المسألة في الفروع ٢٩٢/١ ، المبدع ٣٠٣/١ .

(٤) راجع المسألة ٣٩٧/١ .

(٥) راجع ٧٤/١ .

(٦) وهو المذهب . راجع المصدر السابق ، التنتقيق المشبع ٥٥

(٧) أي الشرط

وكعريان<sup>(١)</sup> وجد سترة قربة تباع أو تؤجر، ولا يحصلها إلا بعد الوقت، أما لو كان يحصله بعيداً فإنه يصلى على حسب حاله ، ولا يؤخر . قوله ( مع العزم عليه<sup>(٢)</sup> ) أي على الفعل ، فإن عزم على الترك ، أثم إجماعاً<sup>(٣)</sup> ومتى فعلت في وقتها<sup>(٤)</sup> فهي أداء<sup>(٥)</sup> .

(١) أي ولا يجوز لمن وجبت عليه الصلاة تأخيرها عن وقتها إلا من ينوي الجمع أو لشتغل بشرطها كعريان . . . إلا بعد الوقت فلا إثم عليه .

وهو المذهب ، راجع شرح المتهى ١٢٠/١ ، الإنصاف ٣٩٨/١ ، الفروع ٢٩٣/١ ، المبدع ٣٧٤/١ .

(٢) أي ويجوز لمن لزمته صلاة تأخير فعلها في الوقت أي وقت الجواز مع العزم على الفعل ، راجع شرح المتهى ١٢٠/١ .

(٣) راجع المجموع ١٥/٣ .

(٤) بعد العزم على تركها فيه ، راجع شرح المتهى ١٢١/١ .

(٥) راجع ص (٣) .

قوله : ( ومن تركها جحوداً ) إلخ أي من جحد وجوب الصلاة كفر؛ لأنَّه مكذب لله ولرسوله ولذلك يحكم بكافرٍ، سواء كان ذلك في وقت الصلاة أو لم يكن ، وسواء كان مع ذلك يفعلها أو لا ، إذ هو منزلة من أعتقد حل الزنا أو أكل لحم الخنزير فإنَّه يُكفر فعل ذلك أو لم يفعله قاله المجد في شرحه<sup>(٢)</sup>

---

(١) المحوِّد : نفي ما في القلب ثباته أو إثبات ما في القلب نفيه والجَحْد : الإنكار ، والجاحِدُ المُنْكَرُ وقد يجحد جحوداً فهو جاحِد ، راجع الدر النقي ٢٩١/٢ ، التوقيف على مهمات التعريف للمناوي . ٢٣٢

(٢) لم أجده من نقل هذا القول .

وإنما قال " تركها " جرياً على الغالب ، من أن فاعلها لا يجحد  
وجوبها غالبا ، قوله : ( إذا دعاه إمام )<sup>(١)</sup> إلخ أي فلا تكفير ولا  
قتل قبل الدعاية<sup>(٢)</sup> ، قوله : ( حتى تضائق وقت التي بعدها )<sup>(٣)</sup>  
قيل<sup>(٤)</sup> تضائق عن الصلاتين ، قدمه في الحاويين<sup>(٥)</sup> ، وقيل ضاق عن  
فعل التي دخل وقتها<sup>(٦)</sup> ، قدمه في الرعايتين<sup>(٧)</sup> .

---

(١) أو من في حكمه .

(٢) لاحتمال أنه تركها لعذر يعتد سقوطه بعلمه ، كالمرض ونحوه ، راجع المبدع  
٣٠٥/١ ، حاشية الروض . ٤٢٤/١

(٣) بأن يدعى للظهور مثلاً فيأبى حتى يتضائق وقت العصر عنها فيقتل كفراً ،  
لقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه مسلم عن جابر ولفظه : " بين الرجل وبين  
الشرك والكفر ترك الصلاة " صحيح مسلم ٨٨/١ ) ، كتاب الإيمان باب بيان  
إطلاق إسم الكفر على من ترك الصلاة ، وراجع شرح المنهى ١٢١/١

(٤) في أ : قبل .

(٥) الحاويان للشيخ عبدالرحمن بن عمر البصري الضرير ( ت ٦٨٤ هـ ) قال ابن  
رجب : في مجلدين . انظر ذيل الطبقات ٣١٤/٢ ، المدخل ص/٢٠٨ ، الدر المنضد  
رقم ( ١٠٣ ) .

(٦) وأختاره الأكثر ، راجع الفروع ٢٩٤/١ .

(٧) الرعاية الكبرى والرعاية الصغرى ، كلاماً لابن حمдан نجم الدين الحراني  
المتوفي سنة ٦٩٥ هـ ، حشائحاً بالروايات الغربية التي لا تكاد ترجد في الكتب  
الكثيرة ، يقدم في موضع الإطلاق ويطلق في موضع التقديم ، ويساوي بين شيئاً  
المعروف التفرقة بينهما وعكسه : فلهذا وأمثاله حصل الخوف من كتابته وعدم  
الإعتماد عليهما ، أنظر المدخل ٢٢٩ ، وقد وجدنا بمركز البحث العلمي بجامعة أم  
القرى الجزء الثاني من الرعاية الكبرى ، برقم ( ٤٠ - فقه حنبلي ) ولكن بدون كتاب  
الصلاة .

راجع المسألة في الإنصال ٤٠٢/١

وجعله في المبدع<sup>(١)</sup> مراد المقنع<sup>(٢)</sup> ، قال<sup>(٣)</sup> : وصرح به في الوجيز<sup>(٤)</sup> ، قوله : ( فإن تابا بفعلها ) أي تاب التارك جحوداً، أو تهاوناً وكسلاً بفعلها تُركاً ، ولو لم يأتيا بالشهادتين ، لكن التارك جحوداً لابد مع الفعل من الإقرار بالوجوب ، كما يعلم ما يأتي في الردة<sup>(٥)</sup> ، وإن أجاب إلى فعل الصلاة تُرك وأمر بها

(١) انظر ٣٠٥/١ .

(٢) للإمام موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي إجتهاد في جمعه وترتيبه وإيجازه وتقريره وسطاً بين القصیر والطويل ، وجاماً لأكثر الأحكام عربة عن الدليل والتعليق ، عکف العلماء على شرحه وأولهم الإمام عبدالرحمن بن محمد بن قدامة وسماه الشافعي ، ومنها المبدع ، والممتع شرح المقنع لابن المنجي . راجع المدخل ٢٢٣-٢٢٠ .

(٣) أي في المبدع ونصه : " ومراده حتى تضايق وقت الثانية عنها " ٣٠٥/١ ٣٠٦-١٢١/١ ، وهو المذهب ، راجع شرح المنتهي ٧٤/١ ، الإقناع ٤٠١/١ ، الفروع ٢٩٤/١ ، المقنع ٢٢ .

(٤) للحسين بن يوسف بن أبي السري الدجيلي ثم البغدادي (ت ٧٣٢ هـ) قال فيه شيخه الزريراتي : ألفيته كتاباً وجيزاً كما وسمه ، جاماً لمسائل كثيرة ، وفوائد غزيرة قل أن يجتمع مثلها في أمثاله أو يتهيأ لصنف أن يتسع على منواله ، ذيل الطبقات ٤١٧/٢ - ٤١٨ ، والمدخل ص ٢٠٦ .

(٥) وهو قوله " إلا أن يثبت أنه أرتد بعد صلاته أو تكون ردته بجحد فريضة أو كتاب أونبي أو ملك ونحو ذلك من البدع فلا يحکم بإسلامه بالصلاه أي لابد مع الفعل من الإقرار . والله أعلم راجع ق ٥٨٤ .

فَإِنْ قَالَ أَصْلِي فِي مُنْزَلِي وَكِلْتُ إِلَى أَمَانَتِهِ ، وَلَمْ يَجِدْ عَلَى فَعْلَاهَا  
بِشَهْدِ الْأَنْسَابِ ذِكْرَهُ فِي الْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ<sup>(١)</sup> ، وَمَتَى رَجَعَ إِلَى  
الْإِسْلَامِ قَضَى مَا تَرَكَهُ ، قَدَّمَهُ فِي الْفَرْوَعِ<sup>(٢)</sup> ، ثُمَّ قَالَ : يَتَوَجَّهُ  
لِيَقْضِي مَا كَفَرَ بِهِ لَمَا تَرَكَهُ مَدَةَ الْإِسْتَاتِابَةِ ، وَلَعِلَّهُ مَرَادُهُمْ<sup>(٣)</sup> ، قَوْلُهُ  
: (يَعْتَقِدُ وَجْوَاهِهِ)<sup>(٤)</sup> أَيْ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَجْمِعًا عَلَيْهِ .

---

(١) لأبي يعلى محمد بن الحسين بن الفراء (ت ٤٥٨ هـ) ، تكلم فيه عن السياسة الشرعية للحاكم المسلم ذكر في مقدمته أنه الف كتاب الإمامة ضمن كتبه ثم أفرده في كتاب وحذف منه مسائل الخلاف والأدلة وزاد فيه فصولاً تتعلق بما يجوز للإمام فعله في الولايات وغيرها . راجع مقدمة المؤلف ص ١٩ / وص ٢٦١ .

(٢) والمذهب قضاء ماتركه ، راجع الإقناع ٧٥ / ١ ، الفروع ٢٩٤ / ١ ، حاشية الروض ٤٢٥ / ١ .

(٣) راجع المغني ٢٢٩ / ١ ، المحرر ٣٠ / ١ ، وراجع النكث في حاشية المحرر .

(٤) ونصه في شرح المتنى ١٢١-١٢٢ / ١ : " ويستتابان - أي المحاجد لوجوب الصلاة والتارك لها تهاوناً أو كسلًا - بعد الدعاية فإن تابا بفعلها وإلا ضربت عنقهما ، وكذا ترك ركن للصلاة أو شرط لها مجمع عليه أو مختلف فيه يعتقد التارك وجوبه " وهو المذهب ، راجع الإقناع ٢٩٥ / ١ ، الإنصاف ٤٠٤ / ١ ، الفروع ٧٥ / ١ .

قال في الإنصال على الصحيح من المذهب<sup>(١)</sup> وقال الموفق<sup>(٢)</sup>  
لا يكفر بترك مختلف فيه وهو أظهر.

فائدة : قال الشيخ تقي الدين<sup>(٣)</sup> وتنبغي الإشاعة<sup>(٤)</sup> عن تاركها  
بتراكها حتى يصلى ولا ينبغي السلام عليه ولا إجابة دعوته<sup>(٥)</sup> ولا يكفر  
بتراك شيء من العبادات تهاوناً غير الصلاة<sup>(٦)</sup> فلا يكفر بترك الزكاة  
أو الصوم أو الحج تهاوناً، ويقتل فيهن حداً ولا يقتل بفائدة  
ولابكفاره ونذر<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر الإنصال ٤٠٤/١

(٢) الإمام العلامة موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي  
الجماعي ثم الدمشقي ولد ٥٤١ هـ ، من مؤلفاته "المغني شرح الخرقى" وهو من أعظم كتب  
الفقه و "الكافى" و "مختصر الهدایة" و "كتاب التوابين" و "مسألة العلو" وغيرها ، توفى  
٦٢٠ هـ ، راجع السیر ١٦٥/٢٢ ، ١٧٣-١٨١ ، العبر (٢/٣) ، البداية والنهاية  
(١٠٧/١٢-١٠٨).

(٣) أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني ثم الدمشقي شيخ الإسلام  
وإمام أهل السنة والجماعة في عصره ولد سنة ٦٦١ هـ ، له من المؤلفات الشئ الكثير من أشهرها  
مجموع الفتاوى الكبرى - الفتاوى المصرية - العقيدة الواسطية - الفتوى الحموية الكبرى -  
منهج السنة النبوية في الرد على الرافضة والقدرية - درء تعارض العقل والنقل ، توفي سنة  
٧٢٨ هـ . راجع ذيل العبر ٤/٨٤ ، البداية والنهاية ١٤١/١٣ - ١٤٥ ، الشذرات  
٨٠-٨٦ ، العقود الدرية في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية لابن قدامة .

(٤) أي ينبغي الإذاعة والإشهار بذلك عنه ، زجر له ، ولغيره . انظر حاشية الروض ٤٢٥/١ ،  
اللسان ٢٦٠/٧ (شيع)

(٥) رابع الاختبارات الفقهية ٢٢

(٦) لقول عبدالله بن شقيق العقيلي : " كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئاً  
من الأعمال تركه كفر غير الصلاة " أخرجه الترمذى : كتاب الإيمان - باب (٩) (١٥/٥) رقم

(٢٦٢٢) . قال الألبانى : صحيح .. صحيح سنن الترمذى ٣٢٩/٢ رقم (٢١١٤)

(٧) وهو المذهب . راجع شرح المتنى ١٢٢/١ ، الإقناع ٧٥/١ ، الإنصال ٤٠٣/١ ، الفروع

٢٩٦/١

## باب الأذان :

وهو لغة الإعلام<sup>(١)</sup> . قوله: ( والإقامة ) هي في الأصل مصدر أقام وحقيقة إقامة القاعد<sup>(٢)</sup> فكان المؤذن إذا أتى بالفاظ الإقامة أقام القاعدين . قوله: ( فيهما )<sup>(٣)</sup> أي في الأذان والإقامة ، قوله: ( والجمعة)<sup>(٤)</sup> قال في المبدع: لا يحتاج اليه لدخولها في الخمس<sup>(٥)</sup> أي خمس يومها . قوله: ( على الرجال) المراد به اثنان فأكثر إحترازاً من الواحد<sup>(٦)</sup> كما يأتى<sup>(٧)</sup> .

(١) وشرعاً هو الإعلام بدخول وقت الصلاة بالذكر المخصوص راجع المطلع ص ٤٧ ، الإقناع ٧٥/١ ، التنجيح ص ٥٦ ، شرح المنتهي ١٢٢/١ ، الدر النقي ٢ ١٧٢/١

(٢) في أ " وحقيقة "

(٣) وشرعاً : الإعلام بالقيام الى الصلاة كأن المؤذن أقام القاعدين وأزالهم عن قعودهم وزاد في الإقناع بذلك مخصوص ٧٥/١ ، راجع المطلع ص ٤٨ ، شرح السنة للبغوي ٢٧٥/٢ ، أنيس الفقهاء ٧٩.

(٤) ونصه في المنتهي ١٢٢/١ " والإقامة إعلام بالقيام إليها بذكر مخصوص فيهما"

(٥) ونصه في المنتهي ١٢٣/١ " وهو فرض كفاية للخمس المؤدah والجمعة على الرجال"

(٦) أنظر المبدع ٣١١/١ .

(٧) وكذا النساء والثانية " راجع شرح المنتهي ١٢٣/١ .

(٨) في الصفحتين التاليتين .

قوله : ( ولقضيه )<sup>(١)</sup> أي يُسنان لها إلا أنه لا يرفع صوته إن خاف تلبيساً ، وكذا في غير وقت الأذان ، وكذا في بيته بعيد عن المسجد ، بل يكره ، لثلا يضيع من يقصد المسجد ، ويشرعان للجماعة الثانية في غير الجماع الكبير<sup>(٢)</sup> ، قاله أبو المعالي<sup>(٣)</sup> .

تتمة : لو صلى بلا أذان ولا إقامة صحت لكن يُكره<sup>(٤)</sup> ذكره الخرقى<sup>(٥)</sup> وغيره .

(١) ويُسنان أي الأذان والإقامة لنفره وسفراً ولقضيه من الخمس ، انظر شرح المتنى ١٢٤/١ ، حدثنا أبي قتادة الأنباري الطويل وفي آخره قال : إن النبي صلى الله عليه وسلم نام هو وأصحابه عن الصبح حتى طلعت الشمس فساروا حتى ارتفعت الشمس ثم نزل فنوضاً ثم أذن باللال بالصلوة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم " مسلم ( نووي ) . كتاب المساجد باب قضاء الصلوة الفائنة واستحباب تعجيل قضائها ( ١٨٦-١٨٤/٥ ) .

قال ابن تيمية " والأذان للوقت الذي تُفعَل فيه لا الوقت الذي تُجْبَ فيه " مجموع الفتاوى ٧٢/٢٢ .

(٢) يعني المساجد الكبار ، وهي المساجد الثلاثة في مكة والمدينة والمسجد الأقصى .

راجع الإنصاف ٢٢٠-٢١٩/٢ ، المطلع ٩٧ .

(٣) أبو المعالي وجيه الدين أسعد ( وُسُمي محمد ) بن المنجي برؤسات بن المؤمل التنوخي الدمشقي الخنبلـي ، ولد سنة ٥١٩ هـ . من مؤلفاته " النهاية شرح الهداية ، والخلاصة في المذهب وغيرهما ، توفي سنة ٦٠٦ هـ .

راجع العبر ١٤١/٣ ، السير ٢١ ، ٤٣٦-٤٣٧ ، شذرات الذهب ١٨/٥-١٩ .

(٤) ظاهره الكراهة بتركهما معاً فلو ترك أحدهما انتفت والمنقول عنه صلى الله عليه وسلم الجمع بينهما وهذا يشمل حالي الحضر والسفر والجماعة والإنفراد والمذاه والقضية وغير ذلك .

راجع المغني ١/٢٥٠-٢٥٢ ، الإقناع ٧٦/١ ، شرح المتنى ١٢٤/١ ، حاشية الروض ٤٣٢/١ .

(٥) أبو القاسم عمر بن الحسين البغدادي الخرقى ( نسبة إلى بيع الخرق ) صاحب المختصر المشهور صاحب المروذى ، له من الكتب الشئ الكثير لم تظهر لأنه خرج من بغداد لما ظهر سب الصحابة ووضع كتبه في دار فاحتقرت الدار . توفي بدمشق سنة ٢٣٤ هـ ، راجع الذهب ٢/٢٣٦ ، راجع مختصر الخرقى ص ٢٤ .

وذكر جماعة <sup>(١)</sup> إلا بمسجد قد صلى فيه <sup>(٢)</sup> ونصه <sup>(٣)</sup> : أو اقتصر مسافر أو منفرد على الإقامة . قوله : (الصلة جامعة) <sup>(٤)</sup> بنصبهما الأول على الإغراء والثاني على الحال <sup>(٥)</sup> ، وفي الرعاية برفعهما ونصبهما <sup>(٦)</sup> . قوله : (من بيت المال) <sup>(٧)</sup> أي من مال الفئ <sup>(٨)</sup> المعد للمصالح العامة وعلم أنه لا يجوز بذل الرزق منه مع وجود المتطوع لعدم الحاجة اليه .

(١) منهم ابن قدامه والمجد راجع المغني ٤٠ / ١ المحرر ٢٥٢ / ١

(٢) فإنه إن شاء أذن وأقام وإن شاء صلى من غير أذان وإقامة .

(٣) أي نص إمام المذهب أحمد بن حنبل ، ذكره في المحرر ٣٩ / ١ ، شرح الزركشي على الخرقى ٥٢٠ / ١

(٤) ونصه في المتنبي ١٢٤ / ١ " وكسوف واستسقاء الصلاة جامعة " وذلك حال النداء للصلاة ، لحديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه قال لما انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نودى بالصلاحة جامعة ، البخاري ( مع الفتح ) كتاب الكسوف - باب (٣) (٥٣٣ / ١) رقم ١٠٤٥ مسلم (٥) نووي ) كتاب الكسوف - باب ذكر النداء بصلة الكسوف الصلاة جامعة (٦) والمذهب ينادي للعيid أيضاً ولا ينادي لجنازة وتراويف راجع شرح المتنبي ١٢٤ / ١ ، الإقناع ٧٦ / ١ ، التنقيح ٥٦ / ١ ، الإنصاف ٤٢٨ / ١ .

(٧) أي حضروا الصلاة حال كونها جامعة ، راجع الفتح ٥٣٣ / ٢ .

(٨) راجع الإنصاف ٤٢٨ / ١ ، الفروع ٣٢٦ / ١ .

(٩) وتحرم الأجرة على الأذان والإقامة فإن لم يوجد متطوع رزق الإمام من بيت المال " أنظر شرح المتنبي ١٢٤ / ١ ، ١٢٥ " .

(١٠) الفئ في الأصل : مصدر فاء يفء فيئه وفييء إذا رجع والفاء : الغنيمة ، وهو ما أخذ من مال كافر بحق بلا قتال كجزية وخراب وعشر تجارة ونصفه وما ترکوه فرعاً ومال من مات منهم لا وارث له ولو مرتدًا وحكمه أن يكون لصالح المسلمين ولا يخمس ، راجع المطلع ٢١٩ ، والإقناع ٣٤ / ٢ ، التنقيح ١٦٢ أنيس الفقهاء ، ١٨٣ ، الصحاح ٦٣ / ١

قوله : ( ويصير أولى ) {أي} <sup>(١)</sup> من أعمى <sup>(٢)</sup> ومثلهما العالم بالوقت مع الجاهل به ، قال في الشرح <sup>(٣)</sup> : ويستحب أن يكون مع الأعمى بصير كما كان ابن أم مكتوم <sup>(٤)</sup> يؤذن بعد بلال <sup>(٥)</sup> . قوله : (صيتا) <sup>(٦)</sup> أي رفيع الصوت زاد في المغني <sup>(٧)</sup> وغيره <sup>(٨)</sup> وأن يكون حسن الصوت لأنه أرق لسامعه <sup>(٩)</sup> . قوله : (أمينا) أي : عدلاً ، قاله في المبدع <sup>(١٠)</sup> .

(١) ساقطه من : أ .

(٢) أي في الأذان ولأنه يؤذن عن يقين بخلاف الأعمى فربما غلط في الوقت ، أنظر الفروع ١ / ٢٤٨ / ١ ، المغني <sup>(١١)</sup> .

(٣) أي الشر الكبیر لشمس الدين عبدالرحمن محمد بن أحمد بن قدامه المدقسي توفي سنة ٦٨٢ هـ ومتى قال الأصحاب قال في الشرح كان المراد هذا الكتاب وهو شرح للمقنع مستمد من المغني ، راجع المدخل ٢٠٨ ، الدر رقم ٣٨ .

(٤) عبدالله بن قيس بن زاته القرشي العامري ( وقيل إسمه عمرو قال ابن حجر هو الأشهر ) ، صحابي جليل ، عاتب الله رسوله من أجله من السابقين المهاجرين كان ضريراً مؤذناً لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأستخلفه على المدينة في غزواته ، أشتهد في القادسية وقيل توفي بالمدينة بعد القادسية رضي الله عنه وأرضاه ، راجع الطبقات الكبرى لإبن سعد ٤ / ٢١٢٠٢٠٥ / ٤ ، الحلية ٤ / ٢ ، السير ١ / ٣٦٥-٣٦٠ ، الإصابة ٤ / ٢٨٤-٢٨٥ .

ragu الطبقات الكبرى ٣ / ٢٣٢ - ٢٣٩ - ١٤٧ / ١ - ١٤١ - ١٥١ - السير ١ / ٣٤٧ - ٣٦٠ - الإصابة ١ / ١٧٠ - ١٧١ - الشذرات ١ / ٣١ .

(٥) بلال بن رياح مولى أبي بكر ومؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم صحابي جليل من السابقين الأولين ومن عذب في الله العذاب الشديد ، شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة في حديث ركعتي الأذان ومناقبه جمّة قيل مات بداريا سنة ٢٠ هـ وقيل سنة ٢١ هـ وقيل مات بالشام رضي الله عنه وأرضاه .

(٦) انظر الشرح الكبير مع المغني ١ / ٣٩٥ .

(٧) الصيّت بوزن السيد والهين وهو الرفيع الصوت وهو فعال من صفات يصوت كما يقال للسحاب الماطر : صيب وهو من صاب يصوب ، راجع المطلع ٤ / ٤ .

(٨) واحد من ثلاثاته شرح على الخرقى هو أشهرها وأعظمها في مذهب الإمام أحمد . الإمام موفق الدين المدقسي يذكر المسألة وبين روايات الإمام وغيره من الأئمة وم مجتهدي الصحابة والتابعين مع الدليل والتعليق ثم يرجع قولًا على طريقة فن الخلاف والجدل ويتسع في فروع المسائل ، قال الشيخ عز الدين ابن عبدالسلام لم تطب نفسي بالإفتاء حتى صارت عندي نسخة المغني ، راجع المدخل ٢١٤ - ٢١٥ .

(٩) راجع الفروع ٣٢٢ / ١ ، المبدع ١ / ٣١٤ .

(١٠) انظر المغني ١ / ٢٤٩ .

(١١) راجع المبدع ٣١٤ / ١ ، ٣١٥ ، وزاد : ولأنه مؤذن يرجع إليه في الصلاة وغيرها ولا يؤمن أن يغفر لهم بأذانه إذا لم يكن كذلك .

قوله : ( عالماً بالوقت ) أي ولو رقيقةً<sup>(١)</sup> ويستأذن سيده قاله أبو المعالي . قوله : ( الأفضل في ذلك)<sup>(٢)</sup> أي في الصيادة والأمانة والعلم بالوقت . قوله : ( أكثر الجيران)<sup>(٣)</sup> أي المصلين كما قيد به غيره . قوله : ( وزاد بقدرها)<sup>(٤)</sup> أي بقدر الحاجة يؤذن كل واحد في جانب وهو الأولى أو يؤذن دفعه واحدة بمكان واحدة ويفهم من أذن أولاً<sup>(٥)</sup> .

(١) وتستحب حرية حكاه ابن هبيرة إنفاقاً أنظر المبدع ٣١٥/١

(٢) ونصه في المتنبي (١٢٥/١) " يقدم مع التساح الأفضل في ذلك " .

(٣) أي يقدم إن استروا في الحصول المذكورة الأفضل في دين وعقل ثم من يختاره أكثر الجيران لأن الأذان لإعلامهم فكان لرضاهem أثر في التقديم ولأنهم أعلم بنيللهم صوته ومن هو أعنف من النظر وحكم أكثرهم كالكل ، راجع كشاف القناع ، ٢٣٥/١

راجع شرح المتنبي ١٢٥/١ .

(٤) ونصه في المتنبي (١٢٥/١ - ١٢٦) " ويكتفي مؤذن بلا حاجة وزاد بقدرها " .

(٥) راجع الإنصاف ٤٠٨/١ - ٤٠٩ .

قوله : ( وهو ) أي الأذان المختار<sup>(١)</sup> الذي هو أذان بلال رضي الله تعالى عنه . قوله : ( بلا ترجيع ) هو : أن يأتي بالشهادتين ، خافضاً صوته ، ثم يأتي بهما رافعاً صوته فالترجيع اسم للمجموع من السر والعلانية سمي بذلك لأن رفع إلى الرفع بعد أن تركه أو إلى الشهادتين بعد ذكرهما .

---

(١) أي المختار عند أحمد وأكثر أهل العلم خمس عشرة جملة أي كلمه وإنما إخبارهم له لأجل أنه الذي كان يفعل بحضور رسول الله صلى الله عليه وسلم دائمًا قال الإمام أحمد : هو آخر الأمرين ، رابع الإقناع ٧٧/١ شرح المنتهى ١٢٦/١ ، الفروع ٣١٣/١ ، الإنصاف ٤١٢/١ .

والمراد بالخفظ أن يسمع من بقريه ، أو أهل المسجد إن كان واقفاً<sup>(١)</sup> ، والمسجد يتوسط الخط<sup>(٢)</sup> . والحكمة فيه<sup>(٣)</sup> أن يأتي بهما بتدبر وإخلاص لكونهما المنجيتين من الكفر المدخلتين في الإسلام . قوله : (ويسن أول الوقت)<sup>(٤)</sup> قال في المبدع : ظاهره أنه يجوز مطلقاً مادام الوقت باقياً والمنع منه فيما بعد<sup>(٥)</sup> ، ويتجه سقوط مشروعيته بفعل الصلاة<sup>(٦)</sup> .

---

(١) ويستحب أن يؤذن قائماً ، راجع الإنصاف ٤١٤/١ ، الإقناع ٧٨/١ ، التنجيح ٥٦ .

(٢) هكذا في جميع النسخ ، وهي كذلك في المبدع ، أنظر المبدع ، ولعلها في المسجد أو بالمسجد يتوسط الحي ، والله أعلم .

(٣) أي الخفظ وهو ذكر الشهادتين سراً .

(٤) أي الأذان ، راجع شرح المتمهى ١٢٦/١ . لحديث جابر بن سمرة قال "كان يلال لا يؤخر الأذان عن الوقت وربما أخر الإقامة شيئاً" ، أخرجه ابن ماجه : كتاب الأذان والسنة فيه - باب

(٥) (٢٣٦/١) رقم (٧١٣) .

قال الألباني : حسن ، راجع إرواء الغليل ٢٤٣/١ رقم ٢٢٧ ، وأخرجه أحمد ٩١/٥ بمعناه .

(٦) هكذا في جميع النسخ وفي المبدع : فيما بعده .

(٧) راجع المبدع ٣٢٥/١ .

قوله : ( وترسل <sup>(١)</sup> فيه ) أي تأن وتمهل . قوله : ( وحدرها <sup>(٢)</sup> ) أي إسراع الإقامة : قوله : ( والوقف على كل جملة <sup>(٣)</sup> ) أي في الأذان والإقامة فيكون التكبير في أوله أربع جمل وفي آخره جملتين <sup>(٤)</sup> وهذا خلاف عادة الناس الآن قال الشيخ تقى الدين في شرح العمدة <sup>(٥)</sup> : ومن الناس من يجعل التكبيرات الأربع جملتين يعرب التكبيرة الأولى في الموضعين <sup>(٦)</sup> ، قاله الحجاوى <sup>(٧)</sup> في الحاشية <sup>(٨)</sup>

(١) الترسل : الثاني والتمهل ، والترسل الذي يتمهل في تأديته وبين تبيننا يفهمه من يسمعه ، وهو من قولهم جاء فلان على رسنه أي على هيئته غير عجل ، ولا متعب لنفسه ، المطلع ٤٩ ، الدر النقي ٢ / ١٧٥ .

(٢) حدر في قرائته وفي أذانه يحدر حدراً إذا أسرع وأخذه من سرعة المشي في الهبوط ولافرق بين القراءة والأذان ، راجع المطلع ٤٩ الدر النقي ٢ / ١٧٥ .

(٣) ويسن فيما الوقف على كل جملة ، أنظر شرح المتهى ١٢٦ / ١

(٤) وذلك بأن يقف على كل تكبيرة لأن التكبيرة الثانية إنشاء ثان ، لا توكيده فيقول : الله أكبر ويقف وكذلك التكبيرات الباقيات ، قال التخعي : شيئاً مجزوماً لا يعرّيان الأذان والإقامة ، راجع شرح المتهى ١٢٦ / ١ ، الإنصاف ٤٤ / ١ .

(٥) العمدة لابن قدامة ( لفاسته ولطف مسلكه شرحه الإمام تقى الدين وأفرغ عليه من لباس الإجاده وكساه حلل الدليل وحلاه بجواهر الخلاف وزينه بالحق وإنصاف ) قال ابن رجب كتب منه أربع مجلدات وشرح فيه إلى كتاب البيوع والموجود منه كتاب الحج وجزء من كتاب الطهارة والصلوة وقد حُقِّق كتاب الحج وجاء من الطهارة وبعض الصلاة ، راجع المدخل ٢١٨-٢١٩ .

(٦) لم أعثر على النص في الاختيارات أو الفتاوى وشرح العمدة المخطوط حيث أنه ناقص .

(٧) موسى بن أحمد بن موسى شرف الدين أبو النجا الحجاوى المقدسى مفتى الخانبة بدمشق أصولي فقيه محدث ورع ، ألف الكثير من الكتب في المذهب ، منها : زاد المستقنع ، وشرح منظومة الآداب الشرعية - والإقناع - وحاشية على الفروع - شرح المفردات - ، توفي سنة ٩٦٠ هـ راجع الشذرات ٣٢٧ / ٨ ، الأعلام للزرکلى ٢٦٧ / ٨ .

(٨) انظر حواشى التنقىح ص ٩٩ .

قوله : ( أذان الفجر <sup>(١)</sup> أي سواء أذن مغلساً أو مسيراً ، وظاهره <sup>(٢)</sup> ولو أذن له قبل طلوع الفجر ، ويكره <sup>(٣)</sup> في غير أذان الفجر ، وبين الأذان والإقامة ، وكذا النداء بالصلاحة بعد { الأذان } <sup>(٤)</sup> في الأسواق وغيرها مثل أن يقول الصلاة أو الإقامة أو الصلاة رحمة الله <sup>(٥)</sup> قال الشيخ تقي الدين في شرح العتمة : هذا إذا كانوا سمعوا النداء <sup>(٦)</sup>

---

(١) ويسن قول مؤذن ، الصلاة خير من النوم ، مرتين بعد حيولة أذان الفجر أنظر شرح المنتهى ١٢٦/١ .

(٢) قوله وظاهره : أي ظاهر إطلاق صاحب المنتهى والمذهب ما ذكره راجع شرح المنتهى ١٢٦/١ ، الإقناع ٧٧/١ ، التتفيق ٥٧/١ .

(٣) أي التشويب ، راجع شرح المنتهى ١٢٧/١ .

(٤) ساقطة من أ .

(٥) قال في الفروع ٣١٤/١ بعد أن ذكر قصة في إنكار ابن عمر ذلك ( هذا إن صح محمول على من سمع الأذان أو الإقامة ولا لم يكره ) .

(٦) لم أعثر عليه في شرح العتمة المخطوط حيث أنه ناقص .

وفي الفصول إن تأخر الإمام أو أمائل الجيران فلا بأس بـأعلامه<sup>(١)</sup> ،  
ويكره قوله قبل الأذان " وقل الحمد لله الذي لم يتخذ"<sup>(٢)</sup> الآية وكذا  
إن وصله بعده ذكر ، ذكره في شرح العameda<sup>(٣)</sup> وقوله قبل الاقامة :  
اللهم صل على محمد ونحو ذلك ، وما سوى التأذين قبل الفجر من  
التسبيح والنشيد والدعاة مما يفعله المؤذن<sup>(٤)</sup> رافعاً به صوته ليس  
مسنون عند أحد من العلماء بل من البدع<sup>(٥)</sup> المكرروحة<sup>(٦)</sup> فليس لأحد  
أن يأمر به ولا ينكر على من تركه .

(١) انظر الإنصاف ٤١٢/١ .

(٢) سورة الإسراء آية ١١١ .

(٣) راجع الإختيارات الفقهية ص / ٣٧ ، ولم نعثر عليه في المخطوط من شرح العameda حيث أنه  
ناقص  
(٤) في أ : المؤذنون .

(٥) أصل مادة بدع للإختراع على غير مثال سابق ، ومنه قول الله تعالى " « بديع السموات  
والأرض » أي مُخترعهما من غير مثال سابق متقدم والبدعة عبارة عن طريقة في الدين  
مُخترعة تضاهي الشرعية يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه وتعالى ، ولهذا  
فسر النبي صلى الله عليه وسلم البدعة بقوله " كل عمل ليس عليه أمرنا " ، وتنقسم بحسب  
إخلالها بالدين مكفرة لمن تخللها وغير مكفرة ، وتنقسم بحسب مانقع فيه إلى بدعه في المعاملات  
وبدعة في العبادات ، راجع معارج القبول لحافظ حكمي ١٢٢٨/٣ . الاعتصام للشاطبي

٣٦/١ تلبيس إبليس - ص / ٢٤

(٦) أي من البدع المكرروحة تحريأ نص عليه الشqueri في السنن والمبتدعات ص / ١٢ .

وَلَا أَن يُعْلَقُ إِسْتِحْقاقًاً عَلَيْهِ ، وَلَا يَلْزَمُ فَعْلَهُ ، وَلَوْ شَرْطَهُ وَاقِفٌ ،  
 قَالَ إِبْنُ الْجُوزِيَّ<sup>(١)</sup> فِي كِتَابِ تَلَبِّيَسِ إِبْلِيس<sup>(٢)</sup> : قَدْ رَأَيْتَ مِنْ يَقُومُ  
 بِاللَّيلِ كَثِيرًا عَلَى الْمَنَارَةِ ، فَيُعَظِّمُ وَيَذَكِّرُ وَيَقْرَأُ سُورَةً مِنَ الْقُرْآنِ  
 بِصَوْتٍ مَرْتَفَعٍ فَيَمْنَعُ النَّاسَ مِنْ نُومِهِمْ وَيُخْلِطُ عَلَى الْمُتَهَاجِدِينَ  
 قِرَاءَتِهِمْ وَكُلُّ ذَلِكَ مِنَ الْمُنْكَرَاتِ<sup>(٣)</sup>

(١) أَبُو الْفَرجِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَرْشِيِّ التَّمِيمِيِّ الْبَغْدَادِيِّ الْخَبْلِيِّ  
 سَمِيَّ بِابْنِ الْجُوزِيِّ نَسْبَةً إِلَى جَدِّهِ وَهُوَ مِنْ سَلَالَةِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَلْفُ الْكَثِيرِ  
 مِنَ الْمُؤْلِفَاتِ فِي شَتَّى الْفَنَّانَاتِ : زَادُ الْمَسِيرَ - جَامِعُ الْمَسَانِيدَ - الْمُوْضُوعَاتَ - الْضَّعْفَاءَ -  
 صَفَةُ الْصَّفَوْةَ - وَالنَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ وَغَيْرُهَا ، تَوْفَى سَنَةُ ٥٩٧ هـ .

رَاجِعُ الْكَاملِ فِي التَّارِيخِ لِابْنِ الْأَثِيرِ ١٧١/١٢ وَفِيَاتِ الْأَعْيَانِ ٣/١٤٢-١٤٠ ، الْعِبْرِ  
 ٣٦٥-٣٨٤/٢١ ، الْسَّيِّرِ ١١٨-١١٩ ، الْبِدايَةُ وَالنِّهَايَةُ ٣١-٣٣ ، الشَّذِيرَاتِ  
 ٤/٣٢٩-٤٣١ .

(٢) كِتَابٌ قَبِيمٌ فِي بَابِهِ مِلْوَفَهُ إِبْنِ الْجُوزِيِّ وَجَدَ أَنْ إِبْلِيسَ قَدْ تَلَصَّصَ فِي لَبِلِ الْجَهَلِ فَزَخَرَفَ وَفَرَقَ  
 وَأَلْفَ ، فَوَرَضَ رَحْمَهُ اللَّهُ كَتَابَهُ مَحْذِرًا مِنْ فَتْنَ إِبْلِيسِ وَمَخْوفًا مِنْ مَحْنَهُ وَكَاشِفًا عَنْ مَسْتُورِهِ  
 وَفَاضِحًا لَهُ فِي خَفْيِ غَرْوَرِهِ وَذَلِكَ فِي ثَلَاثَةِ عَشَرَ بَابًا يُنْكَشَفُ بِمَجْمُوعَهَا تَلَبِّيَسُهُ ، وَقَدْ طُبِعَ  
 الْكِتَابُ عَدَّةَ طَبَعَاتٍ . رَاجِعُ مَقْدِمَةِ الْكِتَابِ ص ١١-١٢ ، كَشْفُ الظُّنُونِ لِحَاجِي خَلِيفَةِ  
 ١/٤٧١ ، ذَخَائِرُ التَّرَاثِ الْعَرَبِيِّ الْإِسْلَامِيِّ لِعَبْدِ الْجَبَارِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ .

(٣) أَنْظُرْ تَلَبِّيَسِ إِبْلِيسِ ص ١٥٩ .

قوله : ( ويسمى التشوب )<sup>(١)</sup> بالثلثة من ثاب إذا رجع لأن المؤذن  
رجع إلى الدعاء للصلة بعد أن دعا إليها بالحيعلتين<sup>(٢)</sup> وقيل :  
سمى به لما فيه من البر ، قوله : ( فيكرهان<sup>(٣)</sup> قاعداً)<sup>(٤)</sup>  
أي وكذا راكباً ومشياً قال في المبدع : ولم يذكر<sup>(٥)</sup>  
الإضطجاع ، و يتوجه الجواز ، لكن يكره<sup>(٦)</sup> لمخالفة السنة<sup>(٧)</sup> .  
قوله : ( متظهراً) قال في المبدع : وفي الرعاية يسن أن يؤذن  
متظهراً من نجاسة بدنـه ، وثوبـه ، وربما يحتمله كلام المؤلف<sup>(٨)</sup> .

(١) ويسن قول مؤذن " الصلـة خـير مـن النـوم " مـرتين بـعد حـيـلـة أـذـان الفـجر وـيـسـمـى التـشـوب ،  
أنـظـرـشـرـحـالـتـهـىـ١ـ١ـ٢ـ٦ـ/ـ١ـ٢ـ٧ـ .

(٢) الحـيـلـة : قول المؤذن حـيـ على الـصـلـة وـقدـحـيـلـةـ المؤذـنـ كـمـاـ يـقـالـ حـولـقـ قالـ الشـاعـرـ  
أـلـاـ ربـ طـيـفـ مـنـكـ بـاتـ مـعـانـقـيـ إـلـىـ أـنـ دـاعـيـ الصـبـاحـ مـعـيـلاـ .  
وـمـعـنـىـ حـيـ : هـلـمـ وـعـجـلـ إـلـىـ الـصـلـةـ ،ـ وـفـلـاحـ هـوـ الفـوزـ بـالـبـقـاءـ وـالـخـلـودـ فـيـ النـعـيمـ الـقـيمـ  
رـاجـعـ الـمـطـلـعـ ٤ـ٩ـ-٥ـ ،ـ تـهـذـيـبـ الـأـسـمـاءـ وـالـلـغـاتـ ٣ـ/ـ٣ـ .

(٣) أي الأذان والإقامة .

(٤) أي من قاعد لغير مسافر ومعدور ، أنـظـرـشـرـحـالـتـهـىـ١ـ٢ـ٧ـ/ـ١ـ ،ـ وـنـقـلـ اـبـنـ المـنـرـ الإـجـمـاعـ أـنـ  
مـنـ السـنـةـ الـأـذـانـ قـائـمـاـ ،ـ وـأـنـفـرـدـ أـبـوـ ثـورـ فـقـالـ يـؤـذـنـ جـالـسـاـ مـنـ غـيـرـ عـلـهـ ،ـ الإـجـمـاعـ ٣ـ٩ـ ،ـ الـفـرـوـعـ  
٣ـ١ـ٥ـ-٣ـ١ـ٦ـ .

(٥) الصـحـيـحـ وـلـمـ يـذـكـرـواـ ،ـ أـنـظـرـ المـبـدـعـ ١ـ/ـ٣ـ٢ـ .

(٦) كـرـاهـةـ الإـضـطـجـاعـ هـوـ الـمـذـهـبـ نـصـ عـلـيـهـ فـيـ شـرـحـ الـتـهـىـ١ـ٢ـ٧ـ/ـ١ـ .

(٧) أـنـظـرـ المـبـدـعـ ١ـ/ـ٣ـ٢ـ .

(٨) أـنـظـرـ الـمـصـدـرـ السـابـقـ ١ـ/ـ٣ـ٢ـ .

قوله : ( على علو ) أي يسن أن يؤذن على علو<sup>(١)</sup> من منارة<sup>(٢)</sup> ونحوها قال في المبدع : فلو خالف ، صح ، وكره كالمخطبة<sup>(٣)</sup> قوله : ( مستقبل القبلة )<sup>(٤)</sup> فإذا أخل به كره ، قوله : ( يلتفت يميناً ) الخ أي في الأذان لافي الإقامة . قوله : ( ولا يزيل قدميه ) أي سواء كان على منارة أو غيرها أو على الأرض قال في الإنصال : وهو المذهب ، وعليه الأصحاب<sup>(٥)</sup> ، وجزم به أكثرهم<sup>(٦)</sup> . وقال<sup>(٧)</sup> القاضي<sup>(٨)</sup> والمجد<sup>(٩)</sup> وجمع إلا في منارة ونحوها .

(١) العلو : ضد السفل ، والعلو : الارتفاع ويستعمل في الأماكن والأجسام أكثر وفي المحمود والمذموم ثم صار : ( علا ) لا يستعمل إلا في المحمود العلي الرفيع التدر ، راجع التوقيف على مهامات التعاريف للمناوي ص / ٥٢٥ ، وأنه أبلغ في الإعلام ومن أذن لنفسه أو جماعة حاضرين لا يسن له المكان العالي لعدم الحاجة إليه ، راجع المغني / ٢٥٤ ، شرح المنتهى / ١٢٧ ، المبدع ٣٢١ / ١ .

(٢) منارة : مفعلة بفتح الميم والجمع المناور بالواو ومن قال : منابر فقد شبّه الأصلي بالزائد وهو شاذ ويعال لها أيضاً المذنة وجوز إبدال الهمزة ياء ولم تكن المنارة في زمانه صلى الله عليه وسلم . راجع المصباح المنير ص / ٢٤ .

(٣) أنظر المبدع ٣٢١ / ١ .

(٤) ويسن كونه مستقبل القبلة في الأذان والإقامة ولم يستثن العلماء إلا الحبيعة في الأذان . وحکى ابن المنذر الإجماع في الأذان ، راجع مجموع الفتاوى / ٢٢ ، ٧١ ، الإجماع / ٣٨ ، المغني / ٢٥٤ .

(٥) وهو كما نص عليه . راجع المنتهى مع شرحه / ١٢٨ ، المقنق / ٢٣ ، المبدع / ٣٢١ ، الكافي / ١٠٤ .

(٦) أنظر الإنصال / ٤٦ .

(٧) إشارة إلى القول الثاني في المسألة (٨) ، قال الشيخ البهوي في شرح الإنصال إذا أطلق المؤخرن . . . إلى قوله وإذا أطلق القاضي فالمراد به القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن أحمد الفراء إنتهى كلامه . راجع كشف النقاب / ٢١ ، المدخل ص / ٢٠٤ ، أنظر كتاب المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى ١١٢ / ١ .

(٨) راجع المحرر / ٣٨ ، الإنصال / ٧٨ .

قوله : ( مالم يشق ) <sup>(١)</sup> بأن يكون في منارة ، أو محل بعيد من المسجد ، لئلا يفوته بعض الصلاة ، ويستحب إذا أقام أن يكمل إقامته في موضعه <sup>(٢)</sup> ، ولا يشي فيها ، وإن فاتته تحرية الإمام . ولا تعتبر المواالة بين الإقامة والصلاحة ، إذا أقام عند إرادة الدخول في الصلاة ، ويجوز الكلام بينهما ، وكذا بعد الإقامة قبل الدخول ، روي عن عمر رضي الله عنه <sup>(٣)</sup> .

(١) ونصله في المنتهي وشرحه ١٢٨/١ " ويسن أن يتولاها أي الأذان والإقامة رجل واحد ب محل واحد مالم يشق ذلك على المؤذن .

(٢) قال الإمام أحمد : أحب إلى أن يقيم في مكانه ، ولم يبلغني فيه شيء إلا حديث بلال : لا تسقني بأمين . يعني لو كان يقيم في موضع صلاته لما خاف أن يسبقه بالتأمين ؛ ولأن الإقامة شُرعت للإعلام فشرعت في موضعه ليكون أبلغ في الإعلام  
راجع المغني ٢٤٩/١

(٣) بل ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ، فقد قال أنس : أقيمت الصلاة والنبي صلى الله عليه وسلم ينادي رجلاً في جانب المسجد ، فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم . رواه البخاري (فتح) : كتاب الأذان - باب (٢٧)

(٤) رقم (٦٤٢) ومسلم (نووي) : كتاب الحيض - باب الدليل على أن نوم الحال لainقض الوضوء (٧١/٤) . أما أثر عمر رضي الله عنه فقد رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٦٣/١) رقم (٤١٧٦-٤١٧٧) كتاب الصلاة -  
باب (١٩٩) .

تتمة : وقت الأذان إلى المؤذن ، ووقت الإقامة إلى الإمام ، فلا يُقيم إلا بإذنه ، ولا يؤذن غير الراتب قبله<sup>(١)</sup> ، مالم يخف فوت وقته ، فإن أذن وحضر<sup>(٢)</sup> اعاده ، نص عليه . قال في الإنصال : إستحبابا<sup>(٣)</sup> . قوله : ( جلسة خفيفة )<sup>(٤)</sup> هو المذهب<sup>(٥)</sup> ، وقيل بقدر ركعتين<sup>(٦)</sup> ، وفي الإقناع القولين لشئ واحد<sup>(٧)</sup> . قوله : ( فإن تكلم بحرم بطل )<sup>(٨)</sup> قليلاً كان أو كثيراً ، وكذا يبطل بالردة في أثنائه .

(١) وجذم في الإقناع بالتحريم . راجع ٧٩/١ .

(٢) أي المؤذن الراتب . راجع شرح المتنى ١٢٨/١ .

(٣) أنظر الإنصال ٤٢٨/١ ، الإقناع ١ .

(٤) ونصه في المتنى وشرحه ١٢٨/١ " ويسن أن يجلس مؤذن بعد أذان صلاة يسن تعجيلها كمغرب ، جلسة خفيفة ، ثم يُقيم " .

(٥) راجع الإقناع ٧٩/١ ، التنقيح المشبع ٥٧ ، المبدع ٣٢٦/١ ، شرح المتنى ١٢٨/١ .. حاشية الفروع ٣٢١/١ ، المقنع ٢٣/١ ، المغني ٢٤٧/١ .

(٦) وهو الوجه الثاني ، قال الإمام أحمد : يقعد الرجل مقدار ركعتين . راجع الفروع ٣٢١/١ .

(٧) حيث جعل القول الثاني مفسراً للأول بما نصه " وفي المغرب يجلس فيها جلسة خفيفة بقدر ركعتين " . أنظر الإنصال ٨٠/١ .

(٨) ونصه في المتنى وشرحه ١٢٨/١ " فإن تكلم في أثناء أذانه وإقامته بحرم كتفذ وغيبة " .

قوله : ( عدل )<sup>(١)</sup> ولو مستوراً ، قال في الشرح بغير خلاف علمناه<sup>(٢)</sup> . قوله : ( بعد نصف الليل )<sup>(٣)</sup> ينبغي أن يُؤْرَاد بالليل : من غروب الشمس إلى طلوعها ، قاله الشيخ تقي الدين<sup>(٤)</sup> . قوله : ( إن لم يؤذن له بعد )<sup>(٥)</sup> فإن أذن للفجر بعد طلوعه لم يكره<sup>(٦)</sup> ، لكن ينبغي أن يجعل أذانه الذي قبل الفجر في وقت واحد ، لثلا يغرن الناس . قوله : ( ويكره ملحناً )<sup>(٧)</sup> بأن يكون فيه تطريب .

---

(١) ونصه في المتنى وشرحه ١٢٩-١٢٨/١ " ولا يصح الأذان إلا من واحد ذكر عدل " .

(٢) أنظر الشرح ٤٤٩/١ .

(٣) أي يصح الأذان لفجر بعد نصف الليل . راجع شرح المتنى ١٢٩/١ .

(٤) راجع الإختيارات الفقهية ص ٤٠ .

(٥) ونصه في المتنى وشرحه ١٢٩/١ " ويكره أذان الفجر في رمضان ، قبل طلوع فجر ثان ، إن لم يؤذن له بعد " .

(٦) الكراهة : فعل المكروه . والمكروه لغة : ماتكرهه النفوس .

وهو في الشرع : عبارة عما أثيب تاركه ، ولم يُعاقب فاعله . راجع الإحكام للأمدي ١٢٢/١ ، شرح الكوكب المنير ٤١٣/١ ، المدخل لابن بدران ص ٦٣ ، إرشاد الفحول ص ٦ .

(٧) الأذان الملحن : الذي فيه تطريب ، واللحن في القرآن والأذان : التطويل فيما يقصر ، والتقصير فيما يطول . راجع المطلع ص ٥٢ ، الفروع ١/٣٢٠ .

قوله : ( وملعوناً ) بأن يكون فيه لحن لا يحيل المعنى<sup>(١)</sup> . قوله ( إن أحيل المعنى )<sup>(٢)</sup> أي باللحن ، أو باللغة<sup>(٣)</sup> الفاحشة<sup>(٤)</sup> . قوله : ( وسُنْ لِؤْذَنْ ) أي فيجيب نفسه ، ليجمع بين أجرى الإجابة والتأذين . قوله ( ولو ثانِيَاً وثالِثَاً )<sup>(٥)</sup> قال في الفروع : ومرادهم حيث يستحب<sup>(٦)</sup> ، وأختاره شيخنا<sup>(٧)</sup> . وقال في المبدع : لكن لو سمع المؤذن ، وأجابه ، وصلى في جماعة لم يجب الثاني ، لأنه غير مدعو بهذا الآذان<sup>(٨)</sup> .

(١) كرفع تاء الصلة ، أو نصبها ، أو حاء الفلاح . راجع شرح المنهى ١٣٠/١ .

(٢) ونصه في المنهى وشرحه ١٣٠/١ " ويظل إن أحيل المعنى " .

(٣) في أ : اللشحة . واللغة : أن يعدل بحرف ، وكذا اللكتة والعي ، وهو نقل اللسان ، ويقال من لا يفصح بالعربية ألكن . راجع التوقيف ٦٢٦ .

(٤) مثال الأول : مد همزة ( الله اكبير ) ، أو باته ، أو إسقاط الهاء من اسم الله والصلة .

مثال الثاني : إيدال الكاف قافاً أو همزة . راجع المبدع ٣٢٩/١ ، شرح المنهى ١٣٠/١ .

(٥) ونصه في المنهى وشرحه ١٣٠/١ " وسُنْ لِسَامِعِه مُتَابِعَةً قَوْلَه سَرَّاً مُثْلَه ، وَلَوْ ثَانِيَاً وَثَالِثَاً " .

(٦) وهو المذهب راجع الإقناع ٨١/١ ، التنتيج المشبع ٥٧ ، الإنصاف ٤٢٦/١ ، زاد المستقنع مع الحاشية ٤٥٣/١ .

(٧) وإذا أطلق صاحب الفروع : شيخنا ، فالمراد شيخ الإسلام ابن تيمية ، ذكره في المدخل ص ٢٠٥ وراجع المسألة في الفروع ٣٢٤/١ .

(٨) راجع المبدع ٣٢٠/١ .

قوله : (لامصلي)<sup>(١)</sup> أي فلا يجيب ، فإن اجاب بطلت بالحيلة فقط ، لأنه خطاب آدمي . قلت : وكذلك لو اجاب بالتشويب بصدق وبررت ، قال الشيخ وجيه الدين بن المنجى : وهذا إذا نوى به الذكر<sup>(٢)</sup> ، وإن نوى به الآذان، وإقامة الشعائر، والإعلام بدخول الوقت بطلت<sup>(٣)</sup> .

قوله : (إلا في الحيلة) أي : حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، فلا يقول مثله<sup>(٤)</sup> . قوله : (لاحول ولا قوة إلا بالله) أي لحركة ، ولا استطاعة إلا بالله ، وقال ابن مسعود : لاحول عن معصية الله إلا بعصمة الله ، ولا حول على طاعته إلا بعونته<sup>(٥)</sup> .

(١) ونصحه في المنهى وشرحه ١٣٠/١ " ولا تُسن الإجابة لمصلٍّ؛ لاشغاله بها " .

(٢) أي لم تبطل . راجع الانصاف ٤٢٦/١ .

(٣) راجع المسألة في المرجع السابق ، وهو المذهب . راجع الفروع ٣٢٤/١ - ٣٢٥/١ ، الافتتاح ٨١/١ ، المبدع ٣٣٠/١ ، المغني ٢٥٦/١ .

(٤) بل يقول : لاحول ولا قوة إلا بالله ؛ لحديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر ، فقال أحدكم : الله أكبر الله أكبر ... - وفيه - : ثم قال : حي على الصلاة ، قال : لاحول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال : حي على الفلاح ، قال لاحول ولا قوة إلا بالله ... من قلبه دخل الجنة " .

أخرجه مسلم (نوي) : كتاب الصلاة - باب استحباب القول مثل قول المؤذن لن سمعه ٨٥/٤ - ٨٦/٤ .

وأنما لم يتبعه لأن الحيلة المتضمن بها الدعاء إلى الصلاة ، وذلك يحصل من المؤذن ، فعوض السامع بما يفوتة من ثواب الحوقلة ، ولأنها خطاب فإعادته عبث بل سبيله الطاعة وسؤال الحول والقوة من الله ، وهو حقيقة العبودية ، التوقيف على مهمات التعريف ٣٠٠ ، حاشية الروض ٤٥٥/١ .

(٥) أخرجه البزار عن عبدالله ابن مسعود قال : كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : لاحول ولا قوة إلا بالله . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تدري ماتفسيرها ؟ قلت : الله ورسوله أعلم . قال : لاحول عن معصية الله إلا بعصمة الله ، ولا قوة على طاعة الله إلا بعون الله .

قال الهيثمي : رواه البزار بأسنادين أحدهما منقطع ، وفيه عبدالله ابن خراش ، والغالب عليه الضعف ، والآخر متصل حسن . مجمع الزوائد ٩٩/١٠ .

قوله : ( اللهم ) <sup>(١)</sup> أصله يا الله ، والميم بدل عن الياء<sup>(٢)</sup> ، قاله الخليل<sup>(٣)</sup> وسيبوه<sup>(٤)</sup> ، ولا يجمع بينهما الا في الضرورة . قوله: (الدعوة التامة) - بفتح الدال - هي : دعوة الأذان ، سُميت تامة لكمالها وعظم موقعها ، وسلامتها من نقص يتطرق إليها . قوله: (الصلة القائمة ) أي التي ستقوم وتفعل . قوله: (الوسيلة) هي منزلة في الجنة . قوله: (مقاماً مهوداً)<sup>(٥)</sup> هو الشفاعة العظمى في موقف القيامة ، يحمده فيه الأولون والآخرون .

(١) ونصه في المتنهي وشرحه ١٣١/١ ثم يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم إذا فرغ ويقول : اللهم رب هذه الدعوة التامة . . . .

(٢) رابع المطلع ص ٥٣ .

(٣) الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري ، إمام من أئمة اللغة ، ومنشئ علم العروض ، كان آية في العربية ، من مؤلفاته : كتاب العروض - والشاهد - النقط والشكل وغيرها ، ولد سنة ١٠٠ هـ وتوفي سنة بضع وستين وستة ، وقيل سنة ١٧٠ هـ . راجع الكامل لإبن الأثير ٦/٥٠ . وفيات الأعيان ٢/٢٤٤ - ٢٤٨ ، السير ٧/٤٢٩ - ٤٣١ ، الشذرات ١/٢٧٥ - ٢٧٧ .

(٤) عمرو بن عثمان بن قنبر الفارسي ثم البصري ، إمام النحو وحجة العرب ، وسيبوه كلمة فارسية معناها : رائحة التفاح ، طلب الفقه والحديث مدة ثم أقبل على العربية ، وساد أهل عصره ، من مؤلفاته الكتاب ويُعرف بكتاب سيبوه ، توفي سنة ١٨٠ هـ وقيل سنة ١٨٨ هـ ، ولد اثنستان وثلاثون سنة . راجع أخبار النحوين البصريين للسيرافي ص ٣٧ - ٣٩ ، تاريخ بغداد ١٩٥/١٢ - ١٩٩ ، وفيات الأعيان ٣/٤٦٣ - ٤٦٥ .

(٥) رواه البخاري (فتح) كتاب الأذان - باب (٨) (٢/٩٤) ، حديث رقم (٦١٤) ، وكذا رواه أكثر أهل الحديث بالتنكير ، وذكر ابن القيم أنه هو الصحيح من وجوه منها ١- إتفاق أكثر الرواة عليه ٢- موافقته لفظ القرآن ٣- فيه مقصود التعظيم ٤- يقتضي إطلاقاً وتعدياً . . . . راجع بدائع الفوائد ٤/١٠٥ .

والحكمة في سؤال ذلك ، مع كونه واجب الوقوع في وعد الله تعالى  
؛ إظهار كرامته ، وعظم منزلته صلى الله عليه وسلم .

قوله (بعده)<sup>(١)</sup> أي بعد التأذين ، قال الشيخ تقي الدين : إلا أن  
يكون التأذين للفجر قبل الوقت ، فلا يكره الخروج ، نص عليه<sup>(٢)</sup> .

قال في الإنصال : قلت : الظاهر أن هذا مراد من أطلق<sup>(٣)</sup> .  
فائدة : يُستحب أن لا يقوم إذا أخذ المؤذن في الأذان ، بل يصبر  
قليلًا ، لأن في التحرك عند سماع النداء تشبيهاً بالشيطان .

---

(١) ونصله في المنتهي وشرحه ١٤١/١ - ١٤٢ . ويحرم خروجه من مسجد بعده بلا عذر أو نية  
رجوع . لأن خروجه بعد الأذان من المسجد ذريعة إلى إشغاله عن الصلاة جماعة . راجع

الفروع ٣٢٥/١

(٢) راجع الإختيارات ص ٣٨ .

(٣) أنظر الإنصال ٤٢٨/١ .

### **باب شروط الصلاة**

الشروط : جمع شرط ، كفلوس وفلس ، والشرائط : جمع شريطة ،  
كفرائض وفرضية ، والاشراط : جمع شرط ، كأقمار وقمر ، وهذا  
معناه لغة : العلامة . والشرط في الإصطلاح : مالا يوجد المشروط  
عند عدمه ، ولا يلزم أن يوجد عند وجوده <sup>(١)</sup> وهو عقلي كالحياة  
للعلم ، ولغوی كأن قمت فلك درهم ، وشرعی كالطهارة للصلاة .

---

(١) راجع الأحكام للأمدي ١٤٠/١ ، إرشاد الفحول ص/٧ ، المدخل ص/٦٨ ، الروضة مع النزهة ١٦٢/١ .

قوله : ( ليست منها ) <sup>(١)</sup> أي من الصلاة ، خرج به الأركان . قوله : ( إلا النية ) فلا يجب تقديمها على الصلاة ، بل ولا يستحب ، والأفضل مقارنتها للتحريم <sup>(٢)</sup> . قوله : ( ودخول وقت ) <sup>(٣)</sup> أي الصلاة مؤقتة ، وهو سبب وجوب الصلاة <sup>(٤)</sup> ، لأنها تضاف اليه ، وتتكرر بتكرره . قال في الإنصاف : السبب قد يجتمع مع الشرط ، وإن كان ينفك عنه ، فهو هنا سبب للوجوب ، وشرط للوجوب والأداء ، بخلاف غيره من الشروط ، فإنها شروط للأداء فقط <sup>(٥)</sup> .

(١) ونصه في شرح المتنى ١٣٢/١ " ليست شروط الصلاة منها "

(٢) راجع المغني ١/٢٨٠.

(٣) ثم شرع في بيان شروط الصلاة ، ونصه في شرح المتنى ١٣٢/١ " الخامس : دخول وقت صلاة مؤقتة "

(٤) يعني سبب الوجوب نفسه : إذ سبب وجوب الأداء : الخطاب . راجع الفروع ١/٢٩٨ . المدع ٣٣٥/١ .

(٥) أنظر الإنصاف ١/٤٢٩ .

قوله : ( وهي الأولى )<sup>(١)</sup> لبداية جبريل بها لما صلى بالنبي صلى الله عليه وسلم ، وتسمى التهجير ، لفعلها وقت الهاجرة<sup>(٢)</sup> . فإن قيل فرض الصلاة كان ليلاً ، وأول صلاة توجد بعد ذلك الفجر ، فلم لم يبدأ بها ؟ أجيب بأنه يُحتمل أن يكون قد وقع تصريح بأن أول وجوب الخمس من الظهر<sup>(٣)</sup> ، ويُحتمل أن الإتيان بها كان متوقفاً على بيانها<sup>(٤)</sup> ؛ لأن الصلاة مجملة ولم تبين إلا عند الظهر<sup>(٥)</sup> ،

والحكمة في البدء بها للإشارة

(١) أي صلاة الظهر . راجع شرح المتنemi ١٣٢/١ .

(٢) الهاجرة : نصف النهار ، عند إشتداد الحر ، تقول فيه : هجر النهار ، ويقال : أتينا أهلا مهجرين . ومنه الهجير وهو شدة الحر ؛ لأنه يُهجر فيه السير . التوقيف على مهمات التعريف ص ٧٣٩ .

(٣) لحديث أبي بزرة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الهجير - التي تدعونها الأولى - حين تدحض الشمس . رواه البخاري (فتح) - كتاب مواقيت الصلاة - باب (١٣) - (٢٦/٢)، رقم ٥٤٧

(٤) كما في إمامية جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم حيث بدأ بالظهر في حديث ابن مسعود . البخاري (فتح) - كتاب بدء الخلق - باب (٦) - (٣٥٢/٦)، رقم (٣٢٢١) .

وبيانه صلى الله عليه وسلم لرجل سأله عن وقت الصلاة فبدأ بالظهر ، في حديث بريدة . مسلم (نووي) - كتاب الصلاة - باب (أوقات الصلوات الخمسة) - (١١٤/٥)

(٥) في أ : الظهور .

الى أن هذا الدين ظهر أمره ، وسطع نوره من غير خفاء ، وفي  
الختم بالفجر إشارة الى أن هذا الدين في آخر الأمر يضعف <sup>(١)</sup> . قوله  
: (وهو إبتداء طول الظل ) <sup>(٢)</sup> الخ بيانه أن الشمس إذا طلعت وقع  
لكل شاخص ظل <sup>(٣)</sup> طويل في جانب المغرب ، ثم مادامت الشمس  
ترتفع فالظل ينقص ، فإذا إنتهت الشمس الى وسط السماء - وهي  
حالة الإستواء - إنتهى نقصانه .

---

(١) راجع المبدع ٣٣٦/١

(٢) ونصه في المنتهي وشرحه ١٣٢/١ - ١٣٣ " وهو الظهر ، وهي الأولى من الزوال ، وهو  
إبتداء طول الظل بعد تناهي قصره " .

(٣) الظل : بكسر الظاء المعجمة ، قال تعالى ( الْمَ تَرَى إِلَيْكَ كَيْفَ مَدَ الظُّلُمَاتِ ) [الفرقان ٤٥] ، وجمعه ظلال ، وأصله الستر ، وظل الليل ساده ، وظل الشمس : ماستر الشخص من  
مسقطها . والظل مانسخه الشمس ، والمعنى مانسخ الشمس ، وإنما سُمي الظل فييناً لرجوعه من  
جانب إلى جانب . راجع المطلع ٥٦ ، الدر النقي ٢/١٦٠ - ١٦١ ، الصاحح ١/٦٣ - ٦٤ ،  
أنيس الفقهاء ٧٣ .

فإذا زاد الظل أدنى زيادة ، فهو الزوال<sup>(١)</sup> ، فالزوال ميلها عن وسط الفلك ، وإبتداء طول الظل بعد تناهي قصره علامة عليه ، ويقصر الظل في الصيف لإرتفاعها إلى الجو<sup>(٢)</sup> ، ويطول في الشتاء لأنها مسامحة للمنتصب ، ويقصر الظل جداً في كل بلد تحت وسط الفلك . قوله : ( ويختلف )<sup>(٣)</sup> أي ظل الزوال . قوله : ( في غير ذلك )<sup>(٤)</sup> أي غير ما ذكر من البلاد والأشهر . قوله : ( حتى يتساوى ) الخ أي يستمر وقت الظهر<sup>(٥)</sup> من الزوال إلى أن يتساوى المنتصب مع فيه<sup>(٦)</sup> ، وهو الظل بعد الزوال من فاء إذا رجع ؛ لأنه ذهب ثم رجع .

(١) الزوال : بالتخفيق هو تنحي الشئ عن مكانه ، يقال : زال الشئ زوالاً، وزالت الشمس عن كبد السماء تزول إذا تحركت من مكانها . راجع الصحاح ١٧١٩/٤ ( زول ) ، ١٧٢٠/٤ ( زيل )

(٢) أي كبد السماء ، والجو مابين السماء والأرض . راجع أنيس الفقها ، ٧٣ .

(٣) ونصه في المتنبي وشرحه ١٣٣/١ " ويختلف بالشهر والبلد " .

(٤) ونصه في المتنبي وشرحه ١٣٣/١ " ويكون الظل أقل قصراً وأكثر طولاً في غير ذلك " .

(٥) في أ : قصره .

(٦) راجع المطلع ٥٦ ، الدر النقى ١٦١/٢ .

قوله : ( مطلقاً )<sup>(١)</sup> أي سواءً كان يصلی بيته ، أو المسجد بالبلاد الحارة أو غيرها ، منفرداً أو في جماعة<sup>(٢)</sup> . قوله : (غير جمعة فيهما) أي في الحر والغيم ، فلا تؤخر بل تعجل مطلقاً ، قوله : ( حتى يُفعلا )<sup>(٣)</sup> أي تصلى الجمعة وترمي الجمرات ، قوله : ( وهي الوسطى ) أي العصر هي الصلاة الوسطى . قال في المبدع : الوسطى مؤنث الأوسط ، وهو الوسط الخيار ، وفي صفة النبي صلى الله عليه وسلم : أنه من أوسط قومه . أي من خيارهم ، وليس بمعنى متوسطة لكون الظهر هي الأولى ، بل بمعنى الفضلي<sup>(٤)</sup> .

(١) ونصه في المنتهي وشرحه ١٣٣/١ " والأفضل تعجيلها ، إلا مع حر مطلقاً " والمقصود تأخيرها حتى ينكسر الحر . راجع الإنصاف ٤٣٠/١ ، المبدع ٣٣٩/١ والحكمة في الإبراد : دفع المشقة لكونها قد تسلب الخشوع ، أو كونها الحالة التي ينتشر فيها العذاب ، فإنها تُسجر فيها جهنم . راجع فتح الباري ١٧/٢ .

(٢) وهو المذهب راجع الإقناع ٨٢/١ ، التنتسيح ٥٨ ، شرح المنتهي ١٣٣/١ ، الإنصاف ٤٣٠/١ ، المبدع ٣٣٩/١ .

(٣) ونصه في شرح المنتهي ١٣٤/١ " وتأخيرها أي الظهر لمن لا جمعة عليه ، أو من يرمي الجمرات حتى يفعلا " .

(٤) أنظر المبدع ٣٤٠/١ ، وفي زاد المسير ٢٨٣/١ " المراد بالوسطى ثلاثة أقوال : أحدها أنها أوسط الصلوات محل ، والثاني أوسطها مقداراً ، والثالث أفضلها ، ووسط الشيء خيره وأعدله ، ومنه قوله تعالى ( وكذلك جعلناكم أمة وسطاً ) { البقرة ١٤٣} .

وقال ابن قندس<sup>(١)</sup> : وجه كونها الوسطى على القول بأن الظهر الأولى : أنها بين صلاتين : إحداهما أول صلاة النهار ، والأخرى أول صلاة الليل ، وهي المغرب<sup>(٢)</sup>. قوله: (وقت ضرورة) <sup>(٣)</sup> أي تقع الصلاة فيه أداءً ، ولو كان التأخير لغير عذر ، إلا أنه يأثم بالتأخير إليه لغير ضرورة .

**فائدة** : يُسن جلوسه في مصلاه بعد العصر إلى غروب الشمس ، وبعد الفجر إلى طلوعها<sup>(٤)</sup> ، بخلاف بقية الصلوات

(١) أبو بكر بن إبراهيم بن يوسف المعروف بابن قندس ، ولد قرب سنة ٨٠٩ هـ بعلبك ، وتوفي سنة ٨٦١ هـ ، ودفن بدمشق ، من مؤلفاته حاشية على الفروع ، حاشية على المحرر . راجع الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي ١٤/٦ - ١٥ ، الشذرات ٧/٣٠٠ .

(٢) أنظر حواشي ابن قندس (مخطوط / ق ١٤-ب) .

(٣) ونصه في شرح المنهى ١/١٣٤ " ثم هو أي الوقت بعد أن يصير ظل كل شيء مثله ، سوى ظل الزوال ، وقت ضرورة إلى الغروب " .

وقت الضرورة مختص بأرباب الضرورات مثل : غفلة ، أو نوم ، أو إغماء ، أو حيض ، وألحق بعضهم الخباز والطباخ إذا خشوا تلف ذلك . راجع المغني ١/٢٢٨ ، المبدع ١/٣٤٢ .

(٤) وهو أوكد لفعله صلى الله عليه وسلم ، فعن جابر بن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى التجر جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس حسنا . مسلم (نووي) . كتاب الصلاة - باب (فضل الجلوس في مصلاه بعد صلاة الصبح) - ١٧١/٥ .

قوله : ( الغروب ) هو سقوط قرص الشمس ، مصدر غربت الشمس بفتح الراء ، وضمها<sup>(١)</sup> . قال في المبدع : ويُعرف الغروب في العمران بزوال الشعاع من رؤوس الجبال ، واقبال الظلام من المشرق<sup>(٢)</sup> . قوله :

( وتعجّلها مطلقاً<sup>(٣)</sup> أي في الحر والغيم وغيرهما . قوله : ( وهي الوتر)<sup>(٤)</sup> ليس المراد الوتر المشهور ، بل إنها ثلات ركعات . وقيل لها وتر النهار : لقربها منه . قوله : ( الشفق الأحمر )<sup>(٥)</sup> أي فلا يُعتبر مغيب الأبيض .

(١) راجع المطلع ٥٧ ، الدر النقى ١٦١/٢ .

(٢) انظر ٢٤٣/١ .

(٣) أي صلاة العصر . راجع شرح المنتهى ١٣٤/١ .

(٤) أي صلاة المغرب .

(٥) ونصله في المنتهى مع شرحه ١٣٤/١ " ويليه المغرب ، وهي وتر النهار ، حتى يغيب الشفق الأحمر " .

والشفق المراد به ما يكون بعد غيبوبة الشمس ، في مغربها من شعاع أحمر ، أو أبيض ، وبعض العرب يقول : عليه ثوب مصبوغ كأنه الشفق ، وكأنه أحمر . تهذيب الأسماء واللغات

١٦٥/٢ .

وقال الموفق : يعتبر غيبوبة الشفق الأبيض لالذاته ، بل للدلالة على غيبوبة الأحمر <sup>(١)</sup> . قوله : ( إلا ليلة جمع ) <sup>(٢)</sup> أي مزدلفة ، سُمِّيت جماعاً لجمعها الخلق الكثير من الناس <sup>(٣)</sup> . قوله : ( قصدها ) <sup>(٤)</sup> أي قصد مزدلفة <sup>(٥)</sup> .

فائدة : المغرب ليس لها وقت ضرورة ، وإنما لها وقت فضيلة ، ووقت جواز ، وقد عُلم ذلك من كلامه <sup>(٦)</sup> ، وكذلك الظهر والفجر . قوله : ( ولو على بعضهم ) <sup>(٧)</sup> أي بعض المؤمنين المعلومين من المقام

(١) نص الإمام أحمد : أن الشفق في السفر الحمرة ، وفي الحضر يُؤخر العشاء حتى يذهب البياض . فإنه إن كان في مكان يظهر له الأفق وبين له مغيب الشفق فمتي ذهب الحمرة وغابت دخل وقت العشاء ، وإن كان في مكان يستتر عنه الأفق بالجدران والجبال إستظره حتى يغيب البياض ، ليستدل بغيابه على مغيب الحمرة . راجع المغني ٢٣١/١ ، مسائل الإمام أحمد برواية عبدالله ١٨٣/١ .

(٢) ونصل في المتنبي وشرحه ١٣٤/١ " والأفضل تعجيلها إلا ليلة جمع " .

(٣) راجع المطلع ٥٧ .

(٤) ونصل في المتنبي وشرحه ١٣٤/١ " إلا ليلة جمع لمحرم قصدها " .

(٥) فيستحب له تأخيرها ، ليصلبها مع العشاء الآخرة ، لفعل النبي صلى الله عليه وسلم .

راجع الفروع ٣٠٢/١ ، الإنصال ٤٣٥/١ ، المدع ٣٤٤/١ .

(٦) أي مؤلف المتن .

(٧) ونصل في المتنبي وشرحه ١٣٥/١ " ويكره التأخير إن شئت ولو على بعضهم " وذلك لصلة العشاء .

قوله : ( والنوم قبلها ) <sup>(١)</sup> أي ولو بوقظ . قوله : ( الفجر <sup>(٢)</sup> الثاني ) أي الذي يقال له الصادق ، والأول الكاذب <sup>(٣)</sup> . قوله : ( والأول مستطيل ) أي بلا إعتراض ، ولرقته يُسمى ذنب السرحان <sup>(٤)</sup> ، وهو الذئب . قوله : ( وتأخير <sup>(٥)</sup> الكل ) <sup>(٦)</sup> أي الصلوات الخمس . قوله : ( ويجب <sup>(٧)</sup> التأخير مع أمن فوت الوقت . قوله : ( أيام الدجال ) <sup>(٨)</sup> أي وليليه إن طالت ك أيامه ، نبه عليه ابن قندس <sup>(٩)</sup> .

---

(١) ونصه في شرح المتنى ١٣٥/١ " ويكره النوم قبلها " أي صلاة العشاء .

(٢) سُمي الفجر فجراً لانفجار الصبح ، وهذا فجران الثاني هو المستطير الصادق ، سُمي مستطيراً لانتشاره في الأنف، قال الله عز وجل ( ويغافون يوماً كان شره مستطيراً )

{ الإنسان - آية ٧} ، أي منتشرًا فاشياً ظاهراً . راجع المطلع ٥٩ ، الدر النقى ١٦٦/٢

(٣) لا محل به صلاة الصبح ، ولا يحرم الأكل على الصائم .

(٤) سُمي بذلك لأنه يشبهه .

(٥) في أ : وتأخر .

(٦) ونصه في شرح المتنى ١٣٦/١ " وتأخير الكل مع أمن فوات الوقت لصلبي كسوف أفضل "

(٧) ونصه في شرح المتنى ١٣٦/١ " ويجب التأخير لتعلم الفاتحة ، وتعلم ذكر واجب

(٨) ونصه في المتنى وشرحه ١٣٦/١ " ويقدر للصلة أيام الدجال "

(٩) راجع حواشى ابن قندس ( مخطوط / ق ١٤ - ب ) .

## فصل\*: قوله :

قوله : ( أداء حتى الجمعة ) إلخ أي أداء الصلاة يدرك بتكبيرة إحرامها في الوقت ، ولو كانت جمعة<sup>(١)</sup> ، بخلاف إدراكها مع الإمام فبركعة ، كما يأتي في بابها<sup>(٢)</sup> ، ومعنى إدراك الأداء بناءً ما خرج منها عن الوقت على تحرية الأداء في الوقت ، ووقوعه موقعه في الصحة والإجزاء ، قاله المجد في شرحه<sup>(٣)</sup> . وسواء في ذلك المعدور وغيره . قوله : ( إذا ظن دخوله<sup>(٤)</sup> ) أي دخول الوقت بدليل من اجتهاد<sup>(٥)</sup> ، أو تقليد ، أو تقدير الزمان بقراءة أو صنعة ، لكن يُستحب التأخير حتى يتيقن دخول الوقت ، قاله ابن قيم<sup>(٦)</sup> وغيره<sup>(٧)</sup>

(١) وهو المذهب . راجع الإقناع ٨٤/١ ، التنبیح المشبع ٥٩ ، المنتهی وشرحه ١٣٦/١

(٢) راجع ص ٣٣٢ ، وص ٣٣٦

(٣) راجع المسألة في الإنصال ٤٣٩/١

(٤) ونصه في المنتهی وشرحه ١٣٧/١ " ومن جهل الوقت ولا يمکنه مشاهدة ولا مخبر عن يقين صلی إذا ظن دخوله " .

(٥) الإجتهاد : افتعال من الجهد - بالضم والفتح - : الوسع والطاقة ، والمشقة . يقال اجتهاد في الأمر اذا بذل وسعة وطاقتة في طلبه ليبلغ مجده و يصل الى نهايته . راجع المصباح النيرص ٤٤ - ٤٣ . والقاموس ص ٢٥١ .

(٦) محمد بن قيم الحراني الفقيه ابو عبدالله الحنبلي ، سمع من مجد الدين ابن تيمية ، قال ابن رجب : " بلغني أن ابن حمدان ذكر عنه أنه سافر أظنه إلى ناصر الدين البيضاوي ، ليشتغل عليه فأدركه أجله شاباً هناك " توفي سنة ٦٧٥ هـ وذكر ابن مقلع أنه توفي قريباً من سنة ٦٧٥ هـ . راجع ذيل طبقات الخاتمة لابن رجب ٢/٢٩٠ ، المدخل ٢٠٩ ، ذيل الدر المنضد رقم (١٥٩) راجع مختصر ابن قيم ( مخطوط / ق ٤٠ - ب ، ٤١ - أ ) ، راجع المسألة في الإنصال ٤٤٠/١ .

(٧) راجع المغني ٢٢٢/١ .

قال الموفق والشارح<sup>(١)</sup> وغيرهما : الأولى تأخيرها إحتياطاً إلا أن يخشى خروج الوقت ، أو تكون صلاة العصر في وقت الغيم ، فأنه يستحب التبشير<sup>(٢)</sup> للخبر الصحيح<sup>(٣)</sup> . قوله : (مقلداً)<sup>(٤)</sup> بفتح اللام ، أي من يقلده . قوله : (مطلقاً)<sup>(٥)</sup> أي سواء كان أخطأ أو أصاب . قوله : (عارف)<sup>(٦)</sup> أي عالم بالتسهير<sup>(٧)</sup> وال ساعات والدقائق والزوال ، وكذا يعمل بأذانه إذا كان يقلد عارفاً ، قاله المجد<sup>(٨)</sup> ، وقال في المبدع : يعمل بالأذان في دارنا ، وكذا دار الحرب ، إن علم إسلامه<sup>(٩)</sup> .

(١) عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ، ولد في محرم سنة ٥٩٧ هـ ، سمع من أبيه محمد بن قدامة وعمه الموفق ، وسمع منه شيخ الإسلام ابن تيمية ، والإمام النووي ، من مؤلفاته الشرح الكبير على المقنع ، توفي في ربيع الآخر سنة ٦٨٢ هـ . راجع ذيل طبقات الخانبة ٣٧٩ / ٣٧٦ - ٣٧٥ / ٣٧٦ ، ومعجم الشيخ الكبير للذهبي ١ / ٣٧٥ - ٣٧٦ / ٥ .

(٢) انظر المغني ، الشرح الكبير ١ / ٤٧٩ .

(٣) وهو حديث بريدة قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فقال : " يكرروا بصلة العصر في الغيم ، فإنه من فاتته صلاة العصر حبط عمله " ابن ماجه في سنته ٢٢٧ / ١ رقم ٦٩٤ - كتاب الصلاة - باب (٩) ، قال الألباني : ضعيف ، إلا قوله " من فاته ... " فصححه رواه البخاري . انظر ضعيف ابن ماجه ص ٥٢ .

(٤) ونصه في المتنبي ١٣٧ / ١ " ويعيد أعمى عاجز عدم مقلداً مطلقاً " فإن عدم من يقلده في دخول الوقت وصلى أعاد مطلقاً ؛ لأن فرضه التقليد ، ولم يوجد . راجع الإنصاف ١ / ٤٤١ ، الفروع ١ / ٣٠٦ ، المبدع ١ / ٣٥٢ .

(٥) علم تُعرف به الأوقات إستدلاً بالنجوم ، راجع المغني ٢ / ١٠٥ .

(٦) ونصه في المتنبي وشرحه ١٣٧ / ١ " ويعمل بأذان ثقة عارف " .

(٧) راجع المحرر ١ / ٢٩ .

(٨) راجع المبدع ١ / ٣٥٢ .

قوله : ( لاعن ظن<sup>(١)</sup> ) أي لا إن كان الإخبار بدخول الوقت عن ظنِ  
وإجتهاد ، فلا يُعمل به . قال ابن تيمية وغيره : إلا أن يتذر عليه  
الإجتهاد فيعمل بقوله<sup>(٢)</sup> . قوله : (إذا دخل وقت صلاة بقدر  
تكميره)<sup>(٣)</sup> قال في المبدع : ظاهر كلامهم أن المسألة مصورة بدخول  
الوقت ، ولكن إدراك جزء من الوسط كذلك<sup>(٤)</sup> .

---

(١) الظن : الإعتقاد الراجح مع استعمال التقييد . ويستعمل في اليقين والشك ، وهو اسم لما  
يحصل عن إمارة ، ومتى قويت أدلة العلم ، ومتى ضعفت لم يتجاوز حد الوهم . التوفيق  
على مهام التعريف . ٤٩٢

(٢) انظر مختصر ابن تيمية ( مخطوط / ق ٤٠ - ب ) وراجع المبدع ٣٥٢/١

(٣) ونص في المنتهي وشرحه ١٣٧/١ " إذا دخل وقت صلاة بقدر تكميره ثم طرأ مانع كجنون  
وحيس قضيت " .

(٤) انظر المبدع ٣٥٣/١ .

قوله : ( ونحوه )<sup>(١)</sup> بالرفع عطف على " تكليف " ، أي نحو التكليف كزوال المانع من حيض ونحوه . قوله : ( وقد بقي بقدرها ) أي بقي من الوقت بقدر تكبيرة الإحرام . قوله : ( قضيت مع مجموعة إليها قبلها ) فإذا كان حصول ذلك قبل الغروب ، قضيت العصر مع الظهر ، أو قبيل الفجر قضيت العشاء مع المغرب<sup>(٢)</sup> ، وأما إن كان قبل طلوع الشمس أو قبل العصر أو قبل العشاء لم يقض ، إلا ما أدرك وقتها .

---

(١) ونصه في المنتهي وشرحه ١٣٧/١ " وإن طرأ تكليف ، كبلغ ونحوه ، وقد بقي بقدرها .

(٢) لأن وقت الثانية وقت الأولى حال العذر ؛ فإذا أدركه المذور لزمه فرضها كما يلزم فرض الثانية . راجع المغني ٢٢٨/١ .

لأن ماقيلها لا يجمع إليها ، والفرق بين من أدرك وقت الأولى ومن  
أدرك وقت الثانية ؛ أن مدرك وقت الأولى لم يدرك من وقت الثانية  
، ولا<sup>(١)</sup> من وقت تبعها شيئاً ، فلم يلزمها قضاها ، بخلاف مدرك  
وقت الثانية ، فإنه أدرك وقتاً يتبع الأولى ، فإن الأولى تُفعل في  
وقت الثانية متبوعة مقصوده يجب تقديمها عليها<sup>(٢)</sup> .

---

(١) في النسخ : ولم .

(٢) راجع المغني ٢٣٩/١

قوله : ( ولا يصح تنفله إذا ) أي لا يصح تنفل من خشي فوات الوقت ولو المختار في حال ضيقه <sup>(١)</sup> برواتب ولا غيرها . قوله : ( أونسيه ) <sup>(٢)</sup> عطف على المستثنى ، أي وإنما إذا نسي الترتيب فيسقط .

تممة : لا يسقط الترتيب بخوف فوت الجماعة . قوله : ( حتى فرغ ) <sup>(٣)</sup> أي من الحاضرة فلو تذكره في أثناءها لم يسقط . قوله : ( لأن جهل وجوبه ) أي وجوب الترتيب فإنه لا يسقط <sup>(٤)</sup> ، فلو صلى الظهر ثم الفجر جاهلاً ، ثم صلى العصر في وقتها صحت عصره .

---

(١) أي وقت الاختيار في حال ضيقه . وهو المذهب راجع شرح المنتهى ١٢٨/١ ، الإقناع ٨٦/١ ، التنقح ص ٥٩ .

(٢) ونصل في المنتهى وشرحه ١٢٨/١ " أونسيه بين فوائت حال قضائها "

(٣) ونصل في المنتهى وشرحه ١٢٨/١ " أو إنما إذا نسي الترتيب بين حاضرة وفائدة ، حتى فرغ من الحاضرة ، فلا تلزم إعادتها نصاً ."

(٤) لأن المجهل بالأحكام مع التمكن من العلم لا يسقطها كالمجهل بتحريم الأكل في الصوم ، ولأنه اعتقاد بجهله خلاف الأصل ، وهو الترتيب . راجع شرح المنتهى ١٢٨/١ ، المبدع ٢٥٨/١ .

لاعتقد أن لاصلاة عليه ، كما لو صلاتها ثم تبين له أنه صلاتها بلا  
وضوء . قوله : ( فورا )<sup>(١)</sup> منصوب على الحال ، كمرتبأ ، أي يجب  
قضاؤها مرتبأ فورا . قوله : ( ولا يصح نفل مطلق إذا ) أي من عليه  
فوائت ، فأخر قضاؤها لعذر ، لا يصح نفله المطلق في هذه الحالة ،  
بخلاف المقيد كالرواتب والوتر فيصح . قوله : ( لها )<sup>(٢)</sup> أي للفائمة

(١) ونصه في شرح المتنى ١٣٩/١ " ويجب قضاء فائمة أو أكثر فورا " . وهذا مقيد بما إذا لم  
يتضرر في بدنـه ، أو معيشـة يحتاجـها ، فإن تضرـر في ذلك سقطـت الفوريـة . راجـع الإنـصاف  
٤٤٣/١ .

والفور : وجـوب الأداء في أول أوقـات الإـمكان بـحيث يـلحقـه الذـم بـالتـأخـير عـنـها وأصلـه الغـلـيان  
ـ قالـ الجـوـهـريـ ذـهـبـتـ فيـ حـاجـةـ ثـمـ أـتـيـتـ فـلـانـاـ منـ فـورـيـ :ـ أـيـ قـبـلـ أـنـ اـسـكـنـ .ـ التـرقـيفـ لـلـمنـاوـيـ  
ـ ٥٦٦ـ ،ـ الـمـطـلـعـ ٦٠ـ ،ـ التـعرـيفـاتـ لـلـجـرجـانـيـ صـ ٩٠ـ ،ـ الصـبـاحـ الـنـيرـ صـ ١٨٤ـ .ـ

(٢) وـنصـهـ فيـ شـرحـ المـتـنـىـ ١٣٩/١ـ "ـ وـيجـوزـ التـأخـيرـ لـقـضـاءـ الفـائـمةـ لـغـرضـ صـحـيحـ كـأـنـظـارـ  
ـ رـفـقةـ ،ـ أـوـ إـنـظـارـ جـمـاعـةـ لـهـ "ـ .ـ

وكذا لواخر ، لانتقاله من محل نام فيه الى محل آخر ، كتحوله  
 صلى الله عليه وسلم بأصحابه لما ناموا عن الصبح<sup>(١)</sup> .  
 قوله: (كغيره)<sup>(٢)</sup> أي غير الإمام ، وهو المأمور والمفرد<sup>(٣)</sup> .  
 قوله<sup>(٤)</sup>: (وعن المستأنفة)<sup>(٥)</sup> هي الفائنة والحاضرة . قوله: (وإلا) أي  
 وإن لم يضيق الوقت عن ذلك ، بأن اتسع لاتمامها وفعل الفائنة  
 والحاضرة ، فإن غير الإمام يتمها نفلاً استحباباً<sup>(٦)</sup> .

(١) حديث متفق عليه ، ورد بروايات مختلفة ، انظرها في البخاري (فتح) كتاب التيسير -  
 باب ٦ (٤٤٧-٤٤٨) ، مسلم (نووي) كتاب المساجد وموضع الصلاة - باب قضاء الصلاة  
 الفائنة واستحباب تعجيل قضائها (١٨١/٥-١٩٣) .

(٢) ونصه في المنتهي ١٣٩/١ : " وإن ذكر فائنة إمام أحرم بحاضرة لم يضيق وقتها ، قطعها  
 كغيره " .

(٣) بيان ذلك : إن الإمام كالمأمور والمفرد ، إذا أحرم أحدهما بحاضرة ثم ذكر فائنة ، والوقت  
 يضيق عن فعل ثلاث صلوات - هي التي أحرم بها لأنه سوف يتمها نفلاً والثانية الفائنة ،  
 والثالثة الحاضرة المستأنفة - فإنه في هذه الحال يجب عليه قطع التي أحرم بها : لأنه لا يصح  
 النفل حينئذ لضيق الوقت ، هذا في حق المأمور والمفرد ومثلهم في قطع التي أحرم بها الإمام  
 حتى ولو لم يضيق الوقت لأنه لو لم يقطعها كانت نفلاً ، والمأمورون مفترضون خلفه ، لكن لو  
 ضاق وقت الحاضرة التي أحرم بها فإن الإمام يتمها وكذا المأمور والمفرد لسقوط الترتيب إذا .  
 راجع شرح المنتهي ١٣٩/١ .

(٤) ساقطة من جميع النسخ . وراجع المنتهي " محقق " ٥٩/١ .

(٥) ونصه في المنتهي وشرحه ١٣٩/١ : " إذا أحرم بحاضرة ثم ذكر فائنة فيقطعها إذا ضاق  
 الوقت عنها أي الصلاة التي أحرم بها ، وعن المستأنفة أي الفائنة والحاضرة " .

(٦) ثم يفعل الفائنة ثم الحاضرة .

قوله : ( و تيقن سبق الوجوب )<sup>(١)</sup> بأن علم أنه بلغ في سنة كذا ، ولم يدرى ماضلى منها . قوله : ( وإنما ) أي وإن لم يتيقن سبق الوجوب ، صلى من الوقت الذي تيقن فيه {الوجوب}<sup>(٢)</sup> ، فمن شك هل كان وقت الظهر بالأمس بالغاً أم لا فإنه لا يلزم منه قضاء {الظهر} ، لشكه في وجوبه ، ويلزمه إبراء ذمته ما تيقن وجوبه بعد {الظهر}<sup>(٣)</sup> ، كالعصر والمغرب إذا شك هل صلاهما أم لا<sup>(٤)</sup> ، لأن الأصل عدم صلاته لهما ، قاله ابن نصر الله<sup>(٥)</sup> .

---

(١) ونصه في المنتهى شرحة ١٣٩/١ : " ومن شك في قدر ماعليه من فوائت ، و تيقن سبق الوجوب ، أبداً ذمته يقيناً "

(٢) ساقطة من : ج

(٣) وهي العصر والمغرب والعشاء ، قياساً على من شك في العصر والمغرب هل صلاهما أم لا .

(٤) أي فيجب عليه القضاء ، لأن تيقن الوجوب وشك في الفعل ، والأصل عدمه .

راجع شرح المنتهى ١٤٠/١ .

(٥) أحمد بن نصر الله بن أحمد بن محمد التستري الأصل البغدادي المولد ، نزيل القاهرة ، صنف في الحديث والفقه ، له حاشية على التنقيب ، وحاشية على فروع ابن مفلح ، ولد في رجب سنة ٧٦٥ هـ ، وتوفي سنة ٨٤٤ هـ ، عن ثلث وسبعين سنة .

انظر الضوء الالمعنوي للسخاوي ١/٢٣٢ - ٢٣٩ ، والمدخل ص/٢٠٦ .

قوله : ( فيما شاء )<sup>(١)</sup> أي يبدأ بما شاء ، ويسقط الترتيب للضرورة ، وإذا ترك صلاة الظهر من يوم ، وأخرى منه ، لا يدرى أهي الفجر أم المغرب ؛ لزمه أن يصلِّي الفجر ، ثم الظهر ، ثم المغرب ، ولم يجز له البداءة بالظهر ، لأنَّه لم يتحقق البراءة مما قبلها . قوله : ( اعتبر الوقت )<sup>(٢)</sup> أي فإنْ كان الوقت وقت ظهر فالتي صلاتها الإمام هي الظهر .

(١) ونصه في المتنى وشرحه ١ / ١٤٠ : " ومن نسي ظهراً وعصرأً من يومين ، وجهل السابقة تحرى بأيهمَا يبدأ . . . فإن أستويا فيما شاء ".

(٢) ونصله في المتنبي وشرحه ١٤٠ / ١ : " ولو شك مأمور هل صلى الإمام به الظهر أو العصر  
اعتبر بالوقت ".

وإن كان وقت عصر ، فالتي صلها هي العصر .

فائدة : إذا توضأ وصلى الظهر ، ثم أحدث وتوضأ وصلى العصر ، ثم ذكر أنه ترك فرضاً من إحدى طهاراتيه ، ولم يعلم عينها ، لزمه إعادة الوضوء والصلاتين ، لفساد إحداهمما بيقين ، وإن لم يحدث بينهما ، بل توضأ للثانية تجديداً ، وقلنا : إنه يرفع الحدث لزمه<sup>(١)</sup> إعادة الأولى خاصة لأن الثانية صحيحة بكل حال<sup>(٢)</sup> .

---

(١) المذهب أن التجديد يرفع الحدث إن كان ناسباً لحدثه ، كما في هذه الصورة . راجع المنتهى

٥٠/١ ، الإقناع ٢٤-٢٥ ، التنقيح المشبع ص/٣٩ .

(٢) راجع الإنصاف ٤٤٧/١ .

## باب سترا العورة :

وهو السادس من شروط الصلاة . والستر - بفتح السين - : مصدر  
ستر ، ويكسرها : ما يُستر به .

والعورة لغةً : النقصان ، والشئ المستقبح ، ومنه كلمة عوراء أي  
قبحية<sup>(١)</sup> .

وشرعًا : ما يجب سترا في الصلاة ، أو يحرم النظر اليه في الجملة  
، سُمي عورة ؛ لقبح ظهوره . وستر العورة مبتدأ ، خبره " من  
شروط الصلاة " وما بينهما إعتراض .

---

(١) قال الجوهرى : " العورة : سوءة الإنسان ، وكل ما مَا يُستحب منه ، والجمع عورات وعورات  
بالتسكين ، قال الله عز وجل : " أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء " [النور ٣١]  
انظر الصحاح ٧٥٩/٢ (عور) ، وراجع المطلع ٦١ ، الدر الثقي ٢٢٩/٢ .

قوله : ( حتى عن نفسه ) متعلق بستر العورة ، فلو صلى في قميص واسع الجيب ، ولم يزره ، ولم يشد وسطه ، وكان بحيث يرى عورة نفسه منه في قيامه أو وركوعه أو سجوده - لم تصح صلاته ، كما لو كان يراه غيره ، وكصلاة العريان خالياً . قوله : (امن أسفل ) أي لا يجب الستر من جهة الرجلين ، ولو تيسر النظر من أسفل . { قوله<sup>(١)</sup> : ( بما لا يصف البشرة ) متعلق بيجب ، أي يصف لونها من بياض أو حمرة أو سمرة .

---

(١) ساقطة من ب وراجع المتنهى " محق " ٦٠/١ .

ولا يشترط أن لا يصف الحجم ، لعدم تيسره ، ولو كان الساتر  
صفيقاً<sup>(١)</sup> . قوله : ( ولو بنبات ونحوه ) كليب<sup>(٢)</sup> ومضفور<sup>(٣)</sup> من شعر  
وجلود ، ولو مع وجود ثوب<sup>(٤)</sup> . قوله : ( كيده ولحيته )<sup>(٥)</sup> أي إذا وضع  
يده على خرق في ثوبه ، أو كانت لحيته مسترسلةً على جيبه الواسع  
، ولو لاها لظهرت عورته ، أجزأاً ذلك لحصول الستر .

---

(١) صفيق : ثوب صفيق : متين بين الصفاقة ، وقد صدق الثوب صفاقةً كثف نسجه ، وأصنقه  
الحائك . راجع لسان العرب ٢٠٤/١٠ ( صدق )

(٢) أي ليف النخل ، وهو معروف ، والقطعة منه ليفة . راجع تاج العروس ٦/٢٥٠ ، القاموس  
المحيط ص/١١٠٤ ، أساس البلاغة ٣٦٣/٢ .

(٣) مضفور : قال الجوهري : " الضفر نسج الشعر عريضاً ، والتضفير مثله ، ويُقال انضر  
الحلان إذا التويا معاً ، والتضير العقيبة ، يُقال ضفت المرأة شعرها ، ولها ضفيرتان وضفران  
أيضاً أي عقيستان . . إلخ انظر الصحاح ٧٢١-٧٢٢/٢ .

(٤) وهو المذهب . راجع الإقناع ١/٨٧ ، شرح المنتهي ١/١٤١ .

(٥) ونصه في المنتهي وشرحه ١/١٤١ : " ولو كان الستر بمتصل به كيده ولحيته " .

قوله : ( لبارية ) <sup>(١)</sup> هي ما ينسج من القصب الفارسي على هيئة الحصير . قوله : ( ونحوهما ) <sup>(٢)</sup> أي نحو البارية والقصير كالشريحة . قوله : ( لتداو وتخل ونحوهما ) <sup>(٣)</sup> كحلق عانة <sup>(٤)</sup> ، وختان <sup>(٥)</sup> ، ومعرفة بلوغ ، وبكاره <sup>(٦)</sup> ، وثبوة <sup>(٧)</sup> ، وعيّب ، لأن الحاجة تدعوا إلى ذلك . ولا يحرم نظر عورته ولالمتها إذا جاز كشفها ، قاله في الفروع <sup>(٨)</sup> ، وغيره <sup>(٩)</sup> . قوله : ( ولباح ومباحة ) <sup>(١٠)</sup> أي من زوج وسيد وزوجة وأمة <sup>(١١)</sup>

(١) ونصه في المتنبي وشرحه ١٤١/١ : " لا يجب الستر ببارية . . . ولا حصير ونحوهما مما يضره " .

(٢) ونصه في المتنبي ١٤١/١ : " وبيان كشفها لتداو أو تخل أو نحوهما " هكذا في المتنبي المطبوع مع الشرح وال الصحيح مأثتبه من النسخ وراجع المتنبي المحقق ٦١/١.

(٤) عانة الإنسان : إسبه ، الشعر النابت على فرجه ، وقيل هي منبت الشعر هناك لسان العرب ٣٠٠/١٢ (عنون) .

(٥) الختان : موضع القطع من الذكر . راجع الصاحب ٢١٠٧/٥ (خن) .

(٦) البكر : العذراء ، والجمع أبكار ، والمصدر البكاره - من فتح . الصاحب ٥٩٥/٢ (بكر) .

(٧) ثبوة : يُقال لرجل ثيب وإمرأة ثيبة ، وذلك إذا كانت المرأة قد دخل بها ، أو كان الرجل قد دخل بامرأته ، تقول منه قد ثبّت المرأة . راجع الصاحب ٩٥/١ (ثوب) .

(٨) راجع ٣٢٩/١ .

(٩) راجع المبدع ٣٦٠/١ .

(١٠) ونصه في المتنبي ١٤١/١ " وبيان كشفها . . . لباح ولباحة له " .

(١١) الأمة خلاف المرة والجمع إماء وآم راجع المطلع ص ٦١ .

قوله : ( بلغا عشرا )<sup>(١)</sup> أي تم لها عشر سنين ، قال المجد في شرحه<sup>(٢)</sup> : والاحتياط للخنثى<sup>(٣)</sup> المشكل أن يستتر كالمرأة . ولافرق في الذكر بين الحر والعبد ، والمكاتب<sup>(٤)</sup> والمبعض<sup>(٥)</sup> قوله :  
 ( وأم ولد )<sup>(٦)</sup> مثلها المكاتب ، والمدبرة<sup>(٧)</sup> . قوله : ( مابين السرة والركبة )<sup>(٨)</sup> علم منه أن السرة والركبة ليسا من العورة قوله :  
 ( وابن سبع ) الخ علم منه أن من دون السبع لا حكم لعورته .

(١) ونصه في المتنى ١٤١/١ : " عورة ذكر وختن بلغا عشرا . . . مابين سرة وركبة "

(٢) وفي المحرر ٤٢/١ : الخنثى المشكل فيما يجب ستره كالرجل ، وقيل كالمرأة . - هكذا بصيغة التضييف .

وكذا في المبدع : وهو المذهب ١٣٤/١ ، والتفريح ص ٦٠ ، الإقناع ٨٧/١

(٣) الخنثى : الذي له ماللرجل وللنماء جميعاً . راجع الصاحح ٢٨١/١ ( خت ) .

(٤) المكاتب : العبد يكاتب على نفسه بشنته ، فإذا سعى وأداء عتق . راجع الصاحح ٢٠٩/١ ( كتب ) .

(٥) البعض : الذي بعضه حر ، وبعضه رقيق . راجع شرح المتنى ١٤٢/١ .

(٦) أم الولد : هي الأمة التي حملت من سيدها ، وأتت بولد ، وهي رقيقة حتى يوت سيدها ، فإذا مات سيدها عُتقت بموته . راجع طلبة الطلبة لنجم الدين النسفي ص ١٣٥ ، ومعجم لغة الفقهاء لمحمد رواس وحامد صادق ص ٨٨ ، الشرح المتع لابن عثيمين ١٥٤/٢

(٧) المدبرة : تعليق العتق بالموت وسمى تدبر لأن الوفاة دبر الحياة ، راجع المقنع مع حاشيته للشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب ٤٩٣/٢ .

(٨) السرة : الموضع الذي قطع منه السر . راجع المطلع ص ٦١

(٩) ونصه في المتنى وشرحه ١٤٢/١ : " وحرة مميزة ، وحرة مراهقة ، مابين السرة والركبة " .

قوله : ( كلها عورة في الصلاة إلا وجهها )<sup>(١)</sup> أي وأما خارجها فكلها عورة حتى وجهها ، بالنسبة الى الرجل ، والخنثى ، وبالنسبة الى مثلها عورتها مابين السرة والركبة ، ويأتي في النكاح<sup>(٢)</sup> .

قوله: (وُسْنُ صَلَاةُ رَجُلٍ)<sup>(٣)</sup> إِلَخْ أي سواء كان حراً أو عبداً . قال المجد في شرحه ويستحب له تخمير رأسه بالعمامة وما في معناها<sup>(٤)</sup> لأنه صلى الله عليه وسلم كان كذلك يصلي<sup>(٥)</sup>

(١) ونصه في المتنبي وشرحه ١٤٢/١ : " والحرفة البالغة كلها عورة . . . "

(٢) كتاب النكاح ، فصل : ولن أراد خطبة إمرأة راجع ق ٤٤٠

(٣) أي في ثوبين . راجع شرح المتنبي ١٤٢/١ .

(٤) وهو المذهب راجع الإقناع ٨٨/١ ، شرح المتنبي ١٤٢/١ .

(٥) لحديث عمرو بن حريث قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وعليه عمامة سوداء ، قد ارخي طفيفها بين كتفيه . اخرجه مسلم ( نبوبي ) - كتاب الحج - باب جواز دخول مكة بغیر احرام ١٣٣/٩ .

ثم قال : ونحن لاستحباب الشوبين والعمامة للامام أشد ، نص عليه<sup>(١)</sup> . لأنه المنظوريه والمقتدى به . وقال : إذا ثبت أن الصلاة في ثوبين أفضل<sup>(٢)</sup> ، فأفضل ذلك ما كان أسبغ ، فيكون الأفضل : القميص<sup>(٣)</sup> والرداء<sup>(٤)</sup> ، ثم الإزار<sup>(٥)</sup> أو السراويل<sup>(٦)</sup> مع القميص ، ثم أحدهما مع الرداء ، وأفضلهما مع الرداء : الإزار ، لأنه ليس الصحابة<sup>(٧)</sup> ولأنه لا يحكي تقاطيع الخلقه .

(١) راجع الفروع ٣٣١/١ .

(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قام رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن الصلاة في الثوب الواحد ، فقال : "أوكلكم يجد ثوبين ؟ ثم سأله عمر بن الخطاب فقال : إذا وسع الله فأوسعوا ، جمع رجل عليه ثيابه ، صلى رجل في إزار ورداء ، في إزار وقميص ، في إزار وقباء ، في سراويل ورداء ، في سراويل وقميص ، في سراويل وقباء ، في تبان وقباء ، في تبان وقميص ، قال : واحسنه قال : في تبان ورداء " اخرجه البخاري (فتح) كتاب الصلاة . باب ٩ (٤٧٥/١) رقم ٣٦٥ .

(٣) القميص : الملباب ، وهو ثوب محيط ، له كمان وجيب ، يُلْسَى تحت الثياب . راجع المخصص ، ١-السفر الرابع / ٨٤ ، تحفة الأحوذى / ٤٥٦ ، عن العبود ٦٨/١١ .

وهذا الذي وردت به السنة ، فعن أم سلمة قالت : كان أحب الثياب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم القميص . اخرجه أبو داود كتاب الملابس - باب ٣ (٤١٢/٤) رقم ٤٠٢٥ ، الترمذى - كتاب الملابس - باب ٢٨ (٤٠٨-٢٠٩) رقم ١٧٦٢ . وصححة الالباني . صحيح سنن الترمذى ١٥٢/٢ رقم ١٤٤٤ .

(٤) الرداء : من الملابف ، وفي الأصل : ثوب يجعل على الكتفين . راجع المخصص لابن سيده ١-السفر الرابع / ٧٧ ، الدر النقي ٢٨٩/٢ .

(٥) الإزار : أصله مايسِتر أسفال البدن من الملابس ، وسمى إزاراً لحفظه صاحبه وصيانة جسده . راجع التوقيف على مهمات التعريف ص ٥٢ ، النظم المستعدب ٧١/١ .

(٦) السراويل : مايلبس ، معروف ، يذكر ويؤثر ، واختلفوا في جمعه وإفراده . راجع الصلاح ٥/١٧٢٩ (سرل) ، الدر النقي ٤٠١/٢ - ٤٠٢ .

(٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : انطلق النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة بعدما ترجل وادهن ولبس إزاره ورداءه ، هو واصحابه . . . اخرجه البخاري (فتح) - كتاب الحج - باب مايلبس المحرم من الثياب والأردية والأزار ٤٠٥/٣ رقم ١٥٤٥ .

وأفضلها تحت القميص : السراويل لأنه استر ، ولا يحكي خلقة في هذه الحالة<sup>(١)</sup> انتهي .

ولاتكره في ثوب واحد قال في الشرح<sup>(٢)</sup> : وإذا لم يكن إلا ثوب واحد ، فالقميص أولى ، لأنه أبلغ ثم الرداء ، ثم المثزر أو السراويل . قوله : ( أحد عاتقيه )<sup>(٣)</sup> . العاتق : موضع الرداء من المنكب . قوله : ( بلباس ) أي سواء كان من الثوب الذي ستر به عورته أم لا . قوله : ( في درع )<sup>(٤)</sup> أي قميص . ويفرق بينه وبين درع الحرب بالتذكير والتأنيث .

---

(١) راجع الفروع ٣٣١/١

(٢) انظر ٤٩٤/١ ، وكلامه هذا نقلأ عن القاضي

(٣) ونصه في المتنبي وشرحه ١٤٣/١ : " وشرط في فرض ستار جميع أحد عاتقيه " .

(٤) ونصه في المتنبي ١٤٣/١ : " وتسن صلاة حرة في درع وخمار وملحفة " .

قوله : ( وملحفة ) هي الجلباب<sup>(١)</sup> . قوله : ( لاعمدا)<sup>(٢)</sup> فيضر مطلقاً<sup>(٣)</sup> . قوله : ( لايفحش) إلخ فإن فحش وطآل الزمن ، بطلت . ولافرق في ذاك بين الرجل والمرأة ، ولا بين الفرجين وغيرهما . قال في الشرح : إلا أن العورة المغلظة<sup>(٤)</sup> يفحش منها ما لايفحش من غيرها . واعتبر الفحش في كل عضو بحسبه ، وهو معنى ما ذكره ابن عقيل ، انه يُعفى عن يسير المخلفة دون المغلظة<sup>(٥)</sup> .

قوله : (أوكثير)<sup>(٦)</sup> بالرفع عطفاً على يسير . قوله : ( في قصير ) أي في الزمن ، كمن أطارت الريح ثيابه ، فبدت عورته ، ثم أعادها قريباً ، فلا تبطل صلاته بذلك .

(١) الجلباب - بكسر الجيم - : هو الملاعة التي تلتحف بها المرأة فوق ثيابها ، وقيل : هو الحمار والإزار ، وقيل : هو الطف من الإزار وأوسع من الحمار ، وقيل : أقصر من الحمار ، وأعرض من المقنعة ، تغطي به المرأة رأسها ، وقيل : ثوب واسع دون الرداء ، تغطي به ظهرها وصدرها . انظر تحرير الفاظ التنبيه ص ٥٧ .

(٢) ونصل في المنتهي وشرحه ١٤٣/١ - ١٤٤/١ : " وإذا انكشف لاعمداً في صلة من عورة يسير ، لايفحش عرفاً في النظر ، ولو طويلاً ، أو كثير في قصير لم تبطل " .

(٣) راجع الفروع ٣٣٢/١ ، الإنصاف ٤٥٧/١

(٤) العورة المغلظة : هي القبل والدبر . راجع الكليات لابي البقاء ٢٦١/٣

(٥) الشرح ٤٩٧/١

(٦) ونصل في المنتهي وشرحه ١٤٣/١ - ١٤٤/١ : " أو انكشفت لاعمداً من عورة كثير في زمن قصير . . . لم تبطل " .

قوله : ( ولو بعضه )<sup>(١)</sup> أي ولو كان الغصب بعض الشوب معيناً كان أو مشاعاً<sup>(٢)</sup> ، قاله ابن تيمية<sup>(٣)</sup> ، في موضع العورة ألم لا ، قاله ابن عقيل<sup>(٤)</sup> . قال : لأن الشوب يتبع بعضه بعضاً ، ولا يتميز ، بدليل دخوله في البيع ، وهذا معنى كلام المجد في شرحه<sup>(٥)</sup> . قوله : ( ثوباً أو بقعة )<sup>(٦)</sup> أي سواء كان الغصب أي المغصوب ثوباً أو بقعة ، ولا فرق بين غصب العين والمنفعة . قال في المبدع : ويلحق بما لو صلى في غصب ؛ لو صلى في سباط<sup>(٧)</sup> ، اخرجه في موضع لا يحل اخراجه ، أو غصب راحلة وصلى عليها ، أو لوحًا فجعله سفينه<sup>(٨)</sup> . قوله : ( حيث حرم )<sup>(٩)</sup> بأن كان المصلي ذكرًا ، أو كان اللبس لغير حاجة ، فإن كان جاهلاً

(١) ونصه في المتنى ١٤٤/١ : " ومن صلى في غصب ولو بعضه ثوباً أو بقعة . . . . لم يصح

(٢) مشاعاً : أي منتشرًا ، غير مقسم ، ولا معزول . راجع تاج العروس ٤٠٥/٥ ، مقاييس اللغة ٢٣٦-٢٣٥/٣

(٣) انظر مختصر ابن تيمية ( مخطوط / ق ٤٧ - أ )

(٤) راجع الإنصال ٤٥٧/١

(٥) راجع المحرر ٤٣/١

(٦) راجع هامش (١)

(٧) السباط : سقيفة بين حائطين ، تحتها طريق ، والجمع سوابيط وسباطات . انظر الصحاح ١١٢٩ ( سبط )

(٨) راجع المبدع ٣٩٤/١

(٩) ونصه في المتنى وشرحه ١٤٤/١ : " أو صلى في منسوج ذهب أو فضة ، أو في حرير كله ، أو فيما غالبه حرير حيث حرم " .

أو اثنى أو ذكراً ، أو لبسه لقمل ونحوه ، أو بحسب<sup>(١)</sup> ، صحت صلاته لعدم الإثم . قوله : ( عالماً ذاكراً ) أي للغضب ، فإن كان جاهلاً به ، أو ناسياً له صحت الصلاة والحج ، لعدم الإثم فائدة : يصح الوضوء والأذان ، وخروج الزكاة ، والصوم ، والعقد ، في مكان غصب على الصحيح<sup>(٢)</sup> ، وكذا عبادة من تقوى عليها بمحرم<sup>(٣)</sup> . وقال أحمد في بشر حفتر بمال غصب : لا يتوضأ منها . وعنه : إن لم يجد غيرها لأدرى<sup>(٤)</sup> . وكذا صلاة من طولب بوديعة أو غصب ، قبل دفعه إلى ربه على الصحيح<sup>(٥)</sup> ، قاله في الإنفاق<sup>(٦)</sup> . وفيه أيضاً : لباس بالصلاحة في أرض غيره ، أو مصلاه بلا غصب ، بغير إذنه ، على الصحيح من المذهب<sup>(٧)</sup> .

(١) بحسب : بشر يعلو أبدان الناس والإبل . راجع اللسان ٢٥٩/١ ( جرب ) ، التوقيف ٢٣٧ .

(٢) أما الصلاة والحج ، فقد نص على عدم صحتها في شرح المتنبي ، وهو المفهوم من سكوته هنا . راجع شرح المتنبي ١٤٤/١

(٣) لزوال عينه ، ولاثر له بعد زواله . راجع الفروع ٣٣٧/١

(٤) لم نعثر عليه في مابين أيدينا من كتب المسائل .

(٥) راجع الفروع ٣٣٤/١ ، الإنفاق ٨٩/١ .

(٦) راجع ٤٥٩/١

(٧) راجع الفروع ٣٣٧/١ ، الإنفاق ٤٩٢/١ . الإنفاق ٨٩/١ - ٩٨ .

قوله : ( لا إن منعه غيره )<sup>(١)</sup> أي لأن منع المسجد غيره من غير تغيير لهيئته ، فإن ذلك لا يمنع صحة صلاته فيه ، لعدم الغصب قوله : ( ويومئ برطبة ) أي يومئ برکوع وسجود في أرض ذات نجاسة رطبة ، والمتنجسة ببابسة يركع ويسجد بها . قوله : ( وفي نجس لعدم )<sup>(٢)</sup> أي لعدم ظاهر ، وعدم قدرة على تطهيره في الوقت ، قال المجد في شرحه : وإذا كانت النجاسة في طرف الشوب وأمكنه أن يستتر بالظاهر منه ، لزمه ذلك ، فإن ملاقاتها وإن لم يحملها ، وحملها وإن لم يلاقيها ، محذوران ، وقد أمكنه اجتناب أحدهما فيلزمـه . وكذلك إن كان معه ثوابـنـ نجسان ، صلىـ فيـ أـقلـهـمـاـ نـجـاسـةـ ، لأنـ قـدـرـ الـزـيـادـةـ نـجـاسـةـ أـمـكـنـهـ الصـلـاةـ بـدـوـنـهـ ، فـلـزـمـهـ كـمـنـ مـعـهـ مـاـيـغـسـلـ {ـبـهـ}ـ<sup>(٣)</sup>ـ بـعـضـ النـجـاسـةـ .

(١) ونصـهـ فيـ المـتـهـىـ وـشـرـحـهـ ١٤٤/١ـ :ـ "ـ إـنـ غـيرـ هـيـنـةـ مـسـجـدـ فـكـغـصـبـ ،ـ لـاـ إـنـ منـعـهـ غـيرـهـ "ـ

(٢) وـنـصـهـ فيـ المـتـهـىـ وـشـرـحـهـ ١٤٥/١ـ :ـ "ـ وـيـصـلـيـ فـيـ ثـوـبـ نـجـسـ لـعـدـمـ غـيرـهـ "ـ

(٣) سـاقـطـةـ مـنـ :ـ بـ

قوله : ( ويعيد ) أي الصلاة التي صلاتها بالثوب النجس ، بخلاف من حبس في مكان نجس ، لأنه عاجز عن الإنقال عن الحالة التي هو عليها بكل حال ، فأشبهه من عدم السترة . قوله :  
 ( ولا يصح نفل آبق ) لعل المراد نفل الصلاة فقط ، بدليل السياق<sup>(١)</sup> ، وما يأتي في الحج<sup>(٢)</sup> . قوله : ( والدبر أولى ) أي ستره أولى من القبل ، لأنه أفحش ، وينفرج في الركوع والسجود . وظاهره لافرق بين أن يكون رجلاً أو إمراة أو خنثى<sup>(٣)</sup> . قال في المبدع : ويتجوّه أن تستر آلة الرجل ، إن كان هناك إمراة ، وأيتها ، إن كان هناك رجل<sup>(٤)</sup> . قوله : ( بشمن مثلها )<sup>(٥)</sup> أي في ذلك المكان ، وكذا إن وجدتها تؤجر<sup>(٦)</sup> بأجرة مثلها .

(١) وهو كلامه عن الصلاة في الثوب ، والبقبعة ، المغصوبان ، فيلحق بهما الوقت ؛ لأنه ملك لسيده .

(٢) راجع كتاب الحج . ق أ - ٢٤٨ .

(٣) وهو المذهب . راجع الإقناع ٨٩/١ ، التنجيح ٦١ .

(٤) انظر المبدع ٣٧١/١ .

(٥) ونصه في المتنبي وشرحه ١٤٥/١ : " ويلزمه أي العريان تحصيل ستة بشمن مثلها " .

(٦) وقدر على الأجرة . راجع شرح المتنبي ١٤٥/١ .

قوله : ( فكماه وضوء )<sup>(١)</sup> أي فإن كانت الزيادة يسيرة ، لزمه ،  
 وإلا فلا . قوله : ( فإن عدم )<sup>(٢)</sup> أي السترة ، فلم يقدر على  
 تحصيلها بشراء ولا اجارة ولا اعارة . قوله : ( يومئ ) أي  
 بالركوع والسجود . قوله : ( بل ينضم ) أي بضم احدى فخذيه الى  
 الاخرى ، وإن صلى قائماً جاز ، ولزمه الركوع والسجود بالأرض .  
 قوله : ( واحتاجت اليها )<sup>(٣)</sup> أي بأن لا تكون ساترة لما يجب ستره  
 من الحرة ، وكذا حكم من اطارت الريح سترته وهو في الصلاة ،  
 فإن وقتها قرباً ستر ويني ، وإن احتاج لعمل كثير استر وابتداً .  
 وإن لم تعلم بالعتق ، أو علمت به ولم تعلم بوجوب الستر ،  
 فصلاتها باطلة .

(١) ونصه في المتنبي وشرحه ١٤٥/١ : " فإن زاد فكماه وضوء "

(٢) ونصه في المتنبي وشرحه ١٤٦/١ : " فإن عدم صلى جالساً ندياً يومئ " .

(٣) ونصه في المتنبي وشرحه ١٤٦/١ : " وكذا من عُنتَ فيها أي الصلاة واحتاجت اليها أي السترة " .

لأن الشروط لا يعذر فيها بالجهل ، وإن لم تجده سترة قمت صلاتها ولا إعادة . قوله : ( وجوباً فيهما )<sup>(١)</sup> أي في المسألتين ، فيجب أن يصلوا جماعة ، ويجب إذا لم يكونوا عميّاً أو في ظلمة أن يكون إمامهم وسطّهم .

#### فصل<sup>(٢)</sup> :

\* في حكم  
سجود  
الشهو:  
نفسه  
ومحله  
وكيفيته  
وحكم تركه.

قوله : ( ولا يرد طرفه على الأخرى )<sup>(٣)</sup> أي على الكتف الأخرى ، سواء كان تحته ثوب أو لا ، ضم طرفيه بيديه أولاً . وعنده<sup>(٤)</sup> - ومشى عليها في الإقناع - : إن ضم طرفيه بيديه لم يكره<sup>(٥)</sup> .  
تتمة : لو طرح القباء<sup>(٦)</sup> على كتفيه من غير إدخال ليديه في كميه ، فلا بأس به باتفاق الفقهاء ، قاله الشيخ تقي الدين<sup>(٧)</sup> .

(١) ونصله في المتنى وشرحه ١٤٦/١ : " يصلى العراة جماعة ، وإمامهم وسطّاً ، وجوباً فيهما

(٢) انظر شرح المتنى ١٤٧/١

(٣) جزء من معنى السدل وهو : ان يطرح المصلي ثوباً على كتفيه ، ولا يرد أحد طرفيه على الكتف الأخرى . راجع الإقناع ٩٠/١ ، الإنصال ٤٦٩/١ ، الفروع ٣٤١/١ .

(٤) راجع الإنصال ٤٦٨/١

(٥) انظر الإقناع ٩٠/١

(٦) القباء : من الثياب الذي يلبس ، مشتق من ذلك لاجتماع اطرافه وقصره ، والجمع أقبية .  
رائع الصحاح ٢٤٥٨/٦ ( قباء ) ، اللسان ١٥/١٦٨ ( قباء ) ، المخصص ١-السفر ٨٦/٤ .

(٧) راجع مجموع الفتاوى ١٤٤/٢٢ .

قوله : ( وهو أن يضطبع )<sup>(١)</sup> إلخ ، الاضطباع : أن يجعل وسط الرداء تحت عاتقه الأيمن ، وطرفيه على عاتقة الأيسر . قوله : ( إذا احتبى )<sup>(٢)</sup> وعليه ثوب يستر عورته ، جاز ، وإن حرم . قوله : في ثوب ونحوه<sup>(٣)</sup> كعمامه وخاتم . قوله : ( زنار )<sup>(٤)</sup> على وزن تفاح . قوله : ( وانشى مطلقاً ) أي يكره لها شد وسطها ، سواء كان يشبه شد زنار ، أو لا ، لأن ذلك يبين به حجم عجیزتها ، وعکنها<sup>(٥)</sup> ، وتقاطيع بدنها ، والمطلوب ستر ذلك مطلقاً . ولذلك يكره لها الرقيق الذي يحكي خلقتها ، وظاهر كلامه تبعاً للتنقیح<sup>(٦)</sup> : إن شد وسطها بحالاً يشبه شد الزنار مکروه حتى في غير الصلاة .

(١) ونصه في المنتهي وشرحه ١٤٧/١ : " وكره في صلاة إشتمال الصماء : وهو أن يضطبع بثوب ليس عليه غيره ". يضطبع : وزنه " يفتعل " من الضبع : وهو العضد ؛ لأنه لما وقعت تاء الافتعال بعد حرف الإطباق الضاد وجوب قلبها طاماً . راجع المطلع ٦٣

(٢) احتبى الرجل : إذا جمع ظهره وساقيه بشوبه . راجع الصلاح ٢٣٠/٦ ( حبا ) ، النظم المستعدب ٧٢/١

(٣) ونصه في المنتهي وشرحه ١٤٨/١ : " وكراه مطلقاً جعل صفة صليب في ثوب ونحوه

(٤) ونصه في المنتهي ١٤٨/١ : " وكراه شد وسط بشبه زنار ". لأنه تشبه بأهل الكتاب ، والزنار - بضم الزاي وتشديد النون - : هو معلى وسط المجوسي والنصراني . راجع اللسان ٣٣٠/٤ ، تهذيب اللغة ١٨٩/١٣ ( زنر )

(٥) العکنة : الطي الذي في البطن من السمن ، والجمع عکن واعکان . راجع الصلاح ٢١٦٥/٦ ( عکن ) ، النظم المستعدب ١/٣٠

(٦) راجع التنقیح المشبع ص ٦١

لاطلاقه ، ولعله غير مراد . قال الحجاوي في الحاشية : لا يكره خارجها ، لأن شد المرأة وسطها معهود في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قبله ، كما صح أن هاجرم اسماعيل اتخذت منطقا<sup>(١)</sup> ، وكان لاسماء بنت ابي بكر<sup>(٢)</sup> رضي الله عنهم نطاقان . الى أن قال : قال ابن قيم وغيره : يكره للمرأة شد وسطها في الصلاة بمنديل ، أو منطقة ونحوها<sup>(٣)</sup> .

تنبيه : عُلم من كلامه أن شد وسط الرجل بال AIS به شد الزنار ليس مكروهاً . قال صاحب المحرر بل يستحب ، نص عليه ، للخبر<sup>(٤)</sup> ، وأنه استر لعورته ، لكن أختلف في شده على القميص ، فعنده : يكره ، ومشى عليها في الإقناع<sup>(٥)</sup> ، وقال ابو طالب : سالت أحمد عن الرجل يصلى

(١) عن ابن عباس قال : أول ما اتخد النساء النطق من قبل أم اسماعيل ، اتخدت منطقة لتعفي اثراها على سارة . . . الحديث وهو طويل جداً . اخرجه البخاري (فتح) كتاب الأنبياء - باب ٩ (٣٩٦/٦) رقم ٣٣٦٤.

(٢) أسماء بنت ابي بكر الصديق ، ذات النطاقين ، تزوجها الزبير بن العوام ، فولدت له عبدالله بن الزبير ، توفيت سنة ٧٢ هـ . راجع الإصابة ٤/٢٢٩-٢٣٠

(٣) انظر مختصر ابن قيم (محظوظ / ق ٤٨-ب) ، حواشى التنقیح ص ١٠١/١٠٢

(٤) وهو حديث : "نهى أن يصلى الرجل حتى يحتزم" وذكر في حاشية الإنصاف عدم وروده في مستند الإمام أحمد مع أنه ورد في ثلاثة مواضع منه (٤٧٢، ٤٥٨، ٣٨٧/٢) عن مولى لقيش عن أبي هريرة ، ورواه كذلك البيهقي في السنن الكبرى - كتاب الصلاة - باب الدليل على أنه يزره ان كان جيشه واسعا (٢٤٠/٢) . وإنسان الحديث ضعيف بجهة الراوي عن أبي هريرة وهو المولى القرشي .

(٥) راجع الإقناع ١/٩١

وعليه القميص ، يأتزر بالمنديل ؟ . قال : نعم ، فعل ذلك ابن عمر<sup>(١)</sup> . قوله  
 (ومَشْنِي بِنْعَلٍ وَاحِدَةٍ )<sup>(٢)</sup> أي بلا حاجة ونصله : ولو يسيراً<sup>(٣)</sup> لإصلاح  
 الأخرى ؛ لأنه من الشهرة .

تتمة : يسن أن يكون النعل أصفرأ<sup>(٤)</sup> ، والخف أحمرأ<sup>(٥)</sup> ، وذكر أبو المعالي  
 عن أصحابنا : أو أسود ، وإستكثار التعال ، وتعاهدها عند أبواب المساجد ،  
 والإحتفاء - أحياناً - وتخصيص الحافي بالطريق<sup>(٦)</sup> ، والصلة في الظاهر منها  
 عند الشيخ تقي الدين<sup>(٧)</sup> وغيره<sup>(٨)</sup> ، قال صاحب النظم<sup>(٩)</sup> : الأولى حافية .  
 وذكر صاحب النظم : يُكره لبسُ الخف والإزار والسراويل قائماً<sup>(١٠)</sup> ؛ لأنه مظنة  
 كشف العورة : ولعله أولى<sup>(١١)</sup> . وفي كراهة الإنتعال قائماً روايتان ،

(١) راجع مسائل عبدالله ٢١٦/١ . فقد نقل ذلك من فعل الإمام أحمد رحمه الله

(٢) أي يكره . راجع شرح المتنبي ١٤٨/١

(٣) وهو المذهب . راجع شرح المتنبي ١٤٨/١ ، الإنقاع ٩٤/١ ، كتاب القناع ٢٨٥/١ ، الفروع ٢٥٧/١

(٤) أورد السناريسي الحنبلي في ذلك مجموعة من الآثار ، أدلة على الإستحباب ، أحدها عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : " من ليس نعلاً صنراً لم يزل يرى سروراً مادام لا يلبسها " أخرجه الطبراني في المجمع الكبير ٢٢٠/١٠ . قال الهيثمي : وفيه ابن العرار غير مسمى ، ولم اعرفه ، وبقية رجاله ثقات . مجمع الروايد ١٣٩/٥ . راجع غذاء الأنابيب لشرح منظومة الأدب ٢٢٨/٢ . قال سماحة مفتى المملكة العربية السعودية الشيخ عبدالعزيز بن باز : ليس هناك دليل على ما ذكر .

(٥) وفي النسخ أصفر ، أحمر وما يشبهه هو الصواب والله أعلم .

(٦) بيان يتحمّل المتعلق عن الطريق ، ويدعها للحافي . راجع كتاب القناع ٢٨٥/١

(٧) راجع الإختبارات الفقهية ٤/٤٣ ، مختصر الفتاوى المصرية ص ٤١ ، مجموع الفتاوى الكبرى ١٢١/٢٢ .

(٨) بل هو السنة ، للاحاديث الشابة . منها : مارواه أبو مسلم سعيد بن يزيد قال : سألت أنس بن مالك أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلّي في نعليه ؟ قال : نعم . أخرجه البخاري (فتح) - كتاب الصلاة - باب الصلاة - باب ٢٤ (٤٩٤/١) رقم ٣٨٦ . مسلم (نووي) - كتاب المساجد - باب جواز الصلاة في النعلين ٤٢-٤٣ . وهو المذهب . راجع الإنقاع ٩٤/١ ، شرح المتنبي ١٤٨/١ .

(٩) هو محمد بن عبد القوي بن يدران بن سعد الله المقدسي المداري الصالحي الحنبلي ، من علماء عصره وفقهائهم ، ولد سنة ٦٢٠هـ ، سمع منه التهبي وشيخ الإسلام ابن تيمية ، من مصنفاته القصيدة الطويلة الدالية في الفتن ، مجمع البحرين - ولم يتممه - ، الفرق ، توفي في ثاني عشر ربیع الأول سنة ٦٩٩هـ . راجع ذيل الطبقات ٣٤٢/٢ - ٣٤٣ .

الشنرات ٥/٤٥٢-٤٥٣ ، المدخل لابن يدران ص ٢١٠ . راجع المسألة في كتاب القناع ٢٨٥/١

(١٠) وهو المذهب . راجع الإنقاع ٩٤/١ ، شرح المتنبي ١٤٨/١ . ولم نجد قوله في منظومة الأدب .

(١١) في شرح المتنبي ١٤٨/١ : " ولعله جالساً أولى " .

مشى في الإقناع على أنه لا يكره<sup>(١)</sup> . وباح نعل خشب ، قال أحمد : إن كان حاجة<sup>(٢)</sup> . قوله : (ولبسه)<sup>(٣)</sup> أي لبس الرجل لا المرأة . قوله : (في غير إحرام) وأما فيه فلا يكره<sup>(٤)</sup> ، نصا<sup>(٥)</sup> . قوله : (وهو المقرور)<sup>(٦)</sup> أي الطليسان المكروه هو المقرور . قال الجلال السيوطي الشافعي<sup>(٧)</sup> بعد ذكره النقول فيه : فقد تبين بهذا القول أن كل من وقع في كلامه من العلماء كراهة الطليسان وكونه شعار اليهود - إنما أراد المقرور ، الذي على شكل الطرحة ؛ يرسل من وراء الظهر والجانبين من غير إدارة تحت الحنك ، ولا إلقاء طرفيه على الكتفين . وأما المدور ، الذي يدار تحت الحنك ، ويغطي الرأس

(١) وهو المذهب . راجع الإقناع ٩٤/١ ، شرح المتهى ١٤٨/١ .

(٢) لم نجده فيما بين أيدينا في كتب المسائل ، وراجع الإنصاف ٤٨٣/١ ، الإقناع ٩٥/١ الفروع ٣٥٧/١ .

(٣) ونصل في المتهى ١٤٨/١ - ١٤٩ : "وكره لبس معصراً في غير احرام" .

(٤) لما روى البخاري في صحيحه عن جابر قال : لأنى المتصفر طيبا . رواه البخاري معلقاً ، صحيح البخاري (فتح) - كتاب الحج - باب ٢٢ (٤٠٥/٣) وانظر كلام الحافظ ابن حجر في وصل هذا الأثر .

(٥) راجع مسائل أبي داود ص/١٠٨ ، وهو المذهب راجع شرح المتهى ١٤٩ - ١٤٨/١ ، الإنصاف ٤٨١/١ ، المغني ٣٤١/١ ، الفروع ٣٥٤/١ ، الإقناع ٩٤/١ ، التنبیح المشبع ص/٦٢

(٦) ونصل في المتهى وشرحه ١٤٩/١ : "وكره لبس رجل طليسانا ، وهو المقرور" ، والمقرور : قال في الصحاح : قوره واقتوره واقتاره ، كله يعني قطعه مدوراً ومنه قوارنة القميص والبطيخ . ٧٩٩/٢ ، والقوارنة مشتقة من قوارنة الأديم والقرطاس ، وهو ما قوررت من وسطه ، ورميت ماحوليه ، وقيل : ما قوررت من الثوب . راجع اللسان ١٢٣/٥

(٧) هو جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي أو السيوطي - نسبة إلى أسيوط - الشافعي المحدث ولد سنة ٨٦٤ هـ وتوفي سنة ٩١١ هـ ، من أشهر مصنفاته جمع الجرامع ، الجامع الكبير . الجامع الصغير من حديث البشير النذير ، تدريب الراوي شرح تقريب النواوي . راجع الضوء اللامع ٦٥/٢ - ٧٠ ، الشذرات ٥٥ - ٥١/٨ ، حسن المحاضرة للسيوطى نفسه .

وأكثـر الوجه ، ويجعل طرفـيه على الكـتفـين ، فهـذا لا خـلاف أـنـه سـنة<sup>(١)</sup>  
قولـه: (لا إلـباسـه دـابـته) أـي لا يـكـره إلـباسـها جـلدـاً مـخـتـلـفاً في نـجـاستـه ، ويـحرـم  
إلـباسـها ذـهـباً أو فـضـه<sup>(٢)</sup> ، قالـ الشـيخ تـقـي الدـين<sup>(٣)</sup>: أو حـرـيرا<sup>(٤)</sup>. قوله:  
(أن يـسـبـلـها ... إلـخ)<sup>(٥)</sup> أـي يـسـبـلـ ثـيـابـه : قـميـصـاً كـانـتـ أو إـزارـاً، أو سـراـويلـ وـ  
أـو عـمـامـةـ ، فـي الصـلـاةـ ، أو غـيرـها<sup>(٦)</sup> ، وـهـوـ كـبـيرـةـ<sup>(٧)</sup> ، وـالـحـرـمـةـ فـي الصـلـاةـ  
أشـدـ . قوله: (بـلـاحـاجـةـ) فـإـنـ كـانـ لـحـاجـةـ ، أو عـلـةـ : كـوـنـهـ حـمـشـ السـاقـينـ  
- بـفـتـحـ الـحـاءـ الـمـهـمـلـةـ ، وـسـكـونـ الـمـيمـ ، وـبـالـشـينـ الـعـجمـةـ : أـيـ دـقـيقـ السـاقـينـ .  
قالـهـ: إـبـنـ قـنـدـسـ<sup>(٨)</sup> - السـاقـينـ ، فـنـصـ: أـنـهـ لـأـبـاسـ بـهـ<sup>(٩)</sup> . قالـ فـيـ الفـروعـ:  
وـالـمـرـادـ: وـلـمـ بـرـدـ التـدـلـيـسـ عـلـىـ النـسـاءـ ، وـيـتـوجـهـ هـذـاـ فـيـ قـصـيـرـ إـتـخـذـتـ رـجـلـيـنـ مـنـ  
خـشـبـ

(١) لم اقف عليه في كتب السيوطي المطبوعة.

(٢) انظر الفروع ١، ٣٥٧/١، شرح المـتـهـى ١٤٩/١، الـإـقـنـاعـ ٩٥/١.

(٣) انظر مجموع الفتاوى ٢١/٨٣.

(٤) وهو المذهب . انظر شرح المـتـهـى ١٤٩/١، الـإـقـنـاعـ ٩٥/١.

(٥) ونصـهـ فـيـ المـتـهـىـ ١٤٩/١: " وـحـرـمـ أـنـ يـسـبـلـهاـ " .

(٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما قالـ: قالـ رسولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ: " الإـسـبـالـ فـيـ  
الـإـزـارـ وـالـقـمـيـصـ وـالـعـمـامـةـ ، منـ جـرـمـنـهاـ شـيـئـاًـ خـيـلـاًـ ، لـمـ يـنـظـرـ اللـهـ إـلـيـهـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ " رواهـ ابـرـادـ  
- كـتـابـ الـلـبـاسـ - بـابـ ٣٠ـ (٣٥٣/٤) رـقـمـ ٤٠٩٣ـ . وـابـنـ مـاجـةـ - كـتـابـ الـلـبـاسـ - بـابـ ٩ـ  
ـ (١١٨٤/٢) رـقـمـ ٣٥٧٦ـ . صـحـحـ الـابـانـيـ . صـحـيـعـ سـنـ اـبـنـ مـاجـةـ ٢٢٨/٢ـ .

(٧) الكـبـيرـةـ: كـلـ مـعـصـيـةـ فـيـهاـ حدـ فـيـ الدـنـيـاـ ، أوـ وـعـيـدـ فـيـ الـآـخـرـةـ ، أوـ فـيـهاـ وـعـيـدـ بـنـفـيـ إـيمـانـ ،  
أـوـ لـعـنـ ، وـنـحـوـهـماـ . انـظـرـ لـوـاعـمـ الـأـنـوـارـ الـبـهـيـةـ لـلـسـفـارـيـنـ ١/٣٦٥ـ ، شـرـحـ الـعـقـيـدـ الـطـحاـوـيـةـ  
صـ ٣٧٠ـ .

(٨) انـظـرـ حـوـاشـيـ اـبـنـ قـنـدـسـ (مـخـطـوـطـ / قـ ٢٢ـ بـ) .

(٩) لم نـجـدـ فـيـ كـتـبـ الـمـسـائـلـ الـتـيـ بـيـنـ اـيـدـيـنـاـ .

فلم تُعرف<sup>(١)</sup>. قال في الإنصال : وظاهر كلامهم جواز إسبال الشياب خيلاً<sup>(٢)</sup>  
 للحاجة<sup>(٣)</sup>. قلت : وفيه نظر بين ، بل يقال : يجوز الإسبال من غير خيلاً  
 للحاجة<sup>(٤)</sup>. قوله : ( لا افتراسه وجعله مخدداً )<sup>(٥)</sup> أي فلا يحرم ، بل  
 ولا يكره<sup>(٦)</sup>. قوله : ( أو غالبه )<sup>(٧)</sup> أي ظهوراً<sup>(٨)</sup> لا وزناً. قوله : ( ولو  
 بطانة<sup>(٩)</sup>)<sup>(١٠)</sup> أي ولو كان الحرير بطانة في حرم . قال في الفروع<sup>(١١)</sup> : حتى  
 تكّة<sup>(١٢)</sup> وشرابة<sup>(١٣)</sup> والمراد شرابة مفردة ، لا تبعاً ، فإنها كثر<sup>(١٤)</sup> . قوله :  
 ( بلا ضرورة )<sup>(١٥)</sup> أي من حرّ ، أو برد ، أو مرض ، أو قمل ، فلا يحرم إذاً .  
 قوله : ( وممّوه )<sup>(١٦)</sup> تقدم معناه في باب الآنية<sup>(١٧)</sup> ، ومثله المطعم<sup>(١٨)</sup> ،  
 والمطلي<sup>(١٩)</sup> ، والمكفت<sup>(٢٠)</sup> .

(١) انظر الفروع ٢٤٤/١ .

(٢) أي الكبر ، وهو مصدر خلت ، بمعنى : اختلت . وخِيلاء وَخِيلاء - بفتح الخاء وكسرها -  
 وخِيلاء وَخِيلاء - بضم الخاء وكسرها - وخالاً ومخيلة ، تسعة مصادر . راجع المطلع ص ٦٣ .  
 (٣) انظر الإنصال ٤٧٢/١ .

(٤) إلا في الحرب ، فإنه يجوز . وهو المذهب . راجع الإنصال ٤٧٢/١ ، التنقيح المشبع  
 ص ٦١ ، الفروع ٣٤٣/٣ - ٣٤٤ ، شرح المتنى ١٤٩/١ ، الإقناع ٩١/١ .

(٥) ونصه في المتنى وشرحه ١٤٩/١ : " وحرم على انشى لبس ما فيه صورة حيوان ، وتعليقه ،  
 وستر جوربه ، وتصويره ، لا فتراسه ، وجعله مخدداً ."

المخدة - بالكسر - : لأنها توضع تحت الخد ، والخد من الوجه من لدن المحجر إلى اللحى من  
 الجانبين ، ومنه أشتق اسم المخدة ، وهي المصدقة : لأن الخد يوضع عليها ، راجع الصحاح  
 ٤٦٨/٤ ، اللسان ١٦٠/٣ ( خدد ) .

(٦) لحديث عائشة رضي الله عنها : أنها كانت اتخذت على سهوة لها ستراً فيه ثأثيل ، فهتكه  
 النبي صلى الله عليه وسلم ، فاتخذت منه ثرتين ، فكانتا في البيت يجلسن عليهما . رواه  
 البخاري (فتح) - كتاب المظالم - باب ٣٢ (١٢٢/٥) .

وذكر النووي رحمه الله أنه قول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين . راجع شرح صحيح  
 مسلم ١٤/٨١ .

(٧) ونصه في المتنى وشرحه ١٤٩/١ - ١٥٠ : " وحرم على غير انشى ، حتى كافر لبس ما كله  
 أو غالبه طهوراً حريراً ، ولو بطانة" ، لأن الأكثر ملحق بالكل في أكثر الأحكام . انظر كشاف  
 القناع ٢٨١/١ .

- (٨) فلا يحرم إذا استويا ظهوراً ، أو كان الغالب غير الحرير ؛ لأنه إذا انتفى دليل الحرمة بقي أصل الاباحة . المرجع السابق .
- (٩) البطانة من الشوب : خلاف ظهارته ، وقد بطن الشوب بطيناً وأبطنه . انظر القاموس ص ١٥٢٤ (بطن) .
- (١٠) وهو المذهب ، انظر شرح المنتهى ١ / ١٥٠ ، الإقناع ١ / ٩٢ ، التنجيح المشبع ص ٦١ .
- (١١) انظر ٣٤٨ / ١ .
- (١٢) التكّة : قال في اللسان : التكّة : واحدة التكّك وهي تكة السراويل . . . والتكّة : رباط السروابل " ٤٠٦ / ١٠ (تك) .
- (١٣) الشرابة : لم أجده لها تعريفاً .
- (١٤) الزر - بالكسر - : الذي يوضع في القميص وفي غيره . انظر القاموس ص ١١ / ٥١ (زر) .
- (١٥) أي يحرم استعمال الحرير بلا ضرورة . راجع شرح المنتهى ١ / ١٥٠ .
- (١٦) موه الشئ : طلاه بذهب أو بفضة ، وساخت ذلك نحاس أو حديد ، ومنه التمويه وهو التلبيس . اللسان ١٣ / ٥٤٤ (موه) ، المطلع ص ٦٣ .
- (١٧) راجع باب الآتية حيث قال : والتمويه : أن يُذاب الذهب أو الفضة ثم يلقى فيه النحاس أو نحوه فيكتسب لونه . راجع ق ١٨ .
- (١٨) المطعم : هو ان يُحفر في الإناء - من نحو خشب - حفراً ، ويوضع فيه قطع ذهب أو فضة بقدرها . انظر شرح المنتهى ١ / ٢٥ .
- (١٩) المطلي : هو ان يجعل الذهب والفضة كالورق ويطللي به الإناء من نحو حديد . انظر المصدر السابق .
- (٢٠) المكفت : هو ان يبرد الإناء حتى يصير فيه شبه المجاري في غاية الدقة ، ويوضع فيها شريط دقيق من ذهب أو فضة ، يدق عليه حتى يلصن . انظر المصدر السابق .

فرع : قال في المبدع<sup>(١)</sup> وغيره<sup>(٢)</sup> : ما حرم إستعماله ، حرم تملكه وقلبه  
 (لذلك)<sup>(٣)</sup> ، وعمل خياطته ، لمن حُرِم عليه نصا<sup>(٤)</sup> . وكذا أجرتها<sup>(٥)</sup> ، نص  
 عليه<sup>(٦)</sup> . قوله : ( وهو ماسدي<sup>(٧)</sup> بابرس<sup>(٨)</sup> ) إلغ : تفسير للخز<sup>(٩)</sup> المباح . قال  
 في الرعاية الكبرى<sup>(١٠)</sup> : وما عامل من سقط الحرير ومشاقته<sup>(١١)</sup> ، وما يلقى  
 الصانع من فمه من تقطيع الطاقات إذا دقَّ وغزل ونسج ، فهو كحرير خالص في  
 ذلك ، وإن سمي الآن خزاً<sup>(١٢)</sup> ، قوله ( ولا الكل حاجة ) أي لا يحرم في حال  
 الحاجة شيء مما تقدم أنه حرام في غيرها . قال ابن قيم : من احتاج إلى لبس  
 الحرير لحر، أو برد، أو تحسين من عدو ونحوه أبيح<sup>(١٣)</sup> . وقال غيره : يجوز مثل  
 ذلك من الذهب كدرع عمود به ، لا يستغني عن لبسه ، وهو محتاج اليه<sup>(١٤)</sup>

(١) انظر ٢٨٠ / ٢٨٥

(٢) راجع الفروع ٣٥٧ / ١ ، مجموع الفتاوى ١٤٠ / ٢٢

(٣) في المبدع : كذلك

(٤) لم نجد في كتب المسائل التي بين أيدينا .

(٥) لقوله تعالى " ولا تعاونوا على الإثم والعذوان " [المائدة - ٢] - وأن الوسائل لها حكم  
 المقاصد .

(٦) لم نجد في كتب المسائل التي بين أيدينا .

(٧) السدي : هو خلاف لحمة الثوب ، وقيل : أسفله ، وقيل مامد منه . لسان العرب ٣٧٥ / ١٤ ،  
 الصحاح ٢٣٧٤ / ٦ (سدي) .

(٨) الأبرسم : ضرب من الخز ، وقيل : هي ثياب من الحرير . راجع المخصص لابن سيده ( ١-السفر الرابع / ٦٩ ) .

(٩) الخز : واحد الخزوز من الثياب ، والخز المعروف ثياب تنسيق من صوف وإبرسم ، وهي مباحة .  
 قال ابن الأثير : والنوع الآخر المعروفة لأن حرام : لأنه كله معمول من الإبرسم . راجع الصحاح  
 ٨٧٧ / ٣ ، اللسان ٣٤٥ / ٥ (خز) .

(١٠) انظر الإنصال ٤٧٧ / ١ ، شرح المنتهى ١٥١ / ١ .

(١١) المشاقة : ماسقط من الشعر أو الكتان أو غيره عند المشط . راجع القاموس ص ١١٩٢ / مشق .

(١٢) راجع شرح المنتهى ١٥١ / ١ ، الإنصال ٩٣ / ١ .

(١٣) انظر مختصر ابن قيم ( مخطوط / ق ٤٨ - ب ) .

(١٤) بلا سرف أو خبلاء . راجع كشاف القناع ٢٨٢ / ١ .

قوله : ( ورقاء )<sup>(١)</sup> هي ما يقع به الثوب إذا انخرق<sup>(٢)</sup> ، فتباح ، لا فوق أربع أصابع ، ولو لبس ثياباً في كل ثوب قدر يعفي عنه ، ولو جمع لكان ثوباً لم يكره . قوله : ( وسجف فرا )<sup>(٣)</sup> قال ابن نصر الله في حواشي الفروع : وتخصيص الفرا بالسجاف ليس لاختصاص الحكم فيما أظن ، بل لأنها التي جرت العادة بتسيجيفها ، ولو سجف غيرها به فالظاهر جوازه<sup>(٤)</sup> .

**فوائد تتعلق باللباس :** يسن تطويلكم الرجل إلى رؤوس أصابعه ، أو أكثر يسيراً<sup>(٥)</sup> . وتوسيعه قصداً<sup>(٦)</sup> . وقصركم المرأة وتوسيعه بلا إفراط . وكراه لبس ما يصف البشرة حتى لها في بيتها<sup>(٧)</sup> . وعنه : إن رأها غير حليها<sup>(٨)</sup> . ويحرم عليها لبس العصائب الكبار التي تشبه عمامات الرجال<sup>(٩)</sup> . ويكره للرجل النزق<sup>(١٠)</sup> الكبير دون المرأة<sup>(١١)</sup>

(١) ونصل في المتنى وشرحه ١٥٢-١٥١/١ " وبيان من حرير : رقاء وسجف فراء " . راجع المطلع ص/٦٣ .

(٢) راجع المصباح المنير ص/٩٠، المطلع ص/٦٣ - ٦٤ .

(٣) راجع هامش (١)، القراء : جمع فروة ، وسجفها : اطرافها ، والفررة مفتوحة من الأمام ، نسجتها أي اطرافها . راجع الشرح المتع ص/٢١٧/٢ .

(٤) وهو المذهب . راجع شرح المتنى ١٥٢/١، الإقناع ٩٣/١، كشاف القناع ٢٨٣/١ .

(٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس قميصاً فوق الكعبين ، مستوى الكمين ، بأطراف أصابعه . أخرج ابن عساكر ، وقال السيوطي : ضعيف ، وقال الالباني ضعيف جداً . انظر الجامع الصغير مع شرح فيض القدير ٤٦٥/٥ ، ضعيف الجامع الصغير رقم ٤٦٢٣ (٦)قصد : هو الوسط وطلب الأسد ، وعدم مجازة الحد . راجع المصباح المنير ص/١٩٢ .

(٧) عن دحية الكلبي رضي الله عنه قال : أتني رسول الله صلى الله عليه وسلم بقباطي ، فأعطاني منه قطيبة فقال : أصدقها صدقة ، فاقطع أحدهما قبيضاً ، واعط الآخر أمرأتك تختر بها . فلما أديب قال : وامر امرأتك ان تجعل تحته ثوباً لا يصفها . رواه أبو داود كتاب اللباس - باب (٣٦٤/٤) رقم ٤١٦ . ولكن استناده ضعيف . انظر ضعيف سن أبي داود رقم ٨٨٩ .

(٨) لم نجد في كتب المسائل التي بين أيدينا .

(٩) عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وهي تختر ، فقال ليه لا ليتين . رواه أبو داود كتاب اللباس - باب (٣٦٣/٤) رقم ٤١١٥ . قال أبو داود معنى قوله : لية لا ليتين : يقول : لاتعم مثل الرجل ، لاتكرره طاقاً أو طاقين .

واسناده ضعيف . انظر ضعيف سن أبي داود رقم ٨٨٨ .

(١٠) زيق القميص : المحيط بالعنق منه . انظر القاموس ص/١١٥٢ .

(١١) راجع مجمع الفتاوى ١٥٧/٢٢ ، ١٥٦/٢٢ ، مختصر الفتاوى المصرية ص/٣١٨ .

ويكره لبس مافية شهرة<sup>(١)</sup> ، ويدخل فيه خلاف المعتاد ، كمن لبس ثوباً مقلوباً ، أو محولاً ، كما يفعله بعض أهل الجفاء والسخافة . ويكره خلاف زي أهل بلده ومُزري به . فلأن قصد به الإرتفاع وإظهار التواضع ، حرم ، لأنه رداء<sup>(٢)</sup> . وكان الحسن<sup>(٣)</sup> يقول : إن قوماً جعلوا خشوعهم في لباسهم ، وشهروا أنفسهم بلباس الصوف ، حتى إن أحدهم بما يلبس من الصوف أعظم كبراً من صاحب المطرف<sup>(٤)</sup> بمطربه . وقال ابن رشد المالكي<sup>(٥)</sup> : كان العلم في صدور الرجال ، فانتقل إلى جلود الضأن . وكره أحمد الكله<sup>(٦)</sup> ، وهي قبة لها بكر تُجربها . وقال : هي من الرياء ، لاترد حراً ولا بارداً<sup>(٧)</sup>

(١) ومعيار ذلك : المترفع الخارج عن العادة ، والمنخفض الخارج عن العادة . راجع مجمع الفتاوى ١٢٨/٢٢

(٢) راجع شرح المنتهي ١٥٢/١ ، الإنصاف ٤٧٣/١ ، الإقناع ٩٢-٩١/١ ، الفروع ٣٤٤/١ . ٣٤٥-

(٣) الحسن بن أبي الحسن يسار البصري أبو سعيد ، أرضعته أم سلمة ، كان سيد أهل زمانه علماً وعملاً ، من خيرة التابعين الكبار ، سمع من المغيرة بن شعبة وغيره من الصحابة ، وعنده خلق كثير منهم : أبيوب السختياني ، وثابت البناني ومالك بن دينار . قال أنس بن مالك : سلوا الحسن ، فإنه حفظ ونسينا . مات سنة ١١٠ هـ راجع السير ٥٨٨-٥٦٣/٤ ، البداية والنهاية ٢٧٩-٢٧٨/٩ ، الشذرات ١٣٦/١ .

وراجع قوله في تلبيس إيليس ص / ٢٢٢ ، فقد ساقه ابن الجوزي بإسناده إليه .

(٤) المطرف والمطرف : واحد المطارات ، وهي أردية من خز ، مربعة لها أعلام . الصحاح ١٣٩٤/٤ (طرف) .

(٥) أبوالوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، شيخ المالكية بقرطبة ، الف وصنف الكثير ، وما الفه المقدمات المهدات ، البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليم ، عاش سبعين سنة ، مات سنة ٥٢٠ هـ . انظر السير ٥٠١/١٩ - ٥٠٢ .

وانظر قوله في كتابه المقدمات المهدات ( ٣١/١ )

(٦) الكلة : الستر الرقيق ، يُخاط كالبست ، يتوقى فيه من البق . الصحاح ١٨١٢/٥ (كلل) .

(٧) لم نعثر فيما بين ايدينا من كتب المسائل .

ويكره كثرة الإرفة<sup>(١)</sup> ، ونظر ملابس حرير وأنية ذهب وفضة رغبة في التزيين بها والمخالفة ، والتنعم ، وزي أهل الشرك ، ويحسن التواضع في اللباس ، ولبس الشياطين البيض ، وهي أفضل ، والنظافة في ثوبه، وبدنه، ومجلسه، ويكره ترك الواسع فيها ، والإسراف في المباح ، ويحسن إرخاء الذؤابة<sup>(٢)</sup> خلفه ، قال الشيخ تقي الدين : وإطالتها كثيراً من الإسبال . ويحسن تحنيكها<sup>(٣)</sup> ، وتكره العمامة الصماء<sup>(٤)</sup> ، وبياح السواد ، ولو للجند<sup>(٥)</sup> ، ويكره لبس ماتظن نجاسته لتربيته ، ورضاع ، وحيض ، وصفر ، وكثرة ملامسة نجاسته ، وقلة التحرز ، منها قاله في شرحه<sup>(٦)</sup>

(١) من الرفاهية : سعة الرزق ، ونعمومة العيش . والرفاهة : الراحة من التعب . راجع المصباح المنير ٢٧٨ ، التوقيف على مهمات التعريف ص / ٣٦٩ .

(٢) الذؤابة : طرف العمامة . راجع المصباح المنير ص / ٨٠ ( ذوب )

(٣) تحنيك العمامة ، والتحنك : التلحي ، وهو ان تدير العمامة من تحت الحنك . راجع الصحاح ١٥٨١ / ٤ ( حنك ) .

(٤) العمامة الصماء : هي التي لا حنك لها ولا ذؤابة . انظر الإنصال ١٨٦ / ١ .

(٥) وهو المذهب . راجع شرح المنتهى ١٥٢ / ١ ، الإقناع ٩٤ / ١ ، الإنصال ٤٨٢ / ١ .

(٦) انظر " معونة أولي النهى " مطبوع ص / ٧٣٢ .

ويسن أن يتزور الرجل فوق سرته، ويشد سراويله فوقها، ويباح التبَان<sup>(١)</sup>، وتسن السراويل، وتباح الشياب من الصوف والشعر والوبر من كل حيوان طاهر، ويكره لبس النعال الصراحة<sup>(٢)</sup>، نص عليه<sup>(٣)</sup>. وقال : لابأس أن تلبس للوضوء . ويسن لمن ليس ثوباً جديداً أن يقول : الحمد لله الذي كسانى، هذا ورزقنيه ، من غير حول مني ولا قوة<sup>(٤)</sup>، وأن يتصدق بالخلق العتيق النافع<sup>(٥)</sup> .

### باب إجتناب النجاسة

ولا يجب في غير الصلاة في الأصح، ذكره ابن أبي المجد<sup>(٦)</sup>، وغيره<sup>(٧)</sup> . قوله : (أوصده) " أو " هنا للتقسيم والتنويع للترديد، يعني أن النجاسة قسمان :

(١) التبَان - بالضم والتشديد : سراويل صغيرة مقدار شبر ، تستر العورة المغلظة ، الصحاح رقم ٢٠٨٦ (تبن )

(٢) أي التي لها صوت شديد . راجع القاموس المحيط ص ٥٤٣ .

(٣) لم نجد في كتب المسائل التي بين أيدينا .

(٤) أخرجه أبو داود كتاب اللباس - باب ١ (٣١٠ / ٤) حدث ٤٠٢٣ ، والدارمي كتاب الإستذان - باب ما يقول إذا لبس ثوباً جديداً - ٢٩/٢ وهو حديث حسن . انظر ارواء الغليل رقم ١٩٨٩ ، وصحيح الجامع رقم ٦٠٨٦ .

(٥) أخرجه أحمد ١/٤٤ ، والترمذى كتاب الدعوات - باب ١٠٨ (٥٥١/٥٥٢) وقال حديث غريب ، وابن ماجه كتاب اللباس - باب ٢

(٦) (١١٧٨/٢)، أخرجوه بنحوه وفيه : "... ثم عمدا إلى الشوب الذي أخلق ، أو القى ، فتصدق به ، كان في كتف الله ، وفي حفظ الله وفي ستر الله ، حياً وميتاً" قالها ثلاثة ، ولكنه ضعيف . انظر ضعيف ابن ماجه رقم ٧٨٢ .

(٧) أبو محمد عبدالله بن أحمد بن أبي المجد بن غنم الحربي العتايى ، راوي مستند الإمام أحمد - واسم جده أبي المجد : صاعد- سمع من أبي القاسم بن الحسين ، وأبي الحسين بن الفراء ، وعنده الضياء ، وابن خليل وغيرهما ، توفي سنة ٥٩٨ هـ . انظر السير ٣٦١-٣٦٢/٢١ ، العبر ٣/١٢٢ ، التلجم الراحلة ١٨١/٦ ، الشذرات ٤/٣٣٥ .

(٨) وهو المذهب . راجع شرح المتنى ١٥٣/١ ، كشاف القناع ٢٨٩/٢ ، المبدع ١/٣٨٦ .

عينية : وهي كل عين منع الشرع منها الى آخر الحد<sup>(١)</sup> . وحكمية : وهي صفة تطأ على عين طاهرة، فيمنع الشرع منها الى آخر الحد<sup>(٢)</sup> . قوله ( لا لأذى فيها طبعاً ) أخرج النباتات السمية، وغيرها، مما يضر في بدن، أو عقل، فالممنع منها لأذاه لا لنجاستها . قوله : ( ولا لحق الله تعالى ) احترازاً عن صيد الحرم، وعن صيد البر للمحرم، فإن الشرع منع منها تعظيماً لحرمة الحرم والإحرام، لا للنجاسة . قوله : ( أو غيره شرعاً )<sup>(٣)</sup> احترازاً عن ملك الغير، فإنه منوع من تناوله شرعاً، لحق مالكه، لا لنجاسته . زاد بعضهم: ولا لحرمتها . ليحترز بذلك عن ميّة الأديم، ولا استقدارها احترازاً عن المنى والمغاط ونحوهما<sup>(٤)</sup>

(١) وتكلمة الحد في المتنى وشرحه ١٥٢/١ " بلا ضرورة ، للأذى فيها طبعاً ، وللحق الله تعالى ، أو لحق غيره شرعاً ."

والحد لغة: المنع وإصطلاحاً: الوصف المحيط بموضعه المميز له من غيره . راجع شرح الكوكب المنير ٨٩/١، المدخل ص ٢٣٩ ، روضة الناظر وشرحها ٢٦/١

(٢) راجع هامش (١)

(٣) راجع هامش (١)

(٤) راجع شرح المتنى ١٥٢/١ .

قوله : ( حيث لم يعف عنها ) متعلق " بإنجذاب " . قوله : ( بدن مصل ) مفعول إجذاب ( وثوبه ويعقدهما ) معطوف عليه : أي بقعة البدن والثوب . قوله : ( عدم حملها ) مرفوع عطفاً على إجذاب ، وهو مبتدأ خبره شرط للصلة ، وهو الشرط السابع . قوله : ( من غير متعلق بنجر به )<sup>(١)</sup> فإن كان النجس متعلقاً بالمصل ، وكان بحيث ينجر معه إذا جر كمالوكان في يده ، أو وسطه حبل مشدود في نجاسة ، أو حيوان نجس ، أو سفينة صغيرة فيها نجاسة ، ويمكن أن ينجر معه إذا مشى لم تصح صلاته ؛ لأنها مستتبع للنجاسة أشبه مالوكان حاملها ، وإن كان الحبل تحت قدمه ، أو كانت السفينة كبيرة أو الحيوان كبيراً لا يقدر على جرّه .

---

(١) ونصه في المنهى وشرحه ١٥٣/١ : " أو صلى على محل ظاهر ، من حصير متنجس طرقه ، فتصح ولو تحرك المتنجس بحركته بغير حركة ينجر به .

إذا استعصى صحت ، لأنه ليس بمستتبع لها ، سواء كان الشد في موضع ظاهر ، أو نحس . قال في الفروع : و ظاهر كلامهم : أن مالا ينجر يصح لو أنجر ، ولعل المراد خلافه ، وهو أولى .

فائدة : لو كان بيده حبل ، طرفه على نجاسة يابسة ، فمقتضى كلام الموفق : الصحة<sup>(١)</sup> ، قاله في الفروع<sup>(٢)</sup> . قوله ( لا إن عجز عن إزالتها)<sup>(٣)</sup> أي : إزالة النجاسة سريعا ، بأن يحتاج لعمل كثير ، أو زمن طويل . قوله ( أو جهل عينها) أي جهل هل هي نجاسة ، أو لا ، حتى فرغ . قوله ( أو حكمها ) أي : حكم النجاسة بأن لم يعلم أن زوالها شرط للصلوة<sup>(٤)</sup> . قوله ( أو بسط عليها ) أي على الأرض النجس طاهراً أو صفيقا ولو كانت النجاسة رطبة ، ولم تنفذ إلى ظاهره<sup>(٥)</sup> . قوله ( صفيقا)<sup>(٦)</sup> أي : لاحفيقاً ، أو مهلهلا<sup>(٧)</sup>

(١) راجع المغني ٤٠٢/١ .

(٢) راجع ٣٧٠/١ .

(٣) فلا تصح الصلاة إذا ، راجع شرح المنهى ١٥٤/١ .

(٤) أي ان المذهب لا تصح صلاة من عجز عن إزالة النجاسة ، أو جهل عينها ، أو حكمها . راجع الإقناع ٩٦/١ ، كشاف القناع ١١/١ ، شرح المنهى ١٥٤/١ ، الفروع ٣٦٨/١ ، ونص عليه في الإنصال ٤٨٦/١ . وقال في الإقناع وهو المشهور عند المتأخرین أن الصلاة تصح ، راجع ماذكر والمحرر ٤٧/١ ، الإختيارات ص ٤٤-٤٣ ، مجموع الفتاوى ٢٢/١٨٤-١٨٥ .

(٥) فصلاته صحيحة ، لأنه ليس بحامل للنجاسة ، ولا يباشر لها ، مع الكراهة لاعتماده على ما لا تصح عليه . راجع كشاف القناع ٢٩٠/١ ، شرح المنهى ١٥٤/١ .

(٦) ونصه في المنهى وشرحه ١٥٤/١ : "أو بسط على حرير : طاهراً صفيقاً " فالحكم كما ذكر في هامش ٦ .

(٧) الملهل أو الهلهل : ويقال ثوب هلهل : سخيف النسج ، وقد هلل النساج الثوب : إذا أرق نسجه وخففه . الصحاح ١٨٥٢/٥ ( هلل ) .

قوله ( مع ضرر )<sup>(١)</sup> بفوت نفس ، أو عضو ، أو حصول مرض ، لأن حراسة النفس وأطرافها ، أهم من مراعاة شرط الصلاة . قوله ( ولا يلزم شارب خمر قى<sup>(٢)</sup> ) وكذا سائر النجسات ، إذا حصلت في الجوف؛ لاستقرارها في معدتها الذي يستوي فيه الطاهر والنجل .

فائدة : قال في عيون المسائل<sup>(٣)</sup> وأبو الخطاب<sup>(٤)</sup> وغيرهما : إذا قيل ماشي فعله مُحرّم وتركه محرّم ؟ فالجواب : أنها صلة السكران فعلها محرّم للنهي عن ذلك ، وتركها محرّم عليه . وهذا على أنه مكلف<sup>(٥)</sup> كما نقله عبدالله<sup>(٦)</sup> ، وقاله القاضي<sup>(٧)</sup> ، وغيره<sup>(٨)</sup> ، والشافعي<sup>(٩)</sup> ، وغيره ، وخالف في ذلك جماعة من أصحابنا<sup>(١٠)</sup> وغيرهم<sup>(١١)</sup>

(١) ونصه في المتن<sup>١٥٤/١</sup> : " وإن خيط جرح ، أو جبر عظم بنجس ، أو عظم نجس ، فصح لم تجب إزالته مع ضرر " .

(٢) قى : قاء فلان مأكل ، يقينه قيئاً : إذا القاء ، فهو قاء . لسان العرب<sup>١٣٥/١</sup> ( قيأ )

(٣) كتاب للقاضي أبي يعلى محمد بن حسين بن الفراء البغدادي ( ت / ٤٥٨ هـ ) . انظر الطبقات<sup>(٢٠٥/٢)</sup> .

(٤) هو محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني ، ولد سنة ٤٣٢ هـ ، من مؤلفاته كتاب الهدایة - رؤوس المسائل . توفي سنة ٥١٠ هـ . راجع السیر<sup>٣٤٨/١٩</sup> - ٣٥٠ - ٣٩٥/٢ ، العبر<sup>٣٦٠</sup> . البداية والنهاية<sup>٩٣/١٢</sup> ، الشذرات<sup>٤/٢٧</sup> - ٢٨-٢٧ .

(٥) وهو المذهب . راجع شرح المتن<sup>١١٨/١</sup> ، المستوعب<sup>١٤/٢</sup> ، الفروع<sup>١/٢٨٩</sup> ، التنقيح المشيع<sup>ص/٥٥</sup> ، الإقناع<sup>٢٢/١</sup> ، المغني<sup>١/٢٤١-٢٤٠</sup> ، المحرر<sup>١/٣٢</sup> ، الإنصاف<sup>١/٣٨٩</sup> ، المبدع<sup>١/٣٠٠</sup> ، شرح الزركشي<sup>٤٨٩/١</sup> ، الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى ص/٢٧٠ .

(٦) انظر مسائل عبدالله<sup>١١١٦/٣</sup> ، مسألة<sup>١٥٤٢</sup> ، مسائل صالح<sup>١٢٩/١</sup> مسألة<sup>١٦</sup> .

(٧) قال القاضي : " وحكم السكران في جريان الأحكام عليه ، كالصحي " . الأحكام السلطانية<sup>ص/٢٧٠</sup> .

(٨) قال المجد في المحرر<sup>١/٣٢</sup> : " ومن زال عقله بغير جنون قضى كل صلة فائتة " . قال ابن قدامة في المغني<sup>١/٢٤٠-٢٤١</sup> : " وأما السكر ، ومن شرب محرماً يُزيل عقله وقتاً دون وقت ، فلا يؤثر في إسقاط التكليف .

(٩) أبو عبدالله محمد بن أدريس بن العباس الشافعي القرشي ثم المطلي المكي ، الغزي - نسبة إلى غزة بجنوب فلسطين - ولد سنة ١٥٠ هـ ، قرأ القرآن وهو ابن سبع ، وحفظ الموطأ وهو

= ابن عشر ، من مصنفاته : كتاب الأم .

الرسالة ، توفي سنة ٢٠٤ هـ ، انظر حلية الأولياء ٦٣/٩ ، ١٦١ ، تاريخ بغداد ٧٣-٥٦/٢ .

صفة الصفة ٢٤٨/٢ ، ٢٥٩-٩٩ ، السير ١٠/٥-٩ .

راجع المسألة في "الأم" ٦٩/١ .

(١٠) منهم شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال : " ولا يجب قضاء الصلاة على من زال عقله

"بمحرم"

(١١) راجع الفروع ٣٧٠-٣٧١ / ١ .

ويبني  
على اليقين  
من شك في  
ترك .

قوله : ( فثبتت ظاهرة )<sup>(١)</sup> وكذا إن لم تثبت ، لأن مأربين من حي كميته .

### فصل \* :

قوله : ( صلاة )<sup>(٢)</sup> أي فرضاً كانت أو نفلاً . قوله : ( في مقبرة )<sup>(٣)</sup> بتشليث الباء مع فتح الميم ، وبكسرها مع فتح الباء . أخذ لفظها من القبر<sup>(٤)</sup> ، لأن الشئ إذا كثر بمكان ، جاز أن يبني له اسم من اسمه ، كقولهم : مسبعة ومضبعة لمكان تكثر فيه السباع والضبع . قوله : ( ولا مادفن بداره )<sup>(٥)</sup> أي لا يضر ولو زاد على ثلاثة قبور . والخشخاشة<sup>(٦)</sup> التي يُقال لها الفسقية قبر واحد . قوله : ( وحش ) - بفتح الحاء وضمها - : ولو كان طاهراً من النجاسة<sup>(٧)</sup> . وهو لغة<sup>(٨)</sup> البستان ، ثم أطلق على محل قضاء الحاجة

(١) ونصه في المتنى ١٥٥/١: " وإن أعيدت سن أو أذن أو نحوهما ثبتت ظاهرة "

(٢) ونصه في المتنى ١٥٥/١ " ولا يصح تعبد صلاة في مقبرة "

(٣) انظر هامش ٢ .

(٤) راجع الصحاح ٢/٧٨٤ ( قبر ) ، المطلع ص/٦٥ ، الدر النقى ٢/٢٤٢ .

(٥) ونصه في المتنى وشرحه ١٥٥/١ " ولا يضر صحة الصلاة قبران ، ولا مادفن بداره " لأنه لا يتناولها اسم المقبرة .

(٦) الخشخاشة : بيت في الأرض له سقف يقبّر فيه جماعة ، وهي لغة عامية .

راجع كشاف القناع ١/٢٩٤ .

(٧) فلا تصح الصلاة فيه . راجع شرح المتنى ١٥٥/١ ، المغني ١/٤٠٤ .

لأن العرب كانوا يقضون حوائجهم في البساطين وهي الحشوش ، فسميت الأخلية في الحضر حشوشا<sup>(١)</sup> . قوله : ( وأعطان إبل )<sup>(٢)</sup> جمع عطن ، كقرن ، وهي العاطن ، جمع معطن بكسر الطاء ، سواء كان فيها عند الصلاة إبل أم لا . سواء كانت طاهرة أم نجسة . فأما الموضع التي تبيت فيها في مسیرها أو تتأخ فيها لوردها ونحو ذلك ، فتصح الصلاة فيها . قوله : ( وقارعة طريق)<sup>(٣)</sup> أي الموضع التي تقعه الأقدام منها ، ويقال له المَحَاجَة<sup>(٤)</sup> ، سواء كان فيه سالك أم لا ، بخلاف طريق الأبيات القليلة . قوله : ( وسطح نهر )<sup>(٥)</sup> أي فلا تصح الصلاة عليه . وكذا ساباط ، وجسر عليه ، قاله السامری<sup>(٦)</sup> .

(١) راجع المصباح المنير ص/٥٣ ، والمطلع ص/٦٥ .

(٢) ونصله في المنتهي وشرحه ١٥٥/١ : " ولا تصح صلاة . . . في اعطان إبل . . . ولا في قارعة طريق " .

اعطان الأبل : هي مبارك الأبل عند الماء لشرب عللاً بعد نهل ، فإذا استوفت رُدت إلى المراعي ، ثم توسيع في ذلك ، فصار اسمًا لما تقيم فيه وتؤوي إليه . راجع المطلع ص/٦٦ ، الدر النقي ٢٤٤-٢٤٥ ، الصحاح ٢١٦٥/٦ (طن).

(٣) انظر هامش (١) ، قارعة الطريق : وسطه ، وقيل : أعلى ، والمراد هنا نفس الطريق ووجهه ، وهو ما يكثر سلوك السائلة فيها ، سواء كان فيها سالك أو لا ، دون ماعلا عن جادة المارة ، يمنة ويسرة . راجع الإنصاف ٤٩٣/١ ، المطلع ص/٦٦ .

ولعل الصحيح جواز الصلاة فيها ، وهو قول أكثر أهل العلم ، لعموم الحديث : " جعلت لي الأرض مسجداً وظهوراً" البخاري (فتح) كتاب التيم - باب ١

(٤) ٤٣٥-٤٣٦ رقم ٣٣٥ . وأستثنى منه المقبرة والحمام ومعاطن الإبل ، بأحاديث صحيحة ، فتبقى ماعداها على العموم . وحديث عمر وابنه الذي يستدل به المانعون من الصلاة في سبعة مواطن ، ضعيف ، فيه زيد بن جبیر ، عبد الله العمري ، وهما ضعيفان . راجع المغني ٤٠٤/١ - ٤٠٥ ، إروا ، الغليل ٣١٨/١ - ٣٢٠ - رقم ٢٨٧ .

(٥) المحجة - بفتح الميم - : أي الجادة المسلوكة التي تسلكها السائلة . انظر المغني ٤٠٥/١ ، الترقيف ٢٦٨ .

(٦) والمنع من الصلاة في هذه الموضع ليس معللاً بفهم النجاسة ، ولا غيره ، بل هو تعبد لنهي الشارع ، ولم يعقل المعنى . راجع كشاف القناع ٢٩٥/١ ، الإنصاف ٤٩١/١ .

(٦) محمد بن عبدالله بن محمد السامری ، أبو عبدالله المعروف بابن سُنْیَة ، من كبار فقهاء الحنابلة ، وقاضي سامراء ، صنف مصنفات ، منها : الفروق - البستان في الفرائض - المستوعب ، قال فيه ابن بدران : " أحسن من صُنْف في مذهب الإمام أحمد ، واجمده " ، توفى في رجب سنة ٦١٦ هـ ، وله إحدى وثمانون سنة . راجع السیر ٢٢/١٤٤-١٤٥ ، ذيل الطبقات . ٩١/٢-١٢٢-١٢٨ ، المدخل ص/٢١٨ . وراجع كلامه في المستوعب . ٩١/٢

وأختار أبو المعالي<sup>(١)</sup> وغيره الصحة كالسفينة<sup>(٢)</sup> . قلت : والفرق بينهما أن السفينة مطنة الحاجة ، فصحت عليها ، كالراحلة . بخلاف سطح النهر فإنه كسطح الطريق . والله أعلم . ولو جمد الماء فقال أبو المعالي : فكالطريق وجذم ابن تيم<sup>(٣)</sup> بالصحة<sup>(٤)(٥)</sup> .

تنبيه : تصح الصلة في المدبقة<sup>(٦)</sup> ، على الصحيح<sup>(٧)</sup> . قوله (ونحوها)<sup>(٨)</sup> أي ما تكرر له الجماعة ، كالاستقاء والكسوف قوله : (وغضب) أي وتصح الجمعة ، وما عطف عليها في غضب .

وظاهره : ولو بلا ضرورة بدليل السياق . وهو ظاهر كلام ابن منجأ<sup>(٩)</sup> حيث قال في شرحه : نص أحمد على صحة الجمعة في الموضع المغصوب<sup>(١٠)</sup> ، لأنه إذا صلى الإمام الجمعة في موضع مغصوب وامتنع

(١) راجع الإنصال ٤٩٣/١ .

(٢) والمذهب : عدم صحة الصلة على سطح نهر ، ونحوه ، كساباط ، وجسر عليه . راجع شرح المتنى ١٥٦/١ ، التنجيح المشبع ص ٦٢ ، الإنصال ٩٧/١ ، كشاف القناع ٢٩٥/١ ، المستوعب ٩١-٩٠/٢ ، الفروع ٣٧٣/١ ، الإنصال ٤٩٢/١ .

(٣) راجع مختصر ابن تيم (مخاطر / ق ٥-١) .

(٤) وهو المذهب . راجع الفروع ٣٧٣/١ ، الإنصال ٤٩٢/١-٤٩٣ ، شرح المتنى ١٥٦/١ ، الإنصال ٩٧/١ ، المحرر ٤٩/١ .

(٥) راجع الأقوال في الإنصال ٤٩٣/١ .

(٦) المدبقة : - بالفتح - : موضع الدبغ ، وضم الباء لغة فيها . انظر المصباح المنير ص ٧٢ .

(٧) وهو المذهب . راجع الإنصال ٤٩٣/١ ، شرح المتنى ١٥٦/١ ، المبدع ٣٩٥/١ ، كشاف القناع ٢٩٨/١ .

(٨) ونصه في المتنى ١٥٦/١ : " سوى صلاة جنازة في مقبرة وجمعة وعيد وجنازة ونحوها " فتصح الصلة بطريق الضرورة ، في الموضع المتقدمة .

(٩) هو المنجأ بن عثمان بن أسعد بن منجأ التنوخي ، الفقيه الأصولي المفسر النحوي ، له مصنفات منها : المتن شرح المقنع - تفسير القرآن ، توفي سنة ٣٩٥ هـ . انظر قوله في الإنصال ٤٩٤/١ .

(١٠) انظر مسائل ابن هانئ ٧٠/١ - مسألة ٣٤٤ .

الناس من الصلاة معه فيه، فاتتهم الجمعة، ولذلك صحت خلف  
 الخوارج<sup>(١)</sup> والمبتدعة، وفي الطريق، لدعاء الحاجة إليها. وكذا الأعياد  
 والجنازة<sup>(٢)</sup>، خلافاً لما في الإنقاع<sup>(٣)</sup>. قوله : ( وتصح في الكل لعذر ) أي  
 تصح الصلاة في الموضع كلها ، لعذر ، كمن حبس بها . قال في المبدع<sup>(٤)</sup> :  
 وظاهره ، أنه لا يصلح فيها من أمكنه الخروج ، ولو فاته الوقت . قوله : ( وتكره  
 إليها )<sup>(٥)</sup> أي تكره الصلاة إلى الموضع التي قلنا لاتصح الصلاة فيها . قوله :  
 ( ولو كمؤخرة رحل<sup>(٦)</sup> )<sup>(٧)</sup> أي فهي كسترة المتخلي ، لا المصلي ، فلا يكفي  
 الخط ويكتفى حائط المسجد على الأصح<sup>(٨)</sup> .

(١) الخوارج : هم الذين خرجنوا على علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وكفروه - حين حكم  
 الحكيمين - وقالوا : لا حكم إلا لله ، واستحلوا دماء المسلمين وأموالهم ، فقاتلهم علي رضي  
 الله عنه فاستحصل بيضتهم ، وهم طوائف شتى ، يكفر بعضهم ببعض ، ويُقال لهم أيضاً :  
 الخروبة والتواصب والشراة . راجع مقالات الإسلاميين لأبي الحسن الأشعري ١٦٧/١ وما بعدها  
 ، الملل والنحل للشهرستاني ١١٤/١ وما بعدها ، الفرق بين الفرق للبغدادي ص ٥٤ وما بعدها  
 (٢) وهو المذهب . راجع شرح المتنى ١٥٦/١ ، الإنصاف ٤٩٤/١ ، التنقح المشبع ص ٦٣ ،  
 كشاف القناع ١/٢٩٦ .

(٣) حيث قال : " سوى جمعة ، وعيد ، وجنازة ، ونحوها مما تكره له الجماعات فتصح فيها  
 كلها ضرورة " ٩٨/١ .

(٤) انظر ٣٩٤/١ .

(٥) ونص في المتنى وشرحه ١٥٧/١ : " وتكره الصلاة إليها بلا حائل ، ولو كمؤخرة رحل " .

(٦) مؤخرة الرحل : هو العود في مؤخره ، وهو ضد مقدمته .

والرحل هو رحل البعير ، وهو أصغر من القتب . راجع المطلع ص ٨٨ ، الصاحاج ١٧٠٧/٤ ( رحل ) .

(٧) انظر هامش (٥) .

(٨) وهو المذهب . راجع شرح المتنى ١٥٧/١ ، الإنصاف ٤٩٥/١ ، التنقح المشبع ص ٦٣ ،  
 الفروع ١/٣٧٤ .

واختلفت نسخ الإقناع ، ففي بعضها لا يكفي الخط ، ولعلها أصح . وفي أخرى لا يكفي حائط المسجد<sup>(١)</sup> ، قال في الفروع ويتوجه أن مرادهم ، لا يضر بعد كثير عرفا ، كما لا أثر له في مار أمام المصلي<sup>(٢)</sup> . قوله : ( وكمقبرة مسجد حدث بها ) أي فلا تصح الصلوة فيه ، كما لا تصح فيها ، وإن حدثت<sup>(٣)</sup> القبور بعده حوله ، أو قبلته فالصلة إليها كالصلة في المقبرة . قاله<sup>(٤)</sup> في الهدي . ولو وضع القبر والمسجد معاً ، لم يجز ولم يصح الوقف ، ولا الصلوة فيه . ولو حدث طريق بعد بناء المسجد صحت الصلوة فيه ، على الصحيح<sup>(٥)</sup> ، قاله ابن تيم<sup>(٦)</sup> . قوله : ( فيها وعليها )<sup>(٧)</sup> أي في الكعبة وعليها ، ولو لم يكن بين يديه شاخص

(١) ولعل الصواب خلاف ذلك كله ، وهو : " فلا يكفي حائط المسجد ولا الخط " ، وهي التي أقرها البهوي نفسه في شرحه على الإقناع ، المسمى كشاف القناع ٢٩٨/١ ، وكذا هي مثبتة في نسخة أخرى للإقناع محققة ٩٨/١ ، ط . دار المعرفة .

(٢) انظر ٣٧٤/١ ، ونصه : " ولا أثر له في مار مبطل " ، ولعل هذا أصح ، وراجع الإنصاف ٤٩٥/١ .

(٣) في ج : حدث .

(٤) في ج : قاله .

(٥) يعني " زاد المعاد في هدي خير العباد " لابن تيم الجوزية ( ت ٧٥١ هـ ) ، ويسمى أيضاً " بالهدي " ذكر فيه هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته مدعاً بالأدلة من السنة المطهرة ، يُعد من أفضل كتب السيرة وأكثرها تحقيقاً للمسائل . راجع كشف الظنون ٩٤٧/٢ ، طبع أكثر من مرة . راجع الهدي المحقق ١ / ٥٢٦ .

(٦) وهو المذهب . راجع شرح المنتهي ١٥٧/١ ، الإقناع ٢٩٧/١ ، الإنصاف ٤٩٤/١ ، تصحيح الفروع ٣٧٣/١ ، المتن ٤٠٦/١ ، الشرح الكبير ٥١٥/١ .

(٧) انظر مختصر ابن تيم ( مخطوط / ق ٥١-٥٢ ) .

(٨) ونصه في المنتهي وشرحه ١٥٧/١ : " تصح منذورة فيها وعليها " .

متصل بها . قوله : ( وَسُنْ نَفْلُهُ فِيهَا ) أي : في الكعبة وجاهة إذا دخل ، لكن إن كانت النافلة مما يُشرع لها الجماعة ، وكان فعلها داخلها تفوت به الجماعة ، وخارجها لا كان فعلها خارجاً أفضل ، وهذا مبني على قاعدة مهمة وهي : أن المحافظة على فضيلة متعلقة بنفس العبادة ، أو لى من المحافظة على فضيلة تتعلق بعkanها ، ومن هنا فُضل النفل في البيت ، لما فيه من الخلوص والبعد من الرياء ، على النفل في المسجد ، مع شرفه وفضل الرمل مع بعده عن البيت ، أي القرب بلا رمل . قوله : ( مطلقاً<sup>(١)</sup> أي : من مكي وغيره في الفرض والنفل

(١) ونصه في المنتهي وشرحه ١٥٨/١ : "ويصح التوجيه اليه: أي الحجر مطلقاً"

قوله : ( وتكره <sup>(١)</sup> بأرض الحسن ) وكذا كل بقعة نزل <sup>(٢)</sup> بها عذاب :  
 كأرض بابل <sup>(٣)</sup> ، والحجر <sup>(٤)</sup> ، ومسجد الضرار ، قاله في الإنقاض <sup>(٥)</sup> . وكذا  
 تكره في مقصورة تُحْمَى ، نصا <sup>(٦)</sup> ، وفي الرحا <sup>(٧)</sup> وعليها ، ذكره كثير من  
 الأصحاب <sup>(٨)</sup> ، وتوقف أحمد فقال : ما سمعت في الرحا شيئاً <sup>(٩)</sup> . وتصح  
 بأرض السباح <sup>(١٠)</sup> ، قال في الرعاية <sup>(١١)</sup> : مع الكراهة <sup>(١٢)</sup> . قوله : ( لا يبيعه  
 وكنيسة ) أي لا تكره الصلة بهما ، ولا دخولهما ، ولو كان فيهما صور ، على  
 الصحيح <sup>(١٣)</sup> . قال في الإنفاق <sup>(١٤)</sup> . قال الشيخ تقى الدين : وليس ملكاً  
 لأحد ، وليس لهم منع من يعبد الله ، لأننا صالحناهم عليه <sup>(١٥)</sup>

(١) أي الصلة .

(٢) في ج : ترك .

(٣) إسم ناحية ، منها الكوفة والحلة من أرض العراق . يُنسب إليها السحر والخرم . انظر  
 معجم البلدان ٢٠٩/١ ، معجم ما استجم ٢٢/١

(٤) المذكورة في قوله تعالى : " ولقد كذب أصحاب الحجر المسلمين " {الحجر - ٨٠} ، وهي بلد  
 ثمود ، بين الشام والمحاجز . معجم ما استجم ٤٢٦/١ ، الدر النقى ٤٩٩/٣

(٥) راجع ٩٩/١ .

(٦) انظر مسائل "أحمد وإسحاق" لاسحاق الكوسج (مخطوط ٦٣/١) ، وانظر "المسائل  
 التي حلف عليها أحمد" لابن أبي يعلى ص ٢٣ ، انظر كلام المحقق .

(٧) الرحا : قطعة من الأرض تستدير ، وترتفع . انظر الصاحب ٢٢٥٣/٦ (رحـا) .

(٨) منهم : الأمدي ، وابن حمدان ، وابن تيم ، وصاحب الحاوي . راجع الإنفاق ٤٩٦/١ ،  
 الإنقاض ٩٩/١ ، الإختبارات الفقهية ص ٤٥ ، شرح المنتهى ١٥٨/١ . وهو المذهب

(٩) راجع الإنفاق ٤٩٦/١ ، شرح المنتهى ١٥٨/١ ، الفروع ٣٧٨/١ .

(١٠) أي الأرض الملحقة . راجع المصباح المنير ص ١٠٠ .

(١١) راجع الإنفاق ٤٩٦/١ ، ولم يجد في الرعاية الكبرى (مخطوط) ، لأنه بدون كتاب الصلة  
 لاحتمال نجاستها . انظر الإنفاق ٤٩٦/١ .

(١٢) وهو المذهب . راجع شرح المنتهى ١٥٨/١ ، الإنفاق ٤٩٦/١ ، المغني ٤٠٧/١ ، الشرح  
 الكبير ٥١٤/١ . أما شيخ الإسلام ففهم كلامه : أن المقصود عن أحمد ، والمذهب ، الكراهة ،  
 الشديدة مع وجود التصاویر . راجع الإختبارات الفقهية ص ٤٥ ، الإنقاض ٩٦/١ .

(١٣) راجع ٤٩٦/١ .

(١٤) راجع شرح المنتهى ١٥٨/١ ، الإنفاق ٤٩٦/١ ، الفروع ٣٠٨/٥ .

## "باب إستقبال القبلة"

وهو الشرط الثامن . وصلى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة الى بيت المقدس ، قبل سبعة عشر شهرأ ، وقيل ثمانية عشر ، وقيل ستة عشر<sup>(١)</sup> . اختلف في صلاته بمكة<sup>(٢)</sup> ، فقال قوم : كان يصلى الى الكعبة . وقال قوم : بل كان يصلى الى بيت المقدس ، إلا أنه يجعل الكعبة بينه وبينها ، وقال قوم : بل كان يصلى الى بيت المقدس فقط . حكاهَا الفخر الرازي<sup>(٣)</sup> في تفسيره<sup>(٤)</sup> . وأصل القبلة : الحالة التي يقابل الشئ غيره عليها ، كالمجلس ، إلا أنها صارت كالعلم للجهة التي يستقبلها المصلي ، سميت قبلة لِإقبال الناس عليها<sup>(٥)</sup>

(١) وجمع بينها : بأن من عدّها ستة عشر لم يعتبر الكسور ، ومن عدّها ثمانية عشر اعتد بالشهرتين الأول والأخير ، ولم ينظر لما فيها من الكسور ، ومن عدّها سبعة عشر حسب كسور الأول والأخير ، والمعنى بقيتها . انظر كتاب القناع ٣٠١/١

(٢) أي قبل هجرته صلى الله عليه وسلم الى المدينة . راجع شرح المنتهي ١٥٩/١ .

(٣) محمد بن عمر بن الحسين القرشي التميمي الشافعي المتّكل ، ولد سنة ٥٤٣ هـ ، كان ذكياً ، لكنه دخل في الكلام والبدعة ، ثم رجع آخر حياته - كما ذكر في وصيته - إلى مذهب السلف . أكثر من المصنفات ومنها : "التفسير" "مفاتيح الغيب" - "المحصل" - "شرح الوجيز" - وغيرها ، توفي سنة ٦٠٦ هـ ، ولد بضع وستون سنة . راجع وفيات الأعيان ٤/٢٤٨-٢٥٢ ، السير ٢١/٥٠٠-٥٠٢ ، البداية ٦٠/١٣ .

(٤) راجع تفسير الرازي ٤/١٠٢ و ١٢٢ .

(٥) راجع المطلع ص ٦٦-٦٧ ، الدر النقي ٢/١٧٧ .

قوله ( مع القدرة ) <sup>(١)</sup> أي على استقبالها ، فإن عجز عنه سقط ، كالمربوط والمصلوب إلى غير القبلة ، والعاجز عن الإلتقاء ، لمرض ، أو منع عدو ، كعند التحام الحرب . قوله : ( مسافر ) <sup>(٢)</sup> مشتق من السفر ، وهو : قطع المسافة ، وجمعه أسفار ، سمي بذلك لأنه يسفر عن أخلاق الرجال ، قاله <sup>(٣)</sup> ثعلب <sup>(٤)</sup> . قوله : ( سفراً مباحاً ) أي ليس محظياً ، ولا مكرروها ، فيدخل فيه الواجب والمندوب <sup>(٥)</sup> قوله : ( ولو قصيراً ) أي : ولو دون فرسخ <sup>(٦)</sup> ، نص عليه <sup>(٧)</sup> . قوله : ( لا { راكب } <sup>(٨)</sup> تعasisif <sup>(٩)</sup> ) هو ركوب الفلاة وقطعها على غير صوب .

(١) ونصه في المتن <sup>١٥٩-١٥٨/١</sup> : "استقبال القبلة شرط للصلة مع القدرة إلا في نفل مسافر".

(٢) انظر هامش (١) .

(٣) انظر قوله في "الزاهر" لتلميذه ابن الأنباري <sup>٢٥٩/٢</sup>

(٤) أحمد بن يحيى بن زيد أبو العباس التحوي الشيباني الحنفي ، المعروف بشعلب ، إمام الكوفيين في النحو واللغة ، ولد سنة ٢٠٠ هـ ، سمع من إبراهيم بن المنذر ، وعلي بن المغيرة الأثري ، وغيرهم . عنه : الأخفش وأبو بكر ابن الأنباري ، وغيرهم . من مؤلفاته : إختلاف النحويين - القراءات - معاني القرآن . توفي سنة ٢٩١ هـ . راجع طبقات الحنابلة <sup>١/٨٣-٨٤</sup> ، تاريخ بغداد <sup>٥/٤٢٠-٤٢١</sup> ، السير <sup>١٤/٥-٥/٤٢٠</sup> ، الشذرات <sup>٢/٢٧-٢٠٨</sup> .

(٥) المنصب لغة المدعو لهم ، من التدب ، وهو الدعا .

وشرعاً : ما أثيب فاعله ، ولو قوله ، ولو عمل قلب ، ولم يعاقب تاركه مطلقاً . وراجع شرح الكوكب <sup>١/٤٠٢</sup> ، إرشاد الفحول <sup>ص/٦</sup> ، نهاية السول <sup>١/٥٨</sup> ، الأحكام للأمدي <sup>١/١١٩</sup> ، الروضة مع النزهة <sup>١/١١٢</sup> .

(٦) الفرسخ : واحد الفرسخ ، فارسي معرب ، وهو ثلاثة أميال ، والميل : اثنا عشر ألف قدم ، وهو مسافة القصر يومين قاصدين . وقد قدره ابن عباس من عسفان إلى مكة ، ومن الطائف إلى مكة ، ومن جدة إلى مكة . ومقدار المسافة ما لا شك فيه أنه تقرير لا تحديد . راجع الإنصاف <sup>٢/٣١٨</sup> ، المبدع <sup>٢/١٠٧</sup> ، الدر النقي <sup>٢/٢٢٦</sup> ، المطلع <sup>ص/١٠٤</sup> .

(٧) لم تشر عليه في مابين أيدينا من كتب المسائل .

(٨) كلمة "راكب" أدرجت في الأصل ضمن المتن ، وهي من الشرح . انظر شرح المتن <sup>١/١٥٩</sup> .

(٩) راكب تعasisif : من العسف ، وهو ركوب الأمر بغير رؤية ، وركوب الفلاة وقطعها على غير صوب ، ولا طريق مسلوك . تهذيب اللغة <sup>٢/٢</sup> (عسف) ، تهذيب الأسماء ، اللقان <sup>٢/٢٢</sup> .

قوله {أو عدل هو<sup>(١)</sup> إلى غيرها<sup>(٢)</sup>} أي : إلى غير القبلة . قوله (أو عنـ)  
أي : من عدلـتـ بهـ دـاـبـتـهـ لـجـمـاـحـهـ وـنـحـيـهـ . أو عذرـ منـ عـدـلـ لـغـفـلـةـ ، أو نـوـمـ ، أو  
جـهـلـ ، أو ظـنـ أـنـهـ جـهـةـ سـيـرـهـ . قوله : (وطـالـ)<sup>(٣)</sup> أي عـدـولـهـ ، فـإـنـ لـمـ يـطـلـ ،  
لـمـ تـبـطـلـ ، إـذـاـ كـانـ لـعـذـرـ . وـإـنـ كـانـ عـذـرـهـ السـهـوـ سـجـدـ لـهـ ، قـالـهـ فـيـ الإـنـصـافـ<sup>(٤)</sup> ،  
ثـمـ قـالـ : وـحـيـثـ قـلـنـاـ يـسـجـدـ لـفـعـلـ الدـاـبـةـ فـيـعـايـيـ<sup>(٥)</sup> بـهـ .

**فرع** :- إذا دـاـسـ النـجـاسـةـ عـمـداـ ، بـطـلـتـ صـلـاتـهـ ، وـإـنـ دـاـسـهـاـ مـرـكـوبـهـ ،  
فـلـاـ<sup>(٦)</sup> . قال ابن حـمـدانـ<sup>(٧)</sup> : بـلـىـ ، إـنـ أـمـكـنـ رـدـهـ عـنـهـ ، وـلـمـ يـرـدـهـ . قـالـهـ فـيـ  
المـبـدـعـ<sup>(٨)</sup>

(١) ساقطة من النسخ . انظر المتنى ١٥٩/١ .

(٢) ونصـهـ فـيـ المـتـنـىـ وـشـرـحـهـ ١٥٩/١ "لـكـ إـنـ لـمـ يـعـذـرـ مـنـ عـدـلـ بـهـ دـاـبـتـهـ ، أو عـدـلـ هـوـ الـىـ  
غـيـرـهـ عـنـ جـهـةـ سـيـرـهـ ، مـعـ عـلـمـ بـعـدـولـهـ ، بـطـلـتـ ، أو عـذـرـ وـطـالـ ، بـطـلـتـ" .

(٣) انظر هامش (٢) .

(٤) راجع ٦/٢ .

(٥) يـعـايـيـ : قالـ فـيـ لـسـانـ الـعـربـ (١١٢/١٥) : المـعـايـيـ : أـنـ تـأـتـيـ بـكـلامـ لـاـيـهـتـدـيـ إـلـيـهـ .

(٦) وـهـ الرـذـهـبـ . رـاجـعـ الإـقـنـاعـ ١٠١/١ ، شـرـحـ المـتـنـىـ ١٥٩/١ .

(٧) انظر كـشـافـ القـنـاعـ ١/٣٠٤ .

(٨) انظر ٣٩٠/١ .

قوله : ( وتبطل <sup>(١)</sup> بركوب غيره ) أى غير الماشي ، وهو المتنفل قائماً أو قاعداً ، لأن ركوبه فيها بمنزلة العمل الكثير . قوله ( ويستقبل <sup>(٢)</sup> راكب ) أى حال الاستفتاح ، هذا إن كان يحفظ نفسه بفخذه وساقيه ، كراحلة القتب <sup>(٣)</sup> . فاما إن كان في الهوادج <sup>(٤)</sup> ، والعمارية <sup>(٥)</sup> ، فإن أمكنته الإستقبال في جميعها لزمه ، كراكب السفينة ، لأنه ممكן غير مشق . قال في الإنصال : لو أمكنته أن يدور في السفينة والمحفَّة <sup>(٦)</sup> إلى القبلة في كل صلاة ، لزمه ذلك ، على الصحيح من المذهب <sup>(٧)</sup> ، نص عليه <sup>(٨)</sup> (٩)

(١) أى الصلة .

(٢) أى القبلة .

(٣) القتب : رحل صغير على قدر السنام . الصاحح ١٩٨/١ ( قتب ) .

(٤) الهوادج : مركب من مراكب النساء ، مقرب وغير مقرب . اللسان ٣٨٩/٢ ( هوج )

(٥) العمارية - بفتح العين وتشديد الميم - : مركب صغير على هيئة مهد الصبي ، أو قريب من صورته . تهذيب الأسماء واللغات ٤٣/٢ .

(٦) المحفَّة - بالكسر - : مركب من مراكب النساء كالهوادج ، إلا أنها لا تقرب كما تقرب الهوادج . الصاحح ١٣٤٥/٤ ( حرف )

(٧) وهو كما قال . راجع التنقیح المشبع ص / ٦٤ ، الإقناع ١٠١/١ ، شرح المنتهى ١٦٠/١ ، المغني ١/٢٦٠ ، الشرح الكبير ١٥١٧-٥١٨ ، المبدع ٤٠٣/١ .

(٨) انظر مسائل أبي داود ص / ٧٦ .

(٩) انظر الإنصال ٤/٢ .

\* ومن ترك

ركناً غير

كبيرة

الإحرام .

قوله ( وإن أباً { جهة <sup>(١)</sup> سيره ) ( أي وإن لم يكن ذلك بلا مشقة  
استفتحها إلى جهة سيره <sup>(٢)</sup> كمن على بعير مقطور يعسر عليه الإستدارة  
بنفسه ، أو يكون مركوبه حرون <sup>(٣)</sup> يصعب عليه إدارته .

**تنبيه** : - قد ظهر لك أن إستثناء نفل المسافر إنما هو إذا لم يكنه الإستقبال  
بلا مشقة . فقوله في شرحه : بشرط تعذر الإستقبال عليه <sup>(٤)</sup> . ليس مراداً ، بل  
المراد ما ذكر في المتن هنا <sup>(٥)</sup> .

### \* نص\*

قوله ( من قرب منها ) <sup>(٦)</sup> أي من الكعبة . قوله ( ومن مسجد النبي صلى  
الله عليه وسلم ) قال الناظم

(١) ساقطة من : ج

(٢) ساقطة من : ب

(٣) فرس حرون : لايُنْقَاد ، وإذا اشتد به الجري وقف ، وقد حَرَنْ يحرُنْ حُرُونَا ، وحَرَنْ بالضم أي  
صار حرون . الصاحح ٢٠٩٧/٥ ( حَرَنْ ) .

(٤) انظر " معونة أولي النهى " مطبوع ص ٧٦٧ .

(٥) راجع الصفحة السابقة .

(٦) ونصل في المتنى وشرحه ١٦١/١ " وفرض من قرب منها أو من مسجده صلى الله عليه  
وسلم إصابة العين بيده .

وفي معناه كل موضع ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيه إذا ضبط جهته <sup>(١)</sup> . وإنما الحق من مسجده صلى الله عليه وسلم بنى مكة <sup>(٢)</sup> : لأنه صلى الله عليه وسلم لا يقر على الخطأ . وما روى أنه ركع ركعتين قبل الكعبة وقال هذه القبلة <sup>(٣)</sup> . قال في الشرح الكبير <sup>(٤)</sup> : وفي هذا نظر ، لأن صلاة الصف المستطيل في مسجده صلى الله عليه وسلم صحيحة مع خروج بعضهم عن إستقبال الكعبة ، لكون الصف أطول منها وقولهم أنه صلى الله عليه وسلم لا يقر على الخطأ صحيح ، لكن إنما كان الواجب عليه إستقبال الجهة ، وقد فعله ، وهذا الجواب عن الحديث المذكور <sup>(٥)</sup> انتهى

(١) راجع الإنصاف ٨/٢ ، ولم نعثر على قوله في " منظومة الآداب "

(٢) علم على جميع البلد المعرفة المحجوجة غير مصروفة للعلمية والتأنيث . سماها الله بأربعة أسماء ، مكة { سورة آل عمران - آية ٩٦ } ، البلد { سورة النحل - آية ٩١ } ، القرية { سورة محمد - ١٣ } ، أم القرى { سورة الأنعام - آية ٩٢ } . قبل سميت مكة لقلة مائتها ، وقيل لأنها كانت تمل من ظلم فيها ، أي تهلكه . راجع المطلع ص / ١٨٦ وتهذيب الأسماء ٤٦٣-٤٦٤ ( بـك ) ، الدر النقى ٢/٥٣ .

(٣) من حديث أسامة بن زيد . أخرجه مسلم ( نووي ) - كتاب الحج - باب استحباب دخول الكعبة للحجاج وغيره ٩١/٨١ .

(٤) انظر الشرح الكبير ١/٥١٩ .

(٥) لمزيد من الإيضاح في هذه المسألة راجع مجموع الفتاوى ٢٢/٢١١ .

وأجاب ابن قندس<sup>(١)</sup> عن قوله : لكن إنما كان الواجب إلى ، بأنه إنما كان الفرض إستقبال الجهة في سعف البعيد ، لعجزه عن إصابة العين ، وذلك العجز معدوم في حقه صلى الله عليه وسلم ، لأنه لا ينطوي عن الهوى ويتمكن بالوحى . بل في الباب الثاني من الشفا<sup>(٢)</sup> للقاضي عياض<sup>(٣)</sup> أنه رفعت له الكعبة حيث بنى مسجده صلى الله عليه وسلم إنتهى . لكن هذا الجواب لا يزيل النظر المذكور ، اللهم إلا أن يقال مراد الأصحاب بآلحاقهم المذكور ، أن من بمسجده صلى الله عليه وسلم ، كمن يمكّن في أنه يضر انحرافه يمنة ويسرة عن محاربه صلى الله عليه وسلم بخلاف غيره من بعد فلا يضر انحرافه . والله أعلم .

---

(١) انظر حواشي ابن قندس (مخطوط / ق ٢٨ - أ )

(٢) انظر الشفاء مع شرحه للقاري ٤١٠ / ١

ذكر السيوطي في "الحجج المبينة" (ص ٥٣-٥٢) - نقلًا عن الزبيرين بكاري في كتابه "أخبار المدينة" - عدة أحاديث بساندتها تدل على هذا الأمر ، منها : حديث "ما وضعت قبلة مسجدي هذا حتى رفعت لي الكعبة ، فوضعتها أمها" - يعني قصدها - ولكن جميع هذه الروايات لا تخلو من مقال . راجع "الاحاديث الواردة في فضائل المدينة" لصالح الرفاعي ص ٥١٦-٥١٧

(٣) أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض البصبي الأندلسي المالكي ، ولد سنة ٤٧٦ هـ ، أكثر من المصنفات ومن أهمها "الشفاء في شرف المصطفى" و "ترتيب المدارك وتقريب المسالك في ذكر فقهاء مذهب مالك" وغيرها ، (ت ٥٠٤ هـ) . انظر "وفيات الأعيان" (٤٨٣-٤٨٥)، سير أعلام النبلاء (٢١٢-٢١٨/٢٠)، شذرات الذهب (١٣٨-١٣٩/٤)

قوله : ( إلا إن تعذر <sup>(١)</sup> بحائل أصلي كجبل ) أي كالمصلى خلف أبي قبيس <sup>(٢)</sup> ، فيكفيه الإجتهاد إلى عينها ، فإن تعذر بحائل عارض كالأعمى المكى ، والغريب إذا أراد الصلاة بدار أو نحوها بمكة ، ففرضه الخبر عن يقين ، أو مشاهدة <sup>(٣)</sup> ، قوله ( ومن بعد ) أي وفرض من بعد <sup>(٤)</sup> . قوله ( فإن أمكنه ذلك ) أي معرفة ما هو واجب عليه ، كالعين في حق من بمكة ، والجهة في حق من بعد . قوله ( بخبر مكلف <sup>(٥)</sup> ) أي حر أو عبد رجل أو إمرأة . قوله ( عدل إلخ ) لفاسق . لكن يصح التوجيه إلى قبلته في بيته

(١) إصابة عينها على من قرب من الكعبة . راجع شرح المنتهى ١٦١/١

(٢) هو إسم الجبل المشرف على مكة ، وجهته إلى قعيقان ، ومكة بينهما ، أبو قبيس من شرقها وقع عيقان من غربيها . انظر معجم البلدان ٨٠/١

(٣) وليس له الإجتهاد

(٤) أنه يجبه إلى الجهة ، لتعذر إصابة العين بالإجتهاد . راجع كشاف القناع ٣٠٦/١ .

(٥) التكليف في اللغة : الإلزام لما فيه كلفة أي مشقة

وشرعًا : الزام خطاب الشرع . والمكلف : هو العاقل الذي يفهم الخطاب . راجع الروضة مع النزهة ١٣٦/١ ، شرح الكوكب المنير ، ٤٩٨/١ - ٤٩٩ .

فلو شك في حاله ، قبل قوله في الأصح ، وإن شك في إسلامه فلا ، قاله في المبدع<sup>(١)</sup> . قوله ( عن يقين ) كأن يقف فوق حائط ويخبره من ولاه أنه مستقبل عين القبلة ، أو يخبره من نشأ بذلك الموضع . فإن من نشاً بوضع أو أقام به كثيراً ، متمنك من الأمر اليقيني . وكذا إذا أخبره بالشرق أو المغرب أو بنجم فأخذ القبلة عنه<sup>(٢)</sup> . قوله ( أو إستدلال )<sup>(٤)</sup> أي أو أمكنه معرفة القبلة بإستدلال . قوله(للمسلمين)<sup>(٥)</sup> أي عدواً كانوا أو فساقا ، لأن الإنفاق مع تكرار الأعصار إجماع . وم محل هذا إذا لم يكن خطؤها معلوماً كمحاريب<sup>(٦)</sup> القرافة<sup>(٧)</sup>

(١) انظر ٤٠٥/١

(٢) في ج منه بدلاً من عنه .

(٣) لزمه العمل به . راجع شرح المتنبي ١٦٢/١

(٤) ونصه في المتنبي وشرحه ١٦٢/١ " أو إستدلال بمحاريب علم أنها للMuslimين لزمه العمل به

(٥) انظر هامش (٤) .

(٦) المحاريب واحدها : محراب ، وهي صدور المجالس ، ومنه سمي محراب المسجد .

راجع المطلع ص ٦٦ .

(٧) القرافة : خطة بالفسطاط من مصر ، والقرافة أيضاً : موضع بالاسكندرية يُروى عنه حكايات . معجم البلدان ٤/٣١٧ .

قوله (أثبها القطب) بتشليط القاف - أي هو أثبت الأدلة للقبلة لأن لا يزول عن مكانه إلا قليلاً، ويمكن كل واحد معرفته، قوله : (وهو نجم) أي شمالي ، يراه حديد البصر في غير ليالي القمر ، فإذا قوى نور القمر يخفى . وحوله نجم دائرة كفراشة الرحي<sup>(١)</sup> ، في أحد طرفيه الجدي<sup>(٢)</sup> ، وفي الآخر الفرقدان<sup>(٣)</sup> قوله : (وما يقتربن بها) <sup>(٤)</sup> أي بمنازل<sup>(٥)</sup> الشمس والقمر ، قوله : (وأمهاتها) <sup>(٦)</sup> أي أمهات الربيع أربع<sup>(٧)</sup> ، وبين كل ريحين منها ريح يسمى "النكتة" ، لتنكبتها طريق الرياح .

(١) فراشة الرحي : الرحي إذا دارت فما كان حول قطبها فإن دورانه يسير خفياً جداً ، وكلما قرب كان أخفى ، والبعيد تكون دورته واسعة بيته ، وهكذا النجوم على القطب ، ما كان قريباً من القطب فدورته يسيرة جداً ، حتى إن بعض الناس يظن أنه لا يدور ، وما كان بعيداً فإنه يدور دوراناً كبيراً . انظر الشرح المتع ٢٢٢/٢ .

(٢) نجم إلى جنب القطب تعرف به قبلة . الصاحح ٢٩٩/٦ (جدي)

(٣) نجيان قريبان من القطب . الصاحح ٥١٩/٢ (فرقد)

(٤) ونصه في المنتهي وشرحه ١٦٣/١ " ومن دليل القبلة الشمس والقمر ، ومنازلهما ، وما يقتربن بهما " .

(٥) وهي ثمانية وعشرون منزلة . والشمس تنزل بكل منزل منها ثلاثة عشر يوماً، فيكون عودها إلى المنزل الذي نزلت به عند تمام حول كامل ، من أحوال السنة الشمسية ، راجع المغني ٢٦٤/١ ، المطلع ص / ٦٨ .

(٦) ونصه في المنتهي وشرحه ١٦٣/١ " . ومن دلائل القبلة الرياح وأمهاتها " .

(٧) وهي : " الجنوب" - تهب بين قبة أهل الشام والمشرق ، " والشمال" تقابلها ، و " الدبور" تهب بين القبلة والمغرب ، و " الصبا" تقابلها وتسمى " التبول" لأن باب الكعبة يقابلها . انظر الإنصاف ١٢/٢ ، كشاف القناع ٣٠٩/١ .

قال أبو المعالي<sup>(١)</sup> : والإستدلال بالرياح ضعيف إنتهى<sup>(٢)</sup> . وإنما يستدل بالريح من عرفها في الصحاري ، والقفار<sup>(٣)</sup> ، فأما بين البناء والدور فلا ، لأنها تتبخر ولا ينظام دورانها على مهبتها الأصلي . قوله : ( وُسُمِيَ القبول ) لأنها تقابل باب الكعبة . قوله ( والدبور ) سُميَت بذلك لأن مهبتها من دبر الكعبة ، ولكل من هذه الرياح صفات وخواص تميز بعضها عن بعض عند ذوي الخبرة بها<sup>(٤)</sup>

---

(١) انظر الإنصال ١٢/٢ .

(٢) وال الصحيح من المذهب : أن الرياح ما يستدل به على القبلة . راجع شرح المنتهى ٦٣/١ ، الإنصال ١٢/٢ ، الميدع ٤٠٧/١ ، الإقناع ١٠٤/١ ، التنجيح ص ٦٤ ، الفروع ١ ٣٨٤/١ .

(٣) القفار : جمع القفر : وهي مفازة لاما فيها . راجع الصاحح ٧٩٧/٢ (قفر) .

(٤) راجع المطلع ص ٦٩ ، الإنصال ١٢/٢ ، ١٣-١٢/٢ ، المغني ٢٦٥/١ .

قوله : ( إلا إن اتفقا ) <sup>(١)</sup> أي في الجهة <sup>(٢)</sup> ، ولو قال أحدهما يميناً والآخر شمالاً ، لأن الواجب الجهة ، وقد اتفقا فيها . قوله : ( ويتبعه من قلده ) أي يتبع المجتهد الذي تبين له الخطأ مقلده ، لو قلد اثنين ، لم يرجع برجوع أحدهما ، لأنه دخل فيها بظاهر فلا يزول إلا بهله ، قاله في المبدع <sup>(٣)</sup> .  
 قوله : ( وجاهل ) <sup>(٤)</sup> أي بالأدلة <sup>(٥)</sup> ، مع العجز عن التعلم في الوقت .  
 قوله : ( كعامي ) <sup>(٦)</sup> في الفتيا ) <sup>(٧)</sup> أي كما [ يُخِير ] <sup>(٨)</sup> عامي في الفتيا ، ولا يلزمه تحري الأوثق <sup>(٩)</sup>

(١) ونصه في المتنبي وشرحه ١٦٤/١ " ولا يقتدي ، أي لا يأتى مجتهد . . . بمجتهد خالقه جهة . . . إلا إن اتفقا "

(٢) أصلها وجهه ، وهي اسم للمترجم إليه . راجع المطلع ص/٦٩ ، الدر ١٨٢/٢ - ١٨٣

(٣) انظر ٤١١/١

(٤) ونصه في المتنبي وشرحه ١٦٤/١ " ويتبع وجوباً جاهلاً . . . لأوثق عنده "

(٥) أي جاهل بأدلة القبلة ، ولو كان مجتهداً في غيرها . راجع المطلع ص/٦٧ .

والدليل لغة : المرشد . وشرعاع : ما يمكن التوصل بتصحیح النظر فيه الى مطلوب خبری . انظر الأحكام ٩/١ ، إرشاد الفحول ص/٥ ، شرح الكوكب ١/٥٢ ، الدر ١٨٦/٢ .

(٦) العامي : من ليس له اهلية الإجتهاد ، وإن كان محصلاً لبعض الأمور المعتبرة في الإجتهاد . راجع الأحكام ٢/٤٥٠ وما بعدها .

(٧) ونصه في المتنبي وشرحه ١٦٥/١ " ويُخِير جاهل وأعمى وجد مجتهدين فأكثراً مع تساوي . . . كعامي في الفتيا "

(٨) في ج : يُخِير .

(٩) راجع روضة الناظر ٤٥٣/٢ ، إرشاد الفحول ص/٢٧١ .

لأن فيه حرجاً وتضييقاً . قوله ( بلا دليل )<sup>(١)</sup> قال في المبدع<sup>(٢)</sup> : وللأعمى العمل بلمس محراب ، ونحوه ، فإن قلد غيره ثم أبصر في الصلاة ، وفرضه قبول الخبر<sup>(٣)</sup> أنها . وكذا إن كان فرضه الإجتهداد<sup>(٤)</sup> ، ورأى ما يدل على صوابه { وإن لم يرشينا<sup>(٥)</sup> ، وإن كان قلد غيره لعماء ، بطلت ، في الأشهر<sup>(٦)</sup> . ومن صلى باجتهاد أو يقين ، ثم عمي فيها بنى فقط . قوله : (فأخذوا مقلده)<sup>(٧)</sup> -فتح اللام - اسم مفعول . قوله : (فإن تغير ولو فيها إلخ) أى إذا تغير إجتهداده ولو في أثناء الصلاة ، عمل بالثاني وينى

(١) ونصه في المتنبي وشرحه ١٦٥/١ " أو صلى أعمى بلا دليل أعاداً " .

(٢) انظر ٤٠٩/١ .

(٣) يكون فرضه قبول الخبر : إذا كان جاهلاً بأدلة القبلة ، ولو كان عالماً في الأحكام . راجع كشاف القناع ٣١١/١ .

(٤) يكون فرضه الإجتهداد : إذا كان امكنته الإجتهداد بشئ من الأدلة : كالانهار الكبار ، غير المحدودة ، والجبال ، ومهبات الريح . راجع كشاف القناع ٣١١/١ .

(٥) ساقطة من النسخ . انظر المبدع ٤٠٩/١ .

(٦) وهو المذهب . راجع الاتناع ١٠٥/١ ، شرح المتنبي ١٦٥/١ ، الانصاف ١٩/٢ .

(٧) ونصه في المتنبي وشرحه ١٦٥/١ " أو قلد جاهل مجتهداً فأخذوا مقلده سفراً ، فصلى إلى غير القبلة ، فلأعاده " .

فلو صلى الأربع ركعات الى أربع جهات ، كلما بدت له جهة ، توجه إليها ،  
صحت صلاته ، وليس هذا نقضاً للإجتهداد ، وإنما هو عمل بكل من الإجتهادين .  
ولذلك <sup>(١)</sup> بنى على صلاته ، ولم يعد مافعله بالإجتهداد الأول <sup>(٢)</sup> . قوله  
(فقط) <sup>(٣)</sup> أي من غير أن تظهر له جهة القبلة <sup>(٤)</sup>

(١) في ب : وكذلك .

(٢) راجع الاتصال ١٨/٢ ، كشاف القناع ٣١٢/١ .

(٣) ونصه في المتنبي وشرحه ١٦٥/١ " وان ظن الخطأ بان ظهر له انه يصلى الى غير القبلة  
فقط " .

(٤) بطلت صلاته لتعذر اقامها ، حيث لا يمكنه استدامتها الى غير القبلة ، وليس له وجهة  
يتوجه اليها . راجع الاقناع ١٠٥/١ ، شرح المتنبي ١٦٥/١ ، كشاف القناع ٣١٢/١ .

## باب النية :-

وهي لغة : القصد ، يُقال نواك الله بالخبير ، أي قصلك به . ومحالها القلب .  
فالتلفظ ليس بشرط <sup>(١)</sup> ، إذ الغرض جعل العبادة لله تعالى ، وذلك حاصل  
بالنية . لكن ذكر ابن الجوزي وغيره أنه يستحب أن يلفظ بما نواه سراً ، وإن  
سبق لسانه إلى غير مانواه لم يضر . قوله : ( ويزاد في عبادة تقرباً إلى الله )  
أى ويزاد في تعريف نية عبادة {كونها} <sup>(٢)</sup> تقرباً إلى الله تعالى . فيقال نية  
العبادة العزم على فعلها تقرباً إلى الله تعالى <sup>(٣)</sup> ، فلوا ألجئ <sup>(٤)</sup> إليها بيمين أو  
غيره ولم ينحو القربة ، لم تصح . وقد ذكر المؤمن في الروضة <sup>(٥)</sup> وغيره ، أن المكره  
إذا كان إقدامه

(١) بل هو من البدع ، إذا فعل ذلك معتقداً أنه من الشرع . راجع مجموع الفتاوى ، ٢١٨/٢٢ ، زاد المعاد ٢٠١/١

(٢) كلمة "كونها" ساقطة من أ .

(٣) هذا تعريف النية في الشرع ، والمراد بالعزم أى عزم القلب . راجع شرح المنتهى ، ١٦٦/١ ، كشاف القناع ٣١٣/١ ، الدر ٧٩/٢ .

(٤) الجائدة إلى الشيء : اضطررته إليه . الصحاح ٧١/١ ( بجا ) .

(٥) روضة الناظر وجنة المناظر : للإمام موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ) ، من أعظم كتب أصول الفقه الحنبلي ، ذكر فيه الخلاف في هذا العلم ، ودليل كل قول على وجه الإختصار والإقتصار ، وبين ما اختاره منها ، وأجاب عما خالفه . انظر الروضة بتحقيق عبد الكريم النملة ٣٨/١ ، ومقدمة المؤلف ٥٦/١ .

طبع أكثر من مرة ، كما طبع مع شرحه نزهة الخاطر لابن بدران . راجع قوله في الروضة مع التزهدة

على العبادة للخلاص من الإكراه ، لم تكن طاعة ولا مجيباً لداعي الشرع قوله :  
 ( ولا ينبع صحتها إلخ )<sup>(١)</sup> أي صحة الصلاة ، حيث أتى بالنية المعتبرة ، لكن  
 ينقص ثوابه . ولهذا ذكره ابن الجوزي فيما ينقص الأجر، ومثله قصده مع نية  
 الصوم هضم الطعام ، ومع نية الحج رؤبة البلاد النائية ، ونحو ذلك . وقال ابن  
 الجوزي : في المتنزج يشوب من الرياء وحظ النفس إن تساوى الباعثان ، فلا له  
 ولا عليه . وإلا أثيب واثم بقدره . قوله ( صحت ) جواب الشرط ، أي إن  
 تقدمت بيسير ، صحت . لا إن كان التقدم قبل وقت المؤقتة ولا إن إرتدَّ بعدها أو  
 فسخها<sup>(٢)</sup> ، فلا تصح . ولو كان التقدم بسيراً

(١) ونصه في المتنبى ١٦٦/١ " ولا ينبع صحتها : قصد تعليم ، أو خلاص من خصم ، أو  
 ادمان سهر "

(٢) فسخ الشيء يفسخه فسخاً ، إذا أبطل الحكم المتقدم ، وقد انفسخ الامر بنفسه ، وإنفسخ  
 الشيء ونحوه : مضى . راجع الدر ١٨٨/٢ .

قوله : ( ويجب إستصحاب <sup>(١)</sup> حكمها ) أي حكم النية الى آخر الصلاة ، لا استصحاب ، ذكرها ، فلو ذهل عنها ، أو عزبت عنه في أثناء الصلاة ، لم تبطل ، لأن التحرز من هذا غير ممكن ، وقياساً على الصوم وغيره ، لكن استصحاب ذكرها أفضل . قوله : ( فتبطل بفسخ إلغ ) <sup>(٢)</sup> أي بخلاف الحج ، والفرق أنه لا يخرج منه بمحظوراته <sup>(٣)</sup> ، فلم يخرج بفسخ النية . قوله : ( لا على محظور ) يعني لا تبطل الصلاة بالعزم على فعل محظور ، كما لو عزم على أن يتكلم أو يحدث ، ونحوه ، ولم يفعل ، لعدم منافاة الجزم ، لأنه

(١) استفعال من الصحبة : وهي استدامة اثبات ما كان ثابتاً ، أو نفي ما كان منفياً . وهو ثلاثة أقسام : استصحاب البراءة الأصلية ، واستصحاب الوصف المثبت للحكم الشرعي حتى يثبت خلائقه ، واستصحاب حكم الاجماع في محل النزاع ، وهذا القسم مردود عند الجمهور . راجع الاحكام للأمدي ٣٦٧/٢ - ٣٧٤، الروضة ٢٨٩/١ وما بعدها ، اعلام الموقعين ٣٣٥/١ ، المسودة ٤٣٤/ص ، مذكرة الشنقيطي ص ١٥٩ .

(٢) ونصه في المنتهي وشرحه ١٦٧/١ " فتبطل النية ، والصلاحة ، بفسخ النية في الصلاة " .

(٣) الحظر لغة : جمع الشيء في حظيرة . والمحظور : الممنوع . التوقيف ٢٨٤

قد يفعل المحظور، وقد لا يفعله، ولا مناقض في الحال للنية المتقدمة فتستمر الى وجود المناقض<sup>(١)</sup> ، بخلاف فسخها، والعزم عليه، والتتردد فيه، فإنه مناقض لها في الحال قوله: (أو عَيْنَ) أي نوى كون المكتوبة ظهراً أو عصراً ونحوه . قوله : (فَعَمِلَ مَعَهُ عَمَلاً) أي مع الشك عملاً فعلياً كركوع أو سجود، أو قولياً قراءة، فتبطل خلو ماعمله عن نية، فإذا أمسك عن العمل حتى تذكر أنه نوى أو عَيْنَ لم تبطل صلاته ، وإن لم يذكر لم تصح، وقد سبق<sup>(٢)</sup> أنه لا أثر لإبطالها<sup>(٣)</sup> ولا للشك فيها بعد فراغ العبادة

(١) النقض : افساد ما أحکم . والناقض للشيء : المفسد له . يقال نقض الشيء ينقضه نقضاً ، إذا افسد ، واستعمل في المعاني بعلاقة الابطال . راجع تهذيب اللغة ٣٤٤/٨ (نقض) ، المبدع ١٥٥/١ ، الدر ٩٢/٢ .

(٢) راجع ص ١١٢ .

(٣) البطلان والفساد مترادا فان عند الجمهور ، أما أبو حنيفة فقد جعل الفاسد قسماً بين الباطل والصحيح ، وهو أي البطلان والفساد يقابلان الصحة الشرعية ، وهو في العبادات : عبارة عن عدم ترتب الأثر عليها ، أو عدم سقوط القضاء ، أو عدم موافقة الامر . راجع الأحكام ١٣١/١ ، نهاية السنول ٧٤/١ ، الروضة مع التزهه ١٦٦/١٦٧-٦٩ ، المدخل ص ١١٢ .

قوله : ( تعين معينة )<sup>(١)</sup> أى مؤقتة ، فرضاً كانت أو نفلاً ، فإذا نوى مكتوبة عين كونها ظهراً أو عصراً ، وَإِذَا نوى نفلاً مؤقتاً عَيْنَ كونه راتبة أو وتراً أو تراويع ونحوها ، وإذا أراد فعل منذورة عَيْنَها ، فَإِنْ نوى بِمَا ذُكِرَ الصلاة ، وأطلق لم يجزه ما يفعله عنها . قوله : ( لاقضاء في فائضه إلخ )<sup>(٢)</sup> أى لا يتشرط ذلك لأن كل واحد منها يستعمل بمعنى الآخر ، يقال : قضيت الدين وأديته فلو كان عليه ظهران فائضة وحاضرة وصلاهما ، ثم ذكر أنه ترك شرطاً في إداهما وجهلها لزمه ظهر واحدة ، ينتوي بها ماعليه ، لكن لو نوى من عليه ظهران - مثلاً - إداهما لم يجزه عن الحاضر

(١) ونصه في المتنى ١٦٧/١ " وشرط مع نية الصلاة تعين معينة "

(٢) ونصه في المتنى وشرحه ١٦٧/١ " ولا تشترط نية قضاء في فائضة " .

حتى يعين السابقة لأجل الترتيب . ولو ظن أن عليه فائنة، فصلاها في وقت حاضرة مثلها، ثم تبين أنها لم تكن عليه، لم تجزه عن الحاضرة في الأشهر<sup>(١)</sup> ، قاله ابن تيم<sup>(٢)</sup> ، والثاني يجزيه كما لو نوى ظهر أمسية وعليه ظهر يوم قبله . تتمة : - لا يشترط أيضاً في النية أضافة الفعل إلى الله تعالى، بأن يقول: لله أو : فريضة لله، ونحوه، لأن العبادات لا تكون إلا لله، ولا عدد الركعات، بأن يقول : أصلى الفجر ركعتين، أو : الظهر أربعاً، لكن إن نوى الظهر- مثلاً - ثلاثة، أو خمساً، لم تصح لأنها متلاعبة . ولا أن يُضيف إلى نية الصلاة نية الإستقبال بأن يقول : أصلى كذا مستقبلا

---

(١) وهو المذهب . راجع شرح المتنى ١٦٨/١ ، الانصاف ٢١/٢ ، الفروع ٣٩٢/١ ، الاقناع ١٠٦/١ ، المبدع ٤١٦/١ .

(٢) راجع مختصر ابن تيم ( مخطوط / ق ٥٢-ب ) .

قوله : ( من قاعد )<sup>(١)</sup> أي ولو قادراً على القيام ، حيث أتى بالتكبير قائماً ، وكذا لو نوى وهو مكشوف العورة أو حاملاً لنجاسة أو غير مستقبل<sup>(٢)</sup> . قوله ( لا إن علم ) أي لاتصح إن علم أن الوقت خرج ونواها أداءً ، أو أن الوقت باقٍ ونواها قضاءً ، إن أراد معناه الاصطلاحي<sup>(٣)</sup> لأنه متلاعب . قوله : ( صع مطلقاً)<sup>(٤)</sup> أي سواء صلى الأكثرون منها أولاً ، وسواء كان لفرض أولاً . قوله : ( وكره لغير غرض ) أي يكره قلب الفرض نفلاً لغير غرض صحيح<sup>(٥)</sup> ، فإن كان كمن أحرم منفرداً فقلبها نفلاً ليفعلها جماعةً ، لم يكره

(١) ونصه في المتنبي ١٦٨/١ " وتصح نية فرض من قاعد " .

(٢) ثم سترها ، أو القى النجاسة ، أو استقبل ، ثم احرم ، إكتفاءً باستصحاب النية عند الدخول . راجع شرح المتنبي ١٦٨/١ ، كشاف القناع ٣١٦/١ .

(٣) سبق بيانه ص ( ١٠ )

(٤) ونصه في المتنبي ١٦٨/١ " وإن أحرم بفرض في وقده المتسع ثم قلبه نفلاً ، صحت مطلقاً " .

(٥) لكونه ابطل عمله . راجع كشاف القناع ٣١٨/١ .

ونقل عن أحمد<sup>(١)</sup> فيمن صلى ركعة من فرض منفرداً، ثم أقيمت الصلاة :  
 أعجب إلى يقطعه ويدخل معهم . وعلى هذا يكون قطع النفل أولى ، قاله في  
 شرحه<sup>(٢)</sup>. قوله : ( وإن انتقل إلخ ) أي وإن انتقل من فرض إلى فرض آخر  
 - كمن ظهر إلى عصر - لم يصح إنتقاله، وبطل فرضه الذي انتقل عنه ، وصار  
 ما يصليه نفلاً، لأنه قطع نية الفرض بنية إنتقاله دون نية الصلاة ، قوله<sup>(٣)</sup> ( بما  
 يفسد الفرض فقط )<sup>(٤)</sup> أي دون النفل، كترك القيام لغير عذر، وترك الرجل  
 ستر أحد عاتقيه، والصلاحة داخل الكعبة، وإقتداء مفترض بمتنفل، أو بصبي، مع  
 اعتقاد جوازه ، وشرب شيء يسير فيها<sup>(٥)</sup>

(١) راجع مسائل عبدالله ٢٧٤/١ ، مسائل ابن هانئ ٤٩/١ ، مسائل أحمد واسحاق للكوسج  
 ( مخطوط ٦٧/١ ).

(٢) راجع "المعونة" مطبوع ص ٧٩٨ .

(٣) كلمة " قوله " ساقطة من بـ .

(٤) ونصه في المتنهي ١٦٩/١ " ومن أتي بما يفسد الفرض فقط " .

(٥) وكان قد نوى الفرض ، انقلب فرضه نفلاً ، لأن الفرض لم يصح ، ولم يوجد ما يبطل النفل .

راجع شرح المتنهي ١٦٩/١ ، كشاف القناع ٣١٨/١ .

\* فصل

قوله ( نية كل حاله إلخ ) بأن ينوي الإمامة والمأمور الإلتمام ، فرضاً ...  
كانت الصلاة أو نفلا . قوله : ( كامي<sup>(١)</sup> قارئا ) أي كما لو نوى أمي لايحسن  
الفاتحة أن يوم قارئا ، فلا تتعقد ، وكذا لو نوت إمرأة أن تؤم رجلا . قوله :  
( لم تصح ) أي صلاة واحد منها ، وكذا لو عين إماماً أو مأموراً فأخطاً لا إن  
ظن ، على الصحيح<sup>(٢)</sup> ، قال بعض الأصحاب : وإن عين جنازة { فاخطا }<sup>(٣)</sup>  
فوجهان<sup>(٤)</sup> . قوله : ( فلأنتم مقييم إلخ )<sup>(٥)</sup> كان الأنسب الإتيان بالوالو؛  
لأنه ليس قبله ما يتفرع عليه . قوله : ( أو من سبق بمثله ) الظاهر أن المراد  
مثيله

٢٦٧ / ص راجع )

(٢) راجع الاقناع ١٠٨/١ ، الفروع ٣٩٩/١ ، الانصاف ٣٠/٢ . وهو المذهب

(٣) ساقطة من : ب ، ج

(٤) ان عين وقصده خلف من حضر ، وعلى من حضر : صح والا فلا . راجع الفروع /٤٠٠ .  
الانصاف . ٣٠/٢ .

(٥) ونصه في المنتهي وشرحه ١٦٩/١ - ١٧٠ "فإن أئتم مقيم بمقيم مثله ، إذا سلم إمام مسافر . . . ص ، أو أئتم من سبق بركعة فأكثراً بمثله في قضاة ماقاتهما ."

في كونه مسبوقاً لا في كونه سبق بقدر ماسبق به الآخر ، قوله (غير جمعة )  
«فلا يصح ذلك فيها ، قيل : لعله <sup>(١)</sup> لإشراط العدد ، فيلزم لو إئتم تسعة  
وثلاثون بأخر تصح . وقال القاضي <sup>(٢)</sup> : لأنها إذا أقيمت في مسجد لم تقام فيه  
مرة ثانية . وفيه نظر ، فإن ذلك ليس أقامة ثانية ، وإنما هو تكميل لها بجماعة  
، قوله : ( ولا يصح أن يأتى إلخ ) <sup>(٣)</sup> إن قلت لم يستثن بالإقسام إلا مسألة  
واحدة ، ولم يستثن مسألتي السبق والقصر السابقتين ، كما يستثناهما في  
الإمامية <sup>(٤)</sup> ، مع أن أحدهما إنتم بالآخر في الأثناء ، قلت :

(١) في ب : العله .

(٢) راجع الأحكام السلطانية ص ٩٥ .

(٣) ونصه في المتنهي ١٧٠/١ " ولا يصح أن يأتى من لم بنوه " .

(٤) راجع الصفحة السابقة حاشية (٥)

في المسألتين المذكورتين لم تتجدد للمؤتمنية الإلتزام؛ لأنها كانت في أول صلاته، وإنما تغير الإمام وذلك غير مُضر، كما لو استخلف الإمام لعذر، بخلاف الإمام منها فقد تجدد منه نية الإمامة في الأثناء، فاحتاج لإخراجه .  
 قوله: (ولا أن يُؤمِنْ) أي لا يصح أن يُؤمِنْ من لم يُؤمِنْ أولاً<sup>(١)</sup> وتصح صلاته كما يعلم من المبدع<sup>(٢)</sup>. قوله : (عن قول)<sup>(٣)</sup> واجب كقراءة الفاتحة، والتكبير ، والتسبيح والتحميد، والتسبيح، والتشهد، والسلام ، والفرق بين هذا وبين ما إذا سبقه الحدث: وجود العذر، مع بقاء صلاة كل من الإمام ومن تبعه هنا، دون ما إذا سبقه الحدث لبطلان صلاتهما

(١) في الفرض دون التفل وهو المذهب . راجع الإقناع ١٠٨/١ ، التتفيق ص ٦٦ .

(٢) حيث رجح صحة الصلاة في الفرض والتفل وأسدل على ذلك بأمر :-

\* أنه عليه السلام أحرم وحده ف جاء جابر وجبار فصلى بهما رواه مسلم في صحيحه أبو داود .

\* ولأن الأصل مساواة الفرض للتفل في النية وال الحاجة داعية إلى ذلك . راجع المبدع

٤٢١/١

(٣) ونصه في المتنهي وشرحه ١٧٠/١ " ولا أن يُؤمِنْ بلا عذر السبق والقصر ، إلا إذا استخلفه إمام حدوث مرض ، أو خرف ، أو حصر عن قول "

قوله : ( والأصح <sup>(١)</sup> بيتدى الفاتحة إلخ ) يعني لو استخلف الإمام من لم يدخل معه في الصلاة ، لم يبن على قيائمه ، بل بيتدى الفاتحة ، لكن يقرأ سراً ماقرأ الإمام ، ثم يجهر إن كانت جهرية ، ويبني على اليقين ، إن شك كم صلى الإمام ، فبأن سبع به المأمور رجع ، وعلم منه صحة إستخلاف من لم يدخل معه .

ومن استخلف فيما لا يعتد له به ، اعتد به مأمور <sup>(٢)</sup> . وقال ابن حامد : إن استخلفه - يعني من لم يدخل معه في الركوع أو فيما بعده - قرأ لنفسه ، وانتظره المأمور ثم رفع ولحق المأمور . قال في الإقناع <sup>(٣)</sup> : وهو مراد غيره <sup>(٤)</sup> ، ولابد منه <sup>(٥)</sup> . وفيه نظر <sup>(٦)</sup>

(١) أي في المذهب . راجع الإقناع ١٠٩/١ ، التنجيح ص ٦٦ ، شرح المنهى ١٧١/١ ، الانصاف ٣٥-٣٤/٢ ، الفروع ٤٠٢/١ .

(٢) مثال هذا ان يدخل المأمور في صلاة الجماعة بعد رفع الإمام من رکوعه ، فان تلك الرکعة غير معتمدة بها للمأمور ، فان استخلفه الإمام في هذه الرکعة نفسها كان في ذلك الترجيحان اللذان ذكرهما المصنف ، ونسب احدهما لابن حامد .

(٣) انظر ١٠٩/١ .

(٤) أي من الأصحاب .

(٥) إذا أراد الاعتداد بالرکعة .

(٦) يقصد ان مقتضى كلام ابن حامد انه لا خلاف في المسألة ، وان كلام غيره محمول على كلامه ، مع انهمما قولان متقابلان . اذ لا محدود في بنائه على ترتيب الإمام ، ثم يكمل ما فاته كما لو لم يستخلفه . قال في المنهى وشرحه ١٧٠/١ " ويختلف ذلك المسبوق من يسلم بهم أي المأمورين الذين دخلوا مع الإمام من اول الصلاة ، فان لم يفعل اي يستخلف من يسلم بهم فلهم اي المأمورين السلام لأنفسهم ، ولهم الانتظار له حتى يتم صلاته ويسلم بهم نصاً " .  
راجع الانصاف ٣٥/٢ ، المبدع ٤٢٣/١-٤٢٤ ، كشاف القناع ٣٢٢/١ ، الفروع ٤٠٢/١ .

قوله ( لاشاكاً )<sup>(١)</sup> أى في حضوره ، ولو حضر بعد ودخل معه. قوله : ( إن لم يحضر )<sup>(٢)</sup> أى ويدخل معه قبل رفعه من الركوع . { قوله ( ولم يدخل معه )<sup>(٣)</sup> أى مع من نوى الإمامة قبل رفعه من الركوع }<sup>(٤)</sup>. قوله : ( لعذر يُبيح ترك الجماعة )<sup>(٥)</sup> أى كتطويل إمام ، ومرض ، وغلبة نعاس ، أو شيء يفسد صلاته ، أو خوف على أهل ، أو مال ، أو فوت رفقه ، أو خروج من الصف مغلوباً ، ولم يجد من يقف معه. قوله : ( أن ينفرد إلخ ) قال في الفصول<sup>(٦)</sup> : وإن كان الإمام يعدل ، ولا يتميز إنفراده عنه بنوع تعجيل ، لم يجز إنفراده ، وإنما يملك الإنفراد إذا استفاد به تعجيل لحوقه حاجته

(١) ونصه في المتنبي وشرحه ١٧١/١ " ولا تصح نية الإمام شاكاً في حضور مأموم .

(٢) ونصه في المتنبي ١٧١/١ " وتبطل أن لم يحضر ، أو كان معه حاضراً ولم يدخل معه .

(٣) انظر هامش (٢)

(٤) ساقطة من : ب

(٥) ونصه في المتنبي وشرحه ١٧١/١ " وصح لصل جماعة لعذر يبيح ترك الجماعة أن ينفرد .

(٦) انظر الفروع ١-٣٩٩/٤٠٠ .

قال في الفروع<sup>(١)</sup> : ولم أجد خلافه ، ويعاينا بها فيقال لنا : شخص يجوز له الإنفراد عن إمامه ومع ذلك فإنه لا يجوز له وقال في الإنصاف<sup>(٢)</sup> : الذي يظهر أن المسألة ليست داخلة في كلامهم ، لأنهم قالوا : لعذر ، وهذا ليس بعذر ، فلا يجوز له إنفراد<sup>(٣)</sup> .

**تممة** :- إذا زال عذر المأمور بعد المفارقة لم يلزمـه الدخول معه ، لكن له ذلك<sup>(٤)</sup> . وفي الفصلـ : يلزمـه لزوال الرخصـة<sup>(٥)</sup> . قوله : ( أو يكمل )<sup>(٦)</sup> أي على ماقرأ الإمام ، إن فارقهـ بعد أن قرأ شيئاً . قوله : ( مطلقاً )<sup>(٧)</sup> أي سواء كان لعذر أو غيره . قوله : ( لاعكسـه ) أي لا تبطل صلاة الإمام ببطلان صلاة المأمور ، ولو لم يكن معه غيره

(١) انظر ٤٠٠ / ١

(٢) راجع ٣١ / ٢ .

(٣) قلت : بل العذر موجود ثابت ، لكن لا يترتب على الانفراد فائدة . والعذر ما يبيع ترك الجماعة . راجع الإنصاف ٣١ / ٢ .

(٤) وهو المذهب . راجع شرح المنتهى ١٧١ / ١ ، الاتناع ١٠٨ / ١ ، الإنصاف ٣٢ / ٢ .

(٥) انظر الفروع ٣٩٩ / ١

(٦) ونصـه في المنتهي وشرحـه ١٧١ / ١ " ويقرأ مأمورـ فارقـ إمامـه في قيامـ - قبلـ أنـ يقرأـ البـاقـيـ يـالـقـراءـةـ المـطـلـوـبـةـ - أوـ يـكـمـلـ عـلـىـ قـرـاءـةـ إـمامـهـ "

(٧) ونصـه في المنتهي ١٧١ / ١ " وتـبـطـلـ صـلاـةـ مـأـمـورـ بـبـطـلـانـ صـلاـةـ إـمامـهـ مـطـلـقاـ "

## باب صفة الصلاة (١)

أى كيفيتها . قوله (٢) : ( بُسْكِينَةً ) - بفتح السين وكسرها - أى طمأنينة .  
قوله : ( ووقار ) - كصحاب - أى رزانة ، ولو سمع الإقامة لم يسع ، بل يشي ،  
وعليه السكينة (٣) . قال الإمام (٤) : فإن طمع أن يدرك التكبيرة الأولى فلا  
بأس أن يسرع ، مالم تكن عجلة تقبع . قال الشيخ تقي الدين (٥) في شرح  
العمدة مامعناه إن خشي فوات الجمعة أو الجمعة بالكلية فلا ينبغي أن يكره له  
الإسراع ، لأن ذلك لا ينجبر إذا فات

(١) هي هيئة الصلاة ، لما لها من الأركان ، والواجبات ، وال السنن ، وهي تبرئ الذمة ، وتسقط  
الواجب ، إذا أداها العبد بشروطها ، واركانها ، وواجباتها فقط . ولكنها أعظم العبادات وسيلة  
إلى مرضاه الله تعالى ، وحصول ثوابه ، إذا صاحب أداء الواجبات الخشوع والخضوع والطمأنينة  
، وجمع القلب على الله تعالى ، بحيث يؤديها بمراقبة لله ، وتفكير وتدبر . راجع الدر ١٨٧/٢ .

(٢) بدأ في بيان آداب المشي إلى الصلاة .

(٣) قطعة من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إذا سمعتم الإقامة  
فامشو إلى الصلاة وعليكم بالسکينة والوقار ، ولا تسرعوا ، فما داركم فصلوا وما فاتكم  
فاتروا " .

صحيح البخاري ( فتح ) - كتاب الصلاة - باب رقم ٢١ ( ١١٧/٢ ) رقم ٦٣٦ .

(٤) لم نعثر عليه في كتب المسائل التي بين أيدينا ، وانظر المغني ٢٧١/١ ، كشاف القناع  
٣٢٩/١ .

(٥) لم أجده .

**فائدة :** يستحب أن يقول إذا خرج من بيته - ولو لغير الصلاة - : بسم الله، آمنت بالله، إعتقدت بالله، توكلت على الله، لا حول ولا قوة إلا بالله، اللهم إني أعوذ بك أن أضل<sup>(١)</sup> أو أضل<sup>(٢)</sup> ، أو أزل<sup>(٣)</sup> أو أزل، أو أظلم<sup>(٤)</sup> أو أظلم، أو أجهل<sup>(٥)</sup> أو يجهل علي<sup>(٦)</sup> . وأن يقارب بين خطاه إذا خرج لعبادة، لتكثُر حسناته، وأن يكون متطهراً، غير مشبك بين أصابعه<sup>(٧)</sup> . قوله : (وقيام إمام إلخ)<sup>(٨)</sup> قال في المبدع<sup>(٩)</sup> : المراد بالقيام التوجّه إليها ليشمل العاجز عنه

(١) بالبناء للفاعل .

(٢) بالبناء للمفعول . من الضلال .

(٣) من الزلل : وهو الخطأ، والعدول عن سنن الصواب ، من قولك : زلت قدمه إذا زلت ، ومنه قيل للذنب لغير قصد : زلة . راجع الصاحب ١٧١٧/٤ (زلل) ، التوقيف ٣٨٨ .

(٤) هو الجور : أي مجازة الحد ، والتصرف في ملك الغير . الصاحب ١٩٧٧/٥ (ظلم) ، التوقيف ٤٩٢ .

(٥) من الجهل : وهو اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه . الصاحب ١٦٦٣/٤ (جهل) ، التوقيف ٢٦٠ .

(٦) أخرجه أبو داود - كتاب الأدب - باب ١١٢ (٢٢٨-٣٢٧/٥) رقم ٥٠٩٤-٥٠٩٥ ، والترمذى - كتاب الدعوات - باب ٣٤-٣٥ (٤٥٦-٤٥٧) رقم ٣٤٢٧-٣٤٢٦ وقال حسن صحيح غريب لانعرفه الا من هذا الوجه ، وقال عن الثاني حسن صحيح والنسائي بدون قوله " بسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة إلا بالله " وزاد " رفع بصره إلى السماء " كتاب الإستعاذه - باب ٦٥ (٢٨٥/٨) رقم ٥٥٣٩ ، عن أم سلمة رضي الله عنها . والحديث صحيح صححه الالباني . انظر صحيح الترمذى ١٥١-١٥٢ رقم ٢٢٤٠-٢٢٥٠ .

(٧) الحديث كعب ابن عجرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " اذا توضأ احدكم فاحسن وضوءه ، ثم خرج عامداً إلى المسجد ، فلا يشبكن بين أصابعه ، فإنه في صلاة " أخرجه أحمد ٤٢٤١ ، ٢٤٤ ، وأبو داود - كتاب الصلاة - باب ٥١ (٣٨٠/١) رقم ٥٦٢ ، والترمذى - كتاب الصلاة - باب ٢٨٥ (٢٢٨/٢) قال الالباني صحيح . صحيح سنن الترمذى ١٢١/١ رقم ٣١٦ .

(٨) ونصه في المنتهى ١٧٢/١ " وسن قيام إمام إلى الصلاة " .

(٩) انظر ٤٢٧/١ .

قوله ( فغير مقيم )<sup>(١)</sup> أي فمأمور غير مقيم للصلاة، أما المقيم فيقوم عند شروعه في الإقامة. قوله : ( ثم يسوى إمام إلخ ) أي فيلتفت عن يمينه فيقول: استووا رحmk الله، وعن يساره كذلك، وفي الرعاية : يقول عن يساره: إعتدلوا رحmk الله<sup>(٢)</sup>. قوله : ( وسُن تكميل أول فأول ) أي من الصفوف، ويكره تركه. قال في الفروع<sup>(٣)</sup>: وظاهر كلامهم : يحافظ على الصف (الأول)<sup>(٤)</sup> ولو فاتته ركعة، ويتجوجه من نصه : يسرع إلى الصف الأول للمحافظة عليها . والمراد من كلامهم<sup>(٥)</sup> مالم تفته الجماعة مطلقاً، وإنما حافظ عليها، فيسرع لها

(١) ونصه في المنتهي وشرحه ١٧٢/١ " فقيام مأمور غير مقيم للصلاة إليها إذا قال المقيم لها : قد قامت الصلاة " .

(٢) والأمر فيه سعة : لورود الأحاديث بدون تحديد ، منها : حديث أنس : " أقيمت الصلاة فأقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه ، فقال : " أقيموا صفوكم ، وتراسوا ، فإني أراك من وراء ظهرى " . صحيح البخاري (فتح) كتاب الأذان - باب رقم ٧٢ (٢٠٨/٢) رقم ٧١٩ ، ومسند أحمد ١٢٥/٣ . ولننظر مسلم : " أقيموا الصفوف ، فإني أراك خلف ظهرى " . مسلم (نووي) - كتاب الصلاة - باب تسوية الصفوف . . . ١٥٦/٤ . وفي لفظ : " رصوا صفوفكم . . . " الحديث . اخرجه أبو داود - كتاب الصلاة - باب ٩٤ (٤٣٤/١) رقم ٦٦٧ . صحيح انظر صحيح الجامع الصغير رقم ٣٥٠٥ .

(٣) انظر ٤٠٨/١

(٤) هنا سقط في النسخ يقتضيه السياق : الأول .

(٥) في الفروع : اطلاقهم .

وفي النكت<sup>(١)</sup> : قد يقال بحافظ على الركعة الأولى والأخيرة .  
قوله : ( والمراضة ) أي تراص الصنوف : التصاق بعضهم ببعض وسد خللها .  
قوله : ( وبينه ) أي بين الإمام للرجال أفضل . قال في الفروع<sup>(٢)</sup> : ويتجه  
احتمال ليس أفضل من قرب يساره ، ولعله مرادهم . قال ابن نصر الله<sup>(٣)</sup> : وإنما  
قال<sup>(٤)</sup> : يتوجه إحتمال . لأن ظاهر كلامهم : أن الأبعد عن اليمين أفضل من عن  
اليسار ، ولو كان أقرب ، وهو أقوى عندي<sup>(٥)</sup> لخصوصية اليمين بطلاق الفضل ،  
كما أن<sup>(٦)</sup> من وقف وراء الإمام أفضل - ولو كان في آخر الصف - من هو عن  
يدين الإمام ملتصقاً به<sup>(٧)</sup> . إنتهى

(١) انظر النكت على مشكل المحرر ص / ١١٥ .

(٢) انظر ٤٠٧/١ - ٤٠٨ .

(٣) راجع الاقناع ١١٢/١ .

(٤) في أ : قاله

(٥) كما أنه المذهب . راجع شرح المتنبي ١٧٣/١ ، الاقناع ١١٢/١ ، التنقیح المشیع ص / ٦٧ .

(٦) وهذا قول لا دليل عليه والله أعلم .

(٧) هذا يدل على أن القرب من الإمام أفضل من اليمين .

قوله (وأول لرجال إلخ) أي والصف الأول أفضلي الرجال ما بعده . قال ابن هبيرة<sup>(١)</sup> : وله ثوابه وثواب من وراءه ، ما اتصلت الصفوف لقتدائهم به . قال الأصحاب<sup>(٢)</sup> : وكلما قرب منه أفضلي ، وقرب الأفضلي والصف منه<sup>(٣)</sup> وخير صفوف الرجال أولها ، وشرها آخرها<sup>(٤)</sup> ، والنساء بالعكس<sup>(٥)</sup> . قوله : ( وهو ما يقطعه المنبر ) أي والصف الأول هو الذي يلي الإمام ولو قطعه المنبر<sup>(٦)</sup> ، لا أول صف كامل يلي الإمام . قوله : ( ثم يقول إلخ )<sup>(٧)</sup> أي من غير دعاء قبله [قيل لأحمد : قبل التكبير يقول شيئاً ؟ قال : لا<sup>(٨)</sup> . يعني ليس قبله] دعاء<sup>(٩)</sup> مسنون

(١) لم تنشر عليه في "الافتتاح" المطبوع ، وانظر الفروع . ٤٠٦/١

(٢) انظر المصدر السابق .

(٣) أي من الإمام أفضلي .

(٤) عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها ، وشرها أولها " مسلم ( نووي ) - كتاب الصلاة - باب تسوية الصفوف واقامتها وفضل الأول فالأخير منها . . . ( ١٥٩/٤ ) .

(٥) والمزاد إذا صلين مع الرجال ، ولا فكالرجال . انظر كشاف القناع ٣٢٩/١ .

(٦) وهو المذهب . راجع شرح المتنى ١٧٣/١ ، الاقناع ١١٢/١ .

(٧) ونصه في المتنى ١٧٣/١ " ثم يقول قائماً - مع قدرة مكتوبة - : الله أكبر " .

(٨) انظر مسائل أبي داود ص / ٣٠ .

(٩) ساقطة من : ب

وإن دعا فلا بأس ، فعله أَحْمَد ورفع يديه<sup>(١)</sup> . قوله : ( مرتباً متوايلاً ) <sup>(٢)</sup> أي وجوباً، فإن نكسةً ، أو سكت بينهما ما يمكن فيه الكلام لم تتعقد، وكذا لو قال : الله الأَكْبَر<sup>(٣)</sup> ، أو: الكبير، أو: العظيم، ونحوه، والحكمة في إفتتاح الصلاة بهذا اللفظ - كما قال القاضي عياض - : إستحضار المصلى عظمة من تهيأ لخدمته ، والوقوف بين يديه ليتملى هيبة، وبخضع قلبه، وبخشوع ، ولا يغيب . قوله : ( إن اتسع الوقت ) <sup>(٤)</sup> أي لإتمامها ثم فعل الفرض فيه ، وإلا<sup>(٥)</sup> استأنف الفرض. قوله : ( لاهمزة الله أو همزة أكبر ) <sup>(٦)</sup> { أي لاتتعقد إن مد همزة الله أو همزة أكبر } <sup>(٧)</sup> فرضاً كانت أو نفلاً ، لأنه أخرجها للإستخدام ، وكذلك إذا أبدل أكبر<sup>(٨)</sup> بأكبars؛ لأنه جمع كَبَرْ : وهو الطلب<sup>(٩)</sup>

(١) وورد عنه انه ليس بعد الاقامة - وقبل التكبير - دعا ، مسنون . راجع الانصاف . ٤١/٢

(٢) أي التكبير .

(٣) ساقطة من : بـ، وفي جـ : أَكْبَرْ ، وال الصحيح : الأَكْبَرْ .

(٤) ونصه في المنتهي وشرحه ١٧٤/١ " فان اتي به أي بتكبير الاحرام كله غير قائم . . . أو ابتدأ . . . تنقلب به صلاته نفلاً ، ان اتسع الوقت " .

(٥) أي وان لم يتسع الوقت .

(٦) أَكْبَرْ : أفعل تفضيل ، وهو لا يستعمل مجردأ من الاف واللام إلا مضافاً وموصلاً بـ " من " لفظاً وتقديرأ ، فلا يجزئ ان يُقال : الله الأَكْبَرْ ، لأن الالف واللام لا تجتمع الإضافة ولا " من " . راجع المطلع ص / ٧٠، الدر ١٨٧/٢ - ١٨٨ .

(٧) ساقطة من : بـ .

(٨) ساقطة من : جـ .

(٩) جاء في لسان العرب ٥/١٣٠ : الكبير : طبل له وجه واحد .

قوله ( تعلمها ) أي تعلم تكبيرة الإحرام <sup>(١)</sup> إن قدر عليه في مكانه فما قرب منه ، وفي التلخيص <sup>(٢)</sup> : إن كان في البداية لزمه قصد البلد لتعلمه ، ولا تكفيه الترجمة بدلاً بخلاف التيمم <sup>(٣)</sup> . قوله : ( وإن عرف لغات إلخ ) قال في المنور على المحرر <sup>(٤)</sup> : يقدم السرياني، ثم الفارسي، ثم التركي <sup>(٥)</sup>. قال في الإنصاف: وهو الصحيح <sup>(٦)</sup> عند من ذكر الخلاف، وبخير بين التركي، والهندي . قوله : (ويُخرِمُ آخَرَسْ <sup>(٧)</sup> ونحوه ) كالمقطوع لسانه، والعاجز عن النطق لمرض أو نحوه . ( بقلبه ) ولا يحرك لسانه. قال الشيخ تقى الدين <sup>(٨)</sup> : لو قيل ببطلان الصلاة بذلك <sup>(٩)</sup> كان أقرب . قوله : ( بتكبير ) <sup>(١٠)</sup> أي تكبير الصلاة كلها. قوله : ( وتسميع ) أي قول "سمع الله لمن حمده "

(١) أي يلزمها تعلمها لأنها ركن في الصلاة كالفاتحة . وهي التكبيرة الأولى ، وسميت بذلك لأن المصلي يدخل بها في عبادة يحرم عليه بها أمر . راجع شرح المنهى ١٧٣/١ .

(٢) تخلص المطلب في تلخيص المذهب للعلامة محمد بن الحضر بن تيمية الحراني (ت ٦٦٢ هـ) قال ابن رجب في ذيل الطبقات (١٥٣/٢) في ذكر مصنفاته : " ومنها ثلاثة مصنفات في المذهب على طريقة البسيط والوسط والوجيز للغزالى ، أكبرها تخلص المطلب في تلخيص المذهب . . . . .

(٣) راجع المبدع ٤٢٨/١ - ٤٢٩ .

(٤) المنور في راجح المحرر للشيخ تقى الدين أحمد بن محمد الآدمي البغدادي (ت ٧٧٠ هـ)

(٥) الأولى : أن يقدم الأقرب للغة الخاصة به ، قاله ساحة الشيخ عبدالعزيز بن باز حفظه الله . مشافهة .

(٦) انظر ٤٣/٢ ، وراجع الأقناع ١١٣/١ ، شرح المنهى ١٧٤/١ .

(٧) الآخرين : الذي لا يقدر على الكلام ، وقد خرس يخسر خرساً فهو آخر . راجع الدر ٧٨٥/٣ ، الصحاح ٩٢٢/٣ ( خرس ) .

(٨) راجع الاختيارات الفقهية ص ٥٥ .

(٩) أي بحركة لسان الآخرين ونحوه ، لأن تحريك اللسان بغير النطق مجرد عبث ، لم يرد الشريع به ، كالعبد بسائر جوارحه ، فلا يجوز في الصلاة لمنافاته الخشوع . راجع المغني ٢٢٧/١ ، الشرح الكبير ٥٤٣/١ .

(١٠) ونصه في المنهى ١٧٥/١ " وسن جهر إمام بتكبير وتسميع "

قوله : ( وأدناه ) أي أدنى الجهر المنسون من الإمام بقدر ما يسمع غيره ولو واحداً من المؤمنين <sup>(١)</sup> . قوله : ( وإسرار غيره ) <sup>(٢)</sup> أي غير الإمام ، وهو المأمور والمنفرد . قوله : ( فيسن ) أي جهر المأمور ، ولو بلا إذن الإمام بالتكبير والتحميد والسلام عند الحاجة : بأن كان الإمام لا يسمع جميعهم فيجهر من سمعه ليسمع البقية ، إلا المرأة إذا كانت مع رجال . قال في الفروع <sup>(٣)</sup> : ويتجه في ذلك الرواية في خطاب آدمي به أي بالتكبير ، فإنه لو قصد خطاب آدمي به لغير ماذكر <sup>(٤)</sup> ، ففيه رواية بفساد صلاته ، فيتجه فيه هنا مثلها للمعنى المذكور ، فإن أحمد علل الفساد به <sup>(٥)</sup> ، ويفرق بينهما بأن ذلك ليس

(١) في ب : المأمور

(٢) أي يسن

(٣) راجع ٤١٠ / ١

(٤) أي من الحاجة

(٥) أي بأنه خطاب آدمي به .

لصلاحة الصلاة ، وهذا لصلاحتها ، قال ابن نصر الله في شرحه : فعلمت أن الصلاة لا تبطل ولو قصد التبليغ<sup>(١)</sup> ، خلافاً للشافعية<sup>(٢)</sup> . قوله : ( وجهر إلخ )<sup>(٣)</sup> هو مبتدأ ، خبره " فرض " ، والركن القولي : تكبيرة الإحرام ، والفاتحة ، والتشهد ، الأخير ، والسلام . والواجب<sup>(٤)</sup> : تكبير الانتقال ، والتسميع ، والتحميد ، والتسبيح ، وسؤال المغفرة ، والتشهد الأول . قوله : ( الى حذو منكبيه )<sup>(٥)</sup> الحذو - بالذال المعجمة - : المقابل . والمنكب - بفتح الميم وكسر الكاف - : مجمع عظم العضد والكتف . قوله : ( إن لم يكن عنده ) أي يمنع رفع اليدين حذو المنكبين ، فإن كان ، رفع أقل أو أكثر بحسب الحاجة

(١) وهو المذهب . راجع شرح المتنى ١٧٥/١ .

(٢) راجع المجموع ١٥/٤ .

(٣) ونصه في المتنى ١٧٥/١ " وجهر كل مصل في ركن وواجب "

(٤) الواجب لغة : الساقط والثابت . وشرعياً : ما ذم شرعاً تاركه قصداً مطلقاً ، وائب فاعله .

ragع شرح الكوكب المنير ١/٣٤٥-٣٤٦ ، الروضة مع النزهة ١/٩٠-٩١ ، إرشاد الفحول

ص ٦ .

(٥) ونصه في المتنى ١٧٥/١ " وسن رفع يديه . . مع ابتداء التكبير . . الى حذو منكبيه "

حذوالشئ : مقابلته . وقد حاذ حذواً ومحاذة فهو محاذٍ : إذا صار بآذانه . راجع المطلع

ص ٧٠ ، الدر ٢/١٨٨ و ٣/٥٨٣ ، الصحاح ١/٢٢٨ ( نكب ) .

قوله : ( وينهيه معد ) أي ينهي الرفع مع انتهاء التكبير . قوله : ( ويسقط بفراغ التكبير ) أي يسقط الرفع إن نسيه حتى فرغ التكبير، فإن ذكره في أثنائه أتى به في الباقى ؛ لبقاء محله . قوله : ( فيقول سبحانك اللهم إلخ )<sup>(١)</sup> معنى سبحانك: أنزلك عما لا يليق بك من النقصان ، والرذائل . " وبحمدك" متعلق بمحذوف : أي وبحمدك سبحتك . " وتبarak " من البركة وهي الزيادة ، وهو مختص بالله تعالى لم يستعمل في غيره ، ولذلك لم يتصرف منه مستقبل ولا اسم فاعل ، " وتعالى جدك " أي ارتفع قدرك وعظم . " ولا إله غيرك " أي يستحق أن يعبد ، وترجى رحمته ، وتخاف سطوه<sup>(٢)</sup>

(١) قطعة من حديث عائشة رضي الله عنها في الاستفتاح : " سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبarak اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك " أخرجه الترمذى - كتاب الصلاة - باب ١٧٩ رقم ١١/٢ ، كما أخرجه النسائي - كتاب الاستفتاح - باب ١٨ ( ١٣٢/٢ ) رقم ٩٠٠ ، وابن ماجه - كتاب أئمة الصلاة والسنن فيها - باب ١ ( ٢٦٤/١ ) رقم ٨٠٣ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه . قال الألباني : صحيح . صحيح سنن الترمذى ١/٧٨ رقم ٢٠٢

قوله : ( ثم يستعذ ) أي من الشيطان ، وتحصل بكل قول يدل عليها ، وأولاها عند أكثر الأصحاب<sup>(١)</sup> : أعز بالله من الشيطان الرجيم . قوله : ( وهي آية)<sup>(٢)</sup> أي من القرآن ، لا من أول كل سورة . قوله : ( فيكره إبتداؤها بها ) أي إبتداء "براءة" بالبسملة ، علم منه أنها لاتكره في الثنائي .

تتمة : تستحب كتابة البسملة في أوائل الكتب ، نص عليه<sup>(٣)</sup> . وذكرها في ابتداء جميع الأفعال ، وعند دخول المنزل ، والخروج منه ، للتبرك ، وهي تطرد الشيطان ، فهي مستحبة تبعاً لا استقلالاً<sup>(٤)</sup> ، فلم تجعل كالحمد له ، والهبة ، ونحوها

(١) راجع الانتصاف ٤٧/٢ ، الفروع ٤١٣/١ ، الكافي ١٦٦/١ .

(٢) أي بسم الله الرحمن الرحيم .

(٣) لم نجد في كتب المسائل التي بين أيدينا ، وراجع الفروع ٤١٤/١ .

(٤) أي تستحب إذا كانت تابعة لفعل ابتدأه ، لامبردة عن الفعل . راجع الفروع ٤١٤/١ .

ونقل ابن الحكم: لا تكتب أمام الشعر، ولا معه<sup>(١)</sup>. وذكر الشعبي أنهم كانوا يكرهونه<sup>(٢)</sup>. قال القاضي: لأنه يشوّه الكذب والهجو غالباً<sup>(٣)</sup>. قوله: بـ بشئ من ذلك<sup>(٤)</sup> أي من الإستفباح، والتعمود، والبسملة في الصلاة . وفي غيرها يخير في الجهر بالبسملة نقله الجماعة<sup>(٥)</sup>.

تتمة : قال في الاختيارات<sup>(٦)</sup>: يستحب الجهر بالبسملة للتأليف ، كما استحب أحمد ترك القنوت في الوتر تاليفاً للمأمور ، ولو كان الإمام مطاعاً يتبعه المأمور؛ فالسنة أولى ، ونص عليه أحمد<sup>(٧)</sup> ، نقله ابن قندس في حاشية المحرر<sup>(٨)</sup>. قوله: ( ثم الفاتحة ) أي تامة بتشديقاتها<sup>(٩)</sup> مرتبة متواالية ، وهي<sup>(١٠)</sup> ركن في كل ركعة

(١) لم نجده بين أيدينا في كتب المسائل .

(٢) بعد البحث في مظان الآثار الواردة عن السلف لم أجده .

(٣) انظر كشاف القناع ٣٣٦/١.

(٤) ونصه في المتنهي ١٧٧٧/١ " ولايسن جهر بشئ من ذلك "

(٥) راجع الانصاف ٤٩/٢

(٦) راجع ص ٥٠ - ٥١

(٧) لم نعثر عليه في كتب المسائل التي بين أيدينا .

(٨) حاشية المحرر لأبي بكر بن إبراهيم بن قدس البعلبي (ت ٨٦١ هـ) ، ذكر ابن بدران في المدخل ص ٢١٢ وص ٢٢٠ ، وقال صاحب ذيل الدر المنضد (رقم ٣٤٤) : جُردت في مجلد

متوسط ، منها نسخة في مكتبة الموسوعة الفقهية بالكويت برقم ( خ ٣٩٥ )

وانظر قوله في حواشي ابن قندس ( مخطوط / ق ٢٤ - أ )

(٩) وتتضمن احدى عشرة تشديدة ، وإن قلنا إن " بسم الله الرحمن الرحيم " منها تضمنت اربع

عشرة تشديدة . راجع المستوعب ١٤٢/٢ ، كشاف القناع ٣٣٧/١

(١٠) في ب : وهو

وأفضل<sup>(١)</sup> سور القرآن ، والسبع الثاني<sup>(٢)</sup> ، والقرآن العظيم الذي أوتى به صلى الله عليه وسلم ، وأية الكرسي أعظم آية كما رواه مسلم مرفوعا<sup>(٣)</sup> . قوله : (فإن ترك واحدة ) أى من تشدیداتها - وقد فات محلها - لزمه إستئناف الفاتحة من أولها ، كتركه حرف منها ؛ لأن الحرف المشدّ أقيم مقام حرفين ، هذا إذا فات محلها وبعد عنه بحيث يخل بالموالاة ، أما لو كان قريباً منه فأعاد الكلمة أجزأه ذلك ؛ لأنه يكون بثابة من نطق بالكلمة على غير الصواب ، فيأتي بها على وجه الصواب ، قاله ابن نصر الله في شرح الفروع<sup>(٤)</sup>

(١) هذا التفضيل باعتبار متعلقه من المعاني والبلاغة ، لا بالذات ، إذ الكل كلام الله تعالى وصفته . راجع كشاف القناع ٣٣٧/١ ، مجموع الفتاوى ١٢٩/١٧ - ١٣٠ .

(٢) سميت بذلك لأن عدد آياتها سبع . والمذهب على أن البسملة ليست منها ، وجزم في الاصفاف بأنها آية منها . راجع شرح المنتهى ١٧٨/١ ، الاقناع ١١٥/١ ، التنقيح المشيع ص ٦٧ ، الاصفاف ٤٨/٢ .

ولكن ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا قرأتم الحمد فأقرأوا باسم الله الرحمن الرحيم ، إنها ألم القرآن وألم الكتاب والسبع المثانى ، وسم الله الرحمن الرحيم أحدي آياتها " . أخرجه الدارقطني - كتاب الصلاة - باب وجوب قراءة باسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة . . . ( ٣١٢/١ ) ، والبيهقي - كتاب الصلاة - باب الدليل على أن باسم الله الرحمن الرحيم آية تامة من الفاتحة ( ٤٥/٢ ) .

قال ابن حجر : رجاله ثقات ، وصحح غير واحد من الآئمة وقفنه على رفعه . ثم قال : لكنه في حكم المرفع ؛ إذ لمدخل للإجتهد في عدد آي القرآن . التلخيص الحبير ٢٤٨/١

(٣) عن أبي بن كعب - كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب فضل سورة الكهف وأية الكرسي ( ٩٣/٦ ) ( نووي ) .

(٤) لعله هو : حواشي الفروع لأحمد بن إبراهيم بن نصر الله أبو البركات ( ت ٨٨٤ هـ ) .  
راجع المدخل ص ٢٠٦

قال<sup>(١)</sup> : وهذا كله يقتضي عدم بطلان صلاته ، ومقتضى ذلك أن يكون ترك التشديدة سهواً ، أو خطأ ، أما لو تركها عمداً فقاعدة المذهب ، تقتضي ، بطلان صلاته ، إن انتقل عن محلها ، كغيرها من الأركان ، لأنها بعض ركن ، وبعض الركن ركن ، وتارك الركن عمداً تبطل صلاته ، إذا انتقل إلى غيره لأنه لا يتحقق تركه إلا بذلك ، ولم يذكروا ذلك ، بل ظاهر كلامهم البطلان مطلقاً<sup>(٢)</sup> . إنتهى ولا يختلف المذهب<sup>(٣)</sup> ، انه إذا لينها ، ولم يتحققها<sup>(٤)</sup> على الكمال ، لا يعيد الصلاة ، لأن ذلك لا يحيط المعنى ، ويختلف باختلاف الناس

---

(١) أي صاحب الفروع

(٢) راجع الانصاف ٤٩/٢ . المغني ١٢٨٧/١ ، الاقناع ١١٦/١

(٣) وهو كما قال . راجع شرح المتنى ١٧٨/١ ، الانصاف ٤٩/٢ ، المبدع ٤٣٨/١ .

(٤) في ب : ولم يخففها .

قوله : (كثير) <sup>(١)</sup> أي كل من الذكر والدعا و القرأن . قوله : (إن تعمّد ) القطع المبطل . فإن كان سهواً ، عفي عنه ، قال في الإنصالف <sup>(٢)</sup> : على الصحيح من المذهب <sup>(٣)</sup> . قوله ( وكان غير مشروع ) أي : وكان ماقطع به غير مشروع ، كالتهليل والتسبيح . أما المشروع ، كالتأمين وسجود التلاوة ، والتسبيح للتنبيه ، واستماع قراءة الإمام ، فإنه لا يؤثر ، وإن طال ، ذكره ابن تيم <sup>(٤)</sup> . وكذا إذا سمع آية رحمه ، فسأل ، لأنه لا يُعد إعراضًا . قوله : ( قال آمين ) أي بعد سكته لطيفة ، ليعلم أنها ليست من القرآن ، وإنما هي طابع الدعا . وهي إسم فعل يعني استجب <sup>(٥)</sup> . والمد فيها أشهر <sup>(٦)</sup>

(١) أي ان قطع الفاتحة غير مأمور بسكته كثير ، أو بذكر كثير ، لزمه استئنافها . راجع شرح المنتهى ١٧٨/١

(٢) انظر ٥/٢

(٣) وهو كما قال . راجع التنقیح المشبع ص ٦٨ ، الاقناع ١١٦/١ ، شرح المنتهى ١٧٨/١ ، الفروع ٤١٦/١ ، المحرر ٥٤ ، المغني ٢٨٧/١

(٤) راجع مختصر ابن تيم ( مخطوط/٥٤-٥ )

(٥) راجع النظم المستعدب ٧٨/١

(٦) راجع تصحيح الفروع ٥٣/١ ، شرح المنتهى ٢٧٩/١ ، الاقناع ١١٧/١

ويجوز القصر والإملالة<sup>(١)</sup> . وبناؤها على الفتح . وإن قال أمين رب العالمين . فقياس قول أحمد<sup>(٢)</sup> : لايستحب ، لأنه قال في الرجل يقول الله {أكبر}<sup>(٣)</sup> كبيراً : ماسمعت<sup>(٤)</sup> . ذكره القاضي ، قاله في الفروع<sup>(٥)</sup> . قوله : ( ويلزم جاهلاً تعلمها ) أي يلزم من لا يحسن الفاتحة تعلمها ليحفظها . قوله : ( فإن ضاق الوقت )<sup>(٦)</sup> أي أو لم يقدر . قوله : ( بقدرها ) أي بقدر الفاتحة ، وإن كان يحسن آية فأكثر من الفاتحة ، وأية فأكثر من غيرها ، كرر الذي من الفاتحة بقدرها ، لا يجزيه غير ذلك . ذكره القاضي ، لأن ذلك أقرب إليها من غيرها<sup>(٧)</sup>

(١) القصر : أن تنحو بالالف نحو الياء . والامالة : ان تنحو بالفتحة نحو الكسرة . راجع

النشر في القراءات العشر لابن الجوزي ٣٠ / ٢

(٢) ماقيس على كلام الإمام جعله البعض رواية له ، اذا اعتبر مذهباً . وذهب آخرون انه ليس مذهب ، فاعتبر وجهأً من خرجه وقاده . راجع المسودة ص / ٤٧٥ ، المدخل ص / ٥٥ ، الانصاف ٢٥٦ / ٢

(٣) كلمة اكبر ساقطة من ج

(٤) انظر مسائل ابن هانئ ١ / ٤٩ ، مسندة ٢٣٢ . ولفظه يختلف عما هنا ، وهو : قيل له : يقول : الله اكبر كبيرا ؟ قال : ماسمعت يقول : الله اكبر ، سبحانك . أ . ه فاللفظ هنا يختلف ، و " ما " هنا موصولة يعني الذي ، وفي كلام المؤلف ان " ما " نافية ، فعلى هذا معنى رواية ابن هانئ : الذي سمعته ان يقول : الله اكبر ، سبحانك . . . ، ولعل كلمة " سبحانك " هي أول كلمة في دعاء الاستفتاح . والله اعلم .

(٥) راجع ٤١٧ / ١ . ولم يذكر القاضي .

(٦) ونصه في المتنبي ١٧٩ / ١ " فان ضاق الوقت لزمه قراءة قدرها "

(٧) راجع الفروع ٤١٧ / ١ ، الانصاف ٢ / ٥٢-٥١ ، المدع ٤٤ / ١ ، الاقناع ١١٧ / ١ .

قوله ( حرم ترجمته ) أي أن يترجم عنه بلغة أخرى ، ولا يسمى ذلك قرآنًا ، بحيث لا يحيث به من حلف لا يقرأ وتحسن ترجمته إذا احتاج إلى تفهيمه { إيه بالترجمة ، وحصل الإنذار بالقرآن دون تلك الترجمة ، كترجمة {<sup>(١)</sup> الشهادة<sup>(٢)</sup> .

**فائدة :** قال في الفروع : وتسوجه يلزم غير حافظ يقرأ من المصحف وفaca للشافعي<sup>(٣)</sup> وأبي يوسف<sup>(٤)</sup> ومحمد<sup>(٥)</sup> ، قوله : ( سورة كاملة ) أي يبتدئها بالبسملة ، وقراءة السورة وإن قصرت أفضل من قراءة بعضها . قال القاضي وغيره : تحزي آية ، إلا أن أحمد يستحب كونها طويلة كآية الدين والكرسي<sup>(٦)</sup> .

(١) ساقطة من : ب

(٢) أي كما لو ترجمت الشهادة للحاكم ، فان حكمه يقع بالشهادة . راجع الانقاض ١١٧/١ ،  
كتاب القناع ٣٤١/١

(٣) راجع المجموع ٩٥/٤

(٤) هو يعقوب بن إبراهيم الأنصارى الكوفي القاضى ، صاحب أبي حنيفة ولد سنة ١١٣ هـ  
كان فقيهاً محدثاً توفي في ربيع الأول وقيل في غرة ربيع الآخر سنة ١٨٢ هـ ، راجع السير  
٣٩٠-٢٩٨/١ ، الشذرات ١٨٦-١٨٨/١٠ ، والبداية والنهاية ٥٣٥-٥٣٩ هـ .

(٥) هو محمد بن الحسن بن فرقان الشيباني أبو عبدالله الكوفى القاضى ، صاحب أبي حنيفة ،  
ولد سنة ١٣٢ هـ روى الموطأ عن مالك وله كتاب ( الجامع الصغير ) ، توفي سنة ١٨٩ هـ  
ragع السير ١٣٤-١٣٦ ، والبداية ٢١٠/١٠ ، الشذرات ٣٢١/١ .

(٦) راجع شرح فتح القدير لابن الهمام الحنفى ٤٠٢/١ ، الفروع ٤١٨/١

(٧) لم نجد في ما بين ايدينا من كتب المسائل ، وراجع الفروع ٤١٩/١

قوله : ( من طوال إلخ ) طواله<sup>(١)</sup> من أوله الى عم ، وأوساطه منها الى الضحى والقصر الى الآخر ، قاله البرماوي<sup>(٢)</sup> في شرح البخاري<sup>(٣)</sup> . ونقل ابن نصر الله عن الحنفية : أن طواله إلى البروج ، وأوساطه إلى " لم يكن " وقصاره إلى الآخر<sup>(٤)</sup> . قوله ( ويكره ) أي تنكيس<sup>(٥)</sup> السور . والآيات<sup>(٦)</sup> . قوله : (أو بالفاتحة فقط ) أي فيكره الإقتصار عليها . وعمومه يشمل الفرض والنفل . قوله : ( ونهاراً في نفل ) أي يكره الجهر نهاراً في نفل قال ابن نصر الله في حواشي الفروع<sup>(٧)</sup> : والأظهر<sup>(٨)</sup> أن المراد هنا بالنهار من { طلوع }<sup>(٩)</sup> الشمس لامن طلوع الفجر

(١) طوال المفصل من سورة { ق } على الصحيح من المذهب . راجع الانصاف ٥٥/٢ ، شرح المنهى ١٨١/١ ، الاقناع ١١٨/١ ، الفروع ٤١٩/١ ، المطلع ص ٧٤-٧٥

(٢) هو محمد بن عبد الدائم النعيمي العسقلاني البرماوي الشافعي ، ولد في منتصف ذي القعدة سنة ٧٦٣ هـ ، سمع من الحافظ البليقني والحافظ ابن الملقن والحافظ العراقي وغيرهم ، وعنه جلال الدين المعلمي والمناوي والعبادي وغيرهم . صنف الكثير منها : شرح البخاري - شرح لامية الأفعال لابن مالك - مختصر في السيرة النبوية ، توفي سنة ٨٣١ هـ ببيت المقدس . انظر انباء الغمر بأبنا ، العمر لابن حجر العسقلاني ٨/١٦١-١٦٤ ، الضوء الالمعالم للسخاوي ٢٨٠-٢٨٢ ، الشذرات ٧/١٩٧-١٩٨

(٣) قال عنه حاجي خليفة : " وهو شرح حسن ، في أربعة أجزاء ، سماه (اللامع الصبيح ) " ، ذكر فيه انه جمع بين شرح الكرماني باختصار ، وبين تنقية الزركشي بايضاح وتنبيه ، ومن اصوله ايضاً مقدمة فتح الباري ، ولم يبپض الا بعد موته " . كشف الظنون ١/٤٧-٥٤

(٤) راجع شرح العناية على الهدایة للبابرتی (ومعه شرح فتح القدير لابن الهمام ) ١/٣٣٥

(٥) التنكيس : هو ان يقرأ سورة ، ثم يقرأ بعدها اخرى ، وهي قبلها في النظم . راجع المعني ١/٢٩٣

(٦) وجعل البهوتی الأولى القول بالتحريم في تنكيس الآيات في موضع آخر ؛ لأن ترتيب الآيات بالنص إجماعاً ، وترتيب السور بالإجتہاد لا بالنص . راجع كشاف القناع ١/٣٤٤

(٧) راجع كشاف القناع ١/٣٤٤

(٨) وهو المذهب . انظر الاقناع ١١٨/١ ، شرح المنهى ١٨٢/١ ، الانصاف ٢/٥٨

(٩) في ب وج : من طول .

والليل من غروب الشمس الى طلوعها . قوله : (وفي نفل يراعي المصلحة ) أي ليلاً ، فإن كان هناك من يتاذى بجهره أسر ، وإلا جهر . قوله : ( ولا تصح بقراءة تخرج عن مصحف عثمان ) كقراءة ابن مسعود " فصيام ثلاثة أيام متتابعات " وتصح بما وافقه ، وصح سنته عن صحابي ، ولو خرج عن قراءة العشرة . والمراد بها ما اختلف فيها شرط من شروط ثلاثة وهي : أن يكون لها وجه في العربية ، وأن يصح سنتها ، وأن يحتملها رسم المصحف العثماني وما استجمع هذه الشروط صحت الصلاة به . وما اختلف شيء منها لم تصح به ، وحرمت قراءته . ولم يكره أحمد غير قراءة حمزة<sup>(١)</sup> والكسائي<sup>(٢)</sup> عنه والإدغام الكبير<sup>(٣)</sup> لأبي عمرو<sup>(٤)</sup> ، واختار قراءة نافع<sup>(٥)</sup> من روایة إسماعيل بن جعفر<sup>(٦)</sup> عنه ، ثم قراءة عاصم<sup>(٧)</sup> من روایة أبي بكر بن عياش<sup>(٨)</sup>

(١) حمزة بن حبيب بن عمارة التبيمي مولاه ، أبو عمارة الكوفي الزيارات ، ولد سنة ٨٠ هـ ، كان إماماً في القراءات ، لامثيل له في عصره ، توفي سنة ١٥٨ هـ وقيل ١٥٦ هـ وصححه الذهبي راجع السير ٩٢-٩٠ / ٢٧-٢٨ ، تهذيب التهذيب لابن حجر ٢٧-٢٨ / ٣ ، الشذرات ٤٠ / ١

(٢) أبو الحسن علي بن حمزة بن عبد الله الأستدي ، الملقب بالكسائي لكتابه أحرم فيه ، له تصانيف ، منها : معاني القرآن - النواود الكبير . مات سنة ١٨٩ هـ . راجع السير ١٣١ / ٩ - ١٣٤ ، تهذيب التهذيب ٣١٣-٣١٤ / ١ ، الشذرات ٣١٤-٣١٣ ، الشذرات ٢٢١ / ١

(٣) الإدغام الكبير : وفيه يقول الناظم في الشاطبية :  
دونك الإدغام الكبير وقطبئه أبو عمرو البصري فيه تحفلاً  
و والإدغام لغة : إدخال شيء في شيء . وإصطلاحاً : النطق بالحرفين حرفاً واحداً كالثاني مشدداً .  
وهو قسان : كبير وصغير . فالكبير : مكان المدغّم والمدغم فيه متحركين . راجع الوافي في شرح الشاطبية في القراءات السبع ص ٥٣ ، ٥٤ ، ٥٥

(٤) أبو عمر عثمان بن سعيد بن عثمان الأموي ولد سنة ٣٧١ هـ ، له الكثير من المصنفات ، منها : جامع البيان في السبع - التيسير . توفي سنة ٤٤٤ هـ . راجع السير ١٨-٧٧ / ١٨ ، تذكرة الحفاظ للذهبى ١١٢٠-١١٢١ / ٣ ، الشذرات ٢٢٢ / ٣

(٥) نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبهني أبو سهيل المدنى ،قرأ عليه إسماعيل بن جعفر وغيره ، تأخر إلى قرب الثلاثاء ومائة . راجع الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٤٥٣ / ٨ ، السير ٢٨٣ / ٥ ، تهذيب التهذيب ٤٠٩ / ١٠

(٦) إسماعيل بن جعفر أبو اسحاق الأنباري ، ولد سنة بعض ومائة ، قرأ على الإمام نافع المدنى ، أخرج له الجماعة كلهم ، ووثقه الأئمة ، توفي سنة ١٨٠ هـ . راجع السير ٢٢٨-٢٢٩ / ٨ ، البداية ١٠ ، ١٨١ ، التهذيب ٢٨٧-٢٨٨ / ١

(٧) عاصم بن أبي النجود أبو بكر الأستدي ، قرأ عليه أبو بكر بن أبي عياش ، قال عنه الإمام أحمد :  
رجل صالح ، خير وثقة . توفي سنة ١٢٧ هـ وقيل ١٢٨ هـ . راجع الجرح والتعديل ٣٤٠ / ٦ - ٣٤١ ، السير ٢٥٦-٢٦١ / ٥ ، التهذيب ٤٠-٤٨ / ٥

(٨) أبو بكر بن عياش بن سالم الأستدي ، قرأ القرآن وجوده ثلاثة مرات على عاصم ، وثقة جماعة .  
توفي سنة ١٩٣ هـ . راجع السير ٤٩٥ / ٨ - ٤٩٥ / ٥ ، التهذيب ٣٤-٣٧ / ١٢ ، الشذرات ٤٣٤ / ١

(٩) راجع مسائل عبدالله ٢٧٣ / ١ - ٢٧٤ ، مسائل ابن أبي داود ٢٨٦ / ٢ ، مسائل ابن أبي هاني ١٠٢ / ١ ، فقد ذكروا بعض ماذكره المؤلف .

أضبطة من أخذها عنه<sup>(١)</sup> ، مع علم وعمل وزهد . وإن كان في قراءة زيادة حرف مثل "فأزلهما" ، "وأزالهما" ، "ووصى" ، وأوصى" ، فهي أولى للعشر حسنات ، نقله حرب<sup>(٢)</sup> . وأختار الشيخ تقى الدين<sup>(٣)</sup> أن الحرف الكلمة .

ومالك أحب إلى أحمد من ملك<sup>(٤)</sup> قال ابن عقيل في الواضح<sup>(٥)</sup> قال ثعلب :

مالك أمدح من ملك لأنه يدل على الإسم والصفة . قوله : ( ثم يركع ) قال في المبدع<sup>(٦)</sup> : بعد أن يسكت سكتة لطيفة حتى يرجع إليه نفسه . ولا يصل قراءته بتكبيرة الرکوع قاله أحمد<sup>(٧)</sup> . وفي الفروع<sup>(٨)</sup> : لو انحنى لتناول شيء ، ولم يخطر بباله الرکوع ، لم يجزه قوله : ( فيضع يديه إلخ ) أي حيث لا عذر . فإن كانتا عليهتين لا يمكنه وضعهما انحنى

(١) في ج : منه

(٢) حرب بن اسماعيل الكرماني الفقيه ، الإمام الحافظ تلميذ الإمام أحمد ومن أجل أصحابه ، له من المصنفات مسائل الإمام أحمد ، توفي سنة ٢٨٠ هـ . انظر الطبقات ١٤٥ / ١ - ١٤٦ ، السير ٢٤٤ / ١٢ - ٢٤٥ ، الشنرات ١٧٦ / ٢ . ومسائل الإمام أحمد لحرب الكرماني ، قال عنها الذهبي : مسائل حرب من انفس كتب الجنابلة ، وهو كبير في مجلدين . السير ١٣ / ٢٤٥ . وقد ذكر الاستاذ زهير الشاويش - صاحب المكتب الاسلامي - انه بقصد تحقيق هذه المسائل . ولم نعثر على القول المذكور في كتب المسائل التي بين ايدينا .

(٣) راجع الاختيارات الفقهية ص ٥٢

(٤) لم نعثر عليها في كتب المسائل التي بين ايدينا .

(٥) انظر الواضح ١١٨ / ١ - ١١٩ ( رسالة دكتوراة إعداد الباحث موسى القرني . امقدمة من جامعة أم القرى .

(٦) انظر ٤٤٦ / ١ .

(٧) انظر مسائل عبدالله ١ / ٢٤٥ - ٢٤٧ مسئلة ٣٣٢ - ٣٣٣ .

(٨) انظر ٤٣٢ / ١

ولم يضعهما وإن كانت إحداهما عليلة وضع الأخرى ، قوله : ( على ركبتيه )  
 أي ولا يطبقهما و يجعلهما بين ركبتيه <sup>(١)</sup> فيكره . قوله ( حياله ) <sup>(٢)</sup> أي حيال  
 ظهره فلا يرفع رأسه عنه ولا يخضه ، قوله ( والمجزئ <sup>(٣)</sup> بحيث إلخ ) أي  
 والركب المجزي الإنحناء بحيث يمكن الوسط أي معتدل اليدين من ركبتيه  
 بيديه ولو لم يسهما بهما . قوله ( وقدره من غيره ) أي قدر المجزئ من غير  
 الوسط وهو من يداه طويتان أو قصيرتان وقدره مبتدأ خبره مقابلة وجهه ماوراء  
 ركبتيه من الأرض هذا مقتضى كلامه في شرحه <sup>(٤)</sup> على مفهومه من التنجيف <sup>(٥)</sup>  
 وجعله مخالفًا لما نقله في الإنصاف <sup>(٦)</sup> عن الأصحاب

---

(١) وهذا كان في أول الاسلام ، ثم نسخ ؛ فعن مصعب بن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنهما قال : صلبت الى جنب ابي ، فطبقت بين كفي ثم وضعهما بين فخذي ، فنهاني ابي ، وقال : كنا نفعله ، فنهينا عنه ، وأمرنا ان نضع ايدينا على الركب . اخرجه البخاري ( فتح ) - كتاب الأذان - باب ١٨ - شرحه ٢٢٢/٢ رقم ٧٩ . ومسلم ( نووي ) - كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب الندب الى وضع الايدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق ١٨/٥ .  
 قال ابن حجر في شرح الحديث : أستدل به على نسخ التطبيق المذكور ، بناءً على ان المراد بالأمر والنافي في ذلك هو النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) ونصله في المتنبي وشرحه ١٨٣/١ " ويد راكع ظهره مستويًا ، و يجعل رأسه حياله "

(٣) إجزاؤ العبادة : أي كفايتها في اسقاط التعبد ، ويشمل العبادة الواجبة والمستحبة . راجع شرح الكوكب المنير ٤٦٨/١ ، الإحكام للامي ١٣١/١ ، الروضة ١/١٦٥ .

(٤) راجع معونة أولي النهى ( مطبوع ) ص ٨٧٣ .

(٥) راجع ص ٦٨ .

(٦) راجع ٢/٥٩-٦٠ .

ويمكن بل يتسع أن يكون قدره معطوفا على الخبر عن قوله ( والجزئ )  
 والتقدير والجزئ الإنحاء بحيث يمكن مس الركبتين باليدين من الوسط أو قدر  
 ذلك الإنحاء من غيره كما في الفروع <sup>(١)</sup> وغيره <sup>(٢)</sup> واستعمال الواو في التقسيم  
 جائز قوله ( ومن قاعد مقابلة وجهه إلخ ) كلام مستقل ودل عليه الإتيان بن  
 إذ لو كان من قاعد معطوفا على غيره لم يحتاج لإعادة الجار لعدم ما يقتضيها  
 وحينئذ يكون كلام التنقيح موافقاً لجمهور الأصحاب وأما على مانعه المصنف  
 فمع كونه مخالفأ لما نقله في الإنصاف عن الأصحاب يقتضي أنه لو حنى رأسه  
 بحيث يقابل وجهه ماوراء ركبتيه من الأرض يكون ركوعاً مجزياً ولو <sup>(٣)</sup> لم  
 يحن ظهره ولايسع أحداً القول به

(١) راجع ٤٣١/١ .

(٢) راجع الاقناع ١١٩/١ ، كشاف القناع ١٣٤٧/١ ، المبدع ٤٤٧/١ ، شرح المنتهى ١٨٣/١ .

(٣) كلمة "لو" ساقطة من : ب ، ج .

( ماوراء ركبتيه ) <sup>(١)</sup> كقوله تعالى " وكان ورائهم ملك " <sup>(٢)</sup> ، أي أمامهم وكان الأولى أن يقول قدام ركبتيه لأنه العُرف قاله الحجاوي في الحاشية <sup>(٣)</sup> ، قوله: ( وينوبيه إلخ ) أي ينوي الركوع أحذب لا يقدر عليه وكذا كل مالا ي肯 المصلي من الأفعال و من يمكنه بعض الفعل كمن به عذر يمنعه من الإنحناء إلا على أحد جانبيه يلزمـه أن يأتي باقدر عليه . قوله ( في الكل ) <sup>(٤)</sup> أي تسبـيع الركوع والسجود ورب أـغـفـر لـي .

**فـائـدة:** تكره القراءة في الركوع والـسـجـود .

قوله ( سمع الله لـمـن حـمـدـه ) <sup>(٥)</sup> أي تقبلـه وجـازـاه عـلـيـه ، قوله ( رـيـنا وـلـكـ الـحـمـدـ ) <sup>(٦)</sup> أي رـيـنا حـمـدـنـاكـ وـلـكـ الـحـمـدـ . والإـتـيـانـ بـالـوـاـوـ أـفـضـلـ مـنـ تـرـكـهـ وـلـهـ قول " اللـهـمـ رـيـنا وـلـكـ الـحـمـدـ" <sup>(٧)</sup>

(١) ونصـهـ فـيـ المـنـتـهـىـ ١٨٢/١ـ " وـمـنـ قـاعـدـ مـقـابـلـةـ وـجـهـ مـاـوـرـاءـ رـكـبـتـيـهـ مـنـ أـرـضـ أـدـنـىـ مـقـابـلـةـ

(٢) سـوـرـةـ الـكـهـفـ - آـيـةـ ٧٩ـ .

(٣) انـظـرـ صـ/ـ ١٠٦ـ .

(٤) وـنـصـهـ فـيـ المـنـتـهـىـ وـشـرـحـهـ ١٨٤/١ـ " وـالـكـمـالـ فـيـ قـولـ مـصـلـ :ـ ربـ اـغـفـرـ لـيـ .ـ بـيـنـ السـجـدـتـيـنـ ثـلـاثـ مـرـاتـ ،ـ إـمـامـاـ كـانـ أـوـ مـنـفـرـداـ ،ـ فـيـ غـيـرـ صـلـاتـ كـسـوـفـ فـيـ الـكـلـ "

(٥) لـحـدـيـثـ أـنـسـ بـنـ مـالـكـ قـالـ :ـ سـقـطـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـنـ فـرـسـ لـهـ .ـ إـلـيـ

انـ قـالـ :ـ فـصـلـيـ بـنـاـ قـاعـدـاـ فـصـلـيـنـاـ وـرـاءـ قـعـودـاـ ،ـ فـلـمـ قـضـىـ صـلـاتـهـ قـالـ :ـ إـنـ جـعـلـ إـلـامـ لـيـتـؤـمـ

بـهـ .ـ وـإـذـاـ قـالـ سـعـمـ اللـهـ لـمـ حـمـدـ ،ـ فـقـولـواـ :ـ رـيـناـ وـلـكـ الـحـمـدـ ..ـ الـحـدـيـثـ أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ (ـنوـويـ)

-ـ كـتـابـ الـصـلـاـةـ -ـ بـابـ إـنـتـسـامـ الـمـأ~مـ بـالـإـمـامـ ١٣١/٤ـ .ـ كـمـ اـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ بـلـفـظـ آـخـرـ (ـ فـتـحـ)

-ـ كـتـابـ الـأـذـانـ -ـ بـابـ الـأـذـانـ ١٢٦ـ (ـ ٢٨٤/٢ـ )ـ رـقـمـ ٧٩٩ـ عـنـ رـفـاعـةـ الزـرـقـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ

(٧) لـفـظـ "ـ اللـهـمـ رـيـناـ وـلـكـ الـحـمـدـ"ـ مـتـفـقـ عـلـيـهـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـةـ .ـ الـبـخـارـيـ (ـ فـتـحـ)ـ -ـ كـتـابـ

الـأـذـانـ -ـ بـابـ الـأـذـانـ ١٢٤ـ (ـ ٢٨٢/٢ـ )ـ رـقـمـ ٧٩٥ـ .ـ مـسـلـمـ (ـ نـوـويـ)ـ -ـ كـتـابـ الـصـلـاـةـ -ـ بـابـ إـنـتـسـامـ

الـمـأ~مـ بـالـإـمـامـ ١٣٣/٤ـ )ـ بـدـونـ الـوـاـوـ (ـ اللـهـمـ رـيـناـ لـكـ الـحـمـدـ)ـ .ـ

وبلأ وأفضل نص عليه<sup>(١)</sup> قوله ( ملء السماء إلخ )<sup>(٢)</sup> أي لو كان ذلك جسماً  
ملأ ذلك ويجوز تنصبه على الحال ورفعه على الصفة ، قوله : ( وملء ما شئت من  
شيء بعد ) أي بعد السماء والأرض ، كالعرش والكرسي . قال في الإنصاف<sup>(٣)</sup> :  
يستحب أن يزيد أهل الثناء والمجد ، أحق ما قال العبد ، وكلنا لك عبد ، اللهم  
لامانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذلك الجد منك الجد . وغير  
ذلك مما صر وهذه إحدى الروايتين وهي الصحيحة .

فرع : إذا عطس حال رفعه فحمد الله لهما لم يجزئه ، نص عليه<sup>(٤)</sup> ، وصحح  
الموفق الإجزاء ، كما لو قاله ذاهلاً ، وإن نوى أحدهما تعين ، ولم يجزئه عن  
الآخر

(١) انظر مسائل أبي داود ص/٣٤ ، وراجع مسائل عبدالله ٢٥٩/١ مسئللة ٣٦٣

(٢) لم يخرج بهدا اللفظ " السماء " إلا مسلم ، ولفظه : عن عبدالله بن أبي اوقي يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول : اللهم لك الحمد ملء السماء وملء الأرض ، وملء ما شئت من شيء بعد ، اللهم طهرني بالثلج والبرد ، والماء البارد ، اللهم طهرني من الذنب والخطايا كم ينقى الثوب الأبيض من الوسخ . كتاب الصلاة - باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ١٩٣/٤-١٩٤ .

(٣) انظر ٦٤/٢

(٤) انظر مسائل صالح ٣٨٨/١ مسئللة ٣٦٧

قوله ( ويحمد مأمور فقط ) أي يقول ربنا ولد الحمد فقط<sup>(١)</sup> ، قوله : ( ثم يديه )<sup>(٢)</sup> أي كفيه . قوله : ( لا مباشرتها إلخ ) أي { لا يعتبر }<sup>(٣)</sup> مباشرة المصلي { بشئ من هذه الأعضاء المذكورة . قوله : ( وكره تركها ) أي ترك مباشرة المصلى }<sup>(٤)</sup> بالجبهة واليدين بلا عذر من حر أو برد أو نحوهما . قوله : ( ويجزئ بعض كل عضو )<sup>(٥)</sup> { أي }<sup>(٦)</sup> ولو على ظهر كف وقدم ونحوهما ، إلا إن كان بعضها فوق بعض . وإن علا موضع رأسه على موضع قدميه ولم تستعمل الأسافل بلا حاجة جاز ، قاله في الميدع<sup>(٧)</sup> . وقال أبو الخطاب<sup>(٨)</sup> وغيره<sup>(٩)</sup> : إن خرج عن صفة السجود لم يجزه ، ولو سقط لجنبه ثم انقلب ساجداً ونواه أجزاءه قاله في الفروع<sup>(١٠)</sup>

(١) هذا ظاهر المذهب . واختار أبو الخطاب أن المأمور يقول كالإمام والمنفرد : لأنه ذكر مستون في الصلاة اشبه سائر الأذكار ، لعموم الأحاديث الواردة في الباب . راجع شرح المتنى / ١٨٦ / ١ ، المغني / ١ / ٣٠١ ، الانصاف / ٢ ، الميدع / ١٣٠ / ١ ، المستوعب / ٢ / ١٥٥ .

(٢) أي ثم يضع يديه . راجع شرح المتنى / ١ / ١٨٦ .

(٣) هكذا في جميع النسخ ، ولعل الصواب - والله أعلم - : ولا يجب . راجع شرح المتنى / ١ / ١٨٧ .

(٤) ساقطة من : ب .

(٥) أي في السجود عليه . راجع شرح المتنى / ١ / ١٨٧ .

(٦) ساقطة من : ج .

(٧) راجع / ١ / ٤٥٦ .

(٨) لم أجده في الهدية .

(٩) راجع الاقناع / ١ / ١٢١ ، كشاف القناع / ١ / ٣٥١ .

(١٠) انظر / ١ / ٤٣٧ .

قوله: (وهما<sup>(١)</sup> أي وفخذيه ، قوله: ( ويقول تسبيحه ) أي تسبيح السجود وهو سبحان رب الأعلى .

فائدة : من أراد الركوع فسقط الى الأرض ، قام فركع ، ليحصل رکوعه عن قيام ، ولو سقط من رکوعه قبل أن يطمئن لزمه العود الى الرکوع ؛ لأنه لم يأت بما يسقط فرضه ، ولايلزمه أن يتبدىء عن إنتصاب ، لأن ذلك قد سبق منه ، ولو رکع وأطمأن ثم سقط لزمه أن ينتصب قائماً ، ثم يسجد ليحصل فرض الإعتدال بين الرکوع والسجود ، ولم يلزمك إعادة الرکوع لسبقه في موضعه ، فإن رکع وأطمأن فحدثت به علة منعته القيام سقط الرفع بعجزه عنه ، ويسجد عن الرکوع ، فإن زالت العلة بعد سجوده

---

(١) ونصه في المتنى ١٨٧/١ " وسن أن يجافي عضديه عن جنبيه ، ويطنئه عن فخذيه ، وهذا عن ساقيه "

لم يلزمه العود ، وإن زالت قبل سجوده بالأرض لزمه العود إلى القيام ؛ لأنه قدر عليه قبل أخذه في الركن الذي بعده . قوله : ( ثم يرفع مكراً قائماً ) أي فلا يجلس للراحة . قوله : ( إلا في تجديد نية ) <sup>(١)</sup> تبع في إستثنائها أبا الخطاب <sup>(٢)</sup> ، وصاحب المغني <sup>(٣)</sup> ، والوجيز <sup>(٤)</sup> ، والفروع <sup>(٥)</sup> . قال المجد <sup>(٦)</sup> : وترك إستثناءها أولى ؛ لأنها شرط لاركن ، ويجوز أن يتقدم الصلاة أي بالزمن اليسير إكتفاء بالدואم الحكمي .

قوله : ( إن تعوذ في الأولى ) <sup>(٧)</sup> فإن لم يتعمد فيها أتى به فيما بعدها سواء تركه عمداً أو سهوا . قوله : ( على فخذيه ) <sup>(٨)</sup> أي ولا يلقمهما ركبتيه

(١) ونصل في المتنبي وشرحه ١٨٩/١ " ثم يأتي بركرة مثلها ، إلا في تجديد نية "

(٢) راجع الهدایة ص ٣٤/١ .

(٣) راجع ٣١٢/١ .

(٤) راجع الإنصاف ٧٤/٢ .

(٥) راجع ٤٣٨/١ .

(٦) لم أقف عليه في المحرر .

(٧) أي فلا يبعد التغود في الركعة الثانية . راجع الفروع ٤٣٨/١ ، الاقناع ١٢٢/١ ، التنجيج المشبع ص ٦٩ ، شرح المتنبي ١٨٩/١ .

(٨) ونصل في المتنبي وشرحه ١٨٩/١ " ثم يجلس بعد فراغ من ثانية ، مفترشاً كجلوس بين سجدتين ، ويضع يديه على فخذيه "

قوله ( ويحلق الإبهام إلخ ) أي يجمع رأس الإبهام <sup>(١)</sup> والوسطى <sup>(٢)</sup> فيشبه الحلقة من حديد ونحوه ، قوله ( ثم يشهد فيقول ) <sup>(٣)</sup> المذهب <sup>(٤)</sup> أن البسملة لا تكره في أول التشهد بل تركها أولى . قوله : ( التحيات ) جمع تحية عن ابن عباس : أنها العظمة . وقيل : الملك <sup>(٥)</sup> . وقال ابن الأثيري <sup>(٦)</sup> : السلام <sup>(٧)</sup> . قال أبو السعادات <sup>(٨)</sup> : جمعت التحيات لأن ملوك العرب يحيون بتحيات مختلفة ، فيقال لبعضهم : أبیت اللعن ، ولبعضهم : أنعم صباحاً . ولبعضهم : تسلم كثيراً . ولبعضهم : عش ألف سنة . فقيل للMuslimين قولوا : التحيات لله أي الألفاظ التي تدل على السلام ، والملك ، والبقاء ، والعظمة ، هي لله تعالى <sup>(٩)</sup> .

(١) الاصبع الكبيرة التي في طرف الاصابع . راجع الدر ٢٠٧/٢

(٢) معروف من الاصابع ، يقال : وسطى ، ووسط . راجع المصدر السابق .

(٣) ونصه في المتنى ١٨٩/١ " ثم يشهد سراً فيقول "

(٤) راجع الاقناع ١٢٣/١ ، شرح المتنى ١٨٩/١ .

(٥) راجع الدر ٢٠٧/٢ ، الصحاح ٢٢٢٥/٦ . ( حيا )

(٦) الإمام الحافظ البغوي أبو بكر محمد بن القاسم بن بشار بن الأثيري المقرئ ، ولد سنة ٢٧١

هـ ، صنف الكتب الكثيرة منها كتاب الوقف والإبتداء ، الكافي في النحو ، الزاهر ،

( ت ٢٢٨ هـ ) عن سبع وخمسين سنة ، راجع تاريخ بغداد ١٨١/٣ ، السير ٢٧٤/١٥

٢٧٩- ٢٧٩ ، الشذرات ٢١٥/٢ .

(٧) انظر الزاهر له ١٥٤/١ .

(٨) المباوك بن محمد بن محمد الشيباني ( ابن الأثير ) ولد سنة ٥٤٤ هـ ، صنف الكثير من

الكتب ، من أشهرها : جامع الأصول في أحاديث الرسول - النهاية في غريب الحديث والأثر -

الانصاف في الجمع بين الكشف والكشف . توفي سنة ٦٠٦ هـ . راجع السير ٤٨٨/٢١ - ٤٩١

، البداية = والنهاية ٥٩/١٣-٦٠ ، الشذرات ٥/٢٢-٢٣ .

(٩) انظر النهاية في غريب الحديث والأثر له ١٨٣/١ .

قوله : ( والصلوات ) هي الخمس ، وقيل : الرحمة ، وقيل : المعلومة في الشرع ، أي التي يُعبد { فيها } <sup>(١)</sup> وقيل : العبادات كلها ، وقيل : الأدعية <sup>(٢)</sup> .  
 قوله : ( والطيبات ) عن ابن عباس <sup>(٣)</sup> : الأعمال الصالحة . وابن الأنباري : الطيبات من الكلام <sup>(٤)</sup> . قوله : ( السلام عليك ) السلام اسم من أسماء الله تعالى ، و المراد اسم السلام عليك ، أو سلام الله عليك <sup>(٥)</sup> . قوله : ( النبي ) بتشديد الياء - من النبوة : وهي الرفعة ، و مخفف النبي - بالهمز - من النبأ : يعني الخبر ؛ لأنّه مخبر عن الله <sup>(٦)</sup> . قوله : ( علينا ) أي الحاضرين من الإمام ، و المأمور ، و الملائكة . قوله : ( الصالحين ) جمع صالح وهو القائم بما عليه من حقوق الله ، و حقوق العباد <sup>(٧)</sup> . و قيل : هو المكثر من العمل الصالح بحيث لا يعلم منه

(١) في ج : بها

(٢) راجع المطلع ص/٧٩ ، الدر ٢٠٩/٢ ، فتح الباري ٢١٣/٢ .

(٣) راجع المطلع ص/٧٩ ، الدر ٢٠٩/٢ .

(٤) انظر الزاهر ١٥٥/١ .

(٥) راجع المطلع ص/٧٩ ، الدر ٢٠٩/٢ .

(٦) راجع المصادرين السابقين .

(٧) راجع المصادرين السابقين .

غیره ، ويدخل فيه النساء ومن لم يشاركه في صلاته . قوله : (أشهد أن لا إله إلا الله ) {أي} <sup>(١)</sup> أخبر بائي قاطع بالوحدانية ، والقطع من فعل القلب ، واللسان يخبر عن ذلك <sup>(٢)</sup> . ومن خواص الهليلة أن حروفها كلها مهملة تنبئها على التجدد من كل معبد سوى الله تعالى ، وأن حروفها كلها جوفيه <sup>(٣)</sup> ليس فيها حرف شفوي <sup>(٤)</sup> ، تنبئها على أن المراد بها الإخلاص ، للإتيان بها من خالص جوفه وهو القلب لا من الشفتين <sup>(٥)</sup> . قوله : (ويسير) <sup>(٦)</sup> بسبابة اليمين ) أي بالأصحى التي بين الإبهام والوسطى

(١) ساقطة من ب ، ج

(٢) مذهب أهل السنة والجماعة : إن الآيات : قول باللسان ، واعتقاد بالجناح ، وعمل بالجوارح والاركان ، يزيد بالطاعة ، وينقص بالعصيان . راجع الآيات لشيخ الإسلام ابن تيمية ص / ١٥٢-١٥١ ، شرح العقيدة الطحاوية ص / ٣٧٣-٣٧٤ .

أما ما ذكره المؤلف - رحمه الله - فهو خلاف قول أهل السنة والجماعة ، فلم يدخل العمل في مسمى الآيات ، وهو قول للحنفية . راجع المصدر السابق .

(٣) وتسمى حروف المد ، وتسمى أيضاً الهرائية ، وهي : الالف ، والواو الساكنة المضموم ماقبلها ، والباء الساكنة المكسورة ماقبلها . راجع النشر لابن الجوزي ١٩٩/١ .

(٤) ويقال : الشفهية ، سميت بذلك نسبة للموضع الذي تخرج منه ، وهو الشفتان . راجع المصدر السابق ٢٠١/١ .

(٥) راجع المطبع ص / ٨١ ، الدر النقي ٢١١/٢-٢١٢ .

(٦) في ب ، ج : ويسير .

سميت بذلك لأنّه يُشار بها للسب، وتسمى أيضًا: سبّاحه<sup>(١)</sup>، ولا يشير بغيرها ولو عدّمت . قوله : ( مطلقاً )<sup>(٢)</sup> أي في الصلاة وغيرها . قوله : ( ولا يزيد على الفاتحة )<sup>(٣)</sup> أي لا تسن الزيادة عليها ، والمذهب<sup>(٤)</sup> : لاتكره بل تباح . قوله : ( والله ) هم أتباعه على دينه<sup>(٥)</sup> ، ذكره القاضي<sup>(٦)</sup> ، لقوله تعالى "آل فرعون"<sup>(٧)</sup> . ونص أحمد<sup>(٨)</sup> على أنهم أهل بيته ، فمنهم بنو هاشم . وفيبني المطلب رواياتان<sup>(٩)</sup> ، وأفضل أهل بيته عليٌّ وفاطمة والحسن والحسين : لأنّه ادار عليهم عليه السلام الکِسَاء ، وخصهم بالدعاء<sup>(١٠)</sup> . وظاهر { كلامه }<sup>(١١)</sup> في موضع أن حمزة أفضل من الحسن والحسين ، قاله في الفروع<sup>(١٢)</sup> . ولا يجوز إبدال الآل بالآله لـ

٧٩ / المطلع راجع )

(٢) أي شير بالسياسة في تشهده، ودعاته مطلقاً. راجع شرح المتنبي ١٩٠/١.

<sup>١٢)</sup> أي في الركعة الثالثة والرابعة . راجع شرح المنهي

(٤) «أحمد الاقناع» ١٢٥/١، كشاف القناع ٣٦٣/١، شرح المتنبي، ١٩١/١.

(٥) على الصحيح من المذهب . راجع الانصاف ٧٩/٢ ، الفروع وتصحیحه ٤٤٤/١ ، الاقناع ١٢٣/١ ، شرح التمهی ١١٦/١ ، المفتض ٣١٩/١ ، الشارح الكتب ٦٦٦/١ ، المبدع ٤٦٧/١ .

٢٩/٢ - المراجعة النهائية

{السنة - ٥٠}

<sup>(٨)</sup> لم تعيش عليه في كتب المساند، التي بين أيدينا.

(٩) راجع مجموع الفتاوى، ٢٢/٤٦.

(١٠) اشارة لحديث عمر بن أبي سلمة ربيب النبي صلى الله عليه وسلم قال : لما نزلت هذه الآية على النبي صلى الله عليه وسلم " إما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرًا " في بيت أم سلمة ، فدعى فاطمة وحسناً وحسيناً ، فجللهم بكساء ، وعلى خلف ظهره ، فجللهم بكساء { هكذا مكررة } ، ثم قال : اللهم هؤلاء أهل بيتي ، فاذهب عنهم الرجس ، وطهرهم تطهيرًا . قالت أم سلمة : وأنا معهم يابني الله ؟ قال : أنت على مكانتك ، وانت علـم ، خـبر ، اخـرجـه الترمـذـي - كتاب تفسـيرـ القرآن - بـابـ ٣٤

٣٢٧/٥ رقم ٣٢٠.٥ ، وقال : حسن صحيح . صحيح الالباني انظر صحيح سنن الترمذى  
٣٢٩-٣٢٧ . قه ٢٥٦٢ كما اخوه أحمد بن المستند / ٣٠٤ . ٩٢-٩١ / ٣

(١١) في ب ، ج : كلامهم . والمقصود كلام شيخ الاسلام تقي الدين . راجع الاختبارات ص / ٥٥ ، الاتصال

三三八

(١٣) باحة متحف اللوفر، ٢٢/٦٣، الم٢/٨، شرح الشهـر، (١٩١٠).

فائدة : لاتعجب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم خارج الصلاة ، وتحوز على غيره من غير الأنبياء منفرداً ، وأما الصلاة على الأنبياء فقد ذكر ابن القيم في جلاء {الافهام} أنها مشروعة<sup>(١)</sup> . قوله : (المحييا والممات) أي الحياة والموت . قوله : (المسيح<sup>(٢)</sup>) - بالحاء المهملة - على المشهور . قوله : (أو بأمر الآخرة )<sup>(٣)</sup> أي بما لا يقصد به ملاد الدنيا ، كقوله : اللهم ارزقني جارية حسنة ، أو طعماماً طيباً . وتبطل {بـه}<sup>(٤)</sup> قال في الفروع<sup>(٥)</sup> : وظاهر كلامهم لاتبطل بقوله : لعنه الله عند ذكر الشيطان على الأصح<sup>(٦)</sup> ، ولا صلة من عود نفسه بقرآن حمى ونحوها

(١) راجع ص ٢٥٢ .

(٢) اثنان : نبي الله عيسى ابن مريم عليه السلام ، والدجال . والمراد هنا التسعة من فتنة المسيح الدجال . وقيل هو بالخاء المعجمة .

وال المسيح : المسوح العين ، وبه سمي الدجال ، وقيل : لمسه الأرض ، وقيل المسيح : الاعور .  
راجع المطلع ص ٨٢ ، الدر ٢٢٢/٢ .

والجمع بين فتنة المحييا والممات ، وفتنة الدجال ، وعذاب القبر ، من باب ذكر الخاص مع العام ، ونظائره كثيرة . انظر المطلع ص ٨٣ .

(٣) ونصه في المنتهي وشرحه ١٩٢/١ " أر دعا بأمر الآخرة ، ولو لم يشبه ما ورد "

(٤) ساقطة من ب ، ج

(٥) راجع ٤٤٥/١ .

(٦) في المذهب . راجع الاقناع ١٢٤/١ ، شرح المنتهي ١٩٢/١ ، كشاف القناع ٣٦١/١ ، الانصاف ٨٢/٢ .

ولا من لدغته<sup>(١)</sup> عقرب فقال: بسم الله ، ولا بالحوقله في أمر الدنيا . قوله : (وتبطل به ) أي بالدعاء لشخص بكاف الخطاب . قوله : ( معرفاً )<sup>(٢)</sup> أي بالألف واللام فلا يجزيه أن يقول سلام عليكم ، ولاسلامي عليكم ، ولاسلام الله عليكم ، ولا عليكم السلام ، ولا السلام عليهم ، لعدم وروده فإن تعمد قولًا من هذه بطلت صلاته<sup>(٣)</sup> . قوله : ( ونيته به الخروج إلخ ) أي يُسْنَ أن ينوي بالسلام الخروج من الصلاة ؛ لتكون النية شاملة لطيفي الصلاة ، وإن نوى به الخروج من الصلاة مع السلام على الحفظة والإمام والمأمور جاز ، ولم يستحب نصا<sup>(٤)</sup>

(١) اللدغ بالناب ، وفي بعض اللغات : تلدغ العقرب ، واللدغة جامعة لكل هامة تلدغ لدغاً .  
تهذيب اللغة ٧٣/٨ (لدغ).

(٢) وذلك للتسليم : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، عن يمينه ثم عن يساره .

(٣) لانه يغير السلام الوارد ويخالف قوله صلى الله عليه وسلم : " صلوا كما رأيتموني اصلبي " . البخاري (فتح) - كتاب الأذان - باب (١٨) (١١١/٢) رقم (٦٢١) .  
(٤) راجع مسائل صالح ١٢٧/١ مسئلة ٦٩٠ ، مسائل ابن هانئ ٦٣/١ مسئلة ٣١٤ .

وكذا لو نوى ذلك دون الخروج من الصلاة<sup>(١)</sup> . قوله : ( ولا يجزى إن لم (يقل)<sup>(٢)</sup> ورحمة الله ) أي في غير حسنة الجنائز . قوله : ( [وتس] )<sup>(٣)</sup> بالقراءة إلخ )<sup>(٤)</sup> أي وجواً .

فصل \* : قوله : ( وثلاثًا وثلاثين )<sup>(٥)</sup> قال في الفروع<sup>(٦)</sup> : ويتجه أنه حيث ذكر العدد في ذلك فإنما قصد ألا ينقص منه ، أما الزيادة فلا تضر لاسيما من غير قصد : لأن الذكر مشروع { في }<sup>(٧)</sup> الجملة فهو يشبه المقدر { في }<sup>(٨)</sup> الزكاة إذا زاد عليه .

فائدة : { ما }<sup>(٩)</sup> ورد لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر ، اللهم لامانع لما أعطيت ولامعطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد<sup>(١٠)</sup>

(١) وهو الصحيح من المذهب . راجع الانصاف ٨٦-٨٥/٢ ، الاقناع ١٢٤/١ ، الفروع وتصحیحه ١٩٣/٤٤٦-٤٤٧ ، شرح المتن ١٩٣/٤٤٧ ، الشرح الكبير ١٩٣-٦٢٩/١ ، المغني ٢٢٦/١ .

(٢) في ب : يقدر .

(٣) في ب ، ج : وتسن .

(٤) أي المرأة خشية الفتنة . راجع شرح المتن ١٩٤/١ .

(٥) ونصه في المتن وشرحه ١٩٤/١ " ويقول ثلاثة وثلاثين : سبحان الله والحمد لله ، الله أكبر " .

(٦) راجع ٤٥٣/٤٥٤-٤٥٣ .

(٧) في ب ، ج : بالجملة .

(٨) في ب ، ج : بالزكاة .

(٩) هكذا في جميع النسخ وال الصحيح : ما .

(١٠) متفق عليه . رواه البخاري (فتح) كتاب الأذان - باب ١٥٥ (٢٣٢٥/٢) رقم ٨٤٤ ومسلم في صحيحه (نوعي) كتاب المساجد - باب استحباب الذكر بعد الصلاة ، وبيان صفتة ٩١/٥ .

قال في المستوعب<sup>(١)</sup> ، وغيره<sup>(٢)</sup> : ويقرأ آية الكرسي<sup>(٣)</sup> ولم يذكره جماعة ، وقال بعضهم : يقرأ المعوذتين وزاد بعضهم : قل هو الله أحد<sup>(٤)</sup> : قوله : (ويعدون الإمام إلخ )  
 قال في المستوعب<sup>(٥)</sup> ، وغيره<sup>(٦)</sup> : ويستقبل المأمور<sup>(٧)</sup> .  
 تتمة : من أدب الدعاء بسط يديه ، ورفعهما إلى صدره ، وكشفهما أولى ، والبداية بحمد الله والثناء عليه ، وختمه به ، والصلة على النبي صلى الله عليه وسلم أوله وأخره . قال الآخرى<sup>(٨)</sup> : ووسطه : خبر جابر<sup>(٩)</sup> ، وسؤاله تعالى بأسمائه وصفاته بداع ، جامع مأثور { بتأدب }<sup>(١٠)</sup> ، وخشوع ، وعزم ، ورغبة ، وحضور قلب ، ورجاء ، ويكون متظهراً ، مستقبل القبلة ، ويلح ويكرره ثلاثة ، ولا يسام من تكراره في أوقات

(١) انظر ١٧٦/٢ .

(٢) راجع المبدع ٤٧٤/١ ، شرح المتهى ١٩٤/١ .

(٣) دبر الصلاة ، لحديث أبي أمامة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من قرأ آية الكرسي في دبر كل صلاة مكتوبة ، لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت " . رواه النسائي في عمل اليوم والليلة ص/١٨٢-١٨٣ رقم ١٠٠ . وكذلك ابن السنى في عمل اليوم والليلة ص/٦٥ رقم ١٢٤ . قال الهيثمى : " رواه الطبرانى في الكبير والأوسط باسانيد احدها جيد . مجمع الزوائد ١٠٢/١٠ ، وصححه الالباني راجع السلسلة الصحيحة رقم ٩٧٢ .

(٤) لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : " امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقرأ بالمعوذات دبر كل صلاة " اخرجه أبو داود كتاب الصلاة - باب ٣٦١ (١٨١/٢) رقم ١٥٢٣ . والترمذى كتاب فضائل القرآن - باب ١٢ (١٥٧/٥) رقم ٢٩٠٣ ، وقال : حسن غريب . والنسائي كتاب السهو - باب ٨٠ (٦٨/٣) رقم ١٣٣٦ . قال الالباني : صحيح . انظر صحيح سنن الترمذى ٨/٣ رقم ٣٠٧٩ .

(٥) من التسبیح ، والتحمید ، والتکبیر .

(٦) راجع ١٧٧/٢ .

(٧) راجع المبدع ٤٧٥/١ .

(٨) ويدعو ، وخصوصاً بعد الفجر والعصر فيؤمنون ، كما ذكره في شرح المتنبي ١٩٥/١ . إلا أن هديه صلى الله عليه وسلم حين يستقبل أصحابه بعد الصلاة ، انه يذكر الله ويعلمهم ذلك ، ولم ينقل احد انه كان صلى الله عليه وسلم يدعو بعد الخروج من الصلاة هو والمؤمنون جميعاً لا في الفجر ، ولا في العصر ولا في غيرهما . وادلة اولئك التمسك بلفظ مجمل ، أو بقياس ، كقول بعضهم : ما بعد الفجر والعصر ليس بوقت صلاة ، فيستحب فيه الدعاء . ومن المعلوم ان ما وردت به سنة الرسول صلى الله عليه وسلم الثابتة والصحيحة بل المسوقة لا يحتاج فيه الى مجمل أو قياس . راجع مجموع الفتاوى ٤٩٢-٤٩٣/٢٢ ، ٥٠٠ .

(٩) بد الهمز وضم الجيم وتشديد الراء المهملة ، الإمام المحدث شيخ الحرمين الشريفين أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله البغدادي الأجوبي ، كان شيخاً خيراً عابداً صاحب سنة واتباع ، صنف الكثير من الكتب منها : الشريعة - الرؤية - التهجد ، مات سنة ٣٦٥ هـ . راجع تاريخ بغداد ٢٤٣/٢ ، الكامل ٦١٧/٨ ، السير ١٣٥-١٣٣/١٦ ، العبر ١٠٧/٢ ، البداية ٢٨٨/١١ ، الشذرات ٣٥/٣ .

(١٠) حيث قال صلى الله عليه وسلم : " لا تجعلوني كثدحراكب ، فانراكب ميل ، قدحه ثم يضعه ويرفع متاعه ، فان احتاج الى شراب شرب او لوضوء فتوضاً والا اهرقه ، ولكن اجعلوني في أول الدعا ، واوسطه واخره . اخرجه عبدالرزاق في المصنف : كتاب الصلاة - باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ( ٢١٦-٢١٥/٢ ) رقم ٣١١٧ . قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه موسى بن عبيد ، وهو ضعيف . مجمع الزوائد ١٥٥/١٠ .

(١١) في ب ، ج : بتداب .

ولايعدل فيقول دعوت فلم يستجب لي ، بل ينتظر الفرج ، ويبداً بنفسه ، قال بعضهم : ويعلم ، وبئمن المستمع فإنه إذا أمن كان داعياً ، وتأمين الداعي في دعائه وختمه به متوجه ، ويكره رفع بصره إلى السماء حال الدعاء ، ذكره في الغنية ، {من الأدب وهو قول شريح<sup>(١)</sup> وأخرين، وظاهر كلام جماعة لا يكره}<sup>(٢)</sup> . وأختاره الشيخ تقي الدين<sup>(٣)</sup> في الأجرية الأصولية المصرية، قال : وذكر بعض أصحابنا بيننا خلافاً في كراحته ، وما علمت أحداً يستحبه . كذا قال

(١) أبو أمية شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي ، الفقيه ، قاضي الكوفة ، ويقال : شريح بن شراحيل ، أو ابن شرحبيل . قال الذهبي : لم يصح أن له صحبه ، بل هو من اسلم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ، وانتقل من اليمن زمن الصديق . ولاد عمر قضاء الكوفة ، توفي سنة ٧٨ هـ ، وقيل ٨٠ هـ ، وقد بلغ من العمر ١٢٠ سنة ، وقيل ١٠٨ سنة . راجع السير ٤/١٠٦-١٠٧ ، البداية ٩/٢٤-٢٨ ، الشذرات ١/٨٥ .

(٢) ساقطة من : ب

(٣) راجع الاختيارات الفقهية ص ٥٧ .

وصح انه عليه السلام كان إذا خرج من بيته رفع نظره الى السماء ، ودعا بالتعوذ  
المشهور<sup>(١)</sup> . وفي جامع القاضي<sup>(٢)</sup> : وكذا تستحب الإشارة الى نحو السماء في  
الدعاء . قاله في الفروع<sup>(٣)</sup> . وفي الإقناع<sup>(٤)</sup> : ان يخففه\* : أي الدعاء ، ويكره  
رفع الصوت به في الصلاة وغيرها إلا لحاج .

فصل\*: قوله (يكره فيها) أي في الصلاة<sup>(٥)</sup> . قوله : (إن إستدار  
بجملته)<sup>(٦)</sup> أي بطلت لا بوجهه أو به وبصدره فقط . قوله : (أواستدبرها) أي  
استدبر القبلة<sup>(٧)</sup> ، قوله : (أو إذا تغير إجتهاده) قال في الإنصال : قد يقال  
هذه الجهة بقيت قبلته فما إستدار عن القبلة . قوله (لاحال التجشی)<sup>(٨)</sup> أي  
فلا يُكره رفع {بصره}<sup>(٩)</sup> الى فوقه لثلا يؤذى من حوله بالرائحة<sup>(١٠)</sup>

(١) سبق تخرجه .

(٢) راجع الفروع / ٤٦٠

(٣) انظر المصدر السابق .

(٤) انظر ١٢٦/١ .

(٥) التفات بلا حاجة ، كحرف ونحوه . راجع شرح المتنى / ١٩٥ .

(٦) هذه الجملة ساقطة من المتنى المطبوع مع الشرح . راجع ١٩٥/١ . والمحقق ٨٤/٢ .

(٧) بطلت الصلاة ايضاً .

(٨) راجع ٩١/٢ .

(٩) جشأت الغنم : هو صوت يخرج من حلوقها ، ومنه أشتق : تجشأت ، والاسم الجشاء : وهو  
تنفس المعدة عند الامتلاء . تهذيب اللغة ١٣٦/١١ (جشاً) .

(١٠) في ب : بصوته .

(١١) أي لا يُكره رفع بصره حال التجشی في جماعة ، أما إذا كان منفرداً فيكره لزوال العلة .

ragع حواشی التنقیح ص/ ١٠٦ .

\* انظر شرح المتنى / ١٩٥ .

قوله : ( وتغميضه ) أي يكره تغميض عينيه لأنه فعل اليهود ، ومظنة النوم .  
 ونقل أبو داود <sup>(١)</sup> إن نظر إمرأته عربانة غمض <sup>(٢)</sup> . فمن باب أولى إذا رأى من  
 يحرم نظره إليه . قوله : ( وتخصر ) <sup>(٣)</sup> أي وضع { يديه } <sup>(٤)</sup> على خاصرته . قوله :  
 ( واستقبال صورة ) أي ولو صغيرة لاتبدو للناظر إليها ، إذا كانت منصوبة لا إلى  
 غير منصوبة ، ولا سجوده على صورة ، ولا صورة خلفه في البيت ، ولا فوق  
 رأسه في سقف ، أو من أحد جانبيه . قوله : ( ووجه آدمي ) <sup>(٥)</sup> وفي الرعاية  
<sup>(٦)</sup> : { أو حيوان أو غيره } <sup>(٧)</sup> . قوله : ( ونار مطلقاً ) <sup>(٨)</sup> <sup>(٩)</sup> أي سواء كانت نار  
 حطب ، أو سراج ، أو قنديل ، أو شمعة ، نصا <sup>(١٠)</sup>

(١) سليمان بن الأشعث بن شداد الأزدي أبو داود السجستاني صاحب السنن المعروفة ، ولد سنة  
 ٢٠٢ هـ ، من أشهر مصنفاته : السنن - المراسيل ، وغيرهما توفي سنة ٢٧٥ هـ . راجع السير  
 ٢٢١-٢٠٣ / ١٣ ، طبقات الحنابلة ١٥٩/١ - ١٦٢ ، البداية والنهاية ١١/٥٨-٥٩ ، الشذرات  
 ١٦٧-١٦٨ / ٢ .

(٢) راجع مسائل أبي داود ص ٣٦ .

(٣) أي يكره في الصلاة تخصر . راجع شرح المتنى ١٩٦/١ ، المبدع ٤٨٠/١ .

(٤) في ج : يده .

(٥) ونصه في المتنى وشرحه ١٩٧/١ : " ويكره فيها استقبال وجه آدمي . . . ونار مطلقاً " .

(٦) راجع المبدع ٤٨١/١ .

(٧) في ب : أو جنون غيره .

(٨) في ب ، ج : مطلقه .

(٩) راجع هامش (٥) .

(١٠) راجع مسائل أحمد واسحاق للكوسج ( مخطوط ٧٠/١ )

قوله ( وتعليق شئ في قبنته ) أي يكره له ذلك، لا وضعه في الأرض. قال  
 أَحْمَدَ<sup>(١)</sup> : كَانُوا يَكْرِهُونَ أَنْ يَجْعَلُوا بِالْقِبْلَةِ شَيْئًا حَتَّى الْمَسْكُفُ . وَتَكْرِهُ أَيْضًا  
 الْكِتَابَةَ فِي قَبْلَتِهِ ، وَإِنْ يَصْلِي وَبَيْنَ يَدِيهِ نِجَاسَةً ، أَوْ بَابَ مَفْتُوحٍ ، قَالَهُ فِي  
 الْمَبْدَعِ<sup>(٢)</sup> ، أَوْ بَيْنَ يَدِيهِ إِمْرَأَةٌ تَصْلِي ، وَكَذَا نَفْخَةٌ وَإِعْتِمَادُهُ عَلَى يَدِيهِ فِي جَلْوَسِهِ  
 مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ ، وَصَلَاتُهُ مَكْتُوفًا ، قَالَهُ فِي الْإِقْنَاعِ<sup>(٣)</sup> . قَوْلُهُ : ( وَإِبْتَدَأُهَا إِلَّا  
 أَيْ وَيَكْرِهُ إِبْتَدَاءُ الصَّلَاةِ فِيمَا يَنْعِنُ كَمَالَهَا ، وَلَوْ خَشِيَ فَوَاتُ الْجَمَاعَةِ . قَوْلُهُ :  
 ( أَوْ حَاقَنَا<sup>(٤)</sup> ) - بِالْتَّنُونِ - أَيْ بِالْبَولِ . قَوْلُهُ : ( أَوْ حَاقَبَا<sup>(٥)</sup> ) - بِالْمَوْحَدَةِ تَحْتَ  
 - أَيْ بِالْغَائِطِ

(١) انظر مسائل أَحْمَدَ وَاسْحَاقَ لِلْكَوْسِجَ ( مخطوط ٧٠/١ ) .

(٢) راجع ٤٨٠/١ .

(٣) انظر ١٢٨/٢ .

(٤) هُوَ الَّذِي احْتَبَسَ بُولَهُ ، وَقِيلَ : الَّذِي بِهِ بُولٌ شَدِيدٌ . راجع المصباح المنير ص/٥٥ - ٥٦ ،  
 المطبع ص/٨٦ ، الصحاح ٢١٠٣/٥ ( حن ) .

(٥) هُوَ الَّذِي احْتَبَسَ غَائِطَهُ . راجع المصدر السابق ، تهذيب اللغة ٧٢/٤ ( حقب ) .

قوله : ( { الطعام } <sup>(١)</sup> ونحوه ) <sup>(٢)</sup> كجماع ، وشراب . قوله : ( فيجب إلخ ) أي إذا ضاق الوقت ، ولم يبق منه إلا ما يسعها ، وجب فعلها فيه ، وحرم اشتغاله بغيرها من طهارة ونحوها . قوله : ( وسن تفرقته ) أي تفرقة المصلى بين قدميه .  
 قوله : ( ومرواحته بين قدميه ) <sup>(٣)</sup> أي أن يقوم على إحداهما مرة وعلى { الأخرى } <sup>(٤)</sup> أخرى . قوله : ( وتكره كشرته ) أي كثرة أن يراوح بين قدميه ، قوله : ( وحمده إذا عطس ) أي يكره للمصلى ، ومثله " بسم الله " ، إذا لسع " وسبحان الله " إذا رأى ما يعجبه ، ونحوه . وال الصحيح أنه لا تبطل صلاته بشيء من القرآن <sup>(٥)</sup> ، قوله ملخصه " أدخلوها بسلام آمنين " <sup>(٦)</sup>

(١) في ج : بطعام .

(٢) أي يكره ابتداء الصلاة وهو مشتاق لطعام ونحوه . راجع شرح المتنى ١٩٨/١ ، الاقناع ١٢٧/١ .

(٣) عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود ان عبد الله - يعني ابن مسعود - رأى رجلاً يصلِّي ، قد صاف بين قدميه . فقال : خالف السنة ، ولو راوح بينهما كان أفضل . رواه النسائي كتاب الافتتاح - باب ١٣ ( ١٢٨/٢ ) رقم ٨٩٢ . لكنه ضعيف الاستاد منقطع ؛ لأنَّ ابا عبيدة لم يسمع من أبيه ، كما ذكر الحافظ ابن حجر في التقرير ( ص ٦٥٦ رقم ٨٢٣ ) . وانظر ضعيف سنن النسائي لللباني ص ٢٨-٢٩ رقم ٣٤-٣٥ .

فقول المؤلف - رحمة الله تعالى - انه سنة مما يحتاج الى دليل صحيح .

(٤) في ج : الآخر .

(٥) وهو المذهب . راجع الاقناع ١٣١/١ ، التنقيع المشبع ص ٧١ ، الانصاف ١٠٢/٢ ، شرح المتنى ١٩٩/١ ، كشاف القناع ٣٨١/١ .

(٦) سورة الحجر - آية ٤٦ .

أو يقول من اسمه يحيى " يا يحيى خذ الكتاب بقوة" <sup>(١)</sup>

**فائدة :** من أتى بالصلة على وجه مكروه استحب له الإتيان بها على وجه غير مكروه ، مادام الوقت باقياً ؛ لأن الإعادة شرعت لخلل في الأولى <sup>(٢)</sup> . قوله (وسنَّ رَدَ مارُّ بَيْنَ يَدِيهِ) أي بلا عنف ، صغيراً كان أو كبيراً ، ذكراً كان أو انثى ، أو بهيمة ، وتركه تنقص صلاته إن لم يرده ، وحمله القاضي إن تركه قادرًا <sup>(٣)</sup> .

قوله : (أوبكة) قال في المغني <sup>(٤)</sup> : {والحرم} كمكة . قوله : (فله قتاله) أي ولو مشى قليلاً ، ولا تفسد الصلاة ، لا بسيف ولا بما يهلكه ، بل بالدفع <sup>(٥)</sup> .  
باليد ، و الوكر <sup>(٦)</sup>

(١) سورة مریم - آية ١٢ .

(٢) راجع الاقناع ١٢٨/١ .

(٣) راجع الفروع ٤٧١/١

(٤) راجع ٤٠/٢ .

(٥) ساقطة من : ح

(٦) الوكر : الطعن . يُقال : وكره بجمع كفه . وقيل : الوكر : ان يضرب بجمع كفه . تهذيب

اللغة ٣٢٢-٣٢٣/١٠ (وكز)

فان مات بذلك فدمه هدر<sup>(١)</sup> ، قاله الشيخ تقي الدين<sup>(٢)</sup> . قوله : ( ولو بعيدة)<sup>(٣)</sup> أي لو كانت سترته بعيدة . قال في المستوعب<sup>(٤)</sup> : إن احتاج إلى المرور القى شيئاً ثم مرّ . وكذا في الفروع<sup>(٥)</sup> : ويوجه منها وضع المارستره أو تستر بذابة جاز . قوله :

( ولا ففي ثلاثة أذرع إلخ ) أي وإن لم يكن للمصلي ستة حرم المرور بين يديه في ثلاثة أذرع فأقل ، من قدميه . قوله : ( وله ) أي بباح للمصلي . قوله :

ـ ( إذاقرأ )<sup>(٦)</sup> أي في صلاة أو غيرها ، نصاً<sup>(٧)</sup> . قوله : ( ورد السلام اشارة )

ـ أي له ذلك ، { ولا يرد }<sup>(٨)</sup> في نفسه ، بل يستحب بعدها

(١) هدر دمه يهدره هدراً : أي بطل ، واهدر السلطان دمه أي ابطله واباحه . الصحاح (٨٥٢/٢) (هدر)

(٢) راجع الاقناع ١٢٩/١

(٣) ونصه في المتنبي وشرحه ١٩٩/١ : " ويحوم مرور بينه أي المصلي ، وبين سترته ، ولو كانت بعيدة " .

(٤) راجع ٢٤١/٢

(٥) راجع ٤٧٥/١

(٦) أي للمصلي ان يقول : سبحانك فبلى إذا قرأ " اليس ذلك بقادر ان يحيي الموتى " . راجع الفروع ٤٨١/١ ، شرح المتنبي ١/٢٠٠ .

(٧) انظر مسائل أحمد واسحاق للكوسج ( مخطوط ٣٩/١ ) .

(٨) في ج : ولا يرد .

ولو صافح إنساناً يريد السلام عليه لم تبطل، ولا يأس بالإشارة في الصلاة باليد أو العين، ولو السلام على المصلي، وعنده يكره<sup>(١)</sup>. قوله : ( وقلة ) أي له قتلها ولو بمسجد ، نص عليه<sup>(٢)</sup> . قال في الفروع<sup>(٣)</sup> : والمراد: ويدفنهما أو يخرجها . قال في الإنفاق<sup>(٤)</sup> : قلت : ويحتمل أن لا يجوز دفنها إذا قيل بنجاسة دمها، ولهذا قال ابن عقيل في الفصول<sup>(٥)</sup> ، وغيره : أعماق المسجد كظاهره في وجوب صيانته عن النجاسة ، ولعل مراد القول بعدم الجواز. قوله : ( مالم يطل ) أي الفعل ، فإن طال عرفاً<sup>(٦)</sup> بطلت، إن كان متوايلاً من غير جنسها لغير ضرورة<sup>(٧)</sup> ، ولا أثر لعمل غيره في ظاهر كلامهم<sup>(٨)</sup> بأن مص ثدي أمه فنزل لبنيها ، لم تبطل

(١) انظر مسائل أبي داود ص ٣٧ ، مسائل ابن هانئ ٤٤/١ مسندة ٢١١ ، مسائل أحمد وإسحاق للكسوح ( مخطوط ٨٣/١ ) .

والذهب الأول أنه لا يكره . راجع الاقناع ١٣٠/١ ، شرح المتنسي ٢٠٠/١ ، كشف النقاب ٣٧٨/١ ، الفروع ٤٧٩/١ .

(٢) راجع مسائل ابن هانئ ٤٣-٤٤ ، مسائل صالح ٤٥٦/١ مسندة ٤٦٦ .

(٣) راجع ٤٧٧/١ .

(٤) انظر ٩٧-٩٦/٢ .

(٥) الفصول - ويسمى كفاية المفتى - لأبي الوفاء علي بن عقيل الظفري ( ت ٥١٣ هـ ) ، قال في ذيل الطبقات ( ١٦٧/١ ) : في عشر مجلدات .

وتوجد منه في المركز العلمي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة نسختان ( مكتوفيلم ) الأولى برقم ( ٣٤-فقه حنبل ) وتبدأ من البيوع ، والثانية برقم ( ٢٦٤-فقه حنبل ) وتبدأ من السير .

(٦) العرف بكسر العين وفتحها وضمها مع سكون الراء في الجميع . لغة : يُطلق على معان أهمها المعرفة ، الصبر ، الرائحة .. ، ماتعرفه النفوس وتطمئن إليه

وأصطلاحاً : ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول ، راجع التعريفات للجرجاني ١٣٠ ، لسان العرب ١٤١/١١ ، أصول مذهب الإمام أحمد لصاحب المعالى الدكتور / عبدالله التركي .

(٧) سواء كان عمداً أو سهراً ، إذا كان من غير جنس الصلاة : لأنه يقطع المowala ، وينبع متابعة الأذكار ، ويذهب التشريع فيها ، وكل هذا منافٍ لها ، اشبه ما هو قطعها . انظر المبدع ٤٨٤/١

(٨) راجع الإنفاق ٩٩/٢ ، الفروع ٤٨٠/١ .

أي صلاتها ، ولا يتقييد بالجائز (بثلاثة)<sup>(١)</sup> ، ولغيرها من العدد ، بل ما شابه فعل النبي صلى الله عليه وسلم في قصة الكسوف<sup>(٢)</sup> ، وفتح الباب لعائشة<sup>(٣)</sup> ، وغير ذلك فهو يسير. وعد ابن الجوزي من الضرورة إذا كان به حك لا يصبر عنه. قوله : ( وفتح على إمامه ) أي في الفرض والنفل. قوله : ( إذا ارتج عليه ) - بتحقيق الجيم -. قوله : ( ويجب في الفاتحة ) أي يجب الفتح على إمامه إذا غلط في الفاتحة ، وإن عجز المصلى عن إقامة الفاتحة أتى بما قدر عليه ، وسقط ما عجز عنه ، ولا يعيد. فإن كان إماماً صحت صلاة الأمي خلفه ، والقارئ يفارقه ، ويتم لنفسه ، وله أن يستخلف من يصلى بهم ، وكذا لو عجز في أثناء الصلاة

(١) في ج : بثلاثة .

(٢) وهو حديث طويل ، والشاهد فيه : تقدمه صلى الله عليه وسلم وتاخره في الصلاة . أخرجه البخاري (فتح) كتاب العمل في الصلاة - باب ١١ (٨١/٣) رقم ١٢١٢ . مسلم (نوعي) كتاب الكسوف ٤٠٢/٦ - ٤٠٣/٦ .

(٣) حيث قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى في البيت ، والباب عليه مغلق ، فجئت فمشى حتى فتح لي ثم رجع إلى مقامه . أخرجه أحمد في المسند ٣١/٦ ، وأبوداود كتاب الصلاة - باب ١٦٩ (٥٦٦/١) رقم ٩٢٢ ، والترمذى كتاب الصلاة - باب ٤٢١ (٤٩٧/٢) رقم ٦٠١ . وقال : حسن غريب . قال الالباني : حسن . انظر صحيح سنن الترمذى ١٨٦/١ رقم ٤٩١ .

(٤) الارتفاع على القارئ : إذا لم يقدر على القراءة ، كأنه أطبق عليه ، كما يرتفع على الباب . الصحاح ٣١٧/١ (ارتفاع) .

عن ركن يمنع الإلتمام به كالركوع فيستخلف<sup>(١)</sup> . قوله : (إن كثراً)<sup>(٢)</sup> أي تصفيقها ، قال في الفروع<sup>(٣)</sup> : وظاهر ذلك لا تبطل [بتصفيقها]<sup>(٤)</sup> على وجه اللعب ، ولعله غير مراد ، وتبطل به لمنافاته الصلاة ، وفاماً للشافعي<sup>(٥)</sup> . قوله : (ونحوه)<sup>(٦)</sup> أي نحو ماذكر كتحميد واستغفار . قوله : (إلا)<sup>(٧)</sup> أي وإن عجز عن الكظم . قوله : (بصاق) هو البزاق والبساق<sup>(٨)</sup> . قوله : (وفي نفل صلاته عليه إلخ)<sup>(٩)</sup> أي لا فرض ولا يبطل بذلك . قوله : (والصلاۃ الى ستة)<sup>(١٠)</sup> أي مع القدرة إجماعاً حضراً كان أو سفراً ، خشي مارأوا لا ، فإن كان في مسجد أو بيت صلى إلى حائط أو سارية ، وإن كان في فضاء صلى إلى شئ شاخص<sup>(١١)</sup>

(١) راجع الاقناع ١٣٠/١ .

(٢) ونصه في المتنى ٢٠١/١ " وتبطل صلاتها ان كثراً " .

(٣) انظر ٤٨١/١ .

(٤) في ب ، ج : لتصفيقها .

(٥) راجع المجموع ٨٢/٤

(٦) ونصه في المتنى وشرحه ٢٠١/١ " ولا يكره تنبية . . . بقراءة وتهليل وتكبير ونحوه " .

(٧) ونصه في المتنى ٢٠٢/١ " ومن غلبه تناوب كظم ندبًا ، وإلا وضع يده على فيه " .

(٨) راجع المطلع ص/٨٧ . يعني أن بدره بصاق أو مخاط أو نحامة أزاله في ثوبه ، راجع شرح المتنى ٢٠٢/١ ، المطلع ص/٨٧ .

(٩) أي يسن في النفل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذكره . راجع الاقناع ١٣٠/١ ، التنقيح المشبع ص/٧١ ، شرح المتنى ٢٠٢/١ .

(١٠) أي ويسن الصلاة إلى ستة . راجع الانصاف ١٠٣/٢ .

(١١) أي مرتفع . راجع القاموس ص/٨٠٢ ، امصاح المنير ص/١١٦ .

## فائدة :

سترة مغصوبة ونجسه كغيرها ، قدمه في الرعاية<sup>(١)</sup> . قال في النظم<sup>(٢)</sup> : وعلى  
قياسه ستة الذهب . وقال في الإنصال<sup>(٣)</sup> : الصواب أن النجس ليست  
كالمغصوبة . قوله : ( وإن لم تكن )<sup>(٤)</sup> أي توجد<sup>(٥)</sup> للمصلني ستة ، وكذا إن  
كانت ومر بينه وبينها . وليس وقوفه كمرونه على الأصح<sup>(٦)</sup> كما لا يكره بغيره ،  
وظهر رجل ، ونحوه ، ذكره صاحب المحرر ، قاله في الفروع<sup>(٧)</sup> . قوله : ( أسود  
بهيم ) قال في الإنصال<sup>(٨)</sup> : الأسود البهيم هو الذي لالون فيه سوى السواد على  
الصحيح من الذهب<sup>(٩)</sup> ، وعليه<sup>(١٠)</sup> أكثر الأصحاب . ثم قال : وعنده إن كان  
بين عينيه بياض ، لم يخرج بذلك عن كونه بهيماً . وتبطل الصلاة بمروره

(١) راجع الإنصال ١٠٤/٢ ، شرح المتنى ١٠٣/١ وعقب عليه بقوله : وفيه وجہ .

(٢) لم نعثر عليه في منظومة الآداب ، فلعله في احدى منظوماته الأخرى . راجع شرح المتنى ٢٠٣/١ .

(٣) راجع ١٠٤/٢ ، الاقناع ١٣٢/١ .

(٤) ونصه في المتنى ٢٠٣/١ " وإن لم تكن ، فمر بين يديه كلب أسود بهيم "

(٥) في ب : يوجد .

(٦) أي ان الصلاة تبطل بالمرور ، ولا تبطل بالوقوف قدامه على الصحيح من الذهب . راجع  
الإنصال ١٠٨/٢ ، الفروع ٤٧٢/١ ، شرح المتنى ٤٧٢/١ ، الاقناع ١٣٢/١ ، كشاف القناع  
٣٨٣/١ .

(٧) راجع ٧٦/١ .

(٨) انظر ٤٧٢/١ - ٤٧٣ .

(٩) راجع ١٠٦/٢ .

(١٠) راجع شرح المتنى ٢٠٣/١ ، الاقناع ١٣٢/١ ، المحر ٧٦/١ ، الفروع ٤٧٢/١ ، المبدع  
٤٩١/١ .

(١١) في ب ، ج - فعليه -

اختاره المجد في شرحة<sup>(١)</sup> وصححه ، ابن تيم<sup>(٢)</sup> . قال المغني<sup>(٣)</sup> والشرح<sup>(٤)</sup> : أو  
كان بين عينيه نقطتان يخالفان لونه ، لم يخرج بهما عن اسم البهيم واحكامه .  
والبهيم في اللغة : هو الذي لا يخالف لونه لون آخر ، ولا يختص ذلك بالسوداد ،  
قاله الجوهري<sup>(٥)</sup> . قوله : (سترة من خلفه) أي من انتم به ، فيدخل في ذلك  
من بجانبيه ، ومن قدامه ، كالرجال الأميين إذا أمتهم إمرأة قارئة ، على الرواية  
الآتية ، فلا مفهوم له ؛ لأنه خرج مخرج الغالب<sup>(٦)</sup> ، قاله ابن نصر الله<sup>(٧)</sup> .  
ومعنى كون ستة الإمام ستة من خلفه أنه متى لم يحل بين الإمام وستره

---

(١) راجع المحرر ٧٦/١ .

(٢) راجع مختصر ابن تيم (مخظوط ٦٨-١) .

(٣) راجع ٤٤/٢ .

(٤) راجع ٦٦٩/١ .

(٥) انظر الصلاح ١٨٧٥/٥ ، تهذيب اللغة ٣٣٥/٦ (بهم) .

(٦) في ب ، ج : الغالط .

(٧) راجع كشاف القناع ٣٨٤/١ .

شيء يقطع ، الصلاة لم يضر المؤمنين مسوّره بين أيديهم في بعض الصف ،  
ولافيما بينهم وبين الإمام ، وإن مر بين يدي الإمام ما يقطع الصلاة قطع صلاتهم.

قال في الفروع<sup>(١)</sup> : وظاهره أن هذا فيما يبطلها خاصةً ، وأن كلامهم في نهي  
الأدمي عن المروء على { ظاهره }<sup>(٢)</sup> ، وكذا لا يدع شيئاً يمر بين يديه . ثم ذكر  
عبارات للأصحاب ، وقال : فاختلَف كلامهم على وجهين والأول أظهر . إنتهى ،

قال ابن نصر الله<sup>(٣)</sup> في حواشيه عليها : صوابه الثاني أظهر ، لأنه محل وفاق  
الشافعية<sup>(٤)</sup> ؛ وأعني عموم ستره لما يبطلها ، ولغيره ؛ كمروء الأدمي ومنع

المصلني المار

---

. ٤٧٥/١١ .

(١) في جميع النسخ : حاله . والتصحيح من الفروع .

(٢) راجع تصحيح الفروع ٤٧٥/١ .

(٣) راجع المجموع شرح المذهب ٢١٠-٢١١/٣ .

## فصل : في أركان الصلاة <sup>(١)</sup>

وهي أربعة عشر . قوله <sup>(٢)</sup> : ( سوى خائف به ) <sup>(٣)</sup> أي بالقيام ، كمن تحت حائط قصير يסתרه قاعداً لاقائماً ، ويخاف لصاً أو عدواً ، فيصلني قاعداً ويسقط عنه القيام . قوله : ( ولداوة ) أي يسقط القيام عمن احتاج للمداواة ، وكانت تتيسر قاعداً لا قائماً . قوله : ( بشرطه ) <sup>(٤)</sup> وهو أن يرجى زوال علتة التي بها عجز عن القيام . قوله : ( وحده مالم يصر راكعاً ) أي وحد القيام أن لا يصبر إلى الركوع المجزئ ، ولا يضر خفض رأسه على هيئة الإطراف ، وإن قام على رجل واحد لم يجزه ، ذكره ابن الجوزي في المذهب <sup>(٥)</sup> ، وظاهر كلامهم بخلافه <sup>(٦)</sup>

(١) وهي مالا تستقطع عمداً ، ولا سهوا ، لأن الصلاة لا تتم إلا بها . وبعضهم سمها فروضاً .

راجع شرح المتن <sup>١</sup> / ٢٠٤ ، كشاف القناع <sup>١</sup> / ٣٨٥ .

(٢) السياق في ذكر الأركان ، وأولها : القيام .

(٣) ونصه في المتن <sup>١</sup> / ٢٠٤ " قيام قادر في فرض سوى خائف به " .

(٤) ونصه في المتن <sup>١</sup> / ٢٠٤ " وكذا قادر على قيام يصلني خلف أمام الحي . . .

العجز عن القيام بشرطه " .

(٥) يعني المذهب الأحمد ، راجع ص <sup>٢٣-٢٤</sup> .

(٦) وهو المذهب . راجع الاقناع <sup>١</sup> / ١٣٣ ، شرح المتن <sup>١</sup> / ٢٠٥ ، الانصاف <sup>٢</sup> / ١١١ .

ونقل خطاب بن بشر<sup>(١)</sup> : لأدري<sup>(٢)</sup> . والفرض من القيام بقدر التحرعه، لأن المسبوق يدرك به فرض القيام ، ذكره في الخلاف<sup>(٣)</sup> ، وغيره<sup>(٤)</sup> ، قاله في المبدع<sup>(٥)</sup> . وناقش فيه ابن نصر الله في شرح الفروع<sup>(٦)</sup> : بأن إدراك المسبوق رخصه . وقال في الإنقاص<sup>(٧)</sup> : والركن منه الإنتصاب بقدر تكبيرة الإحرام ، وقراءة الفاتحة في الركعة الأولى وفيما بعدها بقدر قراءة الفاتحة فقط . قوله : ( وتكبيرة الإحرام )<sup>(٨)</sup> أي التكبيرة التي يدخل بها في الصلاة ؛ سميت بذلك لأن الاحرام : الدخول في حرمة لانتهك . وبهذه التكبيرة يدخل في عبادة يحرم فيها أمور كانت مباحة قبل<sup>(٩)</sup>

(١) خطاب ابن بشر بن مطر ابو عمر البغدادي المذكور . قال ابو بكر الخلال : كان رجلاً صالحًا ، يقص على الناس . . . وكان عنده عن أبي عبدالله مسائل حسان صالحة . توفي سنة ٢٦٤ هـ . انظر طبقات الحنابلة ١٥٢/١ .

(٢) لم نعثر على هذا القول في كتب المسائل التي بين ايدينا .

(٣) المقصود : كتاب الخلاف للقاضي ابي يعلى محمد بن الحسين الفراء (٤٥٨هـ) ، ( حيث فسر في الانصاف ١١١/٢ ) وسماه ابن بدران : الخلاف الكبير . انظر المدخل ص / ٢١٠ .

(٤) كابي الخطاب . راجع الانصاف ١١١/٢ .

(٥) راجع ٤٩٤/١ .

(٦) راجع كشاف القناع ٣٨٦/١ .

(٧) انظر ١٣٣/١ .

(٨) وهي الركن الثاني .

(٩) راجع المطلع ص / ٨٨ ، الدر النفي ٢٣٦/٣ ، المصباح المنير ص / ٥١ .

قوله : ( واعتدال )<sup>(١)</sup> والمراد الأَعْمَاءِ بعْدَ اُولِيِّ كسوفٍ ، لأن الاعتدال تابع للركوع والرفع في الفرضية والسنّة ، ولو قال : ورکوع ، ورفع منه ، واعتدال ، إلَّا مابعد أول في كسوف . لكان أَظَهَر<sup>(٢)</sup> . قوله : ( وهي السكون )<sup>(٣)</sup> أي الطمأنينة هي السكون قال الجوهري : أَطْمَانُ الرَّجُلِ إِطْمَئْنَانًا وَطَمَانِيَّةً : سكن<sup>(٤)</sup> ، وقيل : الواجب الطمأنينة بقدر الذكر الواجب : ليتمكن من الإتيان به ، والمراد إذا ذكره . ومشى عليه في الإنقاع<sup>(٥)</sup> . وبضعفه أنه لو كان ركناً لم يختلف بالذاكر والناسي . قوله : ( والركن منه إلخ )

(١) أي أن صلة الكسوف ركعتان ، في كل ركعة رکوعان ، الركن من هذه الرکوعات هو الرکوع الاول ، أما الثاني فما بعده فهو سنة . وكذلك الرفع من الرکوع ، والاعتدال قائماً بعد الرکوع ، الركن منه هو الرفع الاول ، والاعتدال الاول . أما الثاني وما بعده فهو سنة ؛ لأن الرفع والاعتدال تابعان للركوع ، فإذا كان ركتاً كانا رکنين ، وإذا كان سنة كانا كذلك . راجع التنقح المشبع ص/٩٤ ، الإنقاع ٢٠٤/١ - ٢٠٥ ، شرح المنهى ٢٠٥/١ . ٣١٢ - ٣١٣ .

(٢) أي اوضح في المقصود .

(٣) ونصه في المنهى وشرحه ٢٠٥/١ " والعشر طمأنينة في محل مغل . وهي السكون "

(٤) انظر الصاحب ٢١٥٨/٦ ( طمن ) .

(٥) وهو المذهب . راجع الإنقاع ١٣٣/١ ، التنقح المشبع ص/٧١ .

والمنهى وشرحه على خلاف ذلك راجع شرح المنهى ٢٠٥/١ .

أي الركن من التشهد الأخير " اللهم صل على محمد" ، مع ما يجزئ في التشهد الأول . ومحل " اللهم صلي على محمد" بعد التشهد الأول، فلو قدمه عليه لم يجزه على الصحيح<sup>(١)</sup> . قوله : ( والتسليمتان ) أي إلا في صلاة جنازة ، وسجود تلاوة ، وشكر ، وأما النفل فكالفرض . وأختار جمع منهم المجد<sup>(٢)</sup> : يجزي فيه تسليمة واحدة . قال في المغني<sup>(٣)</sup> والشرح<sup>(٤)</sup> : لاختلاف أنه يخرج من النفل بتسليمة واحدة . قال القاضي<sup>(٥)</sup> : رواية واحدة فصل : في واجباتها وهي ثمانية . قوله : ( فركن وسنة ) أي فال الأولى ، ركن والثانية سنة<sup>(٦)</sup> ،

(١) راجع الانصاف ١١٥/٢ ، ١١٦/٢ ، التقىع المشبع ص ٧١-٧٢ ، الاقناع ١٢٣/١ ، شرح المتهى ٢٠٦/١ .

(٢) راجع المحرر ٦٦/١ .

(٣) انظر ٣٢٤/١ .

(٤) انظر ٦٢٦/١ .

(٥) راجع الانصاف ١١٨/٢ .

(٦) ونصه في المتهى وشرحه ٢٠٦/١ " فان تكبيرة الاحرام ركن مطلقا . . . وتكبيرة رکوع مسبوق ، ادرك امامه راكعاً سنة .

وان نوى المسبوق بالتكبيرة انها للإحرام والركوع لم تتعقد . صلاته ، قوله :  
(اللكل)<sup>(١)</sup> أي للإقسام والمأمور والمنفرد . قوله : ( ومحل ذلك ) أي محل  
ما يؤتى به للانتقال من التكبير والتسميع وتحميد المأمور . قال المجد في  
شرحه<sup>(٢)</sup> : وينبغي أن يكون تكبير الحفض ، والرفع ، والنھوض إبتداؤه من  
إبتداء الانتقال وإنتهاؤه مع إنتهائه ، فإن كمله في جزء منه أجزاؤه ؛ لأنه لم  
يخرج به عن محله وإن شرع فيه قبله أو كمله بعده فوقع بعضه خارجاً منه فهو  
كتركه لأنه لم يكمله في محله

---

(١) ونصه في المنتهي وشرحه ٢٠٧/١ " والسادس رب اغفر لي ، اذا جلس بين السجدين مرة  
للكل .

(٢) راجع كشاف القناع ١/٣٨٩-٣٩٠ ، شرح المنتهي ٢٠٧/١ .

فأشبه من تتم قراءته راكعاً ، أو أخذ في التشهد قبل قعوده ، هذا قياس المذهب ، ويحتمل أن يعنى عن ذلك : لأن التحرز منه يعسر ، والسهو به كثير ، وفي الإبطال به أو السجود<sup>(١)</sup> له مشقة<sup>(٢)</sup> . قوله : ( وأن محمدا رسول الله )<sup>(٣)</sup> أي أو وأن محمداً عبده ورسوله . قوله : ( لم يسقط )<sup>(٤)</sup> أي ماتركه ، لانه لما تردد في وجوبه صار الواجب عليه فعله احتياطاً للعبادة . وهذا بخلاف من ترك واجباً جاهلاً حكمه بأن لم يخطر بباله قط أن عالماً قال بوجوبه ، فإنه ملحق بالناسى ، فإن علمه قبل فوات سجود ، السهو ولم يلزمته إعادة الصلاة<sup>(٥)</sup>

(١) في ج : والسجود .

(٢) وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب . راجع تصحيح الفروع ٤٦٦/١، شرح المنتهى ٢٠٧/١ ، الاقناع ١٣٤/١ ، التنقیح المشبع ص ٧٢ .

(٣) ونصه في المنتهى وشرحه ٢٠٧/١ " والجزء منه أي التشهد الاول : التحيات لله . . . وان محمد رسول الله " .

(٤) ونصه في المنتهى وشرحه ٢٠٧/١ " ومن ترك شيئاً من . . . الواجبات عمداً لشك في وجوبه . . . لم يسقط " .

(٥) راجع شرح المنتهى ٢٠٧/١ .

## فصل : في سننها<sup>(١)</sup>

قوله : ( ملء السماء ، وملء الأرض ، وملء ما شئت من شيء بعد )<sup>(٢)</sup>. قوله :

( في تسبیح )<sup>(٣)</sup> أي تسبیح رکوع وسجود .

تنتمي : من السنن القوئية أيضاً : الصلاة على آل النبي صلى الله عليه وسلم ، والبركة عليه وعليهم ، وما زاد على المجزئ من التشهد الأول . قوله : ( وسميت

هيئه )<sup>(٤)</sup> أي سماها صاحب المستوعب<sup>(٥)</sup> وغيره . قوله : ( لأنها صفة في غيرها ) أي لأن الهيئة . قوله : ( وسن خشوع ) الخشوع : الإخبات . ومنه

الخشعة للرممة المتطامنة<sup>(٦)</sup> . والخشوع : اللين ولذلك يُقال: الخشوع بالجوارح

---

(١) السنة لغة : الطريقة ، وقد سن سنة : أي طريقة .

واصطلاحاً : ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله أو فعله أو اقراراً .  
وسن الصلاة : ما كان فيها ولا يبطل الصلاة بترك المصلى لها ، ولو عمداً . ولا يجب السجود لها . راجع الانصاف ١٢١/٢ ، شرح المنهى ٢٠٨/١ ، المبدع ٤٩٨/١ . الدر النقي ٦٥٩/٣

(٢) وذلك بعد التحميد لغير مأمور . انظر شرح المنهى ٢٠٨/١ .

(٣) أي من السنن ما زاد على مرة في تسبیح . راجع شرح المنهى ٢٠٨/١ .

(٤) ونصه في المنهى ٢٠٨/١ " وسن الافعال مع الهيئات خمس واربعون وسميت هيئه " .  
(٥) انظر ١٨٨/٢ .

(٦) الرممة المنخفضة من الأرض ، راجع اللسان ١١٣/٨ ( طأطاً )

والخضوع بالقلب، قاله البيضاوي<sup>(١)</sup> في قوله تعالى " وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين " وقال الجوهرى : الخشوع : الخضوع ، والإختبات<sup>(٢)</sup> ، فالثلاثة عنده مترادفة .

### باب سجود السهو :

إضافة السجود الى السهو من إضافة المسبب الى سببه . قوله : ( يشرع )<sup>(٣)</sup> أي يجب تارة ويسن أخرى على التفصيل الآتي . قوله : ( ولشك في الجملة)<sup>(٤)</sup> أي في بعض الصور واعاد الجار إشارة الى أن " في الجملة " يتعلق بشك ، فإن قيل { من }<sup>(٥)</sup> صور الزيادة والنقص ما لا يشرع له السجود كزيادة عمل يسير من غير جنسها ويترك سنة . قلت : ما لا يشرع له السجود من ذلك قليل بالنسبة الى ما يشرع فلم يعتد به

(١) هو عبدالله بن عمر بن محمد البيضاوي الشانعى أصله من بلاد فارس، كان إماماً ميزاً من مصنفاته المنهاج الوجيز ، الطوالع ، مختصر الكشاف وغيرها توفى بمدينة تبريز سنة ٦٨٥ هـ ، الإعلام ١١٠ / ٤ ، وراجع القول في تفسيره " المسمى أنوار التنزيل وأسرار التأويل " ١٥١ / ١ .

(٢) انظر الصحاح ١٢٠٤ / ٣ ( خشوع ) .

(٣) ونصه في المتنبي ٢٠٩ / ١ " يشرع لزيادة ، ونقص ، لاعمدأ ، ولشك في الجملة " .

(٤) انظر هامش ( ٣ ) .

(٥) في ب : ما .

قوله : ( بنفل <sup>(١)</sup> وفرض <sup>(٢)</sup> ) <sup>(٣)</sup> أي فيهما . وقدم النفل ، اهتماماً به لخلاف ابن سيرين <sup>(٤)</sup> فيه . قوله : ( وسهو ) <sup>(٥)</sup> أي وسجود سهو ، سواء كان قبل السلام أو بعده . وكذا لو سها بعد سجود السهو ، وقبل السلام ، لم يشرع له سجود <sup>(٦)</sup> . قوله ( ولو قدر جلسة الإستراحة <sup>(٧)</sup> ) <sup>(٨)</sup> أي ولو كان القعود عقب ركعة ، وكان بقدر جلسة الإستراحة . قوله : ( سجد له ) <sup>(٩)</sup> أي وجوبا . إلا في مسألة الإنعام <sup>(١٠)</sup> ، فأستحبابا . لأن عمده لا يبطل الصلاة . وصرح به في الإنعام <sup>(١١)</sup> ، في قصر الصلاة

(١) النفل : من مادة ن ف ل ، والنفل : مطلق الزيادة ، والنافلة العطية .  
وفي الشرع : الزيادة على الفرائض والواجبات ، ومنه نافلة الصلاة بالإضافة .  
راجع شرح الكوكب المنير ٤٧٣/١ ، انيس الفقها ، ص/١٠٤ ، لسان العرب ١١/٦٧٠-٦٧٣ .  
الصحاح ١٨٣٣/٥ ( نفل ) .

(٢) الفرض لغة : التقدير ، والتأثير ، والازام .  
وشرعأ : مراد للواجب على الصحيح من المذهب ، وعند الشافعية والأكثر هو عبارة عن مادل على خطاب الشارع بما يتناسب سبيلاً للذنب شرعاً في حالة ما .. راجع الأحكام للأمدي ٩٨/١ .  
شرح الكوكب ١/٢٥١-٢٥٢ ، الروضة مع النزهة ١/٩٠-٩٢ .

(٣) ونصه في المنتهي ٢٠٩ " سجود السهو يشرع لزيادة ، ونقص ، لاعمدأ ، ولشك في الجملة . . . بنفل وفرض " .

(٤) أبو بكر محمد بن سيرين الانصاري البصري ، مولى أنس بن مالك رضي الله عنه -  
التابعي الجليل الإمام الحافظ ، ولد لستين بقيتا من خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه .  
توفي سنة ١١٠ هـ بعد وفاة الحسن البصري بائنة يوم رحمهما الله تعالى . راجع السير  
٤/٤-٦٢٢ ، البداية ٢٧٩/٩ ، الشذرات ١/١٢٨-١٣٩ .

وراجع المسألة في المغني ١/٣٩٠ حيث قال : لا يشرع في النافلة .

(٥) يعني انه لرسهي في سجود السهو فلا يشرع له سجود .

(٦) وهو المذهب . راجع شرح المنتهي ١/٢١٠ ، الإنعام ١/١٣٦ ، التنقح المشبع ص ٧٣ .

(٧) جلسة الاستراحة : هي جلسة يسيرة بعد السجدة الثانية من كل ركعة ، بعدها قيام ، وصفتها كالمجلس بين السجدين . انظر كشاف القناع ١/٣٥٥ . والمذهب على أنها غير مستحبة . راجع المنتهي ١/١٨٨ ، الإنعام ١/١٢٢ ، الانصاف ٢/٧١ .

(٨) ونصه في المنتهي ١/٢١٠ " فمتى زاد فعلأً من جنسها ، قياماً أو قعضاً ، ولو قدر جلسة الاستراحة " .

(٩) أي سجد لزيادة ، التي فعلها من جنس الصلاة سهواً . راجع شرح المنتهي ١/٢١٠ .

(١٠) راجع ص ١٨٣ . (١١) راجع ١/١٢٢ .

قوله : ( الا في الاقام )<sup>(١)</sup> أي الا فيما إذا نوى القصر ، فتأتم ، فلا تبطل  
بتعمد ذلك ، لأنه رجع الى الأصل . قوله : ( وإن قام لزائدة ) أي كثالثة بفجر ،  
ورابعة بغرب ، وخامسة برباعية<sup>(٢)</sup> . قوله ( فكقيامه الى ثالثة بفجر )<sup>(٣)</sup> أي  
يرجع متى ذكر<sup>(٤)</sup> ، ولا يشهد إن كان تشهد ، وسجد وسلم . قوله :  
( ثقنان )<sup>(٥)</sup> الثقة : العدل الضابط ، سواء كانا رجلين ، أو إمرأتين ، شاركا  
في العبادة أولا . قوله : ( الى فعل مأمورين ) أي لا يلزم الرجوع الى فعلهم  
من قيام أو قعود أو نحوه ، من غير تنبئه . قوله : ( فإن أباه ) أي أبي الرجوع

(٦)

(١) ونصه في المنتهي وشرحه ٢١٠/١ " وان كان فعله ذلك - يعني قيامه في القصر زيادةً - عمدًا بطلت صلاته لأنه يخل بهيمنتها الا في الاقام " .

(٢) جلس بلا تكبير . راجع شرح المنتهي ٢١٠/١ .

(٣) ونصه في شرح المنتهي ٢١٠/١ " وان نوى ركعتين فقلأ فقام الى ثالثة ليلاً فكقيامه الى ركعة ثالثة بصلة فجر " .

(٤) انها زائدة وجوأ : لنلا يغير هيئة الصلاة . راجع شرح المنتهي ٢١٠/١ .

(٥) ونصه في المنتهي ٢١٠/١ " ومن نبهه ثقنان فاكثر - ويلزمهم تنبئه - لزمه الرجوع " .

(٦) فان لم يرجع امام قام لركعة زائدة ، بطلت صلاته لأنه ترك الواجب عمدًا . راجع الفروع ١/١٥٨ ، الانصاف ١٢٧/٢ ، الكافي ١٦٣/١ ، شرح المنتهي ٢١١/١ .

قوله : ( كمتبعه عالما ذاكرا )<sup>(١)</sup> أي كالمأمور المتبع له ، عالما ذاكر ، فتبطل صلاته<sup>(٢)</sup> . لا إن تبعه جاهلا أو ناسيا . وفي الإقناع<sup>(٣)</sup> : ان كان عمدا بطلت صلاته ، وصلة من اتبعه ، قوله واحدا ، قاله ابن عقيل . وإن كان سهوا بطلت صلاته ، وصلة من اتبعه عالما لا ناسيا أو جاهلا . قوله : ( ولا يعتد بها<sup>(٤)</sup> مسبوق) يعني : لو قام الإمام سهوا الى زائدة ، { و }<sup>(٥)</sup> تابعه المأمورون سهوا فدخل معه فيها مأمور<sup>(٦)</sup> يجهل زيادتها ، إنعقدت صلاته ، ولم يعتد بها إن علم زиادتها . لعدم اعتداد الإمام بها ، ولو جنوب المفارقة على من علم الحال

(١) ونصه في المتنى وشرحه ٢١١/١ " فان اباه أي الرجوع امام قام لركعة زائدة مثلاً ، بطلت صلاته لتعده ترك ما وجب عليه كصلة متبعه عالما ذاكرا ".

(٢) ومعنى الإبطال : أنها تخرج أن تكون فرضاً بل يسلم عقب الرابعة ، وتكون لهم نفلاً .

راجع المبدع ٥٠٦/١ .

(٣) راجع ١٣٧/١ .

(٤) أي بالزائدة . انظر المتنى ٢١١/١ .

(٥) في ب : أو .

(٦) في ب : مالم .

قوله ( ولا تبطل<sup>(١)</sup> إن أبي أن يرجع لجبران نقص ) أي لو نهض عن ترك التشهد الأول ، ونبهه ثقنان ، بعد أن استتم قائما فلم يرجع ، لم تبطل صلاته ولا صلاتهم ، ويتبعونه . هذا مفهوم كلامه هنا ، لأنه فرض المسألة في من قام ، وهو مقتضى التفصيل الآتي في المتن<sup>(٢)</sup> . وقال في شرحه<sup>(٣)</sup> : ونبهه ثقنان قبل أن يستتم قائما وهو مشكل على التفصيل الآتي . قوله<sup>(٤)</sup> : ( من غير جنسها )<sup>(٥)</sup> أي جنس الصلاة . كالもし ، واللبس ، ولف العمامة . قوله : (ونحوه)<sup>(٦)</sup> أي نحو العدو كسيل وحريق . وتقدم أن ابن الجوزي ، عد من الضرورة

(١) أي صلاة امام . راجع شرح المنتهي ٢١١/١ .

(٢) وهو ان من نهض عن ترك التشهد الاول ناسيا ، فذكر قبل ان يستتم قائما ، لزمه الرجوع فان استتم قائما كره رجوعه ، فان شرع في القراءة حرم رجوعه . وبطلت صلاته ان رجع عالما عاما . راجع المنتهي ٢١٦/١-٢١٧ .

(٣) راجع المعونة ص/١٠٠٥ ( مطبوع ) .

(٤) قال هذا شروع في بيان القسم الثاني من زيادة الأفعال .

(٥) ونصه في شرح المنتهي ١٢٢/١ : وعمل متواال مستكثرا عادة من غير جنسها يبطلها عمد وسهوه وجنه ، ان لم تكن ضرورة كخوف وهرب من عدو ونحوه .

إذا كان به حك لا يصبر عنه<sup>(١)</sup> قوله : ( وإشارة أخرس كفعله ) أي لا كقوله ، فلا تبطل بها الصلاة . إلا إن كثرت وتوالت . قوله : ( وكره يسير ) <sup>(٢)</sup> أي من العمل ، الذي ليس من جنس الصلاة . قوله : ( وإطالة نظر إلى شيء ولو كتاباً ) : ( وقراءة مافية ) بقلبه دون لسانه . ويروي عن أحمد أنه فعله . قوله : ( ولو لم يجر به ريق ) <sup>(٣)</sup> قاله في التنقيح <sup>(٤)</sup> ، وتبعه عليه تلميذه العسكري<sup>(٥)</sup> ، وتبع العسكري تلميذه الشوكي<sup>(٦)</sup> في التوضيح<sup>(٧)</sup> . ومفهوم الإنفاق<sup>(٨)</sup> ، وتبعه في الإنقانع<sup>(٩)</sup> : تبطل بالا يجر<sup>(١٠)</sup> به ريق ، بل يجري بنفسه ، وهو ماله جرم<sup>(١١)</sup>

(١) راجع ص ١٦٩

(٢) المرجع في اليسير والكثير إلى العرف . هذا هو المذهب . راجع الإنفاق ٩٧/٢ ، المبدع ٥٠٧/١ .

(٣) ونصلة في المنتهي وشرحه ٢١٢/١ " ولا تبطل ببلع فضل ما بين استئناف بلا مضغ ، ولو لم يوجد به ريق " .

(٤) راجع ص ٧٣ .

(٥) أبو العباس شهاب الدين أحمد بن عبدالله العسكري الصالحي ، مفتى الحنابلة في عصره ، ألف كتاباً في الفقه جمع فيه بين المقنع والتنقيح ، ومات قبل عامه - حيث وصل إلى الوصايا - في ذي الحجة سنة ٩١٢ هـ . راجع الشذرات ٥٧/٨ ، الكواكب السائرة بمناقب أعيان الملة العاشرة للغزوي ١٤٩/١ ، الدو المنضد رقم ١٩٩ .

(٦) شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن محمد الشوكي النابلسي ثم الدمشقي الصالحي ، ولد سنة ٨٧٥ هـ الف كتاب التوضيح جمع فيه بين المقنع والتنقيح . توفي بالمدينة سنة ٩٣٩ هـ . انظر الشذرات ٢٢١/٨ ، الكواكب السائرة ٩٩/٢ ، الاعلام للزرکلي ٢٣٣/١ .

(٧) راجع قوله في ص ٤٤

(٨) راجع ١٣١/٢ .

(٩) انظر ١٣٨/١ .

(١٠) كذلك ، والصواب : يجر - بدون ياء - لأنها مجزومة .

(١١) والمذهب الأول : وهو أنه لا تبطل الصلاة ببلع ما بين استئناف بلا مضغ ولو لم يجر به ريق . راجع التنقيح المشبع ص ٧٣ ، شرح المنتهي ٢١٢/١ .

تقىمة : لاتبطل الصلاة بترك لقمة في فمه يضغها ، ولم يتلعلها ، حتى فرغ من الصلاة . ويكره ذلك . فإن لاكها ، أي ولم يتلعلها ، فهو كالعمل إن كثراً أبطل ، والا فلا . ذكره في الكافي<sup>(١)</sup> والرعاية<sup>(٢)</sup> . قوله : ( ولا<sup>(٣)</sup> تفل بيسير شرب عمداً<sup>(٤)</sup> ) مفهومه أنه يبطل بيسير الأكل عمداً . وهو الاشهر من الروايات<sup>(٥)</sup> . وسوى في الاقناع<sup>(٦)</sup> بين الأكل والشرب . وقدمه في الفروع<sup>(٧)</sup> ، ومجمع البحرين ، ونصه . قوله<sup>(٨)</sup> : ( بقول مشروع)<sup>(٩)</sup> إلخ أي غير السلام ، ويأتي<sup>(١٠)</sup> . وعلم منه ، أنه إن أتى بما لم يرد به الشرع فيها من ذكر وداع ،

(١) راجع ١٦٥/١ .

(٢) راجع شرح المتنبي ٢١٢/١ ، المغني ٤٠٠/١ .

(٣) أي لا يبطل .

(٤) لما روي عن ابن الزبير " انه شرب في الطبع " ذكره صالح في مسائله باسناده عن أبيه الى الحكم بن عتبة قال : رأيت عبدالله بن الزبير يشرب وهو في الصلاة . قال : قال أبي : اراد الطبع .

قال المحقق : رجاله ثقات . انظر مسائل صالح (٣٨٩/٢) رقم ١٠٥٧ .

(٥) وهو المذهب . راجع شرح المتنبي ٢١٢/١ ، التنقيح ص ٧٣ ، الانصاف ٢/١٣٠ .

(٦) راجع ١٣٨/١ .

(٧) راجع ٤٩٥/١ .

(٨) شرع في بيان زيادة الأقوال .

(٩) ونصه في المتنبي وشرحه ٢١٢/١ " ومن سجود سهو لمصل لاتيانه بقول مشروع في غير موضعه سهواً " .

(١٠) أي غير السلام على ما ياتي بعد ذلك فيما اذا سلم عمداً أو سهواً .

ك قوله : أمين رب العالمين<sup>(١)</sup> الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً، لم يشرع له سجود . قوله : (سهو)<sup>(٢)</sup> إلخ أي وإن سلم منها سهوا لم تبطل ، إن ذكر قرباً، ودامت النية ، ولو حكماً، فلو سلم من رباعية . ظاناً أنها جمعة ، أو فجراً أو تروابح ، بطلت . نص عليه . ولا ينفي على الركعتين ، لأن اعتقاد كونه في أخرى ، وعمله . لها مابينها الأولى قطع لها<sup>(٣)</sup> أشبه ما هو إنتقال إلى صلاة أخرى ، بخلاف ما إذا ذكر قبل أن يعمل ما يخالف عملها . وفي الإنفاق<sup>(٤)</sup> .

قلت يتوجه عدم البطلان

(١) في ج وأزيد : سوى الله أكبر .

(٢) ونصه في المتنبي وشرحه ٢١٣/١ "وان سلم قبل اقامها سهوا لم تبطل"

(٣) لزوال دوام النية ذكرأ أو حكماً . راجع الإنفاق ١٣٢/٢ .

(٤) انظر ١٣٣/٢ .

وَسُلْطَنُ أَحْمَدُ : عَنْ إِمَامٍ صَلَّى بِبَيْمَونَ الْعَصْرِ فَظَنَ أَنَّهَا الظَّهِيرَ فَطُولَ الْقِرَاءَةِ ، ثُمَّ ذَكَرَ فَقَالَ : يُعَيِّدُ وَيُعَيِّدُونَ<sup>(١)</sup> . قَوْلُهُ : ( وَإِلَا أَوْ أَحَدُثُ )<sup>(٢)</sup> أَيْ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ قَرِيبًا ، أَوْ ذَكَرْ قَرِيبًا وَأَحَدُثُ . قَوْلُهُ : ( أَوْ تَكَلُّمُ مُطْلَقاً ) أَيْ سَوَاءٌ كَانَ إِمَاماً أَوْ غَيْرَهُ لِصَلْحَتِهَا أَوْ لَا ، فَرِضًا كَانَتْ أَوْ نَفْلًا . عَمَدًا أَوْ سَهْوًا ، أَوْ جَهَلًا ، طَائِعًا أَوْ مُكْرِهًا ، وَاجِبًا عَلَيْهِ كَتْخَدِيرٍ ضَرِيرٍ وَغَافِلٍ عَنْ هَلْكَةِ أَوْ لَا . قَوْلُهُ : ( هَنَا أَوْ فِي صَلْبِهَا )<sup>(٣)</sup> يَتَنَازَعُهُ تَكَلُّمُ وَقَهْقَهَهُ<sup>(٤)</sup> ، وَالْمَرَادُ هُنَا : مَا إِذَا سَلَمَ قَبْلَ إِقَامَهَا سَهْوًا ، وَفِي صَلْبِهَا مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ سَلَمٌ . قَوْلُهُ : ( لَا إِنْ نَامَ ) أَيْ نُومًا لَا يَنْقُضُ الطَّهَارَةَ

(١) لَمْ نُعْثِرْ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَ أَيْدِينَا مِنْ كُتُبِ الْمَسَائِلِ .

(٢) لَمْ نُصَدِّقْ فِي الْمُنْتَهِيِّ وَشَرَحَهُ ٢١٣/١ " وَلَا أَيْ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ سَهْوَهُ قَرِيبًا .. أَوْ أَحَدُثَ بَطْلَتْ .

(٣) وَنَصَدِّقْ فِي الْمُنْتَهِيِّ وَشَرَحَهُ ٢١٣/١ " .. أَوْ قَهْقَهَهُ هُنَا أَوْ فِي صَلْبِهَا بَطْلَتْ كَلَامًا وَأَوْلَى "

(٤) الْقَهْقَهَهُ فِي الْضَّحْكِ مَعْرُوفَةٌ : وَهُوَ أَنْ يَقُولُ : قَهْ قَهْ . اَنْظُرْ الْمَطْلُعَ ص/ ٩٠ .

كاليسير قائماً أو قاعداً . قوله ( إنت تنحنن بل حاجة )<sup>(١)</sup> فإن كان حاجة ، كان نبه بها . لم تبطل ، قال المروذى<sup>(٢)</sup> : كنت آتي { أبا }<sup>(٣)</sup> عبدالله قيتنحنن في صلاته ، لأنّم أنه يصلى . قال ابن نصر الله : وحملة الأصحاب على أنه لم ينتظم حرفين<sup>(٤)</sup> ، وكذا قال مهنا<sup>(٥)</sup> : رأيت أبا عبدالله يتنحنن في الصلاة وعن أحمد رواية ثانية ، أن النحنحة ، لا تبطل الصلاة مطلقاً ، بأن منها حرفان أم لا . وأختارها الموفق\*. ورد تأويل الأصحاب لرواية المروذى ومهنا . قوله : (ونحوه)<sup>(٦)</sup> أي نحو التثاؤب ، كالبكاء ولو بـان حرفان . لكن يكره إستدعاه البكاء كالضحك ، قاله في الإنفاق<sup>(٧)</sup>

(١) ونصه في المتنى ٢١٣/١ " وكلام ان تنحنن بلا حاجة او نفع ، فبان حرفان " .

(٢) هو أبو بكر أحمد بن محمد بن الحاج المروذى الإمام صاحب الإمام أحمد ، كان أجل أصحابه ولازمه طويلاً . توفي سنة ٢٧٥ هـ . راجع طبقات الخنابلة ١/٥٦-٦٢ ، السير ١٣٢-١٧٢ ، البداية والنهاية ١١/٥٨ ، الشذرات ٢/١٦٦ .

(٣) في جميع النسخ أبي عبدالله ، والصواب : أبا عبدالله ، لأنّه مفعول به .

(٤) وهو المذهب . راجع شرح المتنى ٢١٣/١ ، الاقناع ١٣٩/١ - ١٤٠ ، التنقح ٧٤ .

(٥) مهنا بن يحيى الشامي السلمي ، كان من كبار أصحاب الإمام أحمد لزمه ثلاثة وأربعين سنة حتى مات الإمام ، وكان الإمام أحمد يكرمه ويصبر على كثرة مسائله ، لم تذكر المصادر على قتلها سنة ولادته أو وفاته . راجع طبقات الخنابلة ١/٣٤٥ . تاريخ بغداد ١٢٦/١٣ . المنج الأحمد ٤٤٩/٤٥٢ .

(٦) ونصه في المتنى وشرحه ٢١٣/١ ( ولا تبطل إن انتحب مصل خشبة من الله تعالى . أو غلبه سعال أو عطس أو تثاؤب ونحوه ) .

(٧) راجع ١٣٩/٢ .

\* لأن الحاجة تدعوا إلى النحنحة في الصلاة ولا تسمى كلاماً ، راجع المغني ١/٣٩٤ .

**فصل \*<sup>(١)</sup>:**

قوله : ( غير تكبيرة الإحرام ) إستثناءها ، لأنه إذا تركها ، لم تنعقد صلاته .

قوله : ( بطلت التي تركه منها )<sup>(٢)</sup> أي بطلت التي ترك الركن منها ، والتي تليها عوضها ، واجزأه الاستفتاح الأول . قوله : ( وقبله إن لم يعد ) إلخ . أي وإن ذكره قبل الشروع في قراءة أخرى ، عاد ، وأتي به فيما بعده . وإن سجد سجده ثم قام فأن جلس للفصل ، سجد الثانية ، ولم يجلس ، وإن جلس ثم سجد . وإن كان جلس للإستراحة ، لم يجزيه عن جلسة الفصل ، لنيته بجلوسه نفلاً . ( وبعد السلام ) إلخ

\*في بيان

ما يجب

استقباله

وأدلة القبلة

وما يتعلّق

بهـا

(١) انظر شرح المتنى ٢١٤/١ . وهذا شروع في بيان النقص في الصلاة .

(٢) ونصه في المتنى وشرحه ٢١٤/١ : " فذكره - أي الركن المتروك - بعد شروعه في قراءة ركعة أخرى بطلت التي تركه منها " .

أي وإن ذكر بعد أن سلم منها ، { فحكمه } <sup>(١)</sup> كترك <sup>(٢)</sup> ركعة يأتي بها مع قرب الفصل ، ويستأنف إن طال أو أحدث أو تكلم <sup>(٣)</sup> . قوله : ( وقبله \* ) إلخ ، أي وإن ذكر قبل أن يشرع في قراءة الخامسة ، أتى بسجدة . فتنتم له الركعة ، وصارت أولاه يبني عليها <sup>(٤)</sup> . قوله : ( جهلها ) <sup>(٥)</sup> إلخ أي جهل الركعتين من أربع صلاتها ، فلم يدر أذلك من الأولى والثانية ، أو من الأولى والرابعة ، أو من من الثانية والثالثة ، أو من الثانية والرابعة ، أو من الأولى والثالثة أو من الثالثة والرابعة . فيأتي برکعتين وجوباً ، لإحتمال أن يكون كل منهما غير الرابعة

#### الرابعة

(١) ساقطة من : ب .

(٢) في ب : كتركه .

(٣) وذلك لطول الفصل ، وفوات المولاة . راجع المبدع ٥١٩/١ ، المحرر ٨٣/١ . الفروع ٥١٠/١ ، الانصاف ١٤١/٢ .

(٤) حيث ان الثلاث قبل الرابعة لغت ، فياتي بثلاث ركعات . راجع شرح المتهى ٢١٥/١ .

(٥) ونصله في المتهى وشرحه ٢١٥/١ : " وإن نسي من رباعية سجدتين ، أو نسي ثلاثة من السجادات من ركعتين جهلها " .

\* ونصله في المتهى وشرحه ٢١٥/١ " وإن نسي من أربع سجادات وذكر النسي من السجادات قبله .

اما الاولتين أو المتوسطتين . قوله : ( وثلاثاً أو أربعاً من ثلاث ) أي وإن ترك ثلاث سجادات ، أو أربعاً من ثلاث ركعات ، جهلها ، أتى بثلاث ركعات . قوله : ( ثم بثلاث ركعات ) <sup>(١)</sup> أي <sup>(٢)</sup> إن كانت رباعية . قوله : ( أو بركتين ) أي وإن كانت ثلاثة . قوله : ( وجهله أو محله ) <sup>(٣)</sup> إلخ ، أي جهل الركن المتروك ، فهو ركوع أم سجود مثلاً . أو ذكر ترك سجده ، وجهل ، أهي من الرابعة فيأتي بسجده وتم صلاته ، أو من ركعة قبلها فيأتي برکعة كاملة ، فيبني على الأحوط ، ليؤدي فرضه بيقين . وبجعل المتروك في الصورة الأولى <sup>(٤)</sup> ركوعاً ويأتي به .

---

(١) ونصل في المنتهي وشرحه ٢١٥/١ ، ٢١٦ " وان نسي خمساً من السجادات من اربع ركعات أو نسي خمس سجادات من ثلاثة ركعات من اربع وجهلها اتي بسجدتين فتتم له ركعة في الصورتين ثم يأتي بثلاث ركعات " .

(٢) بزيادة : - و - في جميع النسخ ماعدا ( د ) .

(٣) ونصل في المنتهي وشرحه ٢١٦/١ " ومن ذكر ترك ركن وجهله أو جهل محله . . . . " .

(٤) وهي ما إذا جهل الركن المتروك فهو ركوع أم سجود ؟ .

وبياً بعده ، ويجعل سجدة في الصورة الثانية من غير الرابعة<sup>(١)</sup> ، ويأتي بركعة كاملة . قال في الإقناع : فإن ترك آيتين متواتتين من الفاتحة جعلهما من ركعة وإن لم يعلم تواليهما جعلهما من الركعتين<sup>(٢)</sup> . قوله : ( وَتَشَهُّدُ قَبْلَ سَجْدَتِي أُخِيرَة زِيَادَة فِعْلَيْهَا ) أي الجلوس له<sup>(٣)</sup> زيادة فعالية لأنه ليس في محل جلوس فيجب السجود لسهوه ويبطل بعمده . قوله : ( لَزَمْ رَجُوعَه ) أي إذا لم يستتم قائما<sup>(٤)</sup> ويتبعه المأمور ولو اعتدل . قوله : ( وَيُلَزِّمُ الْمَأْمُورَ { مَتَابِعَتَهُ }<sup>(٥)</sup> ) إلخ أي متابعة إمامه إذا قام ناسياً ولا يلزم الرجوع إن سبحوا به بعد قيامه . وإن سبحوا به قبل قيامه ولم يرجع تشهدوا لأنفسهم

(١) أي لا يجعلها من الرابعة ، لأنه إذا جعلها من الرابعة لم يخرج من صلاته بيقين ، ولم يأخذ بالاحوط ، لأن السجدة ربما تكون مما قبل الرابعة .

(٢) انظر الإقناع ١٤١ / ١ ، الانصاف ١٤٩ / ٢ .

(٣) أي للتشهاد .

(٤) ليتدارك الواجب .

(٥) متابعة في جميع النسخ . راجع شرح المنهى ٢١٧ / ١ .

ولم يتابعوا ، لأنه ترك واجبا عليه فلم يكن لهم متابعة ، ويلزمهم متابعته إذا رجع قبل شروعه في القراءة ولو شرعا فيها ، لا إن رجع بعد شروعه فيها لخطئه وينونون مفارقته<sup>(١)</sup> قاله في شرحه<sup>(٢)</sup> . وقال قبله : والحاصل من ذلك أن المصلي متى مضى في موضع يلزم الرجوع أو رجع في موضع يلزم المضي عالما بتحريره بطلت صلاته لأنه كترك الواجب عمداً وإن فعله يعتقد جوازه لم تبطل لأنه ترك غير متعمد<sup>(٣)</sup> . قوله : ( فيرجع إلى تسبيح ركوع ) إلخ قال في شرحه في باب صفة الصلاة<sup>(٤)</sup> : من نسي تسبيح ركوع ثم ذكر قبل أن ينتصب قائماً رجع وإن انتصب

(١) هنا ذكر أربع صور فيمن نسي التشهد ، ويلزم السجود في جميعها . راجع المبدع ٥٢٢/١ ، شرح المنتهى ٢١٧/١ ، الانصاف ١٤٥/٢ .

(٢) انظر "المعونة" مطبوع ص ١٠٢١ .

(٣) انظر المرجع السابق ص ١٠١٦ .

(٤) المرجع السابق ص ٨٨٢ .

فالاولى أن لا يرجع فإن رجع جاز<sup>(١)</sup> ذكره<sup>(٢)</sup> القاضي كما في من نسي التشهد وقبل لا يجوز أن يرجع لأنه قد انتقل الى ركن وحيث قلنا يرجع فرجع وهو إمام فأدركه فيه مأمور فقد أدرك الركعة ؛ لأنه بالعود إليه صار، والذي قبله كركوع واحد محمد ولغت الفرقة بينهما بخلاف من ركع ثانية سهوا لأنه ملغاً انتهى . فعلمت أنه<sup>(٣)</sup> جزم هنا بخلاف ما قدمه هناك . قوله : (للكل)<sup>(٤)</sup> أي كل ما تقدم من الصور .

**مطلاة فيها الصلاة التي لا تصح المواضع فـ**

قوله ( من شك ) <sup>(٦)</sup> أي منفردا كان أو إماماً . قوله : ( ولا يرجع واحد ) إلخ  
أي مأمور ليس مع إمامه غيره .

فصل (\*) :

(١) مع الكراهة وهو المذهب . راجع الاقناع ١٤١/١ ، التنجيح المشبع ١٤١/١ ، الانصاف ١٤٤/٢ .

(۲) ذکر : ج فی .

٣) أي ابن النجار الفتوجي .

(٤) ونصه في المنهى ٢١٧/١ : " وعليه السجود للكل "

(٥) هذا هو القسم الثالث مما يشرع له السجود .

(٦) ونصه في المتنى وشرحه ٢١٧/١-٢١٨ "في ترك ركن أو عدد ركعات ولا يرجع واحد إلى فعل امامه" ، والشك خلاف اليقين ، وفي اصطلاح الاصوليين الشك : ما استوى طرفاه فيرجع احدهما فالراجح ظن المرجوح وهم . راجع الصداح (٤/٩٤-١٥) ، شرح الكوكب المنير ١/٧٦ ، الدر النقى ٢/٢٢٨ ، المطلع ص ٩٠ .

لأنه لا يرجع إلى تبنيه الواحد<sup>(١)</sup> . وعلم منه { أنه } <sup>(٢)</sup> لو كان مع الإمام مأموراً فأشك وشك أنه يرجع إلى فعل إمامته . قوله : ( إلا إذا شك وقت فعلها ) <sup>(٣)</sup> أي فعل الزيادة إحتمالاً كما لو شك في الركعة الأخيرة ، أوابعة هي أم خامسة فيسجد للشك<sup>(٤)</sup> .

#### فائدة :

من شك وينى على [البيتين] <sup>(٥)</sup> ثم زال شكه وعلم أنه مصيب فيما فعله ، لم يسجد مطلقاً <sup>(٦)</sup> صحيحه في الإنفاق <sup>(٧)</sup> ومشى عليه في الإنفاق <sup>(٨)</sup> وقال المجد <sup>(٩)</sup> لا يسجد إلا إذا زال شكه بعد أن فعل مع الشك ما يجوز

(١) وينى على البيتين . راجع الفروع ٥١٣/١ ، الإنفاق ١٤٧/٢ ، النكت على المحرر ٨٤/١ .

(٢) ساقطة من : ب .

(٣) ونصله في المنتهي وشرحه ٢١٨/١ " ولا يشرع سجود سهو لشك في ترك واجب أو زيادة إلا إذا شك وقت فعلها " .

(٤) جبراً لضعف النية حال ادائه جزء من الصلاة متراجداً في كونه منها أو زائداً عليها . راجع شرح المنتهي ٢١٨/١ .

(٥) في ب : التفيفين .

(٦) سواء عمل مع الشك عملاً أو لا . انظر شرح المنتهي ٢١٨/١ .

(٧) راجع ١٤٨/٢ .

(٨) راجع ١٤٢/١ .

(٩) راجع الإنفاق ١٤٨/٢ .

أن يكون زائداً فليسجد . قوله : ( سجد لذلك ) <sup>(١)</sup> أي وجوباً لإتيانه بالسجود في غير موضعه <sup>(٢)</sup> لأن عدده يبطل الصلاة <sup>(٣)</sup> . قوله : ( سجدة مرّة ) <sup>(٤)</sup> أي سجدتين فقط ؛ لأنه لو سها مرات كفاه سجود واحد . قوله : ( رجع فسجد معه ) <sup>(٥)</sup> أي مع الإمام وجوباً إذا لم يستتم قائمها وجوازاً إن استتم <sup>(٦)</sup> كما تقدم في التشهد الأول <sup>(٧)</sup> ذكره في الشرح <sup>(٨)</sup> . قوله : ( وإن أدركه <sup>(٩)</sup> بعدهما ) أي بعد سجدي السهو . قوله : ( ولسهوه معه ) <sup>(١٠)</sup> أي مع الإمام وكذا لسهو الإمام

(١) ونصح في المتن <sup>٢١٨/١</sup> " ومن سجد لشك ثم تبين انه لم يكن عليه سجود سجد لذلك " .

(٢) تعتبر سجدة السهو غير مشروعتين وهم زيادة في الصلاة . راجع شرح المتن <sup>٢١٩/١</sup>

(٣) والمذهب . ان سجود السهو - لما يبطل عدده الصلاة - واجب . انظر الانصاف ، شرح المتن <sup>١٥٣/٢</sup> ، المبدع <sup>٥٢٧/١</sup> ، المبدع <sup>٢٢٠/١</sup> ، الكافي <sup>١٦٨/١</sup> .

(٤) ونصح في المتن <sup>٢١٩/١</sup> " ومن شك هل سجد لسهوه أو لا سجد مرّة " .

(٥) ونصح في المتن <sup>٢١٩/١</sup> وشرحه <sup>٧٣٢/١</sup> " فلو قلم مسبوق بعد سلام امامه ظاناً عدم سهو امامه فسجد امامه رجع المسبوق فسجد معه " .

(٦) وان شرع في القراءة لم يرجع قولها واحداً . ذكره في الانصاف <sup>١٥٣/٢</sup> ، وذكر ابن عقيل فيها ثلاث روايات نقلها صاحب الشرح ثم قال : وما ذكرناه أولى أي لم يرجع وهو أولى كما قال . راجع الشرح الكبير مع المغني <sup>٧٣٢/١</sup> ، شرح المتن <sup>٢١٩/١</sup> ، الكافي <sup>١٧٠/١</sup> ، المبدع <sup>٥٢٦/١</sup> .

(٧) انظر ص <sup>١٨٥</sup>

(٨) راجع <sup>٧٣٢/١</sup> .

(٩) أي ادرك مسبوق الامام بعدهما وقبل السلام لم يسجد . راجع شرح المتن <sup>٢١٩/١</sup> .

(١٠) ونصح في شرح المتن <sup>٢١٩/١</sup> " ويسجد لسهوه أي المسبوق دون امامه معه أي مع امامه فيما ادركه معه " .

ولو قبل دخوله معه كما مر<sup>(١)</sup> ولو فارقه المسبوق لعذر . قوله : ( وغيره )  
إلاخ أي يسجد غير المسبوق إذا أيس من سجود إمامه ، وهذا إذا كان الإمام  
لابرى وجوب سجود السهو أو يراه { و } تركه سهوا . أما إن كان يراه وتركه  
عمداً وكان محله قبل السلام بطلت صلاته فتبطل صلاة المأموم .

\* فصل \*

جملة من  
أحكام  
اللباس في  
الصلاحة  
وغيرها

قوله : ( لما يبطل عيده )<sup>(٢)</sup> أي لزيادة شيء أو نقصه يبطل تعمد زيادته ، أو  
تعمد نقصه الصلاة ، وكذا ما أتى به شاكاً يجب

(١) انظر الصفحة السابقة .

(٢) ونصه في المتنهى ٢٢٠/١ " وسجود السهو لما يبطل عيده الصلاة واجب " .

السجود له إذا كان لو فعله عمداً أبطلها . قوله : ( وللحن <sup>(١)</sup> يحيل المعنى ) <sup>(٢)</sup>  
أي فيما زاد على فرض القراءة وهو داخل فيما يبطل عمده غير أنه أفرده بالذكر  
خلاف المجد فيه <sup>(٣)</sup> ويشبه اللحن المذكور ما إذا سبق لسانه بتغيير نظم القرآن  
ما هو منه على وجه يحيل معناه مثل أن يقرأ ( إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات  
) ثم أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون . قوله : ( إلا إذا ترك منه <sup>(٤)</sup> ) أي  
من سجود السهو قوله ( مشروع ) <sup>(٥)</sup>

---

(١) اللحن : صرف الكلام عن سُنْنَةِ الْجَارِي عَلَيْهِ ، إِمَّا بِازْدَالَةِ الْأَعْرَابِ أَوِ التَّصْحِيفِ . راجع  
التقويف ص ٦١٨ .

(٢) فإن السجود له واجب سواء كان سهوا أو جهلا . راجع شرح المنتهي ٢٢٠ / ١ .

(٣) حيث قطع انه لا يسجد لسهوه . راجع الانصاف ١٥٤ / ٢ . وذِكْرُه هنا من عطف الخاص  
على العام .

(٤) ونصه في المنتهي ٢٢١ / ١ " إلا إذا ترك منه مامحله قبل السلام فتبطل بتعتمد تركه " .

(٥) ونصه في المنتهي وشرحه ٢٢١ / ١ " ولا تبطل بتعتمد ترك مشروع "

أي مسنون بقرينه مقابلته بالواجب<sup>(١)</sup> . قوله : (قضاء) <sup>(٢)</sup> أي قضى سجود السهو بعد آسلام ولا يكون عائدًا إلى الصلاة ، فلا تبطل بوجود مفسد من حث أو غيره في السجود ولا يلزم من بياح له القصر الإتمام إذا نواه في السجود وإذا أدركه فيه مسبوق لم تتعقد . قوله : (لجميع السهو) أي إذا تعدوا السهو كفاه سجدةان ولو كان أحد السهوبن جماعة والآخر منفرداً ، قوله ( ولو إختلف محلهما ) أي محل السهوبن بأن كان أحدهما محله قبل السلام والآخر محله بعده<sup>(٣)</sup> . قوله : (ومتى سجد بعده) <sup>(٤)</sup> أي بعد السلام سواء كان محله بعده أو قبله ونسيه أولاً فسجده بعد<sup>(٤)</sup>

(١) قال البهوي في شرح المتن ١٢٢/١ " عبر بالمشروع ، ومقصودهم المسنون في جل كتب المذهب ، ولو عبر به لكان أولى ، إذ المشروع يتناول الواجب أيضًا" .

(٢) ونصه في شرح المتن ٢٢١/١ " وان نسيه أي السجود وقد ثبت قبله أي السلام قضاء" .

(٣) وهو المذهب . راجع الانتصاف ١٥٧/٢ ، المغني ٢٨٧/١ ، المبدع ٥٢٨/١ ، الفروع ٥١٧/١ ، الكافي ١٦٩/١ ، الاقناع ١٤٣/١ .

(٤) ونصه في المتن وشرحه ٢٢٢/١ " ومتى سجد بعده جلس وتشهد وجوبا ، التشهد الاخير ثم سلم" .

## **باب صلاة التطوع :**

وهو في الأصل : فعل الطاعة وشرعاً وعرفاً : طاعة غير واجبة <sup>(١)</sup> والتنفل  
والنافلة الزيادة والتنفل والتطوع ، وصلاة التطوع مبتدأ خبره أفضل <sup>(٢)</sup>

(١) التطوع : تَفْعُلُ من : طاع يطوع إذا انتاد ، وتطوع بالشيء : تبرع به ، وقيل : التطوع  
ماتبرع به من ذات نفسه مما يلزمها ، فرضه ، مسمى تطوعاً : لأن فاعله يفعله تبرعاً من غير أن  
يؤمر به حتى . انظر المطلع ٩١ ، المدع ١/٢ ، أنيس الفقهاء ١٠٥/١ .

(٢) راجع النظم المستذبح لابن بطال الركبي . محقق ٨٩/١ ، المراجع السابقة .

(٣) أي في قوله : " صلاة التطوع بعد جهاد فتوايده : تعلمها وتعليمها من حديث وفقه ونحوهما  
أفضل تطوع البدن " . انظر المنتهي ٢٢٢/١ .

تطوع البدن ، قوله ( فتوابعه )<sup>(١)</sup> أى بعد توابع الجهار<sup>(٢)</sup> كالنفقة فيه ، قوله ( فعلم )<sup>(٣)</sup> أى في بعد علم وذلك لمن صحت نيته فيه بأن ينوي بتواضع فيه وينفي عنه الجهل<sup>(٤)</sup> ، والمراد نقل العلم لأنّه لا تعارض بين نفل وواجب قال أحمد : يجب أن يطلب من العلم ما يقسم به دينه قيل له : فكل العلم يقسم به دينه قال : الفرض الذي يجب عليه في نفسه لابد له من طلبه قبيل مثل أي شيء قال الذي لا يسعه جهله : صلاته وصيامه ونحو ذلك<sup>(٥)</sup>

(١) ونصه في المتنهي ٢٢٢/١ "صلاة التطوع بعد جهاد فتوابعه فعلم : تعلمه وتعلمه"

(٢) أي بعد جهاد وتوابعه، إذ أن الجهاد أفضل من سائر الاعمال لتي هي وسائل ، فان العبادات

على قسمين : منها ما هو مقصود لنفسه ، ومنها ما هو وسيلة الى غيره ، وتشرف الوسيلة بشرف

المتوسل اليه ، ولما كان الجهاد في سبيل الله وسيلة الى إعلان الاعيال ، ودحض الكفر ، وإزهاق

الباطل ، كانت فضيلة الجهاد بحسب فضيلة ذلك . راجع إحكام الأحكام . ١٣٣/١

. (۱) هامش انظر (۳).

(٤) ونقل مهنا : طلب العلم أفضل العمال من صحت نيته . . . الخ . راجع الانصاف ١٦٢/٢

، شرح منتهى الارادات ٢٢٣/١ ، الفروع ٥٢٣/١ ، المبدع ٢٢١/٢ .

(٥) لم نعثر عليه فيما بين أيدينا من كتب المسائل . راجع الفروع ٥٢٥/١ .

قال في الفروع: ومرداه ما يتعين وإن لم يتعين ففرض كفاية<sup>(١)</sup> ذكر الأصحاب فمتنى قامت طائفة بعلم لا يتعين قامت بفرض كفاية ثم من تلبس به فنفل في حقه<sup>(٢)</sup>. قوله : (تعلمه وتعليمه) بدل من علم<sup>(٣)</sup>. قوله : (من حديث وفقه ونحوهما ) كتفسير بيان للعلم ، والأشهر عن أحمد الإعنة بالحديث والفقه والتحريض على ذلك وقال ليس قوم خيراً من أهل الحديث وعاب على محدث لا يتفقه وقال يعجبني أن يكون الرجل فهيمًا<sup>(٤)</sup> في الفقه<sup>(٥)</sup>

(١) هو طلب حصول الفعل فقط مع جزم .. فهو واجب على الجميع ويسقط بفعل من يكتفي رخصة وتخفيضاً لحصول المقصود . راجع شرح الكوكب المنير ١/٣٧٤-٣٧٦ ، القراءد والفوائد الاصولية ص/١٨٧ ، نهاية السول ١/٢٧٤ ، الدر التقى ٣/٧٦٦ .

(٢) انظر الفروع ١/٥٢٥

(٣) أي بدل اشتغال .

(٤) ووردت في الفروع (١/٥٣٤) : فهيمًا . وكلتا اللفظتين من صيغ المبالغة ، الاولى على وزن فَعِيل . والثانية على وزن فَعِيل . راجع شرح شذور الذهب ص/٣٩٢ .

(٥) راجع الانصاف ٢/١٦٥ ، الفروع ١/٥٣٤ .

{ قوله : ( ونص أن الطواف إلخ )<sup>(١)</sup> أي لا ينافي وذلك لأن الصلاة ممكنه }<sup>(٢)</sup> في  
سائر الأمصار بخلاف الطواف والعمل المفضول يقدم في زمانه ومكانه على  
الفضل لا إن جنسه أفضل كما يقدم الدعا في آخر الصلاة على الذكر ، ويقدم  
الذكر في الركوع والسجود على القراءة<sup>(٣)</sup> ، وكما تقدم القراءة والذكر والدعا  
على الصلاة في أوقات النهي ، وكما تقدم إجابة المؤذن على الصلاة والقراءة لأن  
هذا يفوت وذلك لا يفوت وكما إذا اجتمع صلاة الكسوف وغيرها يقدم ما يخالف  
فotope فالطواف قُدم لأنه يفوت الآفاقي<sup>(٤)</sup>

(١) ونصه في المتنبي وشرحه ٢٢٣/١ " ونص ان الطواف لغريب افضل منه بالمسجد الحرام " .

(٢) ساقطة من : ب .

(٣) أي في الركوع والسجود .

(٤) الآفاق : التواحي . . . ورجل أثني - بفتح الهمزة والناء - اذا كان من آفاق الأرض .

الصحاح ١٤٤٦/٤ ( افق ) .

إذا خرج ، لا ان جنسه افضل من جنس الصلاة ، بل ولا مثلها ، فان هذا لا ي قوله احد<sup>(١)</sup> ، والحج كله لا يقاس بالصلاه التي هي عماد الدين ، فكيف يقاس بها بعض افعاله ، قاله الشیخ الدین فی منسکه<sup>(٢)</sup> . قوله : (خلافاً لبعضهم)<sup>(٣)</sup> يحتمل انه عنى به صاحب الفروع<sup>(٤)</sup> ؛ لانه قال - عقیب نص الامام المذکور - : فدل النص على ان الطواف افضل من الوقوف بعرفة ، لاسيما وهو عبادة يعتبر له ما يعتبر للصلاه غالباً . انتهي . ووجه كون الوقوف افضل من الطواف : انه اعظم اركان الحج قوله عليه السلام : " الحج عرفة"<sup>(٥)</sup>

(١) وتحقيق ذلك ان العمل المفضول قد يترن به ما يصيده افضل من ذلك وهو نوعان :

١- ما هو مشروع لجميع الناس بان يقتربن بزمان أو مكان أو عمل يكون افضل ٢- أن يكون العبد عاجزاً عن العمل الأفضل ، اما عاجز عن اصله أو عن فعله ، وهذا كله يرجع الى اصل جامع وهو ان المفضول قد يصير فاضلاً لصالحة راجحة . راجع مجموع الفتاوى

٢٤٨-٢٤٥ / ٢٢ ، ٦٠-٥٨ / ٢٢

(٢) انظر مجموع الفتاوى ١٩٦ / ٢٦

(٣) ونصه في المنتهي وشرحه ٢٢٣ / ١ " والوقوف بعرفة أفضلي منه أي الطواف . . . لخاف بعضهم " .

(٤) راجع ٥٢٨ / ١ .

(٥) اخرجه الامام احمد في مسنده (٤٨٦-٤٨٥ / ٢) رقم ١٩٤٩ ، الترمذی في مسنده (٢٣٧ / ٣) كتاب الحج المناسك - باب ٦٩ (٣٣٥-٣١٠-٣٠٩ / ٤) وأبو داود في مسنده : كتاب

- باب ٥٧ رقم (٨٨٩) وهو حديث صحيح . انظر " ارواء الغليل لللباني رقم (١٠٦٤)

ومشکاة المصابيح للتبریزی بتعليق الالباني رقم (٢٧١٤) ، صحيح الجامع الصغیر للالباني

رقم (٣١٧٢) .

وقوله : في الفروع<sup>(١)</sup> فدل إلخ أي لأن الطواف أفضل من الصلاة التي هي أفضل من الوقوف وبحاب : بأن النص إنما يدل على ذلك إذ لو كان الطواف أفضل لذاته أما إذا إذا كان فضله لعارض كفوات محله فلا . قوله : (ثم ماتعدي نفعه) أي يلي صلاة التطوع كعيادة مريض وقضاء حاجة مسلم وإصلاح ذات البين . قوله : (من عتق)<sup>(٢)</sup> أي لأجنبى . قوله : ( وهو منها على أجنبى ) أي العتق أفضل من الصدقة على أجنبى<sup>(٣)</sup> . قوله : ( فصوم ) أي يلي ما ذكر وإضافته الى الله تعالى في الحديث المشهور<sup>(٤)</sup>

(١) راجع ٥٢٨/١ .

(٢) ونصه في المتنى ٢٢٣/١ " فصدقه على قريب محتاج أفضل من عتق " (٣) لأنها صدقة وصلة .

(٤) لما كان اثراها تخلصه من الرق صار نفعها عظيماً إلا زمان حاجة فالصدقة مطلقاً أفضل .  
ragع شرح المتنى ٢٢٣/١ . المبدع ٢/٢ .

(٥) عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: يقول الله عز وجل " كل عمل ابن آدم له إلا الصيام هو لي وأنا أجزي به ، فوالذي نفس محمد بيده ، لخلفة فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك " . مسلم ( النووي ) كتاب الصيام - باب فضل الصيام ( ٢٩/٧ ) . البخاري ( فتح كتاب اللباس - باب رقم ( ٧٨ ) ( ٣٦٩/١٠ ) حديث ( ٥٩٢٧ ) من قوله صلى الله عليه وسلم ، وبين ابن حجر أنه حديث قدسي .

إما لأنه لم يُعِيد به في سائر الملل<sup>(١)</sup> أو لأنه لا يطْلَع عليه غيره وهذا لا يوجب أفضليته فإن من عبد الله بمكان لم يعبد فيه غيره كمسجد من مساجد القرى مثلاً ليس بأفضل من عبده بين الصفا والمروء وإن عبد هناك غيره تعالى وكذا نية صلة الرحم أو الصلاة وإن كانت لا يطْلَع عليها أحد غيره تعالى ليست بأفضل من النطق بالشهادتين بحيث يسمعه الغير إجماعاً<sup>(٢)</sup>. قوله : ( وأفضلها<sup>(٣)</sup> أي أفضل صلاة التطوع . قوله : ( وأكدها<sup>(٤)</sup> أي أكد ما شرعت له الجماعة<sup>(٥)</sup>

---

(١) وهذا مردود بقوله تعالى : " يأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم " {سورة البقرة - آية ١٨٣} .

(٢) هذا لو سُلِّمَ أن اضافته إلى الله تعالى لهذه العلل لكن هناك لفظ آخر للحديث قال تعالى " الصوم لي وأنا أجزي به يدع شهوته وطعمه من أجلِي " البخاري ( فتح ) كتاب الصوم - باب ٢ ( ١٠٣ / ٤ ) رقم ١٨٩٤ .

فتكون اضافته إلى الله سبحانه وتعالى : لأن العبد قد ترك النكاح والطعام مع قيام الداعي من أجل الله سبحانه وتعالى وليس هذا في سائر العبادات فقد يفعلها الإنسان لغير الله إما رباء أو غير ذلك .

(٣) ونصه في المنتهي ١/٢٢٤ " وأفضلها ماسن جماعة وأكدها كسوف " .

(٤) راجع هامش ( ٣ ) .

وكلمة أكد تقتضي تكرار الكسوف وهو لم يحدث في زمانه غير مرة واحدة . راجع شرح المنتهي ١/٢٢٤ ، الانصاف ١٦٦/٢ .

(٥) وظاهره أن صلاة الكسوف أكد من صلاة الاستسقاء : لأنه صلى الله عليه وسلم لم يتركها عند وجود سببها بخلاف الاستسقاء فإنه كان يترك تارة وي فعل تارة أخرى . راجع كشاف القناع ١/٤١ .

قوله : ( وليس بواجب )<sup>(١)</sup> أي بل سنة مؤكدة<sup>(٢)</sup> في المخصوص عنه وروي عنه<sup>(٣)</sup> من ترك الوتر عتمداً فهو رجل سوء لا ينبغي أن تقبل له شهادة<sup>(٤)</sup> لكنه لم يرد بذلك الوجوب فإنه قد صرخ في رواية حنبل فقال الورليس بمنزلة الفرض فإن شاء قضى الوتر وإن شاء لم يقضه. قوله<sup>(٥)</sup> : ( وسن تخفيتها ) أي تخفيف سنة الفجر<sup>(٦)</sup> وقراءته بعد الفاتحة في الأولى قل ياها الكافرون وفي الثانية بعدها قل هو الله أحد<sup>(٧)</sup> أو في الأولى بعدها قولآ آمنا بالله الآية ، وفي الثانية قل يا أهل الكتاب تعالوا<sup>(٨)</sup> الآية ويجوز فعلها راكباً

(١) أي الوتر . وهو المذهب . راجع الانصاف ١٦٦/٢ ، التنتيق ص ٧٦ ، الاقناع ١٤٤/١ .

(٢) السنة المؤكدة : هي أعلى مراتب المتذوب . راجع شرح الكوكب المنير ٤٠٤/١ ، المدخل ٦٢/٢ ، الروضة مع التزهه ١١٢/١ .

(٣) انظر مسائل عبدالله (٣١٧/١) مسألة [٤٤٧]

(٤) انظر مسائل صالح (٢٦٦/١) مسألة [٢٠٦] و (٣٣٣/١) مسألة [٢٨٥] .

(٥) بدأ بذكر السنن الرواتب التي الي الوتر في الفضيلة .

(٦) عن عائشة رضي الله عنها قالت : " كان النبي صلى الله عليه وسلم يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح حتى إني لأقول : هل قرأ بأم الكتاب ؟ "

البخاري مع الفتح كتاب التهجد - باب ٢٨ (٤٦-٤٥/٣) رقم ١١٧١ . مسلم (نوعي) كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب استحباب ركعتي الفجر (٤/٦) .

(٧) الحديث أبي هريرة " إن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الفجر ( قل ياها الكافرون ) و ( قل هو الله أحد ) .

مسلم (نوعي) كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب استحباب ركعتي الفجر ٤/٦ .

(٨) الحديث ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في ركعتي الفجر " قولوا آمنا بالله وما نزل إلينا " الآية التي في سورة البقرة وفي الآخرة منها " آمنا بالله وأشهدوا بأننا مسلمون " . مسلم (نوعي) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٦-٥/٦) .

قوله : ( بعدها<sup>(١)</sup> أي سنة الفجر قبل الفرض قوله : ( فمغرب ) إلخ أي يلي سنة الفجر سنة المغرب<sup>(٢)</sup> ثم بقية الرواتب سواء في الفضيلة . قوله : ( ولا يكره بها )<sup>(٣)</sup> أي لا يكره الإتيان بركعة ولو لغير عذر لأنه روى عن عشرة من الصحابة منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعائشة<sup>(٤)</sup> . قوله : ( بسلامين ) أي يفصل بين الشنتين والواحدة بالتسليم ، قيل لأحمد فain كرهه المأمور قال : صار إلى ما يريدون<sup>(٥)</sup> . قال في الفروع<sup>(٦)</sup> : ولعل المراد مع علم المأمور وإلا مع جهله يعمل بالسنة ويداريها

(١) ونصه في المتنى وشرحه ٢٢٤/١ " وَسُنُّ اضطجاع بعدها على الجنب الأيمن .

(٢) في الأفضلية .

(٣) أي لا يكره الورتها أي : بركعة . راجع شرح المتنى ٢٢٥/١ .

(٤) بل قد ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم : . فعن عائشة رضي الله عنها : " إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلّي بالليل أحادي عشر ركعة يوماً منه واحدة . . ." الحديث أخرجه مسلم ( نوري ) كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب كم الورث ؟ ٢٢-٢١/٣ ، ٢٤ ، ومصنف ابن أبي شيبة : كتاب الصلاة - باب ٥٧٢ ( ٨٩-٨٨/٢ ) ، الأحاديث (٦٨١٧-٦٨١٧) ، وسنن الدارقطني : كتاب الصلاة - باب ما يقرأ في ركعات الورث ، والقنوت فيه ( ٣٤-٣٣/٢ ) .

(٥) انظر مسائل أبي داود ص ٦٥ . فإن كان الإمام يرى استحباب أمر لا يرى استحبابه المأمورون فتركه أولى ، لمصلحة الاتفاق وعدم الاختلاف . راجع الفتاوى ٢٦٨/٢٢ وما بعدها .

(٦) انظر ٥٣٧/١ .

سأله صالح<sup>(١)</sup> عمن بلي بأرض ينكرون فيها رفع العالدين في الصلاة وينسبونه إلى الرفض ؟ هل يجوز ترك الرفع ؟ قال : لا يترك ولكن يدار بهم<sup>(٢)</sup> وإن هذا فيمن خالف السنة . قوله : (سردا)<sup>(٣)</sup> أي من غير جلوس عقب الثانية [لخلاف]<sup>(٤)</sup> المغارب واختار صاحب المستوعب أن يصلحها كالمغارب<sup>(٥)</sup> ، فعلى الأول وهو المذهب<sup>(٦)</sup> لو خالف وتشهد عقب الثانية ، ففي بطلان وتره وجهان حكاهما القاضي في شرحة الصغير مصححاً للبطلان<sup>(٧)</sup> ، قاله في شرحة<sup>(٨)</sup> ومشى في الإقناع<sup>(٩)</sup> على صحتها كالمغارب

(١) صالح بن الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني أبو الفضل البغدادي . قاضي اصبهان ، حافظ محدث . قال ابن أبي حاتم : كتبت عنه باصبهان ، وهو صدوق ثقة ، سمع من أبيه ، توفي سنة ٢٦٦ هـ وقيل (٢٦٥) هـ ، ولد ٦٣ سنة .

(٢) انظر مسائل صالح (٢٦٨/١) مسألة [٢٠٩].

(٣) ونصه في المتنبي وشرحه ٢٢٦/١ " ويجوز أن يصلي الثالث بسلام واحد . . . سردا " .

(٤) في النسخ : كخالف - وال الصحيح ما أثبتناه .

(٥) انظر ١٩٧/٢ .

(٦) راجع التنقیح ص ٧٦ ، الاقناع ١٤٤/١ ، شرح المتنبي ٢٢٦/١ .

(٧) راجع الانصاف ١٧٠/٢ ، المبدع ٦/٢ ، كشاف القناع ٤١٧/١ .

(٨) راجع " معونة أولي النهى " ( مخطوط رقم ٢٠٥-ب )

(٩) راجع ١٤٤/١ .

قوله: (فإِنْ كَانَ يَسْلُمُ مِنْ شَتَّيْنِ) <sup>(١)</sup> أَيْ كَالْخَنْبَلِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَظَاهِرُ ذَلِكَ وَلَوْ لَمْ يَتَحَقَّقْ أَنَّهُ سَلَمَ مِنْ شَتَّيْنِ عَمَلاً بِالظَّاهِرِ وَبِهِ تَظَاهِرُ النَّكْتَةُ فِي تَعْبِيرِهِ بِالْمُضَارِعِ دُونَ الْمَاضِيِّ. قَوْلُهُ: ( وَيَقُولُ جَهْرًا ) <sup>(٢)</sup> قَالَ فِي الْفَرْوَعِ: قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ: وَيَجْهَرُ مُنْفَرِدًا <sup>(٣)</sup> نَصْ عَلَيْهِ <sup>(٤)</sup> وَظَاهِرُ كَلَامِ جَمَاعَةٍ: إِلَمَامٌ فَقْطٌ وَقَالَهُ فِي الْخَلَافِ وَهُوَ أَظَهَرٌ <sup>(٥)</sup>. قَوْلُهُ: ( وَنَشَنِي عَلَيْكَ ) إِلَغٌ أَيْ نَصْفُكَ بِالْخَيْرِ كُلِّهِ وَالثَّنَاءُ بِتَقْدِيمِ الشَّاءِ فِي الْخَيْرِ خَاصَّةً <sup>(٦)</sup> وَبِتَقْدِيمِ التَّوْنِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ <sup>(٧)</sup>. قَوْلُهُ ( وَلَا تَكْفُرْكَ ) أَيْ نَكْفُرْ نَعْمَكَ

(١) وَنَصْهُ فِي الْمُنْتَهَى وَشَرْحَهُ ٢٢٦/١ " وَمَنْ ادْرَكَ مَعَ إِمامَهُ رُكْعَةً مِنْ وَتْرِهِ فَإِنْ كَانَ إِمامَهُ سَلَمَ مِنْ شَتَّيْنِ . . . وَسَلَمَ أَجْزَأَ الْمَأْمُومَ وَتَرَهُ " .

(٢) أَيْ فِي الْقُنُوتِ .

(٣) وَهُوَ الْمَذْهَبُ . راجِعُ الْاِقْنَاعِ ١٤٥/١ ، التَّنْقِيْحُ صِ ٧٦ ، الْاِنْصَافُ ١٧٢/٢ .

(٤) لَمْ نُجِدْهُ فِي مَا بَيْنَ أَيْدِيهِنَا مِنْ كُتُبِ الْمَسَائِلِ .

(٥) انْظُرْ ١/٥٤٠ .

(٦) انْظُرْ الْقَامُوسَ الْمُحيَطَ صِ ١٦٣٧ ( ثَنِيٌّ ) .

(٧) وَيَكُونُ الْلَّفْظُ " ثَنَا " . انْظُرْ الْقَامُوسَ الْمُحيَطَ ١٧٢٣ ( ثَنَا ) ، الْمَطْلُعُ صِ ٩٢-٩٣ .

لأنه قرنه بالشكراً (وأصل) <sup>(١)</sup> الكفر الجحود والستر. قوله : ( وإياك نعبد ) قال الجوهرى <sup>(٢)</sup> : العبادة : الطاعة <sup>(٣)</sup> والخضوع والتذلل ولا يستحقه إلا الله تعالى ، وقال الفخر إسماعيل <sup>(٤)</sup> وأبو البقاء <sup>(٥)</sup> : العبادة : مأمور به شرعاً من غير المراد عرفيّ ولا إقتضاي عقلي وسمى العبد عبداً لذاته وإنقياده لمواطنه . قوله : (ونحن قد) أي نسرع <sup>(٦)</sup> وضبطه في شرحه بالمعجمة <sup>(٧)</sup> المشهور بالمهملة ، قوله : (إن عذابك الجد) بكسر الجيم أي الحق . قوله : ( ملحق) - بكسر الحاء وفتحها - : يعني لاحقاً ، أو ملحوظ أي يلحقه الله بهم

(١) في ب : فأصل.

(٢) إمام اللغة أبو نصر اسماعيل بن حماد الترکي الآتاري ، كان رحالة في طلب العربية الصحيحة ، وجاب الأقاليم من أجل ذلك . من أشهر مصنفاته : " تاج اللغة وصحاح العربية " المعروف بالصحاح " وله مقدمة في النحو . توفي سنة ٣٩٣ هـ وقيل سنة (٤٠٠) هـ . انظر السير ١٧/٨٢-٨٠ ، لسان الميزان لابن حجر ١/٤٠٠-٤٠٢ ، الشذرات ٢/١٤٢ .

(٣) انظر الصحاح ٢/٥٣ ( عبد ) ولم يذكر الموضع .

(٤) اسماعيل بن علي بن الحسين الأزجي المأموني الخبلي ، المعروف بغلام ابن المنى ، فخر الدين . ولد سنة (٥٤٩) هـ ، صنف الكتب ، ومنها : التعليقة المشهورة بالمفردات - حنة الناظر وجنة الناظر وغيرها . توفي سنة (٦١٠) هـ راجع ذيل الطبقات (٢/٦٦) ، لسان الميزان (١/٣٢٣) ، الشذرات (٥/٤٠) (٥) محب الدين أبو البقاء عبدالله بن الحسين بن أبي البقاء العكبري ثم البغدادي الأزجي الضرير النحوي . صنف الكثير من المصنفات منها " تفسير القرآن " و " إعراب القرآن " و " المرام في المذهب " وغيرها . ولد سنة ٥٣٨ هـ وتوفي سنة ٦١٦ هـ . انظر السير ٢٢/٩١-٩٣ ، الشذرات ٥/٦٧-٦٩ .

(٦) راجع الصحاح ٢/٤٦ ( حقد ) .

(٧) راجع " المعونة " ( مخطوط ق ٢٠٧ - أ ) . أي تحقد

قوله ( إهدنا فيمن هديت )<sup>(١)</sup> أي أرشدنا فيمن أرشدت ومعنى طلب الهدایة من المؤمنين طلب التثبیت عليها أو المزید منها. قوله : ( وتولنا ) "إلخ الولي ضد العدو"<sup>(٢)</sup> ومن ولیت الشئ إذا اعتنیت به ونظرت فيه كما ينظر الولي في مال الیتیم<sup>(٣)</sup> ؛ لأن الله تعالى ينظر في أمور ولیه بالعنایة ويحجز أن يكون من ولی الشئ إذا لم يكن بينه وبينه واسطة بمعنى أن الولي يقطع الوسائل بينه وبين الله تعالى حتى يصیر في مقام المراقبة والمشاهدة وهو مقام الإحسان<sup>(٤)</sup>

(١) من دعاء الحسن بن علي في الوتر تعلمه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو " اللهم اهدني فيمن هديت واعافي فيمن عافیت وتولني فيمن تولیت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضیت إنك تقضي ولا يقضی عليك ، إنه لا يذل من ولیت ولا يعز من عادیت ، تبارکت ربنا وتعالیت " اخرجه أبو داود : كتاب الصلاة - باب (٣٤٠) (١٣٣-١٣٤ / ٢) حديث (١٤٢٥) . الترمذی : كتاب الصلاة - باب (٣٤١) (٣٢٨ / ٢) رقم ٤٦٤ ، وقال : هذا حديث حسن لانعرفه إلا من هذا الوجه . النسائی : كتاب قيام الليل وتطوع النهار - باب (٥١) (٣٢٨ / ٣) رقم ١٧٤٦ ، ابن ماجہ : كتاب الصلاة - باب (١١٧) (٣٧٢-٣٧٣ / ١) رقم ١١٧٨ . وذكر الالباني في صحيح الترمذی (١٤٤ / ١) رقم ٤١١ .

(٢) انظر الصحاح ٤١١/١٥ ( ولی) .

(٣) فهو والله اعلم سؤال أن يكون الله ولیه لا عدو . راجع المطلع ص ٩٤  
 (٤) وهو ان تعبد الله كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه فإنه يراك . هكذا عرّفه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث جبريل الطويل المشهور . اخرجه مسلم وغيره (نووي) - كتاب الایمان (١١-١٥٠) ، وراجع المبدع ٢/١٠ .

قوله : ( ويک منک ) فيه معنی لطیف وذلک أنه سأله أولاً أن یجیره برضاه من سخطه وهمما ضدان ومتقابلان وكذلك المعافاة والمؤخذة بالعقوبة ثم جأ الى مالا ضد له وهو الله تعالى ، أظهر العجز والإقطاع (وفزع) <sup>(١)</sup> منه إليه فأستعاذه به منه قاله الخطابي <sup>(٢)</sup> . قوله : ( ثم يصلی على النبي صلی الله علیه وسلم ) زاد في التبصرة وألة <sup>(٣)</sup> وفي الرعاية وسلم . قوله : ( ويؤمن مأمور ) <sup>(٤)</sup> أي إن سمع وإلا فالظاهر أنه يقنت لنفسه كما لو لم يسمع قراءة الإمام فإنه يقرأ <sup>(٥)</sup>

(١) في ج ، أ وقوع .

(٢) أبو سليمان حَمْد - بفتح الحاء المهملة وسكون الميم - بن محمد بن ابراهيم بن الخطاب البستي الخطابي ، كان إماماً لغورياً حافظاً . من أشهر مصنفاته " سرح سن أبي داود المسمى ( معالم السنّة ) - و " غريب الحديث " - و " شرح الأسماء الحسني " - وغيرها . توفي سنة ٣٨٨ هـ . انظر السير ١٧/٢٣-٢٢ ، الشذرات ٣/١٢٧-١٢٨ ، وراجع قوله في كتابه " معالم السنن " ٢١٤/١ .

(٣) راجع مجموع الفتاوى ٢٢ / ٤٦٠-٤٦٣ ، الانصاف ١٧١/٢ .

(٤) ونصه في المتنهي وسرحه ١/٢٢٨ " ويؤمن مأمور على قنوت إمامه " .

(٥) راجع الانصاف ٢/١٧٢ ، المحرر ١/٨٩ .

## فائدة :

إذا سلم من الوتر قال سبحان الملك القدس يرفع صوته في الثالثة<sup>(١)</sup> زاد ابن قيم<sup>(٢)</sup> وغيره ( رب الملائكة والروح ) . قوله : ( إلا أن تنزل بال المسلمين نازلة)<sup>(٣)</sup> أي شديدة من شدائد الدنيا قال في الفروع<sup>(٤)</sup> : و يتوجه لا يقنت لرفع الوباء في الأظهر لأنه لم يثبت القنوت في طاعون عمواس<sup>(٥)</sup> ولا في غيره ، ولأنه شهادة للأخبار ، فلا يسأل رفعه . قوله : ( الإمام الوقت خاصة)<sup>(٦)</sup> أي للإمام الأعظم دون غيره و اختيار جماعة<sup>(٧)</sup> و نائبه ولا تبطل الصلاة إن قنت غير الإمام الأعظم للنازلة

(١) أخرجه النسائي في سنته : كتاب قيام الليل وتطوع النهار - باب ٥٤ ( ٢٥٠ / ٣ ) ٢٥١-٢٥٠ رقم ١٧٥٣ ، قال الالباني : صحيح . صحيح النسائي ٣٨١ / ١ رقم ١٦٥٣ .

(٢) انظر " مختصر ابن قيم " ( مخطوط / ق ٦٢ - أ ) .

(٣) ونصه في المنتهي ٢٢٨ / ١ - ٢٢٩ " وكره قنوت في غير وتر إلا أن تنزل بال المسلمين نازلة فيسن الإمام الوقت خاصة فيما عدا الجمعة " .

(٤) انظر ٥٤٣ / ١ .

(٥) إيبدأ الطاعون في أيام عمر بن الخطاب رضي الله عنه من كورة عمواس على طريق بيت المقدس ثم فشا في أرض الشام فمات فيه خلق كثير لا يحصى من الصحابة - رضي الله عنهم سنة ( ١٨ ) للهجرة . راجع معجم البلدان ٤ / ١٥٧-١٥٨ ، تاريخ الأمم والملوك للطبرى ٢٠١ / ٤ وما بعدها ، الكامل في التاريخ لابن الأثير ٢ / ٣٩٠ وما بعدها .

(٦) انظر هامش ( ٣ ) .

(٧) راجع المبدع ١٣ / ٢ ، الانصاف ١٧٥ / ٢ ، المحرر ٩٠ / ١ .

قوله ( فيما عدا الجمعة ) <sup>(١)</sup> لأنها يكتفي بالدعاء في خطبتها قوله ( فيخير )  
<sup>(٢)</sup> - الفاء يعني الواو - : وكان في أصل النسخ " وهم أكدها " فيخير  
فশطب وهم أكدها لتكرره مع ما تقدم .  
فائدة :

يكره ترك السنن الرواتب ومتي داوم على تركها سقطت عدالته ، قاله ابن تيم <sup>(٣)</sup> .  
قال القاضي <sup>(٤)</sup> : ويأثم . وذكر ابن عقيل <sup>(٥)</sup> في الفصول ( ان الإدمان على ترك  
السنن الرواتب غير جائز ) وقال في الفروع <sup>(٦)</sup> : لإنتم بترك سنة على ميائة في  
العدالة ، وقال عن كلام القاضي مراده : إذا كان سبباً لترك فرض ، قاله في  
الإنصاف <sup>(٧)</sup>

(١) أي فلا يقتضي فيها .

(٢) أي فيخير في فعل ماعدا ركعتي الفجو والوتر سفراً . راجع شرح المنهى ١ / ٢٣٠ .

(٣) راجع مختصر ابن تيم ( مخطوط / ق ٦٣ - ١ ) .

(٤) (٥) راجع الانصاف ٢ / ١٧٩ .

(٦) انظر ١ / ٥٤٦ .

(٧) انظر ٢ / ١٧٩ .

وقال أيضاً يجوز للزوجة والأجير والولد والعبد فعل السنن الراية مع الفرض ولا يجوز منعهم<sup>(١)</sup>. قوله : ( ولاعكس ) أي لا تجزي تحية المسجد عن سنة<sup>(٢)</sup> . قوله : ( والتراويف ) سميت بذلك لأنهم كانوا يصلون أربعاء ويترون أي يستريحون ساعة<sup>(٣)</sup> . قوله : ( بين كل أربع ) أي بعد كل أربع<sup>(٤)</sup> كما في الحاوي الكبير والخلاصة<sup>(٥)</sup> . قوله : ( وقتها بين سنة عشاء ووتر ) قال ابن قدس<sup>(٦)</sup> : الذي يظهر لي أنه إذا صلى التراويح بعد العشاء وقبل سنتها أنه { يصح }<sup>(٧)</sup> جزماً ، ولكن الأفضل فعلها بعد السنة على النصوص<sup>(٨)</sup>

(١) لأن زمنها مستثنى شرعاً . راجع كشف القناع ٤٢٤/١

(٢) لأنه لم ينوي السنة عند إحرامه " وإنما لكل إمرئ مانوي " خرج ص ٣٣٧

(٣) وقيل لأنها مشتقة من المروحة وهي التكرار في الفعل . راجع المطلع ص ٩٥ ، المبدع ١٧/٢

(٤) يستريح بجلسة يسيرة .

(٥) في مجلد لأسعد ويسى محمد بن المنجبي بن برkat أبو المعالي (ت ٦٠٦هـ) . وسماه الذهبي في السير (٤٣٧/٢١) : الخلاصة في المذهب ، راجع كشف الظنون ١/٧٢٠ ، الدرر ٦٧ .

(٦) انظر حواشى ابن قدس على المحرر ( مخطوط / ق ٥١ - أ ) .

(٧) في جميع النسخ : يصبح ، ماعدا أ .

(٨) وهو المذهب . انظر الاتقان ١٤٧، ١ ، شرح المنتهى ١/٢٣٢ ، التنقیح ص ٧٧ .

الى أن قال وقد قال المجد<sup>(١)</sup> في شرح الهدایة : لأن سنة العشاء يكره تأخيرها عن وقت العشاء المختار فكان اتباعها لها أولى فجعل تقديم السنة على التراویح من باب الأولى . قوله : ( ويوتر بعدها ) أي بعد التراویح . قوله ( لم ينقضه ) أي لم يشفع وتره بوادره . قوله : ( بينها ) أي بين التراویح .

فصل \* :

قوله : ( وصلاة الليل أفضل ) أي من صلاة النهار ، قال أحمـد<sup>(٢)</sup> ليس بعد المكتوبة عندي أفضل من صلاة الليل<sup>(٣)</sup> .

فائدة :

يُسْنَ لِمَنْ قَامَهُ أَنْ يَقُولَ : اللَّهُمَّ إِنَّكَ أَحْمَدْ أَنْتَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ  
وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ مَلِكُ

---

(١) لم أجده في المحرر .

(٢) لم نعثر عليه فيما بين أيدينا من كتب المسائل .

(٣) اشارة الى حديث ابى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :  
”أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل ” . مسلم ( نبوى ) كتاب الصيام - باب فضل صوم  
المحرم ٥٤/٨ .

السموات والأرض ومن فيهن ولك الحمد أنت الحق ، ووعدك حق ، وقولك الحق  
ولقاؤك حق ، والجنة حق ، والنار حق ، والساعة ، حق والنبيون حق ، ومحمد  
صليى الله عليه وسلم ، حق اللهم لك أسلمت ، وبك آمنت ، وعليك توكلت ،  
وإليك أنت ، وبك خاصمت ، وإليك حاكمت ، فأغفر لي ماقدمت ومااخرت ،  
وماأسررت ، وماأعلنت ، أنت المقدم ، وأنت المؤخر ، لا إله إلا أنت ولاحول  
ولاقوة إلا بك <sup>(١)</sup>

(١) هذا حديث صحيح ولكن المؤلف تصرف في لفظه فقدم وأخر وجمع الفاظه من مصادر شتى ،  
فانظر الفاظه عند : البخاري (فتح) كتاب التوحيد - باب ٨ (٣٧١/١٣) حدیث ٧٣٨٥  
الدعوات - باب ١٠ (١١٦/١١) حدیث ٦٣١٧ ، التهجد - باب ١ (٢/٢) حدیث ١١٢٠ .  
ومسلم (نوعي) - كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٥٥-٥٤/٦) ، وأحمد (٥٥-٥٤/٦) ، ٢٩٨/١ ، ٣٠٨ ،  
٢٥٨ .

والترمذی - كتاب الدعوات - باب ٢٩ (٤٤٩/٥) حدیث ٣٤١٨ ، وقال : حسن صحيح .  
والنسائی - كتاب قيام اللیل - باب ٩ (٢١٠-٢٠٩/٣) حدیث ١٦١٩ .  
وابن ماجہ - كتاب اقامۃ الصلاۃ والسنۃ فيها - باب ١٨٠ (٤٣٠/١ - ٤٣١) حدیث ١٣٥٥  
والدارمی - كتاب الصلاۃ - باب ١٦٩ (٤١٥/١) حدیث ١٤٨٦ .

قوله : (أفضل مطلقاً<sup>(١)</sup> أي من غير قيد وهو قيام داود<sup>(٢)</sup> . قوله : ( ولم ينسخ<sup>(٣)</sup> أي وجوبه عنه صلى الله عليه وسلم وقطع في المستوعب<sup>(٤)</sup> والفصول بنسخه . قوله : ( ولا يقومه كله ) أي لا يستوعب الليلة كلها بالقيام بل يقوم بعضها قال في الفروع<sup>(٥)</sup> : وظاهر كلامهم ولا ليالي العشر .

تنبيه : قال الحجاوي في حاشية التنقيح<sup>(٦)</sup> : وقد فهم بعض المصنفين في زمننا من كلام المنقح أنه يقوم غبّاً<sup>(٧)</sup> وعبارة الفروع توهّم ذلك وليس بوارد عن أحد . انتهى ، يعني المكروره مداومة<sup>(٨)</sup> قيام قيام الليل

(١) ونصه في المتنبي ٢٢٢/١ "والثالث أفضل مطلقاً"

(٢) لحديث عبدالله بن عمرو قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم "... وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود كام ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسها" أخرجه البخاري : كتاب أحاديث الأنبياء - باب ٣٨ (٤٥٥/٦) رقم ٣٤٢٠ . مسلم (نووي) كتاب الصيام - باب النهي عن صوم الدهر (٤٦/٨) وغيرهما .

(٣) ونصه في المتنبي وشرحه ٢٢٤/١ " وكان قيام الليل واجبا على النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينسخ "

(٤) لم أجده .

(٥) انظر ٥٦٠/١

(٦) انظر ص ١١١

(٧) الغبّ : ان ترد الابل الماء يوماً وتدعه يوماً .

والغبّ هنا : كأن يقوم في بعض الأيام دون بعض . راجع الصاحب ١٩٠/١ (غبّ) .

(٨) في ب : ومداومة والواو زائدة .

لامداومة قيام بعضاً كما فهم صاحب المنهى<sup>(١)</sup>؛ لأنَّه لم يقل به أحدٌ ويردُّ بأنَّ كلامَه في المبدع<sup>(٢)</sup> تبعاً لجده صاحب الفروع<sup>(٣)</sup> يوافق كلامَ المنهى حيث قال: ويذكره مداومة قيام الليل . قوله : ( ويصح تطوعه بركعة ونحوها ) أي كثلاث وخمس<sup>(٤)</sup> قال في الإقناع<sup>(٥)</sup> : مع كراهة . قوله : ( برکوع وسجود )<sup>(٦)</sup> أي في حالة الركوع والسجود وهو مُخْبِرٌ فيهما إن شاء من قيام أو قعود . فائدة :

التطوع سراً أفضل على الصحيح من المذهب<sup>(٧)</sup> ولا بأس من الجماعة فيه

(١) راجع ٢٢٤/١ .

(٢) انظر ٢١/٢ .

(٣) انظر ٥٦٠/١ .

(٤) وهو المذهب . راجع التنقيح ص/٧٨ ، شرح المنهى ٢٢٥/١ .

(٥) انظر ١٥٣/١ .

(٦) ونصه في المنهى وشرحه ٢٢٥/١ " وسن تربعه أي المصلي جالساً لعذر أو غيره - بمحلي قيام . . . وسن له أيضاً ثني رجليه برکوع - أي حال ركوعه - وسجوده " .

(٧) راجع الإقناع ١٥٣/١ ، شرح المنهى ٢٢٥/١ ، كشاف القناع ٤٣٩/١ ، الانصاف ١٨٩/٢ .

قال في الفروع<sup>(١)</sup> (ويجوز جماعة أطلقه بعضهم وقيل مالم يتخذ عادة وسنة )

قطع به المجد<sup>(٢)</sup> في شرحة ومجمع البحرين وقيل يستحب إختاره الأمدي<sup>(٤)</sup> .

قوله : ( غبا )<sup>(٤)</sup> أي في بعض الأيام دون بعض . قوله : ( ولو في خير )<sup>(٥)</sup> كحج وعمرة فغيرك ركتعين ثم يقول : " اللهم إني أستخلك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري ، أو ( عاجل أمري وأجله )<sup>(٧)</sup> فيسره لى ثم بارك لي فيه وإن كنت تعلم أن هذا

الأمر

(١) انظر ١/٥٦٥-٥٦٦ .

(٢) فالاجتماع بعض الليالي على صلاة طوع من غير ان يتخذ ذلك عادة راتبة تشبه السنة الراتبة لم يكره ، لكن اتخاذها عادة دائرة بدوران الاوقات مكروه لما فيه من تغيير الشريعة وتشبيه غير المشروع . انظر مجموع الفتاوى ١٣٣/٢٣ .

(٣) راجع المحرر ٩١/١ .

(٤) انظر الإنصاف ١٨٩/٢ .

(٥) ونصه في المتنبي ٢٣٥/١ " وتسن صلاة الضحى غبًا " .

(٦) ونصه في المتنبي وشرحه ٢٣٦/١ " وتسن صلاة الاستخاراة ولو في خير " . وهو المذهب .  
rag' al-aknā' ١٥٢/١ .

(٧) هكذا ، وهي شك من الراوي

شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري ، أو عاجل أمري { وأجله } <sup>(١)</sup> فأصرفه  
عني وأصرفني عنه { واقدر } <sup>(٢)</sup> لي لي الخير حيث كان ثم أرضني به <sup>(٣)</sup> ولا يكون  
وقت الإستخارة عازماً على الأمر أو عدمه فإنه خيانة في التوكل ثم يستشير فما  
ظهرت في المصلحة فعله <sup>(٤)</sup>. قوله : ( وصلة الحاجة ) <sup>(٥)</sup> إلخ أي فويركع  
ركعتين ثم يثنى على الله تعالى ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم  
(إلا إله إلا الله ) <sup>(٦)</sup> الكريم لا إله إلا الله العلي العظيم سبحانه الله رب  
العرش العظيم الحمد لله رب العالمين أسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك

---

(١) ساقطة من : ب

(٢) في ج : وقدر .

(٣) البخاري (فتح) ٤٨/٣ كتاب التهجد - باب ٢٥ - رقم ١١٦٢

أما لفظ الإمام أحمد في مستنده ٢٤٤/٣ فقد جاء بدون شك .

(٤) فان فيه الخير باذن الله تبارك وتعالى .

(٥) أي تسن .

(٦) في ب : الحكيم .

والغنية من كل بر ، والسلامة من كل إثم ، لاتدع لي ذنباً إلا غفرته ، ولاهما  
 إلا فرجته ، ولاحاجة هي لك رضاً إلا قضيتها يا رحيم الرحيمين<sup>(١)</sup> . قوله :  
 (الصلة التسبیح) أي لا تُسَنَّ قال أَخْمَد ماتعجّبَنِي قَبِيلَ لَهُ : لَمْ ؟ قَالَ : لَيْسَ  
 فِيهَا شَيْءٌ يَصْحُّ ، وَنَفْضُ يَدِهِ كَالْمُنْكَرِ وَلَمْ يَرَهَا مُسْتَحْبَةً<sup>(٢)</sup> ، قَالَ الْمَوْقَعُ : إِنْ فَعَلَهَا  
 إِنْسَانٌ فَلَا يَأْسُ فَإِنَّ النِّوافِلَ وَالْفَضَائِلَ لَا تُشْتَرِطُ صَحَّةُ الْحَدِيثِ<sup>(٣)</sup> فِيهَا ، وَهِيَ أَرْبَعَ  
 رَكْعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْفَاتِحةَ وَسُورَةً ثُمَّ يَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ  
 إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً

(١) من حديث عبدالله بن أبي أوفى . أخرجه ابن ماجه في سننه (١٤٤/١) كتاب إقامة الصلة  
 والسنّة فيه - باب ١٨٩ رقم ١٢٨٤ . والترمذى في سننه ٣٤٤/٢ كتاب الصلة - أبواب الوتر  
 - رقم ٣٤٨ رقم ٤٧٩ ، وقال : حديث غريب . وفي أسناده قال : لأن فيه فائد بن عبد الرحمن وهو  
 يضعف في الحديث كما ذكر محمد فؤاد عبدالباقي في تعليقه على حديث ابن ماجه . وقال  
 الالباني " ضعيف جداً " . انظر ضعيف الترمذى ص ٥٤ ووضعيف ابن ماجه رقم ٢٩٣ وضعيف  
 الجامع الصغير ٥٨٠ .

(٢) راجع مسائل عبدالله ٢٩٥/٢ مسألة ٤١٣ ، ومسائل ابن عائى ١٠٥/١ مسألة ٥٢٠ .

(٣) قال المأذن ابن حجر : "أشتهر أن أهل العلم يتسمون في إيراد الأحاديث في الفضائل ، وإن كان فيها ضعف ، مالم تكن موضوعه ، وينبغي مع ذلك اشتراط أن يعتقد العامل كون ذلك  
 الحديث ضعيفاً ، وأن لا يُشَهَّرَ بذلك لئلا يعمل المرء بحديث ضعيف فيشرع مالبس بشرع ، أو يراه  
 بعض الجهل فيظن أنه سنة صحيحة . . . ولافرق في العمل بالحديث في الأحكام أو الفضائل إذ  
 الكل شرع " . تبيين العجب بما ورد في شهر رجب ص ٢٢-٢٦ .

ثم يركع فيقولها في ركوعه عشرًا، ثم بعد رفعه منه عشرًا، ثم في السجدة الأولى عشرًا، ثم بين السجدين عشرًا، ثم في السجدة الثانية عشرًا، ثم بعد الرفع منها عشرًا في كل ركعة خمس وسبعين إن استطاع في كل يوم مرة، وإلا في كل جمعة، وإلا في كل شهر مرة، وإنما في كل سنة مرة، وإنما في في كل عمر مرة<sup>(١)</sup>.

### فائدة :

صلوة الرغائب<sup>(٢)</sup> والألفية ليلة النصف من شعبان بدعة لا أصل لها - قاله الشيخ تقي الدين وقال : أما ليلة النصف من شعبان فيها فضل

(١) حديث صلاة التسابيح أخرجه كل من :

أبو داود كتاب الصلاة - باب ٣٠٣ / ٢ - ٦٨٦٧ .

وعزاه السيوطي في الجامع الصغير إلى النسائي ولم أجده في سنته ولعله في الكبرى . كما أخرجه ابن خزيمة في صحيحه كتاب الصلاة - باب ٥٢٦ (٢٢٣/٢) وقال : أن صح الخبر فان في القلب من هذا الأسناد شيء . وقال الالباني في تعليقه عليه : قلت : أسناده ضعيف كما اشار إليه المصنف لكن للحديث شواهد يتعقى بها . لذلك اوردته في صحيح أبي داود .

وأخرجه الحاكم - كتاب صلاة التطهور - باب صلاة التبيح ١٤١٨-٣١٩ ، وقال : قد صحت الرواية عن عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما - ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علم ابن عمها عيسى بن أبي طالب - رضي الله عنه - هذه الصلاة كما علمها العباس رضي الله عنه . ثم ذكر حديث ابن عمر فيها وقال : هذا أسناد صحيح لأخبار عليه ، ووافقه الذهبي . وذكره المنذري في صحيح الترغيب والترهيب (١٢٤-٢٨٣/١) ، وقال : "... وقد صححه جماعة منهم : الحافظ أبو بكر الآجري وشيخنا أبو محمد عبد الرحيم المصري ، وشيخنا الحافظ أبو الحسن المقطري رحمهم الله تعالى ، وقال أبو بكر أبي داود : سمعت أبي يقول : ليس في صلاة التسبيح حديث صحيح غير هذا . وقال مسلم بن الحجاج - رحمه الله تعالى - : لا يرون في هذا الحديث أحسن من هذا . يعني أسناد حديث عكرمة عن ابن عباس " ان كلام المنذري وانظر مشكاة المصايب رقم ١٣٢٨ وصحبي الترغيب رقم (٦٧٧) و (٦٧٨) ، وصحبي الجامع رقم (٧٩٣٧) و (٧٩٥٥) .

كما أخرجه البيهقي في سنته - كتاب الصلاة - باب ما جاء في صلاة التسبيح (٥١-٥٢/٣) والله تعالى أعلم .

(٢) وصفها الغزالى بأنها إثنتا عشر ركعة يصليها بين العشاء والعتمة في أول خميس من ربى يفصل بين كل ركعتين بتسلیمه ، راجع إحياء علوم الدين ٢٠٢/١ ، وراجع رسالة بعنوان ( مساجلة علمية بين الإمامين الجليلين العز بن عبد السلام وبن الصلاح حول صلاة الرغائب المبتعدة بتحقيق الألباني وزهير الشاويش ، طبع المكتب الإسلامي .

\* فيما  
يدركه  
وقت الصلاة  
وحكم  
قضائهما

وكان من السلف من يصلّي فيها الاجتماع في المساجد لإحياءها بدعة<sup>(١)</sup>. إنتهى  
. وفي استحباب أحيائها مافي ليلة العيد هذا معنى كلام ابن رجب في  
اللطائف<sup>(٢)</sup>.

فصل \* :

قوله : ( كنافلة ) فيما يعتبر أى يشترط ، كستر العورة وإستقبال القبلة  
والنية والطهارة من الحديث والخبر . قوله : ( ويكرره [بتكرارها]<sup>(٣)</sup> ) أى يكرر  
السجود<sup>(٤)</sup> بتكرار التلاوة ولو سمع سجدين معاً سجد سجدين قال في  
الفروع<sup>(٥)</sup> : وكذا يتوجه في تحية المسجد إن تكرر دخوله . قوله : ( مع قصر

فصل)<sup>(٦)</sup> متعلق بِسَنْ

(١) راجع الاختيارات ٦٥ ومجموع الفتاوى ١٣٢/٢٣ .

(٢) لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف /عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الجنبي أبو  
الفرج (ت ٧٩٥ هـ) ، قال حاجي خليفة : " جعل الوظائف المتعلقة بالشهور مجالس مرتبة على  
ترتيب شهور السنة الهلالية ، فأبتدأ بالمحرم ، وختم بذي الحجة ، وذكر في كل شهر مافيه من  
الوظائف ، وختم بمجلس في التوبة . كشف الظنون (١٥٥٤/٢) ، وهو مطبوع . وراجع قوله  
فيه ص ١٤٨-١٤٢ .

(٣) كذا في جميع النسخ ، وفي المتن المطبوع مع الشرح : " بتكرارها " .

(٤) سجود التلاوة .

(٥) انظر ١/١ - ٥٠٢ .

(٦) ونصه في المتن في وشرحه ١/٢٢٩ . ويسن السجود لها حتى في طواف كالصلاحة مع قصر  
فصل بين التلاوة أو الاستماع والسجود . فإن طال الفصل لم نسجد لغوات محله .  
انظر كشاف القناع ١/٤٤٥ .

قوله : ( بشرطه ) <sup>(١)</sup> أي بشرط التيمم وهو تعذر الماء . قوله : ( القارئ ) <sup>(٢)</sup>  
مُتعلق بيُسَنَ قوله : ( ومستمع ) أي قاصد السماع . قوله : ( يصلاح إماماً له ) <sup>(٣)</sup>  
أي للمستمع ولو في نفل <sup>(٤)</sup> فلا يسجد قبل القارئ ، ولكن يجوز رفعه قبله  
صوْبَه في الإنْصَاف <sup>(٥)</sup> .

**تبليغ :**

المراد يصلاح له إماماً حال السجود ، فلو كان حال القراءة قدامه أو عن يساره  
فانتقل إلى حالة يصح إقتداوه فيها وسجد ، صح سجوده  
**فائدة :**

ذكر في المغني <sup>(٦)</sup> والشرح <sup>(٧)</sup> أن السجدة إذا كانت آخر السورة سجد ، ثم قام  
فقرأ شيئاً ، ثم ركع وإن أحب قام ركع من غير قراءة

---

(١) ونصه في المتنبي وشرحه ٢٣٩/١ " فيتيمم محدث لا يه سجدة أو استمع لها بشرطه " .

(٢) ونصه في المتنبي وشرحه ٢٣٩/١ " ويُسجد مع قصره أي الفصل بين السجود وسببه . . .  
لقارئ ومستمع " .

(٣) ونصه في المتنبي وشرحه ٢٣٩/١ " ويعتبر لاستحباب السجود لستمع كون قارئ يصلح  
إماماً له " .

(٤) وهو المذهب . راجع شرح المتنبي ٢٣٩/١ . الاقناع ١٥٥/١ ، الانصاف ١٩٤/٢ .

(٥) لأنها سجدة واحد فلا يؤدي ذلك إلى كثير مخالفة وتخلط . راجع ١٩٤/٢ .

(٦) راجع ٣٦٢/١ .

(٧) راجع ٨١٩/١ .

وإن شاء ركع في آخرها لأن السجود يؤتى به عقب الركوع نص عليه وهو قول ابن مسعود قاله في المبدع <sup>(١)</sup>. قوله : ( في الحج ثنتان ) <sup>(٢)</sup> أي سجدتان وفي الأعراف ، والرعد ، والنحل ، والإسراء ، والفرقان ، والنمل ، وألم تنزيل ، وحم السجدة ، والتجم ، والإنشقاق ، ( والعلق سجدة ) <sup>(٣)</sup> ، وسجدة ( ص ) سجدة شكر <sup>(٤)</sup> ، ومواقع السجادات آخر الأعراف ، وفي الرعد " بالغدو والأصال " <sup>(٥)</sup> ، وفي النحل " ويفعلون ما يؤمرون " <sup>(٦)</sup> ، وفي الإسراء " ويزيدهم خشوعاً " <sup>(٧)</sup> ، وفي مريم " خروا سجداً وبكياً " <sup>(٨)</sup> ، وفي أولى الحج " يفعل ما يشاء " ، <sup>(٩)</sup> وفي الثانية

(١) انظر ٢٠/٢ .

(٢) ونصه في المتنى ٢٣٩/١ " والسبعينات أربع عشرة سجدة وفي الحج ثنتان " .

(٣) في جميع النسخ ( والقلم سجدة ) وليس بها سجدة ، وال الصحيح ما ثبته في المتن .

(٤) لحديث ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في سجدة ( ص ) " سجدها داود توره ونسجدها ش克拉 " . رواه النسائي : كتاب الافتتاح - باب ٤٨ - ( ١٥٩/٢ ) رقم ٩٥٧ .

والدارقطني في سنته : كتاب الصلاة - باب سجود القرآن ( ٤٠٧/١ ) رقم ٤ . البهقي في السنن الكبرى ( ٣١٩/٢ ) : كتاب الصلاة - باب سجدة ( ص ) . قال الحافظ ابن حجر { رواته ثقات } . الدرية في تخريج أحاديث الهدایة ( ٢١١/١ ) .

(٥) قوله تعالى " ولله يسجد من في السموات والأرض طوعاً وكرهاً وظللهم بالغدو والأصال " { سورة الرعد - آية ١٥ } .

(٦) قوله تعالى " ولله يسجد ما في السموات وما في الأرض من دابة والملائكة وهم لا يستكبرون \* يخافون ربهم من قوتهم ويفعلون ما يؤمرون " { سورة الرعد - آية ٤٩ - ٥٠ } .

(٧) قوله تعالى " ويخرؤن للأذقان ي يكون ويزيدهم خشوعاً ( سورة الأسراء - آية ١٠٩ ) .

(٨) قوله تعالى : أولئك الذين أنعم الله عليهم من النبيين من ذرية آدم ومن حملنا مع نوح ومن ذرية إبراهيم وإسرائيل إذا تلئ عليهم آيات الرحمن خروا سجداً وبكياً " { سورة مريم - آية ٥٨ } .

(٩) قوله تعالى : الم تر أن الله يسجد له من في السموات ومن في الأرض ... إن الله يفعل ما يشاء " { سورة الحج - آية ١٨ } .

لعلكم تفلحون<sup>(١)</sup> ، وفي الفرقان " وزادهم نفورة<sup>(٢)</sup> ، وفي النمل " رب العرش العظيم<sup>(٣)</sup> ، وفي آلم تنزل<sup>(٤)</sup> " وهم لا يستكبرون " <sup>(٤)</sup> ، وفي حم السجدة " <sup>(٥)</sup> وهم لا يسأمون " <sup>(٦)</sup> ، وأخر النجم<sup>(٧)</sup> وفي [آخر]<sup>(٧)</sup> الإنشقاق ( لايسجدون)<sup>(٨)</sup> ، وأخر العلق<sup>(٩)</sup> . قوله : ( ويجلس<sup>(١٠)</sup> ذكر جماعة ولعل المراد نديبا ولهذا [لم يذكروا]<sup>(١١)</sup> جلوسه في الصلاة ، قاله في الفروع<sup>(١٢)</sup> . قوله : ( وكره جمع آياته وحذفها ) أي جمع آيات السجود في وقت يسجد لها وحذفها إختصارا لثلا يسجد لها<sup>(١٣)</sup> ، قوله ( في غيرها<sup>(١٤)</sup> ) أي غير الصلاة السرية . قوله : ( مطلقا<sup>(١٥)</sup> ) أي سواء كانت النعمة والنتمة خاصتين به أو عامتين له وللناس

(١) قوله تعالى " يأيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون ". { آية ٧٧ }

(٢) قوله تعالى " وإذا قيل لهم اسجدوا للرحمن قالوا وما الرحمن انسجد لما تأمننا وزادهم نفورة ". { آية ٦٠ }

(٣) قوله تعالى " الله لا إله إلا هو رب العرش العظيم " { آية ٢٦ } .

(٤) قوله تعالى " إنما يؤمن بما يأتينا الذين إذا ذكروا بها خروا سجداً وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون " { آية ١٥ } .

(٥) قوله تعالى " فَإِنْ أَسْتَكِبُرُوا فَالَّذِينَ عَنْ دِرِيْكَ يَسْبِحُونَ لِبَاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْمَوْنَ " { آية ٣٨ } .

(٦) قوله تعالى " سجدوا لله واعبدوا " { آية ٦٢ } .

(٧) ساقطة من : ب ، أ

(٨) قوله تعالى " وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ لَا يَسْجُدُونَ " { آية ٢١ } .

(٩) في جميع النسخ : وأخر القلم . وال الصحيح ما أثبته . والأية قوله تعالى " كُلًا لَا تَطْعَهُ وَاسْجُدْ وَاقْرَبْ " { آية ١٩ } .

(١٠) ونصه في المتنى ١ / ٢٣٩ - ٢٤٠ " يكابر إذا سجدوا وإذا رفع ويجلس ويسلم .

(١١) في ب : يذكرو - بدون الف .

(١٢) راجع ١/٣٥٠ - ٤٥٠ .

(١٣) لأنكليهما محدث وفيه كليهما إخلال بالترتيب ولم ينقل ذلك عن السلف .

راجع الكافي ١ / ١٦٠ ، المبع ٢ / ٣٢ .

(١٤) ونصه في المتنى وشرحه ١ / ٢٤٠ " ويلزم المؤمن متابعته أي الإمام في سجود تلاوة في غيرها .

(١٥) ونصه في المتنى وشرحه ١ / ٢٤٠ " ومن سجود لشكر الله عند تجد نعم ..... وأندفاع نعم مطلقا .

واحتذر بقوله ، عند تجدد النعم عن إسمرارها فلا يشرع له سجود لأنّه لا ينقطع .

بعـ

تتمة :

يستحب سجود الشكر أيضاً عند رؤية مبتلى في بدنـه أو دينـه شـكراً للـله عـزـ

وـجلـ(١١) عـلـى سـلامـتـه مـن ذـلـك

---

(١) إذا كان مبتلى في بدنـه سـجـد وـكتـمـه ، وإذا كان في دينـه سـجـد بـحـضـورـه وـغـيـرـه . راجـعـ  
الانـصـافـ ٢٠١/٢ .

## تَحْمِة :

قال الشيخ تقى الدين : لو أراد الدعا ، فعفر وجهه لله\* في التراب وسجد له  
ليدعوه فيه فهذا سجود لأجل الدعا ولا شيء يمنعه والمكروه إنما هو السجود بلا  
سبب<sup>(١)</sup> .

## فَصْل :

قوله : ( تُبَاخُ الْقِرَاءَةَ )<sup>(٢)</sup> الخ أي قراءة القرآن في الطريق وكذا قائماً وقاعداً  
ومضطجعاً وراكباً وماشياً . قوله : ( وَيَسْعَى مَا يَجِدُ فِي صَلَاتَةِ ) أي يجب  
وجوب عين<sup>(٣)</sup> حفظ ما يجب في الصلاة وهو الفاتحة ثم الواجب تعلم ما يحتاج اليه  
من العلم في أمور دينه ونقل العلم مقدم على نقل القراءة في حق الكبير وأما  
الصغير فيبدأ بالقرآن ليعتاد القراءة فيلزمها .

(١) راجع الإختبارات الفقهية ص ٦١ .

(٢) المباح لغة : المعلن والمأذون . وشرعأ : فعل مأذون فيه من الشارع خلا من مدح وذم . راجع شرح  
الكتاكيت المنسر ٤٢٢/١ ، الروضة مع التزهه ١١٦/١ ، المدخل ص ٦٤ .

(٣) أي أن الخطاب الشاعر يتوجه إلى كل مكلف بعينه ولا تبرأ ذمة المكلف فيه إلا بأدائه بنفسه .  
رائع شرح الككب المنير ٣٧٤/١ ، الروضة مع التزهه ٩٥-٩٣/١ .

\* هكذا في الإختبارات . راجع ١٠ .

فيحفظه كله إلا أن يُعسر عليه . قوله : ( وكره فوق أربعين ) أي يكره تأخير الختم فوق ذلك لأنه يفضي إلى نسيانه والتهاون به ، قال أحمد : مأشد فيمن حفظه ثم نسيه <sup>(١)</sup> .

**فائدة :** نقل ابن رشد المالكي <sup>(٢)</sup> الإجماع <sup>(٣)</sup> على أن من نسي القرآن في الإشتغال بالعلم الواجب أو المندوب غير مؤثم . قوله : ( وبجمع أهله ) أي عند الختم لينالهم من بركته وبختم في الشتاء أول الليل وفي الصيف أول النهار ولا يكرر سورة الصمد ولا يقرأ الفاتحة وخمساً من البقرة نص عليه <sup>(٤)</sup> .

(١) انظر مسائل أبي داود ص / ٧١ .

(٢) هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي ، ولد حوالي سنة ٤٥٠ هـ ، له الكثير من المصنفات منها : " المقدمات المهدات " و " البيان والتحصيل " اختصار مشكل الآثار ، توفي في ذي القعدة سنة ٥٢٠ ، ولد سبعون سنة . راجع السير ٥٠٢-٥٠١ / ١٩٠ ، الشذرات (٦٢/٤) .

(٣) الإجماع لغة : الإتفاق . وشرعأ : إتفاق علماء العصر من أمّة محمد صلى الله عليه وسلم على أمر من أمور الدين .. راجع الفحول ص / ٦٣ ، الروضة مع التزهه ٣٣١ / ١ .

(٤) راجع مسائل عبدالله (٣٠٠ / ٢) مسألة (٤٢٥) ، والمراد بالخمس أي آيات .

قال الآمدي يعني قبل الدعاء والصحيح<sup>(١)</sup> أن الترتيل أفضل من السرعة مع تبيين الحروف وإلا فتكره ، يستحب أن يقرأ القرآن على أكمل حالاته فإن خرج منه ريح وهو يقرأ سكت حتى ينقضى وكره الإمام<sup>(٢)</sup> والأصحاب قراءة القرآن بالألحان ، وقال : هي بدعة<sup>(٣)</sup> أما تحسين القراءة والترجيع فلا يكره بل يستحب وكذا تحسين الصوت والترنم<sup>(٤)</sup> مالم يفضي إلى زيادة حرف أو لفظه ولا تكره قراءة جماعة مجتمعين بصوت واحد ، وكره أصحابنا قراءة الإدراة وهي أن يقرأ قارئ ثم يقطع فيقرأ غيره وهكذا .

---

(١) من المذهب ، راجع الإقناع ١٤٩/١ ، شرح المنهى ٢٤١/١ .

(٢) انظر مسائل عبدالله (١٢٢٤/٣) مسألة (١٨٣٧)

(٣) وكلام الإمام في هذا محمول على الإفراط في ذلك بحيث يجعل الحركات حروفًا ويد في غير موضعه . انظر المغني ٤٥٩/١ ..

(٤) الترمي : الترمي - بالتحريك - : الصوت ، وقد رنم - بالكسر - وترنم إذا رجع صوته ، الصحاح (١٩٣٨/٥) (ترنم) .

ولا يجوز رفع الصوت بالقرآن في الأسواق مع إشغال أهلها بتجارتهم وعدم  
استماعهم . لما فيه من الإهانة ويكره رفع الصوت به بحيث يفضي إلى تغليط  
من بحضرته من المسلمين ذكره في الترغيب<sup>(١)</sup> ، ويستحب استماع القراءة ،  
ويكره الحديث عندها بما لفائدته فيه ولا يجوز النظر في كتب أهل الكتاب وأهل  
البدع والكتب المشتملة على الحق والباطل ولا روایتها<sup>(٢)</sup> . قوله : ( فهو  
توقيف )<sup>(٣)</sup> أي منزلة ما يرفعه إليه صلى الله عليه وسلم لأنه لا يظن به أن يقول  
ما يخالف القياس برأيه .

---

(١) ترغيب القاصد في تقرير المقاصد : للعلامة محمد بن الخضر بن تيسية الحراني (ت ٦٢٢هـ) قال في ذيل الطبقات (١٥٣/٢) - في ذكر مصنفاته - : ( ومنها ثلاثة مصنفات  
في المذهب على طريقة البسيط وال وسيط والوجيز للغزالى ، أكبرها " تخلص المطلب في تلخيص  
المذهب " وأوسطها " ترغيب القاصد في تقرير المقاصد " ..... ) .

(٢) ينبغي أن يُفيد ذلك . إلا من يريد الرد عليها ، ودحض أباطيلها ، وبيان ضعفها ..

(٣) ونصه في المنتهي ٢٤٢/١ " وإذا قال الصحابي ما يخالف القياس فهو توقيف .

## فصل\*: أوقات النهي عن الصلاة<sup>(١)</sup>

قوله : ( ومن صلاة العصر )<sup>(٢)</sup> أي من إتمامها لا الشروع فيها فلو شرع فيها ثم قطعها أو قلبها نفلاً جاز له التنفل حتى يصلحها بعد ، قوله : ( بعدها )<sup>(٣)</sup> أي بعد العصر المجموعة<sup>(٤)</sup> وقال في الشرح الكبير<sup>(٥)</sup> الصحيح<sup>(٦)</sup> أن السنن الراية تقضى بعد العصر يعني ولو غير مجموعة وإستدل له بالخبر<sup>(٧)</sup> ، قوله : ( قيد رمح )<sup>(٨)</sup> أي قدره في رأي العين<sup>(٩)</sup> . قوله : ( ونذرها فيه )<sup>(١٠)</sup> أي في أوقات النهي ولو نذر الصلاة في مكان غصب ففي مفردات أبي يعلى ينعقد فقيل له يصلى في غيرها فلم يف بنذرها<sup>(١١)</sup> .

(١) وهي خمسة . انظر شرح المتنبي ٢٤٢/١ .

(٢) في أ : " وهو من صلاة العصر " ، والتوصيب من بقية النسخ والمتنبي .

(٣) ونصه في المتنبي ٢٤٣/١ " وتفعل ستة ظهر بعدها .

(٤) سواء جمع في وقت الأولى أو الثانية . راجع الإنصاف ٢٠٣/٢ ، الفروع ٥٧٥/١ .

(٥) راجع ٧٥٨/١ .

(٦) من المذهب . راجع الإقناع ١٥٧/١ ، شرح المتنبي ٢٤٣/١ ، التنقيع ص ٧٨ .

(٧) وهو حديث أم سلمة قالت : دخل عليَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بعد العصر فصلى — كعتين فقلت : يا رسول الله ، صليت صلاة لم أكن أراك تصليها ؟ فقال : إنِّي كنت أصلِّي ركعتين بعد الظهر ، وإنِّي قدم وفدبني تميم فشغلوبي عنهم ، فهما هاتان الركعتان .

البخاري (فتح) ، كتاب السهو - باب ٨ (١٠٥/٢) رقم ١٢٣ .

(٨) وقال ابن حجر : قوله " من بني تميم وهم ، وإنما من عبد قيس " (١٠٦/٣) مسلم (نوعي) . كتاب صلاح المسافرين وقصرها - باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها (١٢١-١١٩/٦) .

(٩) ونصه في المتنبي ٢٤٣/١ " وعند طلوعها إلى إرتفاعها قيد رمح .

(١٠) راجع المطلع ص ٩٧ .

(١١) ونصه في المتنبي وشرحه ٢٤٣/١ " ويجوز نذرها أي الصلاة فيها " .

(١٢) انظر الإنصاف ٢٠٤/٢ ، الفروع ٥٧٥/١ .

قال في الفروع : ويتووجه جوابه كصوم يوم العيد<sup>(١)</sup> . قوله : ( أقيمت وهو بالمسجد )<sup>(٢)</sup> احترز به عمن دخل المسجد وقت نهي بعد أن صلى فوجد الإمام يصلي فلا يعيد معه وسيأتي<sup>(٣)</sup> . قوله : ( بغير سنة فجر )<sup>(٤)</sup> متعلق بتطوع . قوله : ( قبلها )<sup>(٥)</sup> أي لا بعدها لأنها تكون قضاء . قوله : ( حتى صلاة على قبر غائب )<sup>(٦)</sup> قال في الإقناع<sup>(٧)</sup> : ( نفلاً وفرضًا ) ، قوله : ( ولا ينعقد ) الخ أي لا ينعقد النفل إذا ابتدأ في وقت من أوقات النهي . وعلم منه أنه إذا دخل وقت نهي وهو فيه أنه لا يبطل وإن كان إقامته محرما

---

(١) انظر ١/٥٧٥

(٢) ونصه في المتنبي وشرحه ١/٢٤٣ " ويجوز إعادة جماعة أقيمت وهو بالمسجد " .

(٣) راجع ص ٢٤٢ .

(٤) ونصه في المتنبي ١/٢٤٣ " وبحرم إيقاع تطوع أو بعضه بغير سنة فجر قبلها في وقت من الحسنة حتى صلاة على قبر غائب " .

(٥) أي صلاة الفجر . راجع هامش (٤) .

(٦) راجع هامش (٤) .

(٧) انظر ١/١٥٨ حيث قال : " وتحرم على قبر غائب وقت نهي نفلاً وفرضًا " .

لأنه إيقاع لبعض النفل في وقت النهي . قوله : ( ولو جاهلاً ) أي بالوقت أو الحكم<sup>(١)</sup> والأصل الإباحة حتى يعلم . قوله : ( مطلقاً )<sup>(٢)</sup> أي صيفاً كان أو شتاء علم أن الوقت وقت نهي أو جهله فتجوز التحية وتنعقد حال خطبة الجمعة

<sup>(٣)</sup>

### باب صلاة الجمعة وأحكام الإمام وموقف الإمام :

شرع الله تعالى لهذه الأمة ببركة نبيها محمد صلى الله عليه وسلم الاجتماع في أوقات معلومة فمنها ما هو في اليوم والليلة كالمكتوبات ومنها ما هو في الأسبوع كالجمعة

(١) فإن النفل لا يتعذر . وهو المذهب . راجع الإنقاش ١٥٨/١ ، شرح النتهي ٢٤٤/١ ، التنقيح ص ٧٨ . . .

(٢) ونصه في النتهي وشرحه ٤٤/٤ " إلا تحية مسجد دخل حال خطبة جمعة مطلقاً" فإنها تجوز وتنعقد بلا كراهة .  
راجع الإنقاش ١٥٨/١ .

(٣) لحديث جابر بن عبد الله قال : جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم الجمعة ، فقال : أصلحت يا فلان ؟ قال : لا . قال : قُمْ فاركع .

أخرجه البخاري (فتح) - كتاب الجمعة - باب ٢٢ - (٤٠٧/٢) رقم ٩٣٠ . ومسلم (نوري)  
- كتاب الجمعة - باب التحية والإمام يخطب (١٦٢/٦) .

ومنها ما هو في السنة متكرراً كالعيدين لجماعة كل بلد ومنها ما هو في السنة  
كثرة ، وهو عام كموقف عرفة ، والحكمة في مشروعية إشتمالها ( على مطلوبات  
كثيرة ، كافشاء السلام بين الحاضرين ، والتزود لهم ومعرفة )<sup>(١)</sup> أحوالهم  
فيقومون بعيادة المرضى ، وتشييع الموتى ، وإغاثة الملهوفين ، ومنها نظافة  
القلوب ، وزيادة العمل عند مشاهدة أولي الجد ، قوله : . فتصبح من منفرد)<sup>(٢)</sup>  
أي ولو لغير عذر وفي صلاته فضيلة وثاب لأنه فعل الواجب<sup>(٣)</sup> وإن كان عليه  
إثم<sup>(٤)</sup> لتركه واجباً آخر<sup>(٥)</sup> وتفضل صلاة الجماعة على الفذ<sup>(٦)</sup> بسبعين وعشرين  
درجة<sup>(٧)</sup> .

(١) ساقطة من ب .

(٢) ونصه في المنتهي وشرحه ٢٤٥/١ " فتصبح الصلاة من منفرد لا عذر له ، وبأثم .

(٣) وهو أداؤه للصلاة التي فرضها الله عليه .

(٤) وهو المذهب . راجع شرح المنتهي ٢٤٥/١ ، الإقناع ١٥٩/١ ، التنقيح ص ٧٩ .

(٥) وهو تركه صلاة جماعة .

(٦) أي فرداً ، ليس معه أحد . راجع المطلع ص ١٠١ .

(٧) حديث ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " صلاة الجماعة تفضل على  
صلاة الفذ بسبعين وعشرين درجة " .

البخاري ( الفتح ) - كتاب الأذان - باب رقم ٣٠ ( ١٣١/٢ ) رقم ٦٤٥ .

مسلم ( نووي ) : كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب فضل صلاة الجماعة والتشديد في  
المتخلف عنها ( ١٥٢/٥ ) وورد بخمس وعشرين درجة في حديث أبي هريرة " صلاة الرجل في  
الجماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمساً وعشرين ضعفاً . . . . . الحديث "

آخرجه البخاري ( فتح ) في الموضع السابق رقم ٦٤٧ ، وقد جمع العلماء بين الحديثين بأمور  
كثيرة ، يطول ذكرها ، راجع فتح الباري ( ١٣٢/٢ - ١٣٤/٢ ) .

قوله : ( لا يصلي في فرض ) أي لا تتعقد الجماعة بأمام صبي إذا كان الإمام بالغاً لأن الصبي لا يصلح ( أن يكون )<sup>(١)</sup> إماماً له فيه ، بخلاف العيد خلف المفترض لأنه يصلح إماماً له في الفرض . قوله : ( وتنس مسجد ) أي تنس إقامة الجماعة فيه قال بعض أصحابنا : وإقامتها في الربط والمدارس ونحوها قريب من إقامتها بالمساجد وإن كان بين فعل الصلاة في المسجد في جماعة يسيرة وفعلها في بيته جماعة كثيرة كان فعلها في المسجد أولى وإن كان ذهابه إلى المسجد يؤدي إلى فعلها فذاً وفي البيت يؤدي فعلها في جماعة تعين فعلها في بيته تحصيلاً للواجب .

---

(١) ساقطة من ب .

قوله : ( منفردات )<sup>(١)</sup> أي عن الرجال سواه كانت إمامتهن منهن أو من غيرهن<sup>(٢)</sup> . قوله : ( ويكره لحسناه )<sup>(٣)</sup> الخ ولو عجوزاً<sup>(٤)</sup> وكذا محل الوعظ قوله : ( إلا بحضوره )<sup>(٥)</sup> قال الموفق<sup>(٦)</sup> والشارح<sup>(٧)</sup> وابن تيم<sup>(٨)</sup> وإبن حمدان وغيرهم<sup>(٩)</sup> وكذا إم كانت تقام فيه مع غيبته إلا أن في صلاته في غيره كسر قلب إمامه أو جماعته فجبر قلوبهم أولى . قوله : ( وأبعد ) الخ أي أبعد المسجدتين القديدين أو الجديدين سواه اختلفا في كثرة الجمع وقلته أو استويا أولى من الأقرب قاله في شرحه<sup>(١٠)</sup> .

فأئده :

فضيلة أول الوقت أفضل من إنتظار كثرة الجمع مشى عليه في الإقناع<sup>(١١)</sup>  
وصوّيه في الإنصال<sup>(١٢)</sup>

(١) ونصه في المتنبي وشرحه ٢٤٥/١ " وتسن الجمعة لنساء منفردات عن رجال "

(٢) أي إمّهن رجل .

(٣) حضورها الجمعة مع رجال

(٤) وهو المذهب راجع شرح المتنبي ١٥٩/١ ، الإقناع ٢٤٥/١ ، التنقح ص ٧٩

(٥) ونصه في المتنبي وشرحه ٢٤٥/١ " والأفضل لغيرهم أي غير أهل التغر المسجد الذي لا تقام فيه الجمعة إلا بحضوره "

(٦) انظر المغني ٤/٢

(٧) انظر ٥/٢

(٨) انظر مختصر ابن تيم ( مخطوط / ق ٧٥ - أ ) .

(٩) راجع الإنصال ٢١٤/٢

(١٠) راجع معونة أولي النهى ( مخطوط / ق ٢٢٧ - أ )

(١١) راجع ١٥٩/١

(١٢) راجع ٢١٦/٢

وتقديم الجماعة مطلقا على أول الوقت [ذكروه]<sup>(١)</sup> في كتب الخلاف وصاحب المغني<sup>(٢)</sup> والنهاية وغيرهم<sup>(٣)</sup>. قوله : ( وحرم أن يؤمّن بمسجد ) الغ أي قبل الإمام الراتب لابعده . ويتجه إلا من يعادى الإمام قاله في الإنقاض<sup>(٤)</sup> . قوله : ( ويرأس إلن تأخر )<sup>(٥)</sup> أي ليحضر أو يأذن ويعلم عنده ولا يجوز أن يتقدم غيره في مكانه قبل ذلك . قوله : ( وإن بعده ) أي موضع الإمام وكذا لو قرب وشق<sup>(٦)</sup> .

**فائدة :**

إذا حضر الإمام أول الوقت ولم يتوفّر الجموع فقيل ينتظروأو ما<sup>(٧)</sup> إليه أحمد<sup>(٨)</sup> وقيل لا<sup>(٩)</sup> . قوله : ( ومن صلى ) الغ أي صلى الفرض منفرداً أو في جماعة . قوله : ( سُن أن يُبعَد<sup>(١٠)</sup> ) أي الفرض ثانياً مع الجماعة ، الثانية ولو كان الوقت وقت نهى حيث أقيمت وهو بالمسجد<sup>(١١)</sup> كما مر<sup>(١٢)</sup>

(١) هكذا في جميع النسخ والإنصاف ٢١٦/٢ ذكر الأصحاب والفروع "ذكروه"

(٢) انظر المغني (٩/٢ - ١٠) فكلامه يقتضي هذا .

(٣) راجع الفروع ٥٨٠/١ ، الإنصاف ٢١٦/٢

(٤) انظر ١٥٩/١

(٥) أي الإمام الراتب .

(٦) وذلك مع سعة الوقت لأن الالتمام به سنه وفضيلة فلا تترك مع الإمكاني . راجع كشاف الإنقاض ٤٥٨/١

(٧) في ج - و مال -

(٨) راجع مسائل أحمد لأبي داود ص ٤٧

(٩) والمذهب أنه يصل إلى أول الوقت . راجع الإنقاض ١٥٩/١ ، الإنصاف ٢١٦/٢ ، شرح المتنبي ٢٤٦/١

(١٠) في المتنبي المطبوع مع الشرح كتبت هكذا : سُن له أن يبعد . فأدرج كلمة (له) ضمن المتن ، وفي المتنبي المحقق : سن أن يبعد . كما في المخطوط . انظر المتنبي

(محقق) (١٠٧/١)

(١١) وهو المذهب راجع شرح المتنبي ٢٤٦/١ ، الإنقاض ١٦٠/١ ، التنقيح ص ٧٩

(١٢) انظر ص ٢٣٧

وإذا أدرك من الرباعية المعادة ركعتين لم يسلم منها بل يتضي نصاً<sup>(١)</sup> وقال  
الأمدي يسلم معه . قوله : ( ولغير قصدها )<sup>(٢)</sup> أي قصد الإعادة . قوله  
: ( والأولى فرضه )<sup>(٣)</sup> أي فيبدو الثانية معادة أو نقلأً . قوله : ( ولا تكره اعادة  
جماعه ) الخ أي ولو كان للمسجد إمام راتب<sup>(٤)</sup> .

فائدة :

يستحب لمن فاتته الجماعة أن يصلى في جماعة أخرى فإن لم يجد استحب  
لبعضهم أن يصلى معه<sup>(٥)</sup> قال في الإنفاق<sup>(٦)</sup> : الذي يظهر أن مراد من يقول  
يستحب أو لا يكره نفي الكراهة لا إنها غير واجبة إذ المذهب أن الجماعة واجبة  
فأما أن يكون مرادهم نفي الكراهة وقوله لأجل المخالف أو يكون على ظاهره

لكن ليصلوا\* في غيره . إنتهى

---

(١) راجع مسائل أحمد واسحاق / لاسحاق الكريج ( مخطوط ٨٦/١ ).

وهو المذهب راجع الإقناع ١٦٠/١ ، شرح المتنبي ٢٤٧/١ ، الإنفاق ٢١٩/٢

(٢) ونصه في المتنبي وشرحه ٢٤٦/١ " وكذا يسن أن يعيد إن جاء مسجداً بعد أن أقيمت  
غير وقت نهی ... لنغير قصدها ..... والأولى فرضه "

(٣) راجع هامش (٢)

(٤) وهو المذهب راجع شرح المتنبي ٢٤٧/١ ، والإقناع ١٦٠/١ ، التتفيج ص ٧٩ .

(٥) راجع الكافي ١٨٠/١

(٦) انظر ٢١٩/٢ .

\* في أ - إختلفوا

وليس للإمام إعادة<sup>(١)</sup> الصلاة مرتين وجعل الثانية عن فائته أو غيرها (والأنسة  
 {<sup>(٢)</sup> متفقون على أنه بدعا مكرورة، ذكره الشيخ تقي الدين<sup>(٣)</sup> وفي واضح ابن  
 عقيل<sup>(٤)</sup> لا يجوز فعل ظهرين في يوم . قوله : ( وكراه قصد مسجد لها ) أي  
 للإعادة . قاله في الفروع<sup>(٥)</sup> زاد بعضهم ولو كان صلى فرضه وحده<sup>(٦)</sup> ولأجل  
 تكبيرة الإحرام لفوتها له لا لقصد الجماعة نص<sup>(٧)</sup> على الثالث<sup>(٨)</sup> . قوله : ( )  
 إنعقاد نافلة<sup>(٩)</sup> أي من يصلى تلك الصلاة في ذلك المسجد مع الذي أقيمت له  
 على مابعثه في الفروع<sup>(١٠)</sup> وقال وإن جهل الإقامة فكجهل وقت نهي في ظاهر  
 كلامهم لأنّه أصل المسألة<sup>(١١)</sup> . قوله : ( ومن فيها ) أي ومتى أقيمت وهو في  
 نافلة أنها إن أمن فوت الجماعة ولو فاتته ركعة فإن خشى فوت الجماعة قطعها  
 قاله في الفروع<sup>(١٢)</sup> . قوله : ( أدرك الجماعة )<sup>(١٣)</sup> أي

(١) في أ/د : اعتياد .

(٢) في ب : والامة .

(٣) انظر الاختيارات الفقهية ص/٦٨ .

(٤) انظر الواضح في الأصول ٣٢٣/١ ( رسالة دكتوراة مقدمة من عطاء الله فيض الله )

(٥) راجع ٥٨٣/١ .

(٦) وهو المذهب . راجع شرح المنتهى ٢٤٧/١ ، الاقناع ١٦٠/١ ، التنقيح ص/٧٩ .

(٧) راجع مسائل ابن هانئ ٧١/١ ( مسألة ٣٥٤ ) .

(٨) أي المساجد الثلاث ، ويتجه صلاته فإذا في مسجد من الثلاثة أن لم يجد الجماعة . انظر الفروع ٥٨٣/١ .

(٩) ونصه في المنتهى وشرحه ٢٤٧/١ " ربّن شروع في اقامة صلاة يزيد الصلاة مع امامها انعقاد نافلة " .

(١٠) انظر ٣٢٣/١ .

(١١) وهو المذهب ، راجع الاقناع ١٦١/١ . شرح المنتهى ٢٤٧/١ ، التنقيح ص/٧٩ .

(١٢) لم أتعذر على ما ذكر والله أعلم

(١٣) ونصه في المنتهى ٢٤٧/١ ( ومن كبر قبل تسلية الإمام الأولى أدرك الجماعة ) .

وإن لم يجلس قال المجد<sup>(١)</sup> ومعناه أصل فضل الجماعة لاحصولهما فيما سبق به  
فإنه منفرداً فيه حساً وحكماً إجماعاً ومفهوم قوله قبل التسلية الأولى أنه لو  
أدركه بين التسليمتين لم يدركها<sup>(٢)</sup> ولو قلنا إنهم<sup>(٣)</sup> ركن<sup>(٤)</sup> . قوله : ( ومن  
أدرك الركوع )<sup>(٥)</sup> الخ أي اجتمع مع الإمام في الركوع بحيث ينتهي إلى القدر  
المجزي من الركوع { قبل }<sup>(٦)</sup> أن يزول الإمام عن قدر الأجزاء منه<sup>(٧)</sup>

- (١) لم اقف عليه هنا في المحرر . راجع الانصاف ٢٢٢/٢ .
  - (٢) وهو المذهب . راجع الاقناع ١٦١/١ ، التنقيح ص ٧٩ ، شرح المنهى ٢٤٧/١ .
  - (٣) في ج : انها .
  - (٤) وهو المذهب . راجع شرح المنهى ٢٠٦/١ ، التنقيح ص ٢٧٢ ، الاقناع ١٣٤/١ .
  - (٥) ونصه في المنهى ٢٤٧/١ " ومن ادرك الركوع دون الطائفة معه اطمأن ثم تابع وقد ادرك الركعة وأجزأته تكبيرة الاحرام .
  - (٦) في ب : قبيل .
  - (٧) وهو المذهب ، راجع شرح المنهى ٢٠٦/١ ، التنقيح ص ٧٢ ، الإقناع ١٣٤/١ .

قوله : ( وأجزأته تكبيرة الإحرام ) أي عن تكبيرة الانتقال للركوع لكن الإتيان بالثانية سنة كما مر<sup>(١)</sup> وتقدم<sup>(٢)</sup> أنه لو نوى التكبيرة للإحرام والركوع لم تتعقد صلاته<sup>(٣)</sup> . قوله : ( كيف أدركه )<sup>(٤)</sup> أي في أي حال أدركه فيه وإن لم يعتد له به<sup>(٥)</sup> . قوله : ( ويتعدوا )<sup>(٦)</sup> أي لما يقضيه لأنه أول صلاته دون ما أدركه مع الإمام<sup>(٧)</sup> وفي الإنصاف<sup>(٨)</sup> : قلت الصواب هنا أن يتعدوا فيما أدركه على الروايتين ولم أر من الأصحاب أحداً قاله . قوله : ( ويقرأ سورة ) أي فيما يقضيه وأيضاً يجهر بالقراءة إذا قضي أو أولئك المغرب والعشاء وإن فاتته الأولى من صلاة العيد أتى في قصائصها بعد ما فيها من التكبيرات

(١) انظر ص / ١٧٧

(٢) انظر ص / ٨٧٨

(٣) لانه شرك بين الواجب وغيره في النية .

(٤) ونصه في المتنبي وشرحه ٢٤٧/١ " وسن دخوله أي المأمور معه أي الإمام كيف أدركه :

(٥) أي إذا أدركه بعد انتهائه من الركوع مثل : ان يدركه في حال القيام بعد الركوع ، أو في حال السجود ، أو في حال التشهد .

(٦) ونصه في المتنبي وشرحه ٢٤٩/١ " وسن للأموم أن يستفتح وان يتعدوا في صلاة جهرية "

(٧) وهو المذهب . راجع شرح المتنبي ٢٤٨/١ ، الاقناع ١٦١/١ .

(٨) انظر ٢٢٥/٢ .

الزواائد، وإن سبق ببعض تكبيرات الجنائزة تابع إمامه في الذكر الذي هو فيه ثم قرأ الفاتحة في أول تكبيرة يقضيها ويطول قراءة ما يقضيها ويرتب السورتين ولا يعيد القنوت<sup>(١)</sup> في الوتر إذا أتم بن لم يسلم من ثنتين وقنت في الثالثة لأنه وقع في موضعه . قوله : ( لكن لو أدرك )<sup>(٢)</sup> الخ ، يستدرك من قوله " وما يقضي أولها " وإنما قالوا يتشهد عقب أخرى لثلا يفضي إلى تشويش هيئة الصلاة إذ لو تشهد عقب ثنتين لزم عليه ختم الرباعية وتراً وختم المغرب شفعاً .

فائدة :

يتصور في المغرب ست تشهادات كما لو أدرك المسبوق الإمام

---

(١) القنوت : الدعاء ، ويطلق على القيام في الصلاة . ودعا ، القنوت أي دعاء القيام ، ويسمى السكتون في الصلاة قنوتاً ، ومنه قوله تعالى " وقوموا لله قاتنين " والمراد به هنا الأول . راجع المصباح المنير ص ١٩٧ .

(٢) ونصه في المنتهي وشرحه ٢٤٨/١ " لكن لو أدرك مسبوق مع إمامه ركعة من صلاة رباعية أو من المغرب تشهد المسبوق عقب قضاء ركعة أخرى

في التشهد الأول وسجد الإمام لشهو بعد السلام<sup>(١)</sup> وشهى المؤموم فسجد أيضاً بعد السلام . قوله : ( ويترك معه ) أي يتترك المؤموم<sup>(٢)</sup> مع الإمام حيث يتترك وقد تقدمت كيفيته<sup>(٣)</sup> . قوله : ( وتلاوة ) أي وسجود تلاوة<sup>(٤)</sup> إذا قرأ المؤموم آية سجدة أو قرأها الإمام في صلاة سرية وسجد ولم يتبعه المؤموم . قوله : ( وسترة)<sup>(٥)</sup> أي ستة الصلوة التي بين يدي المصلي . قوله : ( إذا سبق بركعة)<sup>(٦)</sup> لعل المراد من رباعية<sup>(٧)</sup> لأنه إذا سبق بركعة من مغرب فمحل تشهدة الأول هو محل تشهد الإمام الأخير فلا عذر له في تركه

(١) راجع حلية الطراز في حل مسائل الأغاث على مذهب الإمام لأبي بكر الجرجاني ، محقق ص . ٥٧

(٢) أي المسبوق في تشهد آخر من رباعية ومغرب تبعاً له . انظر شرح المنتهى ٢٤٨/١ .

(٣) راجع ص ١٥١ - ١٥٢ - ١٥٤

(٤) أي ويتحمل الإمام عن المؤموم سجود تلاوة وذلك إذا قرأ . . . . الخ

(٥) أي ويتحمل الإمام عن المؤموم ستة الصلوة ، لأن ستنته ستره لمن خلفه . راجع المصادرين السابقين .

(٦) ونصه في المنتهى وشرحه ٢٤٩/١ " وكذا تشهد أول وجلوس له فيتحمله عنه إذا سبق المؤموم ببركعة من رباعية " .

(٧) وجذبها في شرح المنتهى ٢٤٩/١ .

قوله ( في سكتاته )<sup>(١)</sup> يتنازع فيه يستفتح و يتعدّد ويقرأ . قوله : ( وهي<sup>(٢)</sup> قبل الفاتحة ) أي في الركعة الأولى ولذا قال في الإقناع<sup>(٣)</sup> . بعد تكبيرة الإحرام . قوله : ( هنا ) أي بعد الفاتحة<sup>(٤)</sup> . قوله : ( وفيما لا يجهر فيه ) أي يسن للسأمون أن يستفتح و يتعدّد ويقرأ الفاتحة والسورة حيث شرعت في الصلاة السرية .

#### فائدة :

إذا سبق الإمام المأموم بالقراءة وركع تبعه بخلاف التشهد فيتم إذا سلم قال في الفروع : ومرادهم لعدم وجوب القراءة<sup>(٥)</sup> نقل أبو داود<sup>(٦)</sup> وإن سلم إمام ويقى على مأمور شيء من الدعاء يسلم إلا أن يكون يسيراً . قوله : ( أو سجد )<sup>(٧)</sup> ونحوه أي نحو السجود كمن رفع من رکوع أو سجوده

(١) ونصل في المتنبي وشرحه ٢٤٩/١ " ومن لأمور أيضاً ان يقرأ الفاتحة وسورة حيث شرعت السورة في سكتاته " .

(٢) أي سكتات الإمام وهي ثلاثة : ذكر هنا ثنتين ، والثالثة عذر فواغ القراءة . راجع كشاف القتـنـاع ٤٦٤/١ .

(٣) انظر ١٦٢/١ .

(٤) تكون سكتة بقدر الفاتحة .

(٥) انظر ٥٩٢/١ .

(٦) راجع مسائل أحمد لأبي داود ص ٧٣ .

(٧) ونصل في المتنبي ٢٤٩/١ " ومن رکع أو سجد قبل إمامه عمدًا حرم " .

قبل إمامه . قوله : ( حرم ) أي ولم تبطل بمجرد ذلك . قوله : ( وعليه ) أي على من فعل ذلك عمداً . قوله : ( ليأتي به معه ) أي ليأتي بما سبق به الإمام معه والمراد عقبه لأنه يكره موافقته في الأفعال كما يأتي<sup>(١)</sup> فإن لك يتمكن من العود قبل إتيان الإمام به فظاهر كلامه أنه يتبعه ويعتذر بما فعله فلا يعيده كمن لم يرجع سهوا<sup>(٢)</sup> . قوله : ( ومعه يكره ) أي وإن سلم معه كره والأولى أن يسلم عقب فراغه من التسليمتين وإن سلم كل واحدة عقب فراغ الإمام منها جاز<sup>(٣)</sup> . قوله : ( وإن سبق بركن بأن ركع ورفع ) الخ أن قبل الركوع والرفع ركتان لاركن كما تقدم<sup>(٤)</sup> فالجواب

(١) في المسألة التي تليها في هذه الصفحة .

(٢) وهو المذهب . راجع شرح المنتهى ٢٤٩/١ ، الاقناع ١٦٣/١ ، التنقیح ص ٨٠ .

(٣) أي وإن سلم الأولى بعد سلام الأولى والثانية بعد سلام الثانية . راجع الاقناع ١٦٣/١ - ١٦٤ .

(٤) راجع ص ١٧٤ ، شرح المنتهى ١/٢٠٥ .

أنه يعد سابقاً بركن حتى يتخلص منه ويتلبس بما يبعده . قوله : ( لا بركن غير ركوع ) أي لا تبطل الصلاة إن سبق إمامه بركن غير الركوع كما سبقه إلى قيام أو قعود أو سجود والفرق أن الركوع تدرك به الركعة بخلاف غيره من الأركان<sup>(١)</sup> . قوله : ( فكسبي<sup>(٢)</sup> ) أي على التفصيل السابق وإن كان ركوعاً بطلت وإلا فلا . قوله : ( إن فعله ولحقه<sup>(٣)</sup> ) أي لحق الإمام ويلزمه ذلك<sup>(٤)</sup> حيث امكنته إستدراكه<sup>(٥)</sup> . قوله : ( وتصح [له]<sup>(٦)</sup> ركعة ملتفقة<sup>(٧)</sup> الخ لأنه أدرك من الأولى الركوع ومن الثانية السجود ولم نقل بالتلتفيق فيمن نسي أربع سجادات

(١) راجع التنبيح ص / ٨١ ، الفروع ٥٩٢/١ - ٥٩٣/١ ، كشاف القناع ٤٦٦/١ .

(٢) ونصفي المنهى وشرحه ٢٥١/١ " وان تخلف مأمور عن امامه بركن بلا عذر فكسبي " .

(٣) ونصي في المنهى ٢٥١/١ " ولعذر ان فعله ولحقه والا لغت الركعة " .

(٤) وجريباً . راجع كشاف القناع ٤٦٦/١ .

(٥) من غير محذور . راجع المصدر السابق .

(٦) ساقطة من : ب ، ج . راجع منتهي الرادات محقق ١٠٩/١ .

(٧) أي من ركعتي إمامه . وصورتها : ان يحصل للأمر - بعد الرفع من الركوع - عذر يمنعه من متابعة الإمام ثم يزول هذا العذر بعد رفع الإمام من ركوع الثانية فيتابعه في السجود فتتم له بهذا ركعة ملتفقة من ركعتي إمامه . راجع شرح المنهى ٢٥١/١ ، الفروع ٥٩٥/١ ، الاقناع ١٦٤-١٦٣/١ .

من أربع ركعات لتحصل المowalaة بين رکوع وسجود معتبر في شرحه<sup>(١)</sup> . قوله : (تابع وقضى)<sup>(٢)</sup> أي مافاته فإن كان الذي فاته أول صلاته فما يقضيه أولها وإن {كان}<sup>(٣)</sup> آخرها فهو آخرها . قوله : (كمسبوق)<sup>(٤)</sup> أي في مجرد القضاء . قوله : (وتكره سرعة) الخ أي يكره للإمام الإسراع بحيث لا يتمكن المأمور من فعل مايسن له ، قال الشيخ تقى الدين<sup>(٥)</sup> : تلزم مراقبة المأمور إن تضر بالصلوة أول الوقت أو آخره و[نحوه]<sup>\*</sup> وقال ليس له أن يزيد على القدر المشروع وأنه ينبغي أن يفعل غالباً ما كان النبي صلى الله عليه وسلم {يفعله (غالباً)}<sup>\*</sup> ويزيد وينقص للمصلحة كما كان النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٦)</sup> ، يزيد وينقص أحياناً<sup>(٧)</sup>

(١) انظر "معونة أولي لبنيه" (مخطوط / ق ٢٣٣ - أ) .

(٢) ونصله في المتن<sup>(١)</sup> ٢٥٢/١ "وان تخلف برکعة فاكثر لعذر تابع وقضى كمسبيق" . راجع هامش (٢) .

(٣) ساقطة من : د .

(٤) راجع هامش (٢) .

(٥) انظر الاختيارات الفقهية ص ٦٩ .

(٦) ساقطة من : ب .

(٧) وردت احاديث تدل على هذا الأمر ، منه : حديث انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "اني لا دخل لي الصلاة فأريد اطالتها ، فأسمع بكاء الصبي ، فأشعر ما اعلم من شدة وجفاده من بكائه" .

آخره البخاري (فتح) كتاب الآذان - باب ٦٥ / ٢٠٢ رقم ٧١٠ .

مسلم (نبووي) كتاب الصلاة - باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في قيام ٤/١٨٧ .

\* في جميع النسخ وفي الاختيارات - بدون { غالباً } وكذا { ونحوه }

قوله : ( مالم يؤثر مأمور التطويل ) أي فإن اختاروه كلهم استحب له التطويل ،  
قال الحجاوي في الحاشية<sup>(١)</sup> ( وهو مشروط بما إذا كان الجمع قليلاً فإن كان كثيراً  
لم يخل من له عذر هذا معنى كلام الرعاية ) إنتهى .

ويستحب أن يرتل القرآن والتسبيح والتشهيد بقدر ما يرى أن من خلفه  
من يشقل لسانه قد أتى به<sup>(٢)</sup> وأن يتمكن في ركوعه وسجوده قدر ما يرى أن  
الكبير والصغير والشقيق قد أتى به . قوله : ( وتطويل )<sup>(٣)</sup> الخ معطوف على  
التخفيف لاعلى سرعة . قوله : ( وإنظار داخل ) أي مرید للدخول معه في

الصلة

---

(١) انظر حواشی التنقیح ص ١١٢ .

(٢) انظر الاقناع ١٦٤/١ .

(٣) أي يسن للإمام تطويل الأولى عن الثانية . راجع شرح المنتهي ٢٥٢/١ .

إذا أحس به في قيامه أو ركوعه أو غيره<sup>(١)</sup>. قوله : ( كره منعا )<sup>(٢)</sup> أي ليلاً كان أو نهاراً وتخرج تفلة<sup>(٣)</sup> غير مطيبة ولا مزينة<sup>(٤)</sup>. قوله : ( وبيتها خير لها ) قال في الفروع<sup>(٥)</sup> : اطلاقه يشمل حتى من مسجد النبي صلى الله عليه وسلم . قوله : ( ولأب )<sup>(٦)</sup> الخ قال الإمام<sup>(٧)</sup> الزوج أملك من الأب .

### **فصل : في جمل من أحكام الجن**

قوله (في الجملة)<sup>(٨)</sup> أي الإجمال من غير علم بتفاصيل مكلفوها به . قوله (وهم فيها)<sup>(٩)</sup> كغيرهم من الآدميين خلافاً لمن قال لا يأكلون ولا يشربون أو أنهم في رضها قال الشيخ تقى الدين : ونراهم<sup>(١٠)</sup> فيها ولا يروننا<sup>(١٠)</sup>

(١) وهو المذهب . راجع شرح المنهى ١ / ٢٥٢ - ٢٥٣ ، الاقناع ١ / ١٦٤ ، التنقیح ص ٨١ .

(٢) ونصه في المنهى ١ / ٢٥٣ " ومن استأذنته أمرأته أو امته الى المسجد كره منعها " .

(٣) أي غير متطيبة . راجع الصاحب ٤ / ١٦٤٤ ( نفل ) .

(٤) وهو المذهب . إلا ان يخشى فتنة او ضرراً فله منعها . راجع الاقناع ١ / ١٦٤ ، التنقیح ص ٨١ ، شرح المنهى ١ / ٢٥٣ .

(٥) راجع ١ / ٥٩٧ - ٥٩٨ .

(٦) ونصه في المنهى ١ / ٢٥٣ " ولأب ثم ولد محرم منع موليته إن خشي فتنة أو ضرر " .

(٧) لم نعثر عليه فيما بين ايدينا من كتب المسائل .

(٨) أي ان الجن مكلفون في الجملة . راجع شرح المنهى ١ / ٢٥٣ .

(٩) أي مؤمنوا الجن في الجنة . المصدر السابق . المبدع ٢ / ٥٩ ، الفروع ١ / ٦٠٣ .

(١٠) راجع مجمع الفتاوى ٤ / ٢٣٣ - ٢٣٤ = ٣٨ / ١٩ .

## فائدة :

قال في الفروع: وقوله صلى الله عليه وسلم "وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة<sup>(١)</sup> يدل على إنه لم يبعث إليهمنبي قبل نبينا<sup>(٢)</sup>، وقاله الكلبي<sup>(٣)</sup> وروي عن ابن عباس<sup>(٤)</sup> رضي الله عنهم وإيمانهم بالتوراة كما دل عليه قوله تعالى { إننا سمعنا كتاباً أنزل من بعد موسى " الآية ، لا يدل على انهم كانوا مكلفين }<sup>(٥)</sup> إنها لجواز إيمانهم بها تبرعاً منهم ، قاله ابن حجر<sup>(٦)</sup> في شرح الأربعين<sup>(٧)</sup> .

تنمية :

قال ابن حامد<sup>(٨)</sup> في كتابه : الجن كالإنس في التكليف والعبادات ومذاهب العلماء إخراج الملائكة عن التكليف والوعد والوعيد ) إنتهى ، وكذا قال الفخرى الرازي<sup>(٩)</sup> في تفسير " ليكون للعالمين نذيراً " أجمعنا على أن المراد الإنس والجن دون الملائكة<sup>(١٠)</sup>

(١) جزء من حديث جابر " اعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي . . . . الخ الحديث .

آخره البخاري (فتح) كتاب النيم - باب ١ (٤٣٥/١ - ٤٣٦) رقم ٣٣٥ .

(٢) انظر ٦٠٣/١

(٣) أبو النضر محمد بن السائب بن بشر الكلبي إمام في التفسير والاتساب إلا أنه شيعي متزوج الحديث . له كتاب في التفسير . قال فيه ابن عدي ليس لأحد أطول من تفسيره توفى سنة ١٤٦ هـ . انظر وفيات الأعيان (٤/٣١١٠٣) ، السير (٦/٢٤٨-٢٤٩) الشذرات (١٢٧/٢١٧-٢١٨) (٤) لم أجده .

(٥) ساقطة من : ب

(٦) أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي المكي الشافعى ، ولد في رجب سنة (٩٠٩ هـ) كام من العلماء الجهابذة . له الكثير من المصنفات منها : الزواجر عن اقتراف الكبائر - شرح الأربعين التوروية " الفتح المبين " - كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع - وغيرها . توفي في رجب سنة (٩٧٣ هـ) ودفن بمقبرة رضي الله عنه . راجع الشذرات (٨/٣٧٠-٣٧٢) ، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع / للشوکانی (١٠٩/١) .

(٧) شرح الأربعين لابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤ هـ) شرح فيه الأربعين التوروية - لا يذكرها محي الدين التوسي الشافعى - سرحاً جيداً وأفياً ، ذاكراً أقوال العلماء ، وهو ممزوج بالملن ، وسمّاه " الفتح المبين " رابع كشف الظنون (١١/٦٠) ، يوجد منه نسخة أصلية مخطوطة بمكتبة الحرم المكي برقم (٢٧١ - حديث) ، وراجع قوله فيها (١٧/٧) (مرقمة ترتيب صفحات) وقد تصرف المؤلف رحمة الله - بكلام ابن حجر نقده واخر .

(٨) راجع الفروع ٦٠٣/١

(٩) راجع التفسير الكبير للرازي (٤٥/٢٤) .

قال ابن حجر<sup>(١)</sup> في شرح الأربعين وهو مردود وذكر أنهم مكلفون وأنه مرسلا إليهم عند جماعة من أنتمهم المحققين كما يدل عليه خبر مسلم<sup>(٢)</sup> وأرسلت الى الخلق كافة " بل أخذ بعض المحققين بعمومه حتى للجمادات بأن ركب فيها عقل حت آمنت به . قوله : ( ويقبل قولهم<sup>(٣)</sup> أن مابيدهم ملتهم ) يدل على صحة معاملتهم ولادليل على المنع لكن لابد من شروط الصحة ويجري التوارث بينهم . قوله : ( وتحل ذبيحتهم ) أي مايذكيه الجن والمراد مع إسلام النذابح وأما مايذبحه الآدمي لثلا يُصيبه أذى من الجن فمنهي عنه<sup>(٤)</sup>

---

(١) راجع شرح الأربعين ( مخطوط ٨/١ )

(٢) مسلم ( نووي ) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ( ٥/٥ ) .

(٣) أي الجن .

(٤) بل هو شرك - والعياذ بالله - إذا ذبحه للجني .

## فصل :

في الإمامة قوله : ( ثم الأقراء ) <sup>(١)</sup> أي ثم مع إستواههما في الفقه يقدم الأقرأ جودة قاله في شرحة <sup>(٢)</sup> ولعل مفهوم . قوله : ( مع إستواههما ) في الفقه ليس مراداً إذا الأقراء مقدم على الأفقه إذا كان يعرف فقه صلاته حافظاً للفاتحة كما في الفروع <sup>(٣)</sup> والإنصاف <sup>(٤)</sup> وغيرهما <sup>(٥)</sup> . قوله : ( ثم الأكثر قرأتاً ) أي مع إستواههما في الجودة . قوله : ( ثم قريش ) <sup>(٦)</sup> أي ثم باقي قريش وظاهره أنبني المطلب <sup>(٧)</sup> وغيرهم هنا سواء <sup>(٨)</sup> . قوله : ( بنفسه ) <sup>(٩)</sup> أي لا بآبائه . قوله : ( ثم الأتقى والأورع <sup>(١٠)</sup> ) بما سيان على ظاهر ما في الهدایة <sup>(١١)</sup> والمستوعب <sup>(١٢)</sup> والفروع <sup>(١٣)</sup>

(١) ونصل في المنتهي ٢٥٤/١ " الأولى بالإمامية الأجدد قراءة الأفقه ثم الأجدد قراءة الفقيه ثم الأقراء " .

(٢) انظر " معونة اولي النهى " ( مخطوط / ق ٢٢٧ - ب ) .

(٣) راجع ٤/٢ .

(٤) راجع ٢٤٤/٢ .

(٥) راجع الاقناع ١٦٥، المغني ٢/٥، الكافي ١٨٦/١، ١٨٧، المحرر ١٥٠/١، شرح المنتهي ٢٥٤/١ . وهو المذهب .

(٦) ونصل في المنتهي ٢٥٥/١ " ثم اشرف وهو القرشي ، فتقدّم بنو هاشم ثم قريش " .

(٧) المطلب ابن عبد مناف بن قصي عم عبد المطلب جد النبي صلى الله عليه وسلم ، فبنوه يصرف اليهم من خمس الخمس ويحل لهم الخمس ، ام الزكاة ففيها خلاف . راجع المغني ٢٧٤/٢ ، السيرة لابن كثير ١٨٦/١ ، السيرة لابن هشام . ١٠٦/١، ١٣١، ١٤٢، ١٣٨، ١٣١، ١٧٨، مختصر الخرقى ص ١٣١ .

(٨) وهو المذهب - اي تقديم الأشرف . راجع شرح المنتهي ٢٥٥/١ ، الاقناع ١٦٥/١ ، المحرر ١٠٨/١ .

(٩) ونصل في المنتهي ٢٥٥/١ " ثم القدم هجرة بنفسه لا بآبائه " .

(١٠) راجع الفتح ١٩٣/٤ ، الدر النقي ٣/٨١٠-٨٠٩ .

(١١) انظر ٤٤/١ .

(١٢) انظر ٣٥٩/٢ .

(١٣) انظر ٥/٢ .

والزركشي<sup>(١)</sup> وفي الرعاية الكبرى<sup>(٢)</sup> ثم الأنقى ثم الأورع وتبعه في الإنقاذ<sup>(٣)</sup>  
والورع الكف ، قال القشيري<sup>(٤)</sup> في رسالته<sup>(٥)</sup> الورع : إجتناب الشبهات<sup>(٦)</sup> فزاد  
القاضي عيساً في المشارق<sup>(٧)</sup> : خوفاً من الله تعالى والزهد ترك مازاد على  
الحاجة . قوله : ( ثم يقرع )<sup>(٨)</sup> هذا المذهب<sup>(٩)</sup> وقال بعضهم<sup>(١٠)</sup> يقدم بعد الإورع من  
يختاره أكثر الجيران المسلمين ثم الأعمّر للمسجد ومشى عليه في الإنقاذ<sup>(١١)</sup> ،  
قوله ( وصاحب البيت وإمام المسجد ) أي الصالحان للإمامنة كما صرّح به في  
إمام المسجد صاحب الرعاية

(١) انظر شرح الزركشي ٨٣/٢ .

(٢) راجع الانصاف ٢٤٣/٢ .

(٣) في الإنقاذ ١٦٥/١ " ثم الأنقى والأورع " .

(٤) أبو القاسم عبد الكريم بن هوزن القشيري النيسابوري الشافعي ، ولد سنة (٣٧٥هـ) ، له  
من المصنفات بالإضافة إلى رسالته المشهورة - : التيسير في علم التفسير - لطائف الاشادات  
وغيرها . وفي صبيحة يوم الأحد السادس والعشرين من ربيع الآخر سنة ٤٦٥ ولد تسعون سنة .  
رحمه الله .

راجع الرفيفات الأربعين ٢٠٥/٣ ، السير (٢٢٣-٢٢٧/١٨) ، الشذرات  
٣٢٢-٣١٩/٣ .

(٥) وهي رسالة في التصوف ، عرف فيها المصطلحات الوصوفية ، وتكلم فيها على رجال  
الطريقة ، وأحوالهم وآخلاقهم . . . الخ ، وهي أربعة وخمسين باباً ، وثلاثة فصول . راجع السير  
٢٢٧/١٨ وانظر كلام الحقن ، كشف الظنون ٨٨٢/١-٨٨٣ و قد طبعت عدة طبعات ، وطبعت  
مع شرحها للشيخ زكريا الانصاري ، وترجمت إلى اللغة الفرنسية .

(٦) انظر الرسالة القشيرية ١/٣٥٤ .

(٧) يعني مشارق الآثار على صحّاح الآثار ، ولم نجد قوله في تعريفه للورع فيه ( ٢٨٣/٢ )  
ورع ) حيث قال : الورع : التحرّج عن الشبهات ، واصله الكف . ولم يذكره ماذكره المؤلف .

(٨) ونصه في المتنبي وشرحه ٢٥٦/١ " ثم يقرع أن اشهدوا في كل ما تقدم وتشاهدوا " والقرعة  
هي : السُّهْمَة ، وأقرّعت بين الشركاء في شيء يقتسمونه . راجع لسان العرب ٢٦٦/٨ ( قرع )

(٩) راجع شرح المتنبي ٢٥٦/١ ، التنقّيح ص ٨٢ ، تصحيح الفروع ٥/٢ ، المغني ٧/٢ .

(١٠) راجع شرح الزركشي ٨٤/٢ ، الانصاف ٢٤٧/٢ .

(١١) راجع ١٦٥/١

والزركشي<sup>(١)</sup> وصاحب مجمع البحرين وغيرهم<sup>(٢)</sup> . قوله : ( ولو عبداً )<sup>(٣)</sup> علم منه صحة إمامته وهو كذلك في غير الجمعة . قوله ( أحق ) أي بالإمامية من حضرها ولو كان في الحاضرين من هو أفقه أو أقرأ قال في الفروع<sup>(٤)</sup> : ويتجه يستحب تقديمهما لأفضل منهما . قوله : ( وحاضر ) أي مقيم أولي من مسافر<sup>(٥)</sup> ولا تكره إمامية مسافر يقصر، بمقيم فإن كان يتم كره تقديم<sup>(٦)</sup> للخروج من الخلاف<sup>(٧)</sup> . قوله : ( وحضرى )<sup>(٨)</sup> أي الناشئ في المدن والقرى ضد البدوي الناشئ في الbadia<sup>(٩)</sup> . قوله : ( وتكره إمامية غير الأولى بلا {إذنه} )<sup>(١٠)</sup> أي إذن الأولى<sup>(١١)</sup> ومنه إمامية المفضول بدون إذن المفاضل . قوله : ( مطلقاً )<sup>(١٢)</sup>

(١) انظر شرح الزركشي ٢/١٠٠.

(٢) راجع الفروع ٢/٦ ، الاقناع ١٦٥/١ ، كشاف القناع ١/٤٧٣ ، المغني ٢/١٩.

(٣) وهو المذهب . راجع شرح المنتهى ٢٥٦/١ ، التنقيح ص ٨٢ ، الاقناع ١/١٦٥.

(٤) انظر ٢/٦.

(٥) أي سفر قصر ، لأنه رعا قصر ففات المؤمنين بعض الصلاة جماعة . راجع شرح المنتهى ١/٢٥٦.

(٦) وهو المذهب . راجع شرح المنتهى ١/٢٥٦ ، الاقناع ١/١٦٦ ، المغني ٢/١٩ ، الانصاف ٢/٢٥١.

(٧) أي في صحة صلاة المأمور المقيم ، والصحيح من المذهب أنها صحيحة .  
راجعاً الاقناع ١/١٦٦ ، الانصاف ٢/٢٥٠ ، المغني ٢/١٩.

(٨) أولي بالإمامية من البدوي . راجع شرح المنتهى ١/٢٥٦.

(٩) وكل ما سبق ذكره تقديم استحباب وأولوية تقديم إشتراط ولا إيجاب فلو قدما المفضول كان ذلك جائزًا . راجع شرح الزركشي ٢/٨٤ ، المغني ٢/٨.

(١٠) في بـ : إذن .

(١١) غير إمام مسجد راتب وصاحب بيت فتحرم إمامية غيره بلا إذنه . راجع شرح المنتهى ١/٢٥٧.

(١٢) ونصه في المنتهى ١/٢٥٧ " ولا تصح إمامية فاسق مطلقاً " .

أي سواء كان فسقه من جهة الأفعال<sup>(١)</sup> أو الإعتقاد<sup>(٢)</sup> والمذهب لا تصح خلف من علم<sup>(٣)</sup> من فسقه أعلن فسقه أو أخفاه وتصح خلف نائب العدل<sup>(٤)</sup> قال في الفروع<sup>(٥)</sup> : وظاهر كلامهم لا يؤمن فاسقاً وقاله القالضي وغيره لأنه يمكنه رفع ماعليه من النقص وتلزم من صلبي خلفه الإعادة سواء علم بفسقه وقت الصلة أو بعدها وسواء كان فسقه في الصلة أو قبلها متصلةً بالدخول فيها قال في الفروع<sup>(٦)</sup> : ويصلني خلف من لا يعرفه وعنه لا قال بعضهم وتصح . انتهى

(١) وهو ان يترك واجباً لله تعالى أو لآدمي من غير عذر أو يفعل كبيرة أو يداوم على صغيرة غير مستحل لها . انظر المستوعب / ٢٣٠ .

(٢) كخارجي ورافضي . راجع حواشى التنبیح ص / ١١٣ .

(٣) في ب : علم من فستنه . وهي زائدة لامعنى لها .

(٤) راجع شرح المتهى ١ / ٢٥٧ ، الاقناع ١٦٦ / ١ ، المغني ٢ / ٨-٩ ، الانصاف ٢٥٢ / ٢-٢٥٣-٢٥٤ .

(٥) انظر ١٤ ، ٢ .

(٦) راجع الانصاف ٢ / ٢٥٤ .

(٧) انظر ١٥ / ٢ .

ومن صلٰى بأجرة لم تصل خلفه قاله ابن قيم<sup>(١)</sup> فإن رفع اليه شئ بغير شرط فلا  
بأس نصاً<sup>(٢)</sup>.

**فائدة :**

إذا أقيمت الصلاة وهو في المسجد والإمام من لا يصلح فإن شاء صلٰى خلفه  
وأعاد وإن شاء صلٰى وحده في جماعة أو منفرداً موافقاً له في الأفعال ولا إعادة  
قاله في الإقناع<sup>(٣)</sup>. قوله : ( وأقلف)<sup>(٤)</sup> أي غير مفتوق لأن النجاسة حينئذ  
معفو عنها<sup>(٥)</sup> وأما المفتوق فإن لم يغسل ما يكتنه لم تصح إمامته قولًا واحدًا لأن  
النجاسة في محل في حكم الظاهر<sup>(٦)</sup>

(١) انظر مختصر ابن قيم ، ( مخطوط / ق ٨١-٨٢ ) .

(٢) راجع مسائل عبدالله / ٢ ٣٦٠ مسألة ٥١٢ .

(٣) راجع ١٦٩/١ .

(٤) أي تصح الصلاة خلفه لأنه ذكر مسلم عدل قاري . والأقلف هو : الذي لم يُخْسِنْ .  
الصحابي ١٤١٨/٤ ( قلف ) .

(٥) لأنها بحل لا يكتنه إزالتها منه . وكل نجاسة معفو عنها لا تؤثر في بطلان الصلاة . راجع  
المبدع ٦٦/٢ ، تصحيح الفروع ١٤٠٢ .

(٦) أي في حكم النجاسة الظاهرة ، فلا يغفي عنها ، لأنه يكتنه إزالتها . راجع كشاف القناع  
٤٨٣/٢ ، المغني ٦٧/٢ .

قوله : ( وأقطع بيدين أو رجلين ) الخ محل صحة امامه أقطع الرجلين أو احدهما اذا امكنته القيام بان يتخذ عوض المقطوع من خشب أو نحوه والا لم تصح إمامته إلا بثله . قوله : ( وكثير لحن )<sup>(١)</sup> الخ فهم منه ان قليل اللحن غير المحيل لا تكره إمامته<sup>(٢)</sup> وسيأتي مفهوم " ولم يحل معنى " <sup>(٣)</sup> قال في الفروع<sup>(٤)</sup> : وكلامهم في تحريم - أي تحريم اللحن غير المحيل للمعنى<sup>(٥)</sup> - يحتمل وجهين أولاهما يحرم<sup>(٦)</sup> . قوله : ( لاخلف آخرين<sup>(٧)</sup> ) أي لا تصح خلفه ولو مثله لأنه لم يأت بالأصل<sup>(٨)</sup> ولا بالبدل بخلاف الأمي ونحوه<sup>(٩)</sup> . قوله : (أو كافر )<sup>(١٠)</sup>

(١) ونصه في المنتهي وشرحه ٢٥٧/١ " وتصح خلف كثير لمن لم يحل المعنى " (٢) وهو المذهب . راجع التنجيـص ٨٣ ، شرح المنتهي ٢٥٧/١ ، الاقناع ١٦٩/١ ، المغني ١٥/٢ ، الفروع ١٣/٢ .

(٣) انظر ص ٢٦٨ .

(٤) راجع ٤٩١/١ .

(٥) أي عمدا . راجع الانصار ٢٧٢/٢ ، الفروع ٤٩١/١ .

(٦) فلا تصح صلاته . وهو المذهب راجع التنجيـص ٨٣ ، شرح المنتهي ١٦٨/١ ، ٢٥٧/١ ، الميدع ٧٧/٢ ، المغني ١٥/٢ .

(٧) الذي لا يقدر على الكلام وقد حرس يحرس حرسا فهو اخرس . راجع الدر ٧٨٥/٣ .

(٨) أي بالركن وهو فرض القراءة والتحمية وغيرهما . راجع كشاف القناع ٤٧٦/١ .

(٩) فإنه يأتي بالبد وهو الذكر . راجع الفروع ٢١/١ .

(١٠) فلا تصح الصلاة خلفه . راجع شرح المنتهي ٢٥٨/١ .

أي ولو جهل كفره ثم تبين لاته لا يخفى عادة<sup>(١)</sup> . قوله : ( وإن قال مجهول )<sup>(٢)</sup>  
 أي مجهول حاله من الإسلام والكفر ، أما لو قال ذلك معلوم إسلامه لم يؤثر في  
 صلاة المأمور<sup>(٣)</sup> ، كما في الإقناع<sup>(٤)</sup> . قوله : ( حالان )<sup>(٥)</sup> أي حال إلام وحال كفر  
 . قوله : ( فلأن علم قبلها ) أي قبل صلاته إماماً . وعلم منه أنه إذا لم يعلم  
 قبلها إسلامه أو إفاقته ، أنه يعید ، سواء علم ضد تلك الحالة أو لم يتبيّن له  
 الحال وكذا لو صلى خلف من يظن كفره أو ردته أو حدثه لزمه الإعادة ولو تبيّن  
 خلاف ظنه<sup>(٦)</sup>

(١) وهو المذهب . راجع شرح المتنى ٢٥٨/١ ، الإقناع ١٦٧/١ ، الانصاف ٢٥٨/٢ .

(٢) ونصه في المتنى وشرحه ٢٥٨/١ " وإن قال إمام مجهول دينه بعد سلامه هو كافر وإنما  
 صلى بستهزاء أعاد به صلاته .

(٣) وهو المذهب . راجع الإقناع ١٦٧/١ ، شرح المتنى ٢٥٨/١ ، المغني ١٦/٢ .

(٤) راجع ١٦٧/١ .

(٥) أي علم للإمام حالان .

(٦) وهو الصحيح من المذهب . راجع الإقناع ١٦٧/١ ، شرح المتنى ٢٥٨/١ ، المغني  
 ١٦/٢ ، الفروع وتصحیحه ٢٠/٢ ، المبدع ٦٩/٢ .

قوله : (أو قعود ونحوه )<sup>(١)</sup> أي نحو ما ذكر من الأركان غير القيام وتأتي حكمه وكذا العاجز عن واجبات الصلاة لاتصح إمامته إلا بثنته . قوله : (المرجو زوال علته ) التي منعه القيام والمستحب له أن يستخلف وفهم منه أن غير المرجو زوال علته لاتصح إمامته بالقادر . قوله : ( عالماً )<sup>(٢)</sup> مفهومه وهو ما إذا كان ناسياً فيه تفصيل : وهو أن المتروك نسياناً إن كان طهارة حدث<sup>(٣)</sup> أو خبث ببدن أو ثوب فلا إعادة على المؤموم على ما يأتى وإن كان شرطاً غير ذلك أو ركناً ولم يأت به على مامر<sup>(٤)</sup> فس سجود السهو لزمتهما الإعادة . قوله : (وتصح خلف من خالف في فرع )<sup>(٥)</sup> الخ كمن يرى النكاح بلا ولد أو شهود

(١) ونصه في المنتهي ٢٥٨/١ " ولا تصح إمامية من به حديث مستمر أو عاجز عن رکوع أو سجود أو قعود ونحوه " .

(٢) ونصه في المنتهي وشرحه ٢٥٩/١ " أو ترك إمام ركناً عنده وحده أو ترك شرطاً عنده وحده عالماً " .

(٣) وهو ما أوجب وضوءاً أو غسلأً . وفسر أبو هريرة الحديث بأنه فساء أو ضرراً في الحديث الذي أخرجه البخاري - كتاب الوضوء - باب لاتقبل صلاة بغير طهور - رقم ١٣٥ ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لاتقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ . الدر ٧٨-٨٧/٢

(٤) راجع ص ١٩١ .

(٥) لم يُفسّق به . انظر شرح المنتهي ٢٥٩/١ ، الأقناع ١٦٨/١ .

بخلاف من خالف في أصل كالرافضة<sup>(١)</sup> أو فسق فيه المخالف بالفرع كالذى يشرب من النبيذ<sup>(٢)</sup> ما لا يسكنه مع اعتقاده تحريم وادمانه قال الشيخ تقي الدين : له أي الإمام فعل ما هو محرم عند المأمور دونه مما يسوغ في الإجتهاد وصحت صلاته خلفه وهو المشهور عن أحمد<sup>(٤)</sup> . قوله : ( ولا نجس )<sup>(٥)</sup> أي من ببدنه أو ثوبه نجاسة لا يعفي عنها . قوله : ( يعلم ذلك ) أي حدثه أو نجسه ولو جهله المأمور<sup>(٦)</sup> فقط نص عليه<sup>(٧)</sup> وإن علم أو المأمور فيها ، قال في الخلاف وغيره أو سبق حدثه إستائف المأمور<sup>(٨)</sup> . قوله : ( فإن جهل )<sup>(٩)</sup> أي حدثه أو نجسه

(١) ظهر لفظ الرافضة لأول مرة في أوائل المائة الثانية في خلافة هشام بن عبد الملك ، سوموا بذلك لرفضهم أكثر الصحابة وقيل لرفضهم زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب لما رفض أن يقرأ من أبي بكر وعمر بل تولاهم . فقالوا : إذا ترافقك . وأجمعوا على إثبات الإمامة عقلا ، وأن الأئمة معصومون لا يجوز عليهم الخطأ والغلط والسوء ، وإن الأئمة ارتدت بتركها إماماً على إلى غيره . راجع الملل والنحل (١٤٦/١١) وما بعدها ، البرهان في عقائد أهل الأديان ص/٤٦٨ ، مقالات إسلاميين واختلاف المسلمين لأبي الحسن الأشعري ٦٥/١ وما بعدها .

(٢) اسم لما يُنْتَهِيُّ من تمر أو غيره ويُترك حتى يشتد . راجع الدر ٣/٧٦٠ ، المصباح المنير ص/٢٢٥ .

(٣) راجع الاختيارات الفقهية ص/٧٠ .

(٤) وهو المذهب راجع الاقناع ١٦٨/١ ، شرح المتنى ٢٥٩/١ ، التتفيق ص/٨٢ .

(٥) أي لا تصح صلاة نجس .

(٦) وهو المذهب . راجع الاقناع ١٦٨/١ ، شرح المتنى ٢٦٠/١ ، الانصاف ٢٦٢/٢ .

(٧) راجع مسائل عبدالله ٢/٣٦٠-٣٦١-٣٦٩ مسائل (٥١٤، ٥١٥، ٥١٦، ٥٢٨) .

(٨) راجع الفروع ١٩/٢ .

(٩) أي الإمام .

قوله : ( مع مأمور ) أي مع جهل جميع من معه من المؤمنين بذلك<sup>(١)</sup> قال في الفروع وإن علم معه واحداً عاد الكل<sup>(٤)</sup> نص عليه<sup>(٢)</sup> وأختار<sup>(٣)</sup> القاضي والشيخ<sup>(٤)</sup> يعني المونق يعيده العالم وكذا نقل أبو طالب وإن علمه إثنان وأنكر هو أعاد الكل<sup>(٥)</sup> وأحتاج بخبر<sup>(٦)</sup> ذي اليدين<sup>(٧)</sup> . قوله : ( بأمام أو بأموم كذلك)<sup>(٨)</sup> {أي}<sup>(٩)</sup> يجعل حدثه أو نجسه ، قوله ( فيعيده الكل ) أي الإمام والأمؤمنون لفقد العدد المعتبر في الجمعة لأن المحدث والنجم وجوده كعدمه

(١) صحت الصلاة للأمؤمنين دون الإمام . راجع شرح المتهى ١ / ٢٦٠ ، المبدع ٢ / ٧٤-٧٥

(٢) لم نعثر عليه فيما بين أيدينا من كتب المسائل .

(٣) في ب : اختاره .

(٤) راجع الكافي ١ / ١٨٢ .

(٥) لم نعثر عليه فيما بين أيدينا في كتب المسائل .

(٦) وهو حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : " صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر - أو العصر - فسلم ، فقال له ذو اليدين : الصلاة يارسول الله ! أنتقضت ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه : أحق ما يقول ؟ قالوا : نعم . فصلى ركعتين اخرين ثم سجد سجدين " . أخرجه البخاري (فتح كتاب السهو - باب ٣ (٩٦/٢) رقم ١٢٢٧ . مسلم (نبوبي) كتاب المساجد وموضع الصلاة - باب السهو في الصلاة والسجود له (٦٧/٥) ٦٨-٦٧ . )

(٧) ذو اليدين : اسمه الخرياق بن عمرو السلمي . ولقبه ذو اليدين لطول في يديه . راجع شرح صحيح مسلم للنووي (٥ / ٦٨-٦٩) ، الاصابة لابن حجر (١ / ٤٢٢-٤٢٣) .

(٨) انظر الفروع ٢ / ٢٠

(٩) ونصه في المتهى وشرحه ١ / ٢٦٠ " إلا إن كانوا ب الجمعة أو عيد وهم بأمام محدث أو نجس أربعون أو كانوا بأموم كذلك . . . . . فيعيده الكل " .

(١٠) في أ . ج : أن .

قوله ( ولا أمي ) أي ولا تصح إمامته نسبة إلى الإمام كأنه على الحالة التي ولدته أمه عليها وقيل إلى أمة العرب وأصلة في اللغة لمن لا يكتب ومن ذلك {وصفه} <sup>(١)</sup> عليه السلام بالأمي <sup>(٢)</sup> . قوله : ( لا يحسن الفاتحة ) أي لا يحفظها قوله : ( لا يحسن الفاتحة ) أي لا يحفظها . قوله : ( أو يدغم فيها مالا يدغم ) وهو الآرت <sup>(٣)</sup> . قوله : ( أو يبدل حرفًا ) أي بحرف آخر كالغين بالزاي وعسک والجيم بالشين ونحوه ويقال له الالثع <sup>(٤)</sup> . قوله : ( الأضاد المغضوب والضالين بظاء ) أي فلا يصير بذلك أمياء سواء علم الفرق بينهما لفظاً ومعنى أولاً والظاهر أن محله إذا كان عجزاً عن إصلاحه لأنه مستثنى من قوله : ( يبدل حرفًا ) العائد إليه

(١) في ب ، ج : وصفه .

(٢) راجع الدر النقي ٢٥٦-٢٢٥/٢ ، المطلع ص/١٠٠ ، التسويف ص/٩٥ ، تهذيب اللغة ٦٣٦/١٥ (أمم) .

(٣) الرُّتْهَةُ : العجمة في الكلام . الصحاح ٢٤٩/١ (رته) .

(٤) الالثع : اللثعة في اللسان : وهو أن يصير الراء غيناً، أو لاماً . والسين تاءً .

١٣٢٥/٤ (لثع)

مع ماقبله وما بعده عجزاً لكن في شرح الفروع لإبن نصر الله ما ظاهره يخالف ذلك<sup>(١)</sup>. قوله : ( يحيل المعنى )<sup>(٢)</sup> أي يغير كضم تاءً نعمت وكسرها وكسر كاف إياك . قوله : ( إلا بثله ) أي إلا بأمي ماثل له فلا يصح أن يأتى العاجز عن النصف الأول من الفاتحة بالعجز عن النصف الثاني منها ولا عكسه ولا أن يأتى من لا يحسن الفاتحة لكن يحسن غيرها من القرآن بما لا يحسن شيئاً منه<sup>(٣)</sup> وجوزه الموفق<sup>(٤)</sup> قال إن قيم وفبه نظر<sup>(٥)</sup> ولو إقتدى قارئ وأمي فإن كانوا عن يمينه صحت للإمام والمأمور الأمي دون القارئ

(١) راجع الانصاف ٢٧١/٢ .

(٢) ونصله في المنتهى وشرحه ٢٦١/١ " أو يلحن . . . فيها أي الفاتحة هنا يحيل . . . . . المعنى عجزاً عن اصلاحه . . . . فلا تصح إمامته إلا بثله " .

(٣) وهو الصحيح من المذهب . راجع شرح المنتهى ٢٦١/١ ، الاقناع ١٦٩/١ ، المبدع ٧٧-٧٦/٢ .

(٤) راجع المغني ١٥/٢ .

(٥) انظر مختصر ابن تيم ( مخطوط / ق ٨٢ - ب ) .

وإن كانا خلفه أو القارئ عن يمينه والأمي عن يساره فسدت صلاتهما جزء به في  
المستوعب<sup>(١)</sup> وغيره ، وفسدت صلاة الإمام أيضاً على الصحيح من المذهب قاله  
في الإنصاف<sup>(٢)</sup> وفيه نظر<sup>(٣)</sup>.

فائدة :

لو إقتدى في صلاة سرية بن لا يعرف حاله لم يجب البحث عن كونه قارئاً بنائاً  
على الغالب وإن انصرف منها فقال سهوت أو نسيت القراءة وجب عليه وعليهم  
إعادة وإن كانت الصلاة جهرية ولم يجهر فلا إعادة أيضاً على الصحيح لإحتمال  
السهو ولكن يستحب إحتياطاً

---

(١) راجع ٣٤٩/٢ .

(٢) وهو كما قال . راجع الاقناع ١٦٩/١ ، الإنصاف ٢٦٩/٢ ، المغني ١٤/٢ ، شرح  
الزركشي ٩٤/٢ .

(٣) فسر ذلك في كشاف القناع ٤٨١/١ : بأن المأمور الأمي لاتبطل صلاته بيسار إمامه إلا  
بركعة ، فصح اقتداءه أولاً بالامام ، وبطلان صلاته بعد لا يؤثر في بطلان صلاة الإمام . وأشار إلى  
ص ٢٧٢ .

فلو سلم وقال أسررت نسياناً لم تجب الإعادة قولاً واحداً<sup>(١)</sup>. قوله : ( فَإِنْ تَعْمَدْ أَيْ تَعْمَدْ غَيْرَ الْأُمِّيِّ إِبْدَالًا وَإِدْغَامًا أَوْ اللُّحنُ الْمُحِيلُ لِلْمَعْنَى .

قوله : (أَوْ قَدْرَ ) أَيْ قَدْرَ الْأُمِّيِّ عَلَى إِصْلَاحِ مَا يَصِيرُ بِهِ أَمْيَّاً مَا ذَكَرَ \* . قوله : ( وَإِنْ أَحَالَةَ فِيمَا زَادَ ) أَيْ وَإِنْ حَالَ اللُّحنُ { الْمُحِيلُ }<sup>(٢)</sup> الْمَعْنَى فِيمَا زَادَ عَلَى فِرْضِ الْقِرَاءَةِ<sup>(٣)</sup> . قوله : ( فَتَحْ هَمْزَةَ إِهْدَنَا)<sup>(٤)</sup> لِأَنَّهُ يَصِيرُ أَمْرًا مِّنَ الْهَدَايَةِ لَا مِنَ الْهَدَايَةِ . قوله : ( لَرْجُلٌ فِيهِنَّ)<sup>(٥)</sup> فَإِنْ كَانَ فِيهِنَّ رَجُلٌ لَمْ يَكُرِهْ وَكَذَا لَوْ كَانَ فِيهِنَّ مُحَرَّمٌ لَهُ ، قوله : ( يَكُرِهُ بَحْقَ )<sup>(٦)</sup> أَيْ لَخْلَلٌ فِي دِينِهِ أَوْ فَضْلِهِ وَلَا لَمْ يَكُرِهْ . قوله : ( وَعَكْسَهُ )<sup>(٧)</sup> أَيْ إِنْتِمامٌ قاضِي صَلَاتَةَ مُؤْدِيَهَا

(١) راجع شرح المتنى ٢٦١/١ ، المغني ١٤/٢ ، المبدع ٧٧/٢ .

(٢) بزيادة : المُحِيلُ فِي أَ ، بَ ، جَ

(٣) صحت صلاتته جعلأً له كالمعدوم . راجع شرح المتنى ٢٦١/١ .

(٤) من أمثلة اللحن المُحِيلُ لِلْمَعْنَى .

(٥) وَنَصَهُ فِي المُتَنَّى ٢٦١/١ " وَكَرِهَ أَنْ يَوْمَ أَجْنبِيَّةَ فَأَكْثَرُ لَرْجُلٌ فِيهِنَّ "

(٦) وَنَصَهُ فِي المُتَنَّى ٢٦١/١ - ٢٦٢/٢ " وَكَرِهَ أَنْ يَوْمَ . . . قَوْمًا أَكْثَرُهُمْ يَكُرِهُ بَحْقَ " .

(٧) وَنَصَهُ فِي المُتَنَّى ٢٦٢/١ " وَيَصُحُّ إِنْتِمامٌ مُؤْدِي صَلَاتَةَ بِقَاضِيَهَا وَعَكْسَهُ "

\* بطلت صلاتته ، راجع شرح المتنى ٢٦١/١

قوله : ( لا يصلح غيرها ) أي لا يصح إثبات مصلحي الظاهر بمصلحي العصر ونحوه  
قوله : ( ويصح عكسها ) أي إثبات متنفل بمفترض .

### فصل : في موقف الإمام والأمامون .

قوله : ( إمام جماعة )<sup>(١)</sup> أي إثنان فأكثر ويأتي مفهومه . قوله : ( متقدماً )  
أي على المؤمنين ويسن أيضاً أن يكون متوسطاً للصف<sup>(٢)</sup> قريباً منه . قوله  
: (فوسطاً وجوباً )<sup>(٣)</sup> {إذا لم يكونوا}<sup>(٤)</sup> في ظلمة أو عمى كما مر<sup>(٥)</sup> قال أهل  
اللغة كل موضع صح فيه بين قلت وسط بأسكان السين وإلا فهو بالفتح ويجوز  
الإسكان على {ضعف}<sup>(٦)</sup> . قوله : ( فإن تقدمه مأمور ولو بأحرام )

(١) ونصه في المتنبي ٢٦٢/١ " السنة وقوف إمام جماعة متقدماً " .

(٢) عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " وسَطُوا الإِمَامُ ، وسَدُوا الْخَلْلَ " أخرجه أبو داود - كتاب الصلاة - باب ٩٠ ( ٤٣٩/١ ) رقم ٦٨١ . قال الشوكاني : وفي استاده يحيى بن بشير بن خلأً وعن أمده واسمها أمّة الواحد ، ويحيى مستور ، وامه مجهرة " نيل الاوطار ٢٠٥/٣ ، راجع قام الملة ص ٢٨٤ .

(٣) ونصه في المتنبي وشرحه ٢٦٢/١ " إلا إمام العراة فيقف وسطاً بينهم وجوباً " .

(٤) في ب : إذا لم يكن نوى .

(٥) انظر ص /

(٦) في ب : منصف .

(٧) راجع الصحاح ١١٦٨/٣ ( وسط ) .

أي تقدم المأمور على الإمام ولو بقدر تكبيرة الإحرام ثم رجع القهقري . قوله :  
 لاتصح له (١) أي للمسأوم ولا تبطل صلاة الإمام فلو جاء غيره فنوى الإنعام به  
 ووقف في موقفه المشروع صحت جماعة وبهذا يظهر لك وجه النظر الذي قدمناه  
 على الإنصاف (٢) ، وإن تقدم بعد دخوله مع الإمام بطلت صلاة المأمور دون الإمام  
 . قوله : ( والإعتبار بُعْرَ قَدَم ) أي في التقدم والتأخر إذا صلى قائماً وإن صلى  
 جالساً فبالإلylieh ومؤخر القدم هو : العقب فعلى هذا لا يضر تقدم أصابع المأمور  
 لطولها على أصابع الإمام ولو قدم رجله وهي مرتفعة عن الأرض لم يضر لعدم  
 إعتماده عليها (٣) . قوله : ( رجل أو خشى ) (٤)

(١) وهو المذهب . راجع التنقیح ص ٨٣ ، الاقناع ١٧٠/١ ، شرح المنتهي ٢٦٣/١ .

(٢) راجع ص ٢٦٩ .

(٣) وهو المذهب . راجع الاقناع ١٧١/١ . شرح المنتهي ٢٦٣/١ ، المبدع ٨٢/٢ .

(٤) ونصه في المنتهي ٢٦٣/١ " ويقف واحد رجل أو خشى عن يمينه " .

بدل من واحد { قوله } <sup>(١)</sup> (عن يمينه) أي يمين الإمام قال في المبدع ويندب تخلفه  
قليلًا خوفاً من التقدم ومراعاة للمرتبة فإن بان عدم صحة مصافته له لم تصح <sup>(٢)</sup>  
قوله : ( ولا تصح خلفه ) <sup>(٣)</sup> الخ أي إن صلى ركعة كما يأتي . قوله : ( وإن  
نوى المفارقة ) أي وإن لم يكنه التقدم إلى صف ولا إلى يمينه ولم يقف معه  
آخر <sup>(٤)</sup> نوى المفارقة وجواباً <sup>(٥)</sup> وإن بطلت صلاته إن تابعه في ركعة فذا . قوله  
( فخلفه ) <sup>(٦)</sup> أي فتقف المرأة خلف الإمام الرجل { أو } <sup>(٧)</sup> الخشى وفي التعليق <sup>(٨)</sup>  
في الصلاة قدام الإمام قال إذا كان الإمام عرياناً وهو رجل والأمسوم إمراة فإنها  
تقف

(١) ساقطة من : ب .

(٢) انظر ٨٣/٢ .

(٣) ونصه في المتنبي ٢٦٣/٢٦٤ " ولا يصح أن يقف الواحد لأنه يكون فذاً " .

(٤) في حالة المأسوم الفذا .

(٥) بأن يتممها منفرداً .

(٦) ونصه في المتنبي ٢٦٤/١ " وإن أم رجل أو خشى إمراة فخلفه " .

(٧) في ج : - و - .

(٨) " التعليق " للقاضي أبي يعلى الفراء ( ت ٤٥٨ هـ ) ، سمّاه صاحب كشف الظنون :

التعليق في الخلاف ، وقال : قال ابن الجوزي انه لم يتحقق فيها بيان الصحة والردود " .

كشف الظنون ٤٢٤/١ .

وسّاه الذهبي في السير ٨٩/١٨ : التعليقة الكبرى .

الى جنبه ، نقله عنه في الفروع<sup>(١)</sup> ، ولم يخالفه . قوله : ( فكرجل ) <sup>(٢)</sup> أي فتصح إن كانت عن يمينه ، لاعن يساره مع خلو يمينه . قوله : ( فعبيد ) <sup>(٣)</sup> أي بالغون . قوله : ( فصبيان ) أي كذلك يقدم الحر على غيره ، الأفضل فالأفضل . قوله : ( ومن جنائز اليه ) <sup>(٤)</sup> أي الى الامام . قوله : ( حيث جاز ) دفن اثنين فأكثر في قبر بأن كان ثم ضرورة أو حاجة . قوله : ( أو من يعلم حدثه أو نجاسته ) <sup>(٥)</sup> أي يعلم المصالف له حدثه أو نجاسته أو يعلم هو حدث نفسه أو نجاستها . قوله : ( ففذا ) أي فرد وأما من وقف معه متخلف أو من لا يصح أن يؤمه كالأممي والأخرس والعاجز

(١) انظر ٣٤/٢ .

(٢) ونصه في المتنى ٢٦٤/١ " وان وقفت بجانبه فكرجل " .

(٣) ونصه في المتنى ٢٦٤/١ ، ٢٦٥ " وسن أن يقدم من أنواع أحرار بالغون فعبيد الأفضل فالأفضل نصبيان " .

(٤) ونصه في المتنى وشرحه ٢٦٥/١ " ويقدم من جنائز اليه أي الإمام والى قبلة في قبر - حيث جاز دفن أكثر من ميت فيه : حر بالغ فعبد بالغ معبد بالغ فصبي حر ثم عبد فخشي . " .

(٥) ونصه في المتنى ٢٦٥/١ " ومن لم يقف معه إلا .. من يعلم حدثه أو نجاسته " . فدل على أن من صحت صلاته صحت مصافته . راجع كشاف القناع ٤٨٩/١ .

عن ركن أو شرط {وناقص}<sup>(١)</sup> الطهارة ونحوه والفاشق فصلاتهما صحيحة .  
 قوله : ( ومن وجد فرجة ) بضم الفاء أي خللاً في الصفة ولو بعيدة وقف فيها  
 هذا إذا كانت في مقابلته { وإن<sup>(٢)</sup> مشى}<sup>(٣)</sup> إليها عرضاً كره على الصحيح وعنده  
 لا يكره قاله في الإنفاق وفيه أيضاً<sup>(٤)</sup> لو حضر إثنان وفي الصفة فرحة فأيهما  
 أفضل وقوفهما جميعاً أو يسد إحداهما الفرحة ويقف الآخر منفرداً ؟ أرجح أبو  
 العباس الإصطفاف<sup>(٥)</sup> لأنه واجب {وسدها}<sup>(٦)</sup> مستحب . قوله : ( ويتبعه )<sup>(٧)</sup> أي  
 يتبع المنبه المنبه وجوباً<sup>(٨)</sup> . قوله : ( وكراه بجذبه أي يكره التنبية  
 {بجذب}<sup>(٩)</sup> المنبه ولو عبده أو ولده

(١) في ب : وناقص .

(٢) بان كانت غير مقابلة له .

(٣) هكذا في ب : - بجذب - وفي النسخ الباقيه - وإلا فمشى .

(٤) من المذهب . راجع الاقناع ١٧٢/١ . شرح المنهى ٢٦٥/١ ، الانفاق ٢٨٨/٢ ، المدع  
 ٨٦/٢ .

(٥) لم نجد في كتب المسائل التي بين أيدينا .

(٦) راجع ٢٨٨/٢ .

(٧) راجع المصدر السابق ٢٨٩/٢ .

(٨) انظر الاختبارات الفقهية ص ٧١ .

(٩) في ج : وسدتها .

(١٠) ونصه في المنهى ٢٦٥ / ١ " فله أن ينبه بنحنحة أو كلام أو اشاره من يقوم معد ويتبعه"

(١١) أي يجب أن يتأخر المنبه ليقف معه . راجع شرح المنهى ٢٦٥/١ .

(١٢) في ب : - بجذب -

لأنه لا يملك التصرف فيه حال الصلاة فهو كالأجنبي<sup>(١)</sup> . قوله : ( ركعة لم تصح ) أي الصلاة ولا فرق بين العاًم والساّهي والعالٰم والجاّهل وعلم من قوله " ركعة " ان إحرامه وهو فذ صحيح فلو جاء آخر فوقف معه قبل الركوع صحت صلاتهما لكنه يكره له أن يحرم فذا .

فائدة :

لو زحم في الركعة الثانية من الجمعة فأخرج من الصف ويقى فذا فإنه ينوي المفارقة للعذر ويتهمها جمعة لإدراكه منها ركعة مع الإمام كالمسبوق وإن أقام على متابعة إمامه وأتقها معه فذا صحت جمعته قدمه في الرعاية . قاله في الإنصاف<sup>(٢)</sup> ثم حكى أقوالا<sup>(٤)</sup> . قوله : ( العذر )<sup>(٥)</sup> بأن خشي فوات الركعة إن لم يفعل

(١) وهو المذهب . راجع التنقیح ص/٨٤ ، الاقناع ١٧٢/١ ، شرح المتنى ١/٢٦٥ ، الفروع ٣٢/٢ .

(٢) ونصه في المتنى ١/٢٦٥ " ومن صلى . . . فذا ولو امرأة خلف امرأة ركعة لم تصح " .

(٣) راجع ٢٩٢/٢ .

(٤) وهي : (أ) يلزمها اعادتها ظهراً (ب) : يكمّلها بعد صلاة الإمام جمعة وإن كان قد صلّاها معه .

(٥) ونصه في المتنى ١/٢٦٦ " وان رکع فذا لعذر . . . صحت " .

## فصل: في الإقتداء<sup>(١)</sup>:

قوله : ( من يكنته )<sup>(٢)</sup> أي يقدر على الإقتداء أي متابعة الإمام ولو كان بينه وبين الإمام أكثر من ثلثمائة ذراع<sup>(٣)</sup> . قوله : ( أو كانا به ) أي كان الإمام والأموم بالمسجد وظاهره ولو كان بينهما حائل<sup>(٤)</sup> بل قطع أبو المعالي ابن منجا في شرح الهدایة<sup>(٥)</sup> بأنه إذا حال بينهما في المسجد نهر يمكن في السباحة والخوض متعدراً غير ميسر ولا جسر يمكن العبور عليه أنه يجوز ولا يمنع الإقتداء لأن المسجد معد للإجتماع كما لو كان في سطح المسجد ولا درجة هناك . قوله : ( لا إن كان الأموم وحده خارجه ) أي خارج المسجد فلا يكفي سماع التكبير

(١) القدو : أصل البناء الذي يتشعب منه تصرف الإقتداء ، يقال : قدوة وقدوة لما يقتدي به وقيل : مأتستَتْ به . اللسان ١٧١/١٥ (قد) .

(٢) أي يصح اقتداء من يكنته .

(٣) راجع الدر ٥٤٦/٣ ، المقادير الشرعية للكردي ص ٢٥ .

(٤) وهو المذهب . راجع الاقناع ١٧٣/١ ، التنقیح ص ٨٤ ، شرح المنهى ٢٦٦/١ .

(٥) لم أجده في الفروع والانصاف .

بل لابد من رؤيته أو رؤية من وراءه . قوله : ( حيث صحت فيسه ) أي في الطريق كالجامعة والعبيدين لضرورة وأما مالاتصح فيه كالظهر ونحوها فلا عبرة إذاً بأتصال الصفوف لبطلان صلة من بالطريق . قوله : ( وإمامه في أخرى )<sup>(١)</sup> قال في الإنقاذ<sup>(٢)</sup> ( غير مقرن بها ) . قوله : ( عن مأمور )<sup>(٣)</sup> قال في الفروع<sup>(٤)</sup> وإن سواه بعضهم صحت صلاته وصلاتهم في الأصل<sup>(٥)</sup> زاد بعضهم بلا كراهة وفاقاً لأبي حنيفة<sup>(٦)</sup> . قوله : ( إن منع مشاهدته )<sup>(٧)</sup> أي منع وقوفه في طاقها<sup>(٨)</sup> مشاهدة من كان يُشاعده لو لم يقف فيها وحينئذ يقف عن يمين المحراب نص عليه<sup>(٩)</sup>

(١) ونصه في المتنى وشرحه ٢٦٧/١ " أو كان المأمور في غير شدة خوف بسفينة وإمامه في أخرى غير مقرونة بها ، لم تصح .

(٢) انظر ١٧٣/١ .

(٣) ونصه في المتنى ٢٦٧/١ " وكراه علو إمام عن مأمور " .

(٤) انظر ٣٧/٢ .

(٥) في المذهب . راجع الاتصاف ٢٩٧/٢ - ٢٩٨ ، المبدع ٢٩١/٢ ، المستوعب ٣٧٦/٢ ، شرح الزركشي ١٠٩/٢ .

(٦) راجع شرح فتح القدير لإبن الهمام الحنفي ٢٥٥/١

(٧) ونصه في المتنى ٢٦٧/١ " وتكره صلاته في طاق القبلة أن منع مشاهدته .

(٨) عبارة عن المحراب . والطاق هو ماعطف من الابنية . راجع المطلع ص ١٠١

(٩) ثم نجد في فيما بين ايدنا كتب المسائل .

فَإِنْ لَمْ يَنْعِ مُشَاهِدَتِهِ لَمْ يَكُرِه . قَوْلُهُ : ( وَلِيُسْ ثُمٌ<sup>(١)</sup> ) - بِفَتْحِ الْمُثْلَثَةِ - إِسْمُ  
يُشَارِ بِهِ لِلْمَكَانِ الْبَعِيدِ<sup>(٢)</sup> فَإِنْ كَانَ نَسَاءً مَكْثُوتَةً حَتَّى يَظْنَ إِنْصَافَهُنَّ لَثَلَاثَةِ يَخْتَلِطُ  
بِهِنَّ الرِّجَالُ وَيَحْتَسِبُ أَنْ لَا يَنْصُرَفُ الْمَأْمُومُ قَبْلَ إِمامَتِهِ<sup>(٣)</sup> . قَوْلُهُ : ( سَوارِ<sup>(٤)</sup> تَقْطَعُ  
الصَّفَوْفَ<sup>(٥)</sup> ) فَإِنْ كَانَ الصَّفَ صَغِيرًا بِقَدْرِ مَا بَيْنَ السَّارِيَتَنِ لَمْ يَكُرِه . قَوْلُهُ :  
( فِيهِمْ ) أَيْ ذَلِكَ الْمَسْجَدُ الَّذِي بَنَى ضَرَارًا لِسَجْدَةِ بَقْرِيهِ وَإِنْ لَمْ يَقْصُدِ الضرَرُ  
رَلَاحَاجَةً إِلَيْهِ فَرِوَايَاتُنَّ رَوَايَةَ مُحَمَّدِ أَبِي مُوسَى<sup>(٦)</sup> : لَا يَبْيَنِي قَالَ فِي الْفَرَوْعَ<sup>(٧)</sup> :  
وَأَخْتَارَهُ شِيخُنَا يَعْنِي الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ<sup>(٨)</sup> وَأَنَّهُ يَجُبُ هَدْمَهُ وَقَالَهُ فِيمَا بَنَى جَوَارِ  
جَامِعَ بَنَى أُمِّيَّةَ وَظَاهِرَ رَوَايَةَ صَالِحٍ<sup>(٩)</sup> : يَبْيَنِي قَالَ فِي التَّصْحِيفِ

(١) وَنَصَهُ فِي الْمُنْتَهَى وَشَرَحَهُ ٢٦٧/١ " وَيَكُرِهُ مَكْثُوتَهُ أَيِّ الْإِمَامِ كَثِيرًا بَعْدَ الْمُكْتُوبَةِ مُسْتَقْبِلَ  
الْقَبْلَةِ وَلَيُسْ ثُمٌ . . . نَسَاءً " .

(٢) راجع الصَّاحِحَ ١٨٨٢/٥ ( ثُمٌ )

(٣) لَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ أَنْسٍ : " أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي إِمَامُكُمْ ، فَلَا تُسْبِقُونِي  
بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ وَلَا بِالْقِيَامِ وَلَا بِالْاِنْصَافِ . . . " الْحَدِيثُ .  
اَخْرَجَهُ مُسْلِمُ ( نُوْوِي ) كِتَابُ الْصَّلَاةَ - بَابُ تَحْرِيمِ سِقْيِ الْإِمَامِ بِرُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ وَنَحْوِهِمَا  
( ١٥٠/٤ ) .

(٤) جَمِيعُ سَارِيَةٍ وَهِيَ الْإِسْطَوَانَةُ ، راجع المَطْلُعَ ص ١٠١ .

(٥) أَيْ يَكُرِهُ وَقْوَفُ الْمَأْمُومِينَ بَيْنَهَا .

(٦) فِي ج : يَقْدِرُ .

(٧) مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنُ أَبِي مُوسَى التَّهْرِيْتَرِيْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَغْدَادِيُّ ، أَحَدُ النَّقْلَةِ عَنِ الْإِمَامِ  
أَحْمَدَ لِهِ مَسَائِلُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ . تَوْفَى سَنَةُ ٢٨٩ بِبَغْدَادٍ . اَنْظُرْ تَارِيَخَ بَغْدَادَ ٢٤١-٢٤٢/٣ ،  
الْطَّبَقَاتَ ٣٢٣/١ - ٣٢٤ ، الْمَنْهَجَ الْأَحْمَدَ ٣٤٤/١ .

(٨) اَنْظُرْ ٢٨/٢ - ٣٩ .

(٩) اَنْظُرْ الْاِخْتِيَاراتَ ص ٧٢ .

(١٠) جَامِعُ مَشْهُورٍ بِدِمْشَقٍ كَانَ مَعْبُداً مِنْ أَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثَةِ الْآفَ سَنَةٍ فِي عَهْدِ الْبَيْزَانَ وَالرُّومَانِ ثُمَّ  
صَارَ كِبِيسَةً وَأَخِيرًا مَسْجِدًا بَعْدَ فَتْحِ الشَّامِ ثُمَّ جُدِدَ بَنَائِهِ الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ وَلَا يَزالُ مُوجَدًا حَتَّى  
الآنَ ، راجع الجَامِعَ الْأَمْوَيِّ بِدِمْشَقٍ لِإِبْنِ جَبِيرٍ وَالْعَسْرِيِّ وَالْعَسْبِيِّ جَمِيعًا إِعْدَادًا وَتَحْقِيقَيْنِ مُحَمَّدٍ  
مُطَبِّعِ الْحَافِظِ . وَالْجَامِعُ الْأَمْوَيُّ فِي دِمْشَقٍ لِعَلِيِّ الْطَّنَطاوِيِّ .

(١١) راجع مَسَائِلَ صَالِحٍ ٢٩٤/١ مَسَالَةُ ٢٣٩ .

(١٢) يَعْنِي تَصْحِيفَ الْفَرَوْعَ . اَنْظُرْ ٣٩/٢ ، شَرْحَ الْمُنْتَهَى ٢٦٨/١ .

الصحيح ما اختارها الشيخ تقي الدين والله أعلم .

**فائدة :**

يُكره اتخاذ غير الإمام مكاناً لا يصلّي فرضه إلا فيه ويُباح ذلك في النفل<sup>(١)</sup> ، قال المروزي : كان أحمد لا يوطن<sup>(٢)</sup> الأماكن ، ويكره إيطانها<sup>(٣)</sup> قال في الفروع<sup>(٤)</sup> : ظاهره ولو كانت فاضلة ثم قال وظاهره أيضاً ولو كان حاجة كإسماع حديث ، وتدرّيس ، وإفتاء ، ونحوه ويتوجه ، : لا . وذكره بعضهم إتفاقاً لأنّه يقصد ) . قوله : ( حضور مسجد<sup>(٥)</sup> ولو خلا عن آدمي ويستحب إخراجه منه . قوله : ( وجماعة)<sup>(٦)</sup> أي ولو لم يكونوا بمسجد . قوله : ( ونحوه)<sup>(٧)</sup> أي ماله ربح كريهة قال في الفروع<sup>(٨)</sup> : ويتوجه مثله من به رائحة كريهة<sup>(٩)</sup>

(١) انظر شرح المتنى ٢٦٨/١ ، الاقناع ١٧٤/١ .

(٢) أي لا يتخذ أماكن مخصوصة لا يصلّي إلا فيها ، راجع اللسان ١٥/٣٣٨ . [وطن]

(٣) لم نعثر عليه فيما بين أيدينا من كتب المسائل .

(٤) انظر ٤٠/٢

(٥) ونحوه في المتنى ٢٦٨/١ " وكرا حضور مسجد وجماعة لا كل يصل أو فجل ونحوه حتى يذهب ريحه " .

(٦) انظر هامش (٥) .

(٧) انظر هامش (٥) .

(٨) انظر ٤٤/٢ .

(٩) وهو المذهب . راجع شرح المتنى ٢٦٨/١ ، الاقناع ١٧٦/١ ، المبدع ٩٨/٢ ، كشاف القناع ٤٩٧-٤٩٨/١ .

**تتمة :**

من الأدب وضع الإمام نعله عن يساره في صلاته وأمامه بين يديه لئلا يؤذى  
غيره<sup>(١)</sup>

**فصل : في الأعداد<sup>(٢)</sup> :**

قوله : ( وتلزم الجمعة )<sup>(٣)</sup> أي دون الجماعة لتكررها . قوله : ( أوله ضائع  
يرجوه )<sup>(٤)</sup> كما لو دل عليه بمكان وخاف إن لم يمض إليه سريعاً إن تقل عنه أو قدم  
بضائع له من سفر ويحاف أن يخفوه إذا لم يتلقه<sup>(٥)</sup> لكن قال المجد<sup>(٦)</sup> : الأفضل  
ترك ما يرجو وجوده و يصلى الجمعة والجماعة . قوله : ( أو يخاف )<sup>(٧)</sup> ضياع  
ماله كغله<sup>(٨)</sup> ببيادرها<sup>(٩)</sup> ، ودواب لاحافظ لها غيره ونحوه . قوله : ( أو فوات )  
أي فوات ماله كشروع دوابه وإباق عبيده وسفر من له عنده وديعة ونحو ذلك .

قال في الفروع<sup>(١٠)</sup> : ولو تعمد سبب المال<sup>(١١)</sup>

(١) انظر حديث خلع النبي صلى الله عليه وسلم نعاله ووضعه عن يساره في مسند أحمد ٩٢/٣  
وسنن أبي داود : كتاب الصلاة - باب ٨٩ ٤٢٦/١ - ٤٢٧ ٦٥٠ . وقال الالباني  
صحيح ، صحيح أبي داود ١٢٨/١ رقم ٦٠٥ . انظر شرح المتنبي ٢٦٨/١ ، الاقناع ١٧٤/١  
، المستوعب ٣٧٨/٢ .

(٢) المبيحة لترك جمعة وجماعة .

(٣) ونصه في المتنبي ٢٦٩ " وتلزم الجمعة من لم يتضرر باتيانها . . . . الخ .

(٤) أي يعتذر بترك جمعة وجماعة . راجع شرح المتنبي ٢٦٩/١ .

(٥) وهو المذهب . راجع التنقح ص ٨٥ ، الاقناع ١٧٤/١ - ١٧٥ ، شرح المتنبي ٢٦٩/١ .

(٦) لم أجده في المحرر ، انظر الاصناف ٣٠١/٢ .

(٧) هكذا في متنبي الارادات ١١٩/١ ، وفي النسخ : - ويحاف - ماعدا أ

(٨) هي ما حصل من ربع أرض أو اجرتها . والمراد هنا ثمرة النخل والزرع ، انظر التوقيف  
ص ٥٤٠ /

(٩) البيادر : جمع بَيْدَر : وهو الموضع الذي يُدَاس فيه الطعام . انظر الصحاح ٥٨٧/٢ (بدرا)

(١٠) انظر ٤١/٢ .

(١١) كذا في جميع النسخ ، وفي الاصناف : تعمد سبب ضرر المال ، انظر الاصناف ٣٠١/٢ ،  
وذكر انه المذهب ، وقدمه في الفروع ٤١/٢ .

خلافاً لابن عقيل في الجمعة قال : كسائر الحيل لإسقاط العبادات كذا أطلق واستدل<sup>(١)</sup> . قوله : ( أو ضرراً فيه ) أي في ماله كأحراق خبزه وطبيخه وإطلاق الماء على زرعه بغيته . قوله : ( ولو نظارة بستان ) - بكسر النون - أي حفظه قال في القاموس<sup>(٢)</sup> الناطر والناظور حافظ الكرم ، والنخل ، أجمي الجمع ، نطار ونظر ، أو نواطير ، ونظر و الفعل النظر والنطارة - بالكسر - . قوله ( أو<sup>(٣)</sup> على نفسه ) من ضرر كسبع<sup>(٤)</sup> وسيل وكذا إن خاف على أهله وكذا العريان إذا لم يجد ستره أو لم يجد إلا ما يستر عورته فقط في غير جماعة عراة

(١) بالقياس على سائر الحيل لاسقاط العبادات .

(٢) انظر ص / ٦٢٢ .

(٣) في ب : أو خوف . وهي زائدة ، وفي (أ) كتبها ثم شطبها . راجع المنتهي ١١٩/١ .

(٤) السبع : ماله ناب من الحيوانات ، ويعدوا على الناس والدواب لافتراضها ، كالأسد والذئب

والنمر وغيرها . راجع لسان العرب ١٤٧/٨ ( سبع ) .

قوله : ( ولاشي معه ) أي يعطيه لأن حبس المُعسر<sup>(١)</sup> ظلم وكذا إن كان الدين مؤجلاً وخشي أن يطالبه به قبل محله فإن قدر على أداء الحال فلا عذر . قوله : ( أنسأه )<sup>(٢)</sup> أي إبتدأه . قوله : ( أو غلبه<sup>(٣)</sup> نعاس ) الخ ، قال المجد : والتجلد على دفع النعاس ويصلني معهم أفضل<sup>(٤)</sup> . قوله : ( ووحل ) - بفتح الحاء المهملة وتسكينها - لغة رديئة<sup>(٥)</sup> . قوله : ( وريح باردة )<sup>(٦)</sup> أي ولو لم تكن شديدة<sup>(٧)</sup> . قوله : ( يرجو العفو عنه ولو على مال )<sup>(٨)</sup> . قوله ( ولامن عليه حد )<sup>(٩)</sup> . سواء كان لله تعالى ، كحد الزئني أو لآدمي كحد القذف على الصحيح<sup>(١٠)</sup> . قوله : ( وينكره بحسبه ) أي ينكر المنكر<sup>(١١)</sup> بحسب قدرته فينكره بيده أو لسانه ، أو يقلبه<sup>(١٢)</sup> .

(١) المُعسر : من به بضيق وقلة ذات بدِّ . راجع الصاحب / ٢٤٥ . لسان العرب / ٤ / ٥٦٤ (عسر) .

(٢) ونصه في المتنهي وشرحه / ١ / ٢٦٩ - ٢٧٠ . أو يخاف فوت رفقة بسفر مباح . . . أنسأه .

(٣) فب : - أو غالب -

(٤) لم اجده في المحرر . انظر الانصاف / ٢ / ٣٠٢ .

(٥) في ب : - ودية - تحريف .

(٦) وهو الطين الرقيق . راجع المطلع ص / ١٠٢ ، المصباح المنير ص / ٢٤٩ .

(٧) في ليلة مظلمة . . . راجع شرح المتنهي / ١ / ٢٧٠ .

(٨) وهو المذهب . . . راجع التنقیح ص / ٨٥ ، شرح المتنهي / ١ / ٢٧٠ ، الاقناع / ١ / ١٧٥ ، الانصاف / ٢ / ٣٠٣ .

(٩) ونصه في المتنهي / ١ / ٢٧٠ " أو كان عليه قد يرجو العفو عنه ولو على مال " .

وهو المذهب . راجع أيضاً التنقیح ص / ٨٥ ، الاقناع / ١ / ١٧٥ ، كشاف القناع / ١ / ٤٩٦ .

(١٠) أي لا يذر بترك جمعة وجماعة .

(١١) من المذهب . راجع شرح المتنهي / ١ / ٢٧٠ ، الانصاف / ٢ / ٣٠٣ ، الفروع / ٢ / ٤٤ .

(١٢) فالامر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض على الكفاية والولايات كلها : الدينية - مثل امرة المؤمنين - ومادونها : من ملك ووزارة ، وديوانية ومثل امارة حرب وقضاء وحسبه وفروع هذه الولايات اما شرعت للامر بالمعروف وانهى عن المنكر . . . راجع مجموع الفتاوى ٢٨ / ٨٠ - ٨١ .

(١٣) اشاره الى قوله صلى الله عليه وسلم " من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فقلبه وذلم اضعف الايمان " . رواه مسلم ( نبوبي ) كتاب الايمان - باب كون النهي عن المنكر من الايمان . . . . ٢١ / ٢ / ٢٥ . وغيره .

فاما القلب فيجب بكل حال اذ لا ضرر في فعله ومن لم يفعله فليس به من كما قال النبي صلى الله عليه وسلم " وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل " . رواه مسلم ( نبوبي ) - كتاب الايمان - باب كون النهي عن المنكر من الايمان . . . . ٢٧ / ٢ . . . . راجع مجموع الفتاوى ٢٨ / ١٢٧ .

تتمة : قال في شرحة : ولا يُعذر بترك جماعة أو جماعة من جهل الطريق إلى محلها إذا وجد من يهديه ولا أعمى إذا وجد من يقوده<sup>(١)</sup> . أي بذلك أو إجارة أمّا إن تبرع لزمه الجماعة دون الجماعة - كما مر<sup>(٢)</sup> - قال في الفروع<sup>(٣)</sup> : قال في الخلاف وغيره ويلزمه إن وجد ما يقوم مقام القائد كمد الحبل إلى موضع الصلاة ) إنتهى ، قال أبو المعالي<sup>(٤)</sup> : والزلزلة عذر قال ابن عقيل<sup>(٥)</sup> : ومن له عروس تجلبي عليه<sup>(٦)</sup> .

### باب : صلاة أهل الأذار :

جمع عذر وهم : المريض ، والمسافر ، والخائف ، ونحوهم . قوله : (أوبطء بـ) ونحوه<sup>(٧)</sup> (أي نحو ما ذكر كما لو أوهنه القيام . قوله : (إلا تعين )

(١) انظر "معونة أولى النهى" ( مخطوط / ق ٢٥٢-أ ) .

(٢) انظر ٤٤/٢ .

(٣) انظر الفروع ٤٢/٢ .

(٤) المصدر السابق ١٣٤/٢ .

(٥) أي تعرض عليه مجلة ، أي مكشوفة ليراها . راجع القاموس ص / ١٦٤٠ ( جلا ) .

(٦) في ب ، ج : - أو يطيره -

(٧) ونصله في المتنبي ٢٧١-٢٧٠ "فإن عجز أشتل ضرر أوزيادة مرض أوبطء بـ ونحوه فقاعدا" .

أي وإن لم يقدر على الصلاة على جنبه تعين عليه أن يصلّي على ظهره ورجله  
إلى القبلة .

### تتمة :

قد تقدم<sup>(١)</sup> أن الإمام كره {إسناد}<sup>(٢)</sup> الظهور إلى القبلة وفي معنى ذلك مد الرجل  
إلى القبلة في النوم وغيره ومد رجليه في المسجد هذا ملخص كلام صاحب  
الفروع في الآداب الشرعية<sup>(٣)</sup> قال ولعل تركه أولى . قوله : ( ويومئ<sup>(٤)</sup> ) أي  
المصلّي على جنبه أو ظهره . قوله : (على شئ رفع<sup>(٥)</sup> ) أي إنفصل عن الأرض  
ولم يبق عليها بدليل قوله بعد ( ولا يأس به على وساده ونحوها<sup>(٦)</sup> ) قاله ابن  
قندس<sup>(٧)</sup> . قوله : ( فain عجز ) يعني عن الإيماء بالركوع والسجود برأسه ، قوله  
( أو ما بطرفه<sup>(٨)</sup> )

(١) راجع ص ١٦٢ .

(٢) في ج : استناد .

(٣) راجع كلامه في " الآداب الشرعية " ٤١٠ / ٣ .

(٤) أي يشير بركوع وسجود . راجع المطلع ص ١٠٢ ، المصباح المنير ٢٥٨

(٥) ونصله في المتنهي ١/٢٧١ " اذا سجد مامكنته على شئ رفع كره وأجزاءه "

(٦) بلا رفع .

(٧) انظر حواشى ابن قندس ( مخطوط / ق ٦٦ - أ ) .

(٨) الطرف - بالفتح والسكون - : النظر - راجع المصباح ص ١٤١ ، المطلع ص ١٠٢ ، الدر

٢٠٤ / ٢

أفعال الصلاة إذا لم يُمْكِن تمييزها بالفعل للعجز فإذا تميَّز بالنية قاله ابن قندس<sup>(١)</sup> . قوله : ( خَيْرٌ )<sup>(٢)</sup> - بالبنا للمفعول - بين القيام منفرداً والجلوس في جماعة ولو قال إن افطرت في رمضان قدرت على الصلاة قائماً ولو صمت صلية قاعداً فقال أبو المعالي ( يصلِي قاعداً )<sup>(٣)</sup> . قوله : ( طَبِيبٌ ) سُمِّي بذلك لذاته وفطنته قال الجوهري<sup>(٤)</sup> كل حاذق طبيب عند العرب ويكتفي من الطبيب غلبة الظن<sup>(٥)</sup> . قوله : ( لَقَادِرٌ عَلَى قِيَامٍ )<sup>(٦)</sup> أي خارجها إن قدر على الخروج منها أما إن عجز عن القيام فيها والخروج منها جاز له أن يُصلِي جالساً ويلزمه الاستقبال وأن يدور إلى القبلة كلما انحدرت وقيل لا يلزمه أن يدور كالنفل فيها على الأصح<sup>(٧)</sup> وتُقام الجماعة في السفينة مع العجز

(١) راجع حواشى ابن قندس ( مخطوط / ق ٦٦- ب ) .

(٢) ونصه في المتنهى ٢٢٢/١ " ومن قدر أن يقوم منفرداً ويرجس في جماعة خَيْرٌ " .

(٣) راجع الانصاف ٣١٠/٢ ، الاقناع ١٧٨/١ ، كشاف القناع ٥٠١/١ .

(٤) انظر الصحاح ١٧٠/١ ( طبب ) .

(٥) وهو المذهب . راجع الاقناع ١٧٨/١ ، الانصاف ٣١١/٢ ، الفروع ٥٣/٢ .

(٦) ونصه في المتنهى ٢٧٣/١ " ولا تصح مكتوبة في سفينة قاعداً لقادر على القيام " .

(٧) وال الصحيح الأول : أن يدور إلى القبلة كلما انحدرت . راجع شرح المتنهى ٢٧٣/١ ، الانصاف ٣١١/٢ ، كشاف القناع ٥٠٢/١ .

عن القيام كمع القدرة . قوله : ( ومطر ونحوه<sup>(١)</sup> ) كثلج وبرد وإن قدر على النزول من غير مضره لزمه والقيام والركوع كغير<sup>(٢)</sup> حالة المطر ويومئ بالسجود لما في المطر ونحوه من الضرر ولا إعادة . قوله : ( أو عجزاً<sup>(٣)</sup> عن ركوبه إن نزل عن الراحلة<sup>(٤)</sup> فإن قدر بأجرة فكما وضوء على ما تقدم<sup>(٥)</sup> ذكره أبو المعالي<sup>(٦)</sup> . قوله : ( ولا تصح لمرض ) أي لا تصح الصلاة<sup>(٧)</sup> على الراحلة قاعداً لعذر المرض فقد إذ لا يزول بصلاته عليها . قوله : ( ومن با وطين يومئ ) أي إذا لم يمكنه الخروج منه ، قوله ( روزنه<sup>(٨)</sup> ) ونحوها كشباك وكل ما لا يجزئ السجود عليه والروزنة : الكوة قاله في القاموس<sup>(٩)</sup>

(١) في بعض نسخ المنتهي " وغيره " كما هو في الشرح ٢٧٣/١ ، راجع متن المنتهي ١٢١/١ ، وقد يكون لاختلاف النسخ المعتمد عليها بين الشرح والشاشة والله أعلم .

(٢) كذا في جميع النسخ وفي شرح المنتهي ٢٧٣/١ : كغيره . ولعله هو الصواب والله أعلم .

(٣) في نسخ المنتهي الأخرى : أو عجزه . راجع متن المنتهي ١٢١/١ .

(٤) فتصح عليها المكتوبة إذا كان كذلك .

(٥) انظر ص / ٧٠ .

(٦) راجع الانصاف ٣١٢/٢ .

(٧) المكتوبة . راجع شرح المنتهي ٢٧٣/١ .

(٨) في ب :- دوزنة - . وفي ج :- زوزنة -

(٩) انظر ص / ١٥٤٩ ، والكرة : الخرق في الحائط . انظر المصدر نفسه ص ١٧١٣ . وكل

صحيح

## تتمة :

قال في الفروع<sup>(١)</sup> : ومن أكره على الصلاة قاعداً فقد سبق أن الأسير الخائف يومئ<sup>(٢)</sup> وسبق آخر إجتناب النجاسة حكم من خاف إن أنتصب قائماً .

## نصل في القصر :

قوله : ( من نوى سفرا ) هذه عبارة المحرر<sup>(٣)</sup> والتنقح<sup>(٤)</sup> وهي أولى من قول المقنع<sup>(٥)</sup> من سافر لأنها يرد عليها من خرج في طلب ضالة<sup>(٦)</sup> أو آبق<sup>(٧)</sup> حتى جاوز المسافة<sup>(٨)</sup> فإنه ليس له القصر حيث لم ينبو ، وأيضاً المعتبر نية المسافة لاحقيقتها فلو نوحاها ثم رجع قبل استكمالها وقد قصر فلا إعادة<sup>(٩)</sup> مع إنه لم يُسافر المسافة ، قاله في شرحة<sup>(١٠)</sup> وقال الحجاوي في الحاشية<sup>(١١)</sup>

(١) انظر ٥٣/٢

(٢) أي قصر الصلاة : وهو ردّها من اربع الى ركعتين ، مأخوذ من قصر الشيء اذا انقصه ويجوز ان يكون قصرها : حبسها عن اتمتها مأخذ من قصر الشيء اذا حبسه . راجع المطلع ص ١٠٣ ، الدر النقي ٢٦٣/٢ .

(٣) انظر ١٢٩/١

(٤) انظر ص / ٨٦ .

(٥) انظر المقنع مع حاشيته للشيخ سليمان بن عبدالله بن عبدالوهاب ١٢٢/١ .

(٦) هي الحيوان الضائع . راجع المصباح المنير ص ١٣٨ .

(٧) العبد الهارب من سيده . راجع المصباح المنير ص ١ ، الدر ٤٦٩/٢ .

(٨) التي يجوز للمسافر القصر فيها .

(٩) وهو المذهب . راجع الاقناع ١٨٠/١ ، شرح المنهى ٢٧٥/١ ، الانصاف ٣١٩/٢ .

(١٠) راجع المعونة مخطوط ق ٢٥٦-ب

(١١) انظر ١١٤ .

ولو قال : من ابْدأَ السَّفَرَ ، كَمَا فِي الْفَرْوَعِ<sup>(١)</sup> وَغَيْرِهِ<sup>(٢)</sup> لَكَانَ أَجْوَدُ لِأَنَّهُ قَدْ يَنْتَوِي السَّفَرَ وَلَا يُسَافِرُ فَإِنْ قِيلَ قَوْلُهُ قَبْلَ ذَلِكَ : فَلَهُ الْقُصْرُ وَالْفَطْرُ إِذَا جَاءَوْزَ بَيْوَتْ قَرِيْتِهِ يَدْلِ عَلَيْهِ قِيلَ لَابْدَ فِيهِ مِنْ إِضْمَارٍ وَهُوَ أَنْ يُقَالُ : لَهُ الْقُصْرُ وَالْفَطْرُ إِذَا جَاءَوْزَهَا مَسَافِرًا وَلَا فَقْدٌ يَجَاءُوْزَ بَيْوَتْ قَرِيْتِهِ بَعْدَ النِّيَّةِ مِنْ غَيْرِ سَفَرٍ . قَوْلُهُ : ( مَبَاحًا ) كَالسَّفَرِ لِطلبِ<sup>(٣)</sup> الرِّزْقِ أَيْ لِلتَّجَارَةِ فَيَدْخُلُ فِيهِ بِفَهْوَمِ الْمَوْافِقَةِ الْوَاجِبَ كَالْحِجَّةِ وَالْجِهَادِ الْمُتَعِينَ<sup>(٤)</sup> وَقَضَاءِ الدِّينِ وَالْمَسْنُونِ كَزِيَارَةِ الرَّحْمَنِ<sup>(٥)</sup> وَأَمَّا السَّفَرُ لِزِيَارَةِ الْقِبُورِ وَالْمَشَاهِدِ فَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ<sup>(٦)</sup> وَصَاحِبُ التَّلْخِيصِ<sup>(٧)</sup> لَا يَبْحَثُ

(١) انظر ٥٤/٢ .

(٢) انظر الاقناع ١٧٨/١ .

(٣) وفي ب : يطلب .

(٤) وفي ب : والمعنى .

(٥) هو رعاة الولد في بطن امه . وهو النسب والاتصال الذي يجمع رحم والده فسمى المعنى باسم ذلم المحل تقريرًا للاقناع . ويطلق ذو الرحم على كل قرابة . راجع المطلع ص / ٢٠٥ ، الدر الثقي ٥٨٩/٣ ، الصحاح ١٩٢٩/٥ (رحم) .

(٦) انظر المغني ٥٢/٢ .

(٧) انظر الانصاف ٣١٧/٢ .

[له] <sup>(١)</sup> {الترخيص} <sup>(٢)</sup> لحديث "لاتشد الرجال إلا لثلاثة مساجد" متفق عليه <sup>(٣)</sup>  
وقال الموفق <sup>(٤)</sup>: الصحيح جوازه وال الحديث محمول على نفي الفضيلة <sup>(٥)</sup> وقال ابن  
منجا <sup>(٦)</sup> : السفر المكروه كزيارة القبور والمشاهد <sup>(٧)</sup> ملحق بالسفر الحرام وفيه نظر  
قاله في المبدع <sup>(٨)</sup> وقال في الإقناع <sup>(٩)</sup> : ولا يترخص في سفر معصية بقصر ، ولا  
نظر ، ولا أكل ميّة نصا ، فإن خاف على نفسه إن لم يأكل قبل له : تب وكل ،  
ولابسفر مكروه للنهي عنه ، ويترخص إن قصد مشهدًا أو مسجدا [ ولو غيره] <sup>(١٠)</sup>  
المساجد الثلاثة <sup>(١١)</sup>

(١) ساقطة من : ج ، أ

(٢) في ج : الترخيص .

(٣) البخاري (فتح) كتاب الصوم - باب ٦٧ (٤٢٤١-٢٤٠/٤) رقم ١٩٩٥ .

مسلم (نووي) كتاب الحج - باب سفر المرأة مع حرم إلى حج أو غيره (٩٤/١٠٤-١٠٥).

(٤) راجع المغني ٢/٧٠ .

(٥) وتنبي الفضيلة لا يعني عدم القصر لأنها ليست شرطًا لإباحة القصر . راجع المغني ٢/٥٢ .

(٦) راجع المبدع ٢/٧٠ .

(٧) والمشاهد تطلق على المساجد التي تبني على القبور ، ولم يكن ذلك في العصور المفضلة وإنما ظهر وكثير في دولة بنى بويه لكا ظهرت القرامطة بأرض المشرق والمغرب وكان بها زنادقة كفار . فوافق ذلك ما كان في بنى بويه من بدع الجهمية والمعتزلة والرافضة فبنوا المشاهد المكذوبة كمشهد علي "رضي الله عنه" وأمثاله وصنف أهل القرية الأحاديث في زيارة المشاهد والصلة عندها والدعاء وصاروا يعظمونها .

ووردت الآيات والآحاديث المتواترة في التحذير والنهي عن اتخاذ القبور مساجد ، قال الله تعالى " ومن اظلم من منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها " ولم يقل مشاهد لله بل قد امر النبي صلى الله عليه وسلم علياً ان لا يدع قبرًا مشرفاً الا سواه ولا ثناً الا طمسه ونهى عن اخاذ القبور مساجد ولعن من فعل ذلك فهذا امر بتخريب المشاهد لابعمارتها . راجع مجموع الفتاوى ٢٧/١٦٧-١٧٠ .

(٨) انظر ١/٧٠ .

(٩) انظر ١/١٧٩ .

(١٠) في ب : أو لغير .

(١١) وهو المذهب . راجع الإقناع ١/١٧٩ ، شرح المتنبي ١/٢٧٤ ، الانصاف ٢/٣١٧ ، المغني ٢/٥٢ .

أو قصد قبرنبي<sup>(١)</sup> (و)<sup>(٢)</sup> نحوه أو [عصى]<sup>(٣)</sup> في سفره الجائز؛ لأن [يشرب]<sup>(٤)</sup>  
فيه مسکراً و نحوه . قوله : ( أو هو أكثر قصده ) أي السفر المباح أكثر قصده ؛  
كتاجر نيته أن يشرب من خمر<sup>(٥)</sup> تلك البلدة ، فإن تساوى القصدان أو غالبا  
الحضر ، أو سافر ليقصر لقصد له غيره لم يجز له القصر . قوله : ( قاصدان)<sup>(٦)</sup>  
أي معتدلا بسيط الأثقال وديبب الأقدام . قوله : ( والهاشمي<sup>(٧)</sup> اثنا عشر ألف  
قدم)<sup>(٨)</sup> وأما الأموي فأربعة عشر ألفا وأربع مائة قدم . قوله : (ستة الآف  
ذراع)<sup>(٩)</sup> أي بذراع اليد

(١) مع العلم ان السفر لزيارة قبور الانبياء والصالحين بدعة ، لم يفعلها أحد من الصحابة ولا  
التابعين ، ولا أمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا استحب ذلك احد من آئمة المسلمين ،  
فمن اعتقاد ذلك عبادة و فعله فهو مخالف للسنة ولجماع الانتمة وهذا كله محافظة على التوحيد .  
راجع مجموع الفتاوى ١٢٧/١٨٧-١٩٣ .

(٢) في ج : أو .

(٣) في ب : عمى .

(٤) في ب : شرب .

(٥) اسم لكل مسکر خامر العقل - أي غطاء - راجع المصباح المنير ص/٦٩ ، الدر النقي  
٧٦١/٣ .

(٦) ونصه في المنتهي وشرحه ١/٢٧٥ " يبلغ أي السفر ستة عشر فرسخاً تقريباً ... برأ أو  
بحراً للعمومات وهي ... يؤمن قاصدان " .

(٧) نسبة الى هاشم جد النبي صلى الله عليه وسلم . انظر الدر النقي ٢/٢٦٢ .

(٨) ونصه في المنتهي ١/٢٧٥ " وهي يومنان قاصدان ، اربعة يُرُد ، والبُويدي أربعة فراسخ ،  
والفرسخ ثلاثة أميال هاشمية ، وبأمياles بنى أمية ميلان ونصف ، والميل الهاشمي اثنا عشر ألف  
قدم وهي ستة الآف ذراع " .

(٩) انظر هامش (٨) .

قال ابن حجر في شرح البخاري<sup>(١)</sup> الذراع الذي ذكر قد حرر بذراع الحديد المستعمل الآن في مصر والجهاز في هذه الأعصار ينقص عن ذراع الحديد بقدر الثمن فعلى هذا الميل بذراع الحديد على القول المشهور خمسة الآلف ذراع ومئتان وخمسون ذراعاً وهذه فائدة نفيسة قل من ينبه عليها. قوله : ( أو تاب فيه ) الخ معطوف على نوى أي من سافر سفر معصية وتاب فيه يقصر إن بقيت المسافة وإلا فلا . قوله : ( كأسير<sup>(٢)</sup> فيقصر إلا أن يصير في بلاد الكفار فيتم

نصار<sup>(٣)</sup>

---

(١) انظر "فتح الباري" ٥٦٧/٢ .

(٢) ونصله في المنتهي وشرحه ٢٧٥/١ " أو أكثُرَة على سفرِ كأسير " .

(٣) لم نجد في مما بين أيدينا من كتب المسائل .

قوله : ( أو غَرْبٌ )<sup>(١)</sup> - بالبني بالمعنى - أي إذا غُرب الزانى<sup>(٢)</sup> البكر<sup>(٣)</sup> كان له القصر مدة السفر وكذا محرم الأنثى إذا غُرب معها . قوله : ( أو شرد )<sup>(٤)</sup> أي قاطع الطريق الذي لم يقتل { ولم }<sup>(٥)</sup> يأخذ مالا ، قوله ( لاهائم<sup>(٦)</sup> ، وسائح<sup>(٧)</sup> ، وتائه<sup>(٨)</sup> ) فليس لهم القصر لأن السفر المبيح يُعتبر فيه كونه منقطعاً وغاية سفر هؤلاء غير معلومة والسياحة المذكورة في القرآن<sup>(٩)</sup> غير هذه بل أمراء بها الصوم أو السياحة للجهاد أو طلب العلم<sup>(١٠)</sup> . قوله : ( فله قصر رباء ) الخ

(١) أي نفي من البلد الذي وقعت فيه الفاحشة . انظر المطلع ص / ٣٧١ ، الدر النقي ٧٤٨/٣

(٢) هو من اتى الفاحشة في قُبْل أو دُبْر . انظر المطلع ص / ٣٧١ ، الدر النقي ٤٧٦/٣ .

(٣) هو الذي لم يتزوج رجلاً كان ام إمرأة . راجع المصباح المنير ص / ٢٢ .

(٤) أي طُرد . راجع الصحاح ٤٩٤/٢ ( شرد ) ، الدر النقي ٧٥٨/٣ .

(٥) في ج : ولا .

(٦) هائم : أي خرج على وجهه لا يدرى ابن يتوجه . انظر المصباح المنير ص / ٢٤٧ .

(٧) سائح : أي من ذهب في الأرض للعبادة . انظر القاموس ص / ٢٨٨ .

(٨) تائه : أي ضال الطريق . راجع المصباح المنير ص / ٣١ .

(٩) وهي قوله تعالى ( عسى ربه ان طلقك ان يهد له أزواجاً خيراً منك مسلمات مؤمنات قانتات تائبات عابدات سائحتات ثيبات وابكاراً ) [ التحرير - آية ٥ ] .

(١٠) راجع تفسير ابن كثير ٤/٦٠٩ .

جواب "من"<sup>(١)</sup> قال الأصحاب<sup>(٢)</sup> : الأحكام المتعلقة بالسفر الطويل أربعة :  
 القصر، والجمع ، والمسح ثلاثة ، والفطر . قوله : ( العامرة )<sup>(٣)</sup> أي سواء كانت  
 داخل السور ، أو خارجه ، وسواء وليتها بيوت خاربة ، أو البرية ، لكن لو  
 وليتها بيوت خاربة ، ثم بيوت عامرة فلابد من مفارقة البيوت العامرة التي تلي  
 الخاربة<sup>(٤)</sup> ، وإن لم تل الخاربة بيوت عامرة لكن جعل الخراب بيوتاً \* ،  
 ويساتين<sup>(٥)</sup> يسكنه أهله في فصل من الفصول للنزهة<sup>(٦)</sup> ، قال أبو المعالي<sup>(٧)</sup> :  
 لا يقسر حتى يفارقها<sup>(٨)</sup>

(١) في أول الفصل في قوله " من نوى سفراً " ص / ٢٩٠

(٢) راجع الانصاف ٢٣٣/٢ ، الفروع ٦٦/٢ ، الاقناع ١٨٣/١ .

(٣) ونصه في المتنى ٢٧٦/١ " اذا فارق بيوت قريته العامرة " .

(٤) في د : في الخاربة .

(٥) البستان : حائط فيه تخيل متفرقة تكون الزراعة بينها ، فان كان الشجر متيناً لاتكون الزراعة وسطه فليس بستان . راجع التوقيف ص / ١٢٩ ، المصباح المنير ص / ٦١ .

(٦) في ب : فقال .

(٧) راجع الفروع ٥٥/٢ . (٨) لانها في حكم العامر ، وهو المذهب . راجع شرح المتنى ١٢٧٦/١ ، الاقناع ١٨٠/١ ، الانصاف ٢٢٠/٢ ، الفروع ٥٥/٢ ، المبدع ١٠٨/٢ .

(٩) لانها في حكم العامر وهو المذهب ، راجع شرح المتنى ٢٧٦/١ ، الاقناع ١٨٠/١ .

\* في شرح المتنى ٢٧٦/١ مزارع وكذا كشاف القناع ٥٠٧/١ وهو الصحيح والله

أعلم

وقال أيضاً : لو بزوا بمكان بقصد الاجتماع ، ثم بعد إجتماعهم ينشئون السفر منه ، لم يقروا حتى يفارقوه . قال في الفروع<sup>(١)</sup> - في هذه - : فظاهر كلامهم يقصر<sup>(٢)</sup> وهو متوجه<sup>(٣)</sup> . قوله : ( إن لم ينعوا<sup>(٤)</sup> ) أي رجوعاً قريباً قبل بلوغ المسافة . قوله : ( ويفارق بشرطه ) أي يفارق بيوت قرينة العامرة ، غير ناو" العود . قوله : ( أو تثنى نيته ويسير ) أي يأخذ في السفر ، فيقصر لوجود السفر ، لأن نية السفر لا تكفي بدون وجوده ، بخلاف نية الإقامة ، والفرق الأصلية<sup>(٥)</sup> . قوله : ( ولو بقى دون المسافة )

(١) انظر ٥٥/٢

(٢) أي لهم القصر قبل مفارقة المكان ، وكذا في الاقناع ١٨٠/١ ، وذكره في الانصاف ٣٢١/٢ ، ووافقته في كشاف القناع ٥٠٧/١ ، واشترط أن لا ينعوا الإقامة فيه أكثر من عشرين صلاة ، وان تكون العادة عدم اجتماعهم قبل ذلك فيه .

(٣) لأنهم ابتدأوا السفر وفارقاً قريتهم . انظر كشاف القناع ٥٠٧/١ .

(٤) أي الأصل في الإنسان الإقامة . راجع شرح المتهى ٢٧٦/١ .

أي مسافة<sup>(١)</sup> القصر بخلاف من تاب وقد بقي دونها ، والفرق أن عدم التكليف ليس مانعاً من القصر ، فهو لاء غير منوعين من القصر إبتداءً بخلاف من تاب في سفره<sup>(٢)</sup> . قوله : ( تبعاً )<sup>(٣)</sup> منصوب على المصدرية . قوله : ( لسيد )<sup>(٤)</sup> أي مالكه ، فإن كان القن<sup>(٥)</sup> لاثنين ترجح إقامة إدھاماً لكونها الأصل<sup>(٦)</sup> . قوله : ( ومن مُرْ بوطنه ) لزمه أن يتم ، ولو لم يكن له به حاجة ، سوى المرور عليه ، لكونه طريقه إلى البلد الذي يقصده<sup>(٧)</sup> ، بخلاف مالو أقام بموضع في أثناء طريقة إقامة تمنع القصر ، ثم مر به في عوده ، فلا يلزم الاتمام فيه

(١) في ج : دون مسافة .

(٢) فإنه من نوع من القصر في ابداءه ، لانه انشأ سفر معصبة . راجع شرح المتهى ٢٧٦/١ .

(٣) ونصه في المتهى ٢٧٧/١ " وقن ، وزوجة ، وجندى تبعاً لسيد وزوج وامير في سفرونية "

(٤) انظر هامش (٣) .

(٥) القن : الرقيق وهو من يملك هو وأبواه ، انظر المصباح المنير ص ١٩٧ .

(٦) أي : اذا كان الشريف كان ادھماً مسافر والآخر مقبماً يرجع المقيم ، لأن الأصل الإقامة ، فيكون القن تابعاً له في احكامه . راجع شرح المتهى ٢٧٧/١ .

(٧) وهو المذهب ، راجع التنقیح ص ٨٦-٨٧ ، شرح المتهى ٢٧٧/١ ، الاقناع ١٨٠/١ ، الانصار ٣٣١/٢ .

حيث لم يقصد إقامة تمنعه . قوله : ( أو بلد له به امرأة ) أي زوجة ، ولو لم يكن وطنه<sup>(١)</sup> . قوله : ( أو تزوج فيه ) ظاهره ولو كان فارقها ، قاله في شرحه<sup>(٢)</sup> . قوله : ( أو أوقع بعضها فيه ) أي في الحضر كراكب سفينة أح Prism بالصلاة ، مقصورة فوصلت إلى وطنه في أثناء الصلاة ، لزمه الاتمام تغليباً للحضر .

فائدة :

لو قصر الصالاتين في السفر في وقت أولاهما ، ثم قدم قبل دخول وقت الثانية ، أجزاء على الصحيح من المذهب<sup>(٣)</sup>

---

(١) وهو المذهب . راجع التنقیح ص ٨٦-٨٧ ، شرح المنتهى ٢٧٧/١ ، الاقناع ١٨٠/١ ، الانصاف ٣٣١/٢ ، الفروع ٦٤/٢

(٢) انظر "معونة أولى النهي" (مخطوط / ق ٢٥٨-ب) حيث قال : "وظاهره ولو بعد فراق الزوجة" .

(٣) وهو كما قال . راجع شرح المنتهى ٢٦٩/١ ، الاقناع ١٨٢/١ ، الانصاف ٣٢٣/٢ ، المغني ٦١/٢ .

ومثله لو جمع بين الصلاتين في وقت أولاًهما بتبسم<sup>(١)</sup> ، ثم دخل وقت الثانية وهو واحد الماء<sup>(٢)</sup> . قوله : ( او ائتم بمقيم ) لزمه الاقام ، اعتقاده مسافراً أولاً في ابتدائها ، أو اثنائها ، ومن ذلك لو ائتم بمسافر فاستخلف مقيناً لعذر فيلزم المأمور الاقام دون إمامه المستخلف للمقيم

(١) التبسم : هو مسح الوجه واليدين بتراب طهور ، على وجه مخصوص ، بدل عن طهارة الماء . انظر الأقناع ٥٠ / ١ .

(٢) راجع شرح المنتهي ٢٧٩ / ١ ، الانصاف ٥١٢ / ٢ ، المغني ٦١ / ٢ .

ولو صلى مسافر خائف بالطائفة الأولى ركعه ، ثم استخلف لعذر مقیماً ، لزم  
الطائفة الثانية الاتمام ، لإتمامهم بمقیم<sup>(١)</sup> ، وأما الطائفة الأولى فإن نموا  
مفارةة الأولى قصرها ، وإن لم ينموا مفارقته أثروا ، لاتسامهم بمقیم . قوله : ( أو  
بن يشك فيه )<sup>(٢)</sup> أي في كونه مسافراً أو مقیماً ، ولو تبين له في الصلاة أنه  
مسافر<sup>(٣)</sup> ، ولو قال إن قصر قصرت وإن أتمّ أقمت لم يضر ذلك

---

(١) مابين المعقوفتين موجود في " ب " بعد قوله : " ولو تبين له في الصلاة انه مسافر " .

(٢) راجع الانصاف ٣٢٤/٢ .

(٣) ونصه في المنتهي وشرحه ٢٧٧/١ " أو ائتم مسافر بن يشك فيه - أي في كونه مسافراً -  
لزمه ان يتم " .

(٤) وهو المذهب . راجع شرح المنتهي ٢٧٧/١ ، الاقناع ١٨١/١ ، كشاف القناع ٥١٠/١ .

في نيته وله القصر إذا قصر إمامه<sup>(١)</sup> . قوله : (أو شك إمام ) إلخ أي لو شك أنوى القصر عند الإحرام ، أم لا ، وجوب الاتمام ، ولو ذكر فيما بعد أنه كان نواه ، لأنه الأصل<sup>(٢)</sup> قوله : (إمام ) لا مفهوم له ، بل المأمور والمنفرد كذلك ، فلو حذفه كالانصاف<sup>(٣)</sup> والاقناع<sup>(٤)</sup> لكان أولى . قوله : (أو أعاد فاسدة يلزم إمامها) كما لو ائتم بمقيم ، فأحدث فيها ، فأعادها ، فيلزمها ائمامها<sup>(٥)</sup>

---

(١) وهو المذهب . راجع الاقناع ١٨١/١ ، شرح المتهى ٢٧٧/١ ، الانصاف ٣٢٦/٢ ، الفروع ٥٩/٢ .

(٢) أي ان الاصل انه لم ينوه وهو المذهب . راجع شرح المتهى ٢٧/١ . الاقناع ١٨١/١ ، التنبیح المشبع ص ٨٧ .

(٣) انظر ٣٢٦/٢ .

(٤) انظر ١٨١/١ .

(٥) لأنها وجبت تامة ، فلا تعادة مقصورة . راجع شرح المتهى ٢٧٨/١ .

أما لو شرع فيها جاهلاً حدثه كان له القصر<sup>(١)</sup> . قوله : ( أو جهل أن إمامه نواه) أي نوى القصر فيلزمـه الاتـام ، قال في شرحـه<sup>(٢)</sup> " لأن الأصل عدمـ نية الإمامـ القصرـ ، ومن شـرطـ<sup>(٣)</sup> صـحةـ القـصـرـ للـمـأـمـومـ أنـ يـنـوـيـ إـمامـهـ القـصـرـ وـلـوـ لمـ يـعـلـمـ ذـلـكـ " إـنـتـهـىـ . وـلـمـ أـرـ المـسـأـلـةـ فـيـ الفـرـوـعـ ، وـلـاـ إـنـصـافـ ، وـلـاـ التـنـقـيـحـ بـلـ فـيـ الفـرـوـعـ<sup>(٤)</sup> إـلـاـ أـنـ يـحـمـلـ " جـهـلـ " عـلـىـ مـعـنـىـ " شـكـ " وـلـمـ يـتـرـجـعـ عـنـدـهـ إـنـهـ نـواـهـ أـخـذـاـ مـنـ قـوـلـهـمـ عـمـلـ بـالـظـنـ

---

(١) وهو المذهب . راجع شرح المنتهى ٢٧٨/١ ، الاقناع ١٨١/١ ، الانصاف ٣٢٤/٢ .

(٢) انظر " المعونة " ( مخطوط / ق ٢٥٩ - ب ) .

(٣) نـيـ بـ : شـرـطـهـ .

(٤) راجع ٥٩/٢

قوله ( أو نوى إقامة مطلقة ) أي غير مقيدة بزمن معلوم ، سواء كانت بموضع  
لبث وقرار في العادة ، كالقرى ، أولا ، كالمفازة<sup>(١)</sup> . قوله : ( أو عزم في صلاته  
قطع الطريق ونحوه ) كشرب الخمر ، فيلزم أنه إن يتم ، هكذا في الفروع<sup>(٢)</sup> ، ولعل  
المراد عزم على السفر لذلك ، كما في الاقناع<sup>(٣)</sup> . وبدل عليه كلامه في شرحه<sup>(٤)</sup> ،  
حيث مثل لنحوه بالعزم على قصد محل ليزني فيه ، أو يشرب الخمر ،  
وأشتهد له بكلام الانصاف<sup>(٥)</sup> : لو نقل سفره المباح إلى محرم إمتنع القصر على  
الصحيح<sup>(٦)</sup> . إنتهى

(١) راجع شرح المنتهي / ١ ٢٧٨ / ١ ، الاقناع / ١٨٢ / ١ ، التنجيح ص / ٨٧ ، الانصاف / ٢ / ٣٣٠ .

(٢) راجع ٦٠ / ٢ .

(٣) راجع ١٨١ / ١ .

(٤) راجع "المعونة" ( مخطوط / ق ٢٦٠ - أ ) .

(٥) انظر ٣١٥ / ٢ .

(٦) من المذهب ، راجع شرح المنتهي / ١ ٢٧٨ / ١ ، الاقناع / ١٨١ / ١ ، الفروع / ٢ / ٦٠ .

وإلا فالمعصية في السفر لاتقنع الترخيص فضلاً عن العزم عليها ، وكذا قوله : )  
أو تاب منه فيها ) أي من العزم على سفر المعصية في الصلاة ، فيتم كالحاضر  
يسافر فيها . قوله : ( أبعد الطريقين )<sup>(١)</sup> إلى مقصد ، ولو مع عدم بلوغ القرية  
المسافة<sup>(٢)</sup> . قوله : ( في آخر )<sup>(٣)</sup> أي في سفر آخر ، وكذا لو ذكرها في ذلك  
السفر<sup>(٤)</sup> بطريق الأولى ، أما لو ذكرها في إقامة مانعة من القصر متخللة بين  
السفرين ، ثم نسيها ، ولم يذكر إلا في السفر الآخر ، لزمه اقامتها<sup>(٥)</sup>

(١) ونصه في المنتهي وشرحه ٢٧٩/١ " ولا يلزم إقامات ان سلك أبعد الطريقين " .

(٢) وهو المذهب . راجع شرح المنتهي ٢٧٩/١ ، الاقناع ١٨٢/١ ، الانصاف ٣٢٦/٢ ، المغني ٤٩/٢ .

(٣) ونصه في المنتهي ٢٧٩/١ " أو ذكر صلاة سفر في آخر " .

(٤) لا يلزم إقامتها وهو المذهب . راجع شرح المنتهي ٢٧٩/١ ، الاقناع ١٨٢/١ ، الانصاف ٣٢٧/٢ .

(٥) وهو المذهب . راجع المصادر السابقة .

قوله : ( بلا نية إقامة )<sup>(١)</sup> أي من غير أن ينوي إقامة قنع القصر ، ولم يدر متى تنقضي حاجته ، فله القصر قال في المغني<sup>(٢)</sup> : وإن عزم على إقامة طويلة في رستاق<sup>(٣)</sup> ينتقل فيه من قرية إلى قرية ، لا يجمع على الإقامة بوحد منها مدة تبطل حكم السفر ، لم يبطل حكم سفره ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقام عشرأً بمكة وعرفة ومنى ، يقصر في تلك الأيام كلها<sup>(٤)</sup> .

#### فائدة :

لو نوى إقامة بشرط ، كأن يقول : إن لقيت فلاتا في هذا البلد أقمت فيه ، وإلا فلا . فإن لم يلقه فله حكم السفر

---

(١) ونصه في المتنبي ٢٧٩/١ " أو أقام حاجة بلانية إقامة " .

(٢) انظر ٦٨/٢ .

(٣) الرستاق : مغرب ويستعمل في الناحية هي طرف الأقليل . انظر المصباح المنير ص ٨٦ وكل موضع فيه مزارع وقرى ، ولا يُقال ذلك للمدن . راجع الصحاح ١٤٨١/٤ ( رست ) ، معجم البلدان ٣٨/١ .

(٤) من حديث يحيى بن أسحاق قال : سمعت أنساً يقول : " خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة ، فكان يصلّي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة . قلت : أقمتم بمكة شيئاً ؟ قال : أقمنا بها عشرأً " سبق تخریجه ص / ٢٩٠ .

وإن لقيه به صار مقينا ، إن لم يفسخ نيته الأولى قبل لقائه ، أو حال لقائه وإن فسخها بعد لقائه فليس له القصر حتى يشرع في السفر<sup>(١)</sup> . قوله : ( أو مطر ونحوه)<sup>(٢)</sup> كثلوج وبرد . قوله : ( لا بأسر ) أي لا إن حبس بأسر فلا يقصر مدة إقامته عندهم لأن مدة تطول عادة . قوله : ( إن نوى إقامة بيلد دون مقصده ) إلخ أي إقامة لاقنع القصر<sup>(٣)</sup> . قوله : ( معه أهله )<sup>(٤)</sup> أي مع الملاح أهله ، وكذا إذا كان لا أهل له

---

(١) راجع شرح المتنى ٢٧٩/١ ، الفروع وتصحيحه ٦٤/٢ ، المغني ٦٨/٢

(٢) ونصه في المتنى وشرحه ٢٩٧/١ " أو حبس بمطر ونحوه ..... فله القصر مadam حبسه بذلك "

(٣) أي فله القصر ، لأنه مسافر ، راجع شرح المتنى ٢٨٠/١ .

(٤) ونصه في المتنى ٢٨٠/١ " ولا يسترخص ملاح معه أهله " و الملاح : هو صاحب السفينة . راجع المطلع ص ١٠٥

قوله : ( وليس له نية إقامة ببلد ) فإن كان له نية إقامة ببلد فله القصر ، ولو كان معه أهله <sup>(١)</sup> . قوله : ( ومثله ) <sup>(٢)</sup> أي مثل الملاح فيما ذكر من التفصيل فائدة :

إذا أتم المسافر الرباعية أربعا فالكل فرض في حقه ، وإن نوى القصر فأتم سهواً ففرضه الركعتان ، والزيادة سهو ، يسجد لها على الصحيح من المذهب <sup>(٣)</sup> . قاله في الإنصال <sup>(٤)</sup> . وسجوده لها مستحب كما في الإنصال <sup>(٥)</sup> .

#### فصل : في الجمع <sup>(٦)</sup> :

قوله : ( بوقت إدحاما ) <sup>(٧)</sup> أي الأولى ويسى جمع تقديم ، أو الثانية ، ويسى جمع تأخير

(١) وهو المذهب . راجع شرح المنهى ٢٨٠/١ ، الإنصال ١٨٢/١ ، ١٨٣ ، ٢٢٣/٢

(٢) ونصه في المنهى ٢٨٠/١ " ومثله مكار ، وراع ، وفيه وهو رسول السلطان ونحوهم "

(٣) راجع الفروع ٦١/٢ ، المبدع ١١٢/٢ ، الإنصال ١٨٢/١ ، الإنصال ٣٢٦/٢

(٤) أنظر ٣٢٦/٢

(٥) راجع ١٨٢/١

(٦) بين الصالحين أنظر شرح المنهى ٢٨٠/١

(٧) ونصه في المنهى ٢٨٠/١ " يباح جمع بين ظهر و عصر و عشرين بوقت إدحاما "

قوله : ( وتركه ) إلخ أي ترك الجمع أفضل من فعله ، خروجاً من الخلاف ، لكن قال الشيخ تقي الدين<sup>(١)</sup> : فعل الجمع جماعة في المسجد أولى من أن يصلوا في بيوتهم ، بل ترك الجمع مع الصلاة في البيوت بدعة ، مخالف للسنة ، إذ السنة أن تصلى الصلوات الخمس في المساجد جماعة ، وذلك أولى من الصلاة في البيوت مفرقة ، باتفاق الأئمة الذين يجوزون الجمع كمالك<sup>(٢)</sup> والشافعي<sup>(٣)</sup> وأحمد<sup>(٤)</sup> . قوله : ( غير جمعي عرفة ومزدلفة ) أي ففعله أفضل ، إذ لا خلاف فيه ، وهذا في المسافر سفر قصر

---

(١) راجع مجموع الفتاوى ٣٧١ / ١ - ٣٧٢ .

(٢) راجع حواشى الشروانى المالكى على تحفة المحتاج لابن حجر الهبتمى ٢٤٧ / ٢ .

(٣) راجع المجموع ٣٧٥ / ٤ - ٣٧٦ .

(٤) راجع الفروع ٥٧٧ / ١ .

وأما المكي ، ومن هو دون مسافة القصر من عرفة ومزدلفة ، والذي ينوي إقامة  
بمكة فوق عشرين صلاة ، فلا يجوز لواحد منهم الجمع لأنهم ليسوا بمسافرين سفر  
قصر<sup>(١)</sup> ، لكن قال أحمد<sup>(٢)</sup> - فيمن كان مقیماً بمكة ثم خرج للحج ، وهو يريد أن  
يرجع إلى مكة فلا يقيم بها - : فهذا يصلی رکعتین بعرفة ، لأنه حين خرج من  
مكة أنشأ السفر إلى بلده . قوله<sup>(٣)</sup> : (كأعمى ونحوه)<sup>(٤)</sup> كالمطمور<sup>(٥)</sup> . قوله<sup>(٦)</sup> :  
ويختص بالعشائين<sup>(٧)</sup> أي لجواز الجمع بينهما . قوله<sup>(٨)</sup> : (ومطر بيل الشياب)<sup>(٩)</sup>

إلخ

(١) راجع الإقناع ٢١٨٣/١ ، التنجيح ص ٨٧ ، شرح المتنى ٢٨٠/١

(٢) انظر مسائل عبد الله (٧١٧/٢) مسألة (٩٥٧)

(٣) هذه الحالة السادسة من الحالات الثمانية التي يجمع فيها .

(٤) ونصه في المتنى وشرحه ٢٨١/١ "أو عاجز عن معرفة وقت كأعمى ونحوه"

(٥) المطمور : المدفن ، المخبأ الذي لا يُدرى أين هو . لسان العرب ٥٠٢/٤ (طمر)

(٦) ونصه في المتنى ٢٨١/١ "ويختص بالعشائين ثلج ، وبرد ، وجليد ، ووحول ، ورياح  
شديدة باردة ، ومطر بيل الشياب ، وتوجد معه مشقة"

(٧) انظر هامش (٦)

أي لا إن كان يبل النعل ، أو البدن ، أو كان طلا<sup>(١)</sup> ، أو لا مشقة معه ، قال في الفروع<sup>(٢)</sup> : وكلامهم لا يخالف ما إذا ظهر أن مشقة بعض سببين فأكثر من ذلك ، كمشقة سبب منها أنه يجوز الجمع لعدم الفرق . قوله : (سوى جمعي عرفة ومزدلفة)<sup>(٣)</sup> فالأفضل في عرفة التقديم مطلقا ، وفي مزدلفة التأخير مطلقا . قوله<sup>(٤)</sup> : (ويشترط له ) أي للجمع تقديمakan أو تأخيرا

---

(١) الطل : أضعف المطر ، والجمع طلال انظر الصاحب ١٧٥٢/٤ [طلل]

(٢) انظر ٦٩/٢

(٣) في "ب" في هذا الموضع زيادة هي : "ففعله أفضل ، إذ لا خلاف فيه ، وهذا في المسافر سفر قصير ، وأما المكي فالأفضل .. " وهي غير موجودة في جميع النسخ ، ولعلها من وهم النسخ .

(٤) ساقطة من ب ، ج

قوله ( مطلقاً<sup>(١)</sup> سواء ذكره أو نسيه ، وقيل أنه يسقط بالنسیان كالفائتين ، ومشى عليه في الإنقاع<sup>(٢)</sup> . قال في الإنصاف<sup>(٣)</sup> : وال الصحيح من المذهب<sup>(٤)</sup> الذي عليه جماهير الأصحاب : أنه لا يسقط بالنسیان . قوله : ( إلا بقدر إقامة<sup>(٥)</sup> ) إلخ فلا يضر الكلام البسيط الذي لا يزيد على ذلك ، من تكبير عيد ، أو غيره ، ولو غير ذكر ، ولا سجود سهو<sup>(٦)</sup> . قوله : ( فإن حصل وحل<sup>(٧)</sup> ) أي لم يبطل الجمع ، لأن الوحل ناشئ من المطر ، فكأنه باق . قوله : ( وإن أبطل ) أي وإن لم يخلفه وحل بطل الجمع ، ولو خلفه عن آخر غير الوحل من مرض ونحوه<sup>(٨)</sup>

(١) ونصه في المنتهي ٢٨٢/١ " ويشترط له ترتيب مطلقاً "

(٢) راجع ١٨٤/١

(٣) راجع ٣٤٦/٢

(٤) وهو كمقال . راجع شرح المنتهي ٢٨٢/١ ، الفروع ٧٣/٢ ، النكت على مشكل المحرر ١٣٦/١ كشاف القناع ٨/٢ ، المبدع ١٢١/٢

(٥) أي يشترط لجمع الصلاتين - في وقت الأولى : أن لا يفرق بينهما إلا بقدر إقامة . راجع شرح المنتهي ٢٨٢/١ ، الإنقاع ١٨٤/١ .

(٦) وهو المذهب . راجع شرح المنتهي ٢٨٢/١ ، الإنقاع ١٨٤/١ ، كشاف القناع ٨/٢ وهو ظاهر كافي المغني ٦١/٢ .

(٧) الوحل - بالتحريك - : الطين الرقيق . الصحاح ٤/١٨٤٠ ( وحل ) .

(٨) ونصه في المنتهي ٢٨٢/١ " فلو احرم بالأولى لطر ثم انقطع ولم يعد فان حصل وحل ولا بطل " .

(٩) وهو المذهب . راجع شرح المنتهي ٢٨٢/١ ، الإنقاع ١٨٤/١ ، الإنصاف ٣٤٥/٢ . التنقح ص ٨٨ .

قوله : ( فيتمها )<sup>(١)</sup> أي يتم الأولى أربعا . قوله : ( وشأنه بطل ) أي وإن انقطع السفر بثانية الصالاتين<sup>(٢)</sup> بطل الجمع والقصر ويتم الثانية نفلا وعلم منه أنه إذا انقطع بعد فراغ الثانية لا إعادة كما مر<sup>(٣)</sup> . قوله : ( ومرض في جمع كسر ) يعني لو جمع لمرض معروفي في أثناء الصلاة ، فالحكم كما لو جمع لسفر<sup>(٤)</sup> فأنقطع بأثنائها على مامر<sup>(٥)</sup> . قوله : ( ولجمع بوقت ثانية )<sup>(٦)</sup> أي يشترط لجمع تأخير . قوله : ( لغير )<sup>(٧)</sup> - وبالبناء على الضم - لحذف المضاف إليه ونية معناه : أي لا يشترط غير ما ذكر فلا يعتبر استمرار العذر بوقت الثانية ، ولا الموالة بينهما

---

(١) ونصه في المتنى ٢٨٢/١ " وإن انقطع سفر بأولى بطل الجمع والقصر فيتمها وتصح .

(٢) في أ : والصلاتين . وفي ج : قبل الصالاتين . وكلامها خطأ .

(٣) انظر ص

(٤) في أ، ب : - لسفر -

(٥) راجع المسألة السابقة .

(٦) ونصه في المتنى ٢٨٢/١ ، ٢٨٣ " ولجمع بوقت ثانية شرطان ١- زيتها بوقت أولى ، ما

لم يضيق عن فعلها ، ٢-بقاء عذر إلى دخول وقت ثانية لا غير .

(٧) انظر هامش (٦)

ولا اتحاد الإمام ولا المأمور<sup>(١)</sup>.

تتمة :

إذا صلي المجموعتين ، ثم ذكر أنه نسي من الأولى ركنا ، أو من إحداهما ، ونسىها ، أعادها . [إن بقي الوقت والإقضاء مرتبا ، وإن علم أنه من الثانية أعادها]<sup>(٢)</sup> فقط ، ولا تبطل الأولى ، ولا الجمع إن كان تأخيراً مطلقا ، أو تقديرا ، وأعادها قريبا بحيث لم تفت المولدة<sup>(٣)</sup> .

### فصل في الخوف<sup>(٤)</sup> :

قوله : (بقتال مباح) <sup>(٥)</sup> أي جائز كقتال كفار ، وأهل بغي ، ومحاربين ، لامحرم كقتال أهل بغي<sup>(٦)</sup> لأهل عدل ، لأن الصلاة على غير الهيئة المعروفة رخصة<sup>(٧)</sup> ، فلا تستباح بالمحرم . قوله : (يرى) <sup>(٨)</sup> - بالبناء للمفعول - أي يراه كل المسلمين

(١) أي : - فلو صلى كل واحدة من المجموعتين خلف الإمام ، أو صلى إماماً بأصوله في الأولى و بأصول آخر في الثانية صح ذلك . راجع شرح المتن<sup>١</sup> ٢٨٣/١ ، الإقاناع ١٨٥/١ ، التنبيح ص

٦٢/٢ ، المغني ٨٨٥

(٢) ساقطة من - ب -

(٣) راجع المبدع ١٢٤/٢ ، كشاف القناع ٢/١٠

(٤) أي : صلاة الحسون

(٥) ونصه في المتن<sup>١</sup> ٢٨٣/١ "تصح صلاة الخوف بقتال مباح"

(٦) البغي : التعدي . وأهل البغي : هم الخارجون عن طاعة الإمام ، المعتدون عليه . راجع الصحاح ٦/٢٢٨١ (بغي) ، الدر النقي ٣/٧٤١

(٧) الرخصة : السهولة . وشرعاً ما ثبت على خلاف دليل شرعي لعارض راجع . راجع نهاية السول ١/٨٧ ، الإحکام للأمدي ١/١٣٢ ، المدخل ص ٧١

ص ٧١ ، شرح الكوكب المنير ١/٤٧٧ - ٤٧٨ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١١٥

(٨) ونصه في المتن<sup>١</sup> ٢٨٣/١ "تصح في سفر على ستة أوجه ..... الأول من الوجوه إذا كان العدو جهة القبلة يرى "

قوله : ( ولم يخف كمين <sup>(١)</sup> ) هو : القوم يكمنون في الحرب ، وهذا الوجه صلاته <sup>(٢)</sup> صلى الله عليه وسلم بعُسفان <sup>(٣)</sup> . قوله : ( وهي مؤتة به في كل صلاته ) أي في حكم المؤتة به ، فيها لأنها حين تقسم لتأتي بالركعة الثانية لانتهي المفارقة . والمراد بعد دخولها معه لاقبله ، قال الحجاوي في الحاشية <sup>(٤)</sup> : لو قيده بذلك لزال ما يوهم خلافه . قوله : ( حتى تحضر الأخرى ) <sup>(٥)</sup> أي الطائفة التي كانت تحرس ، فإذا حضرت وأحرمت قرأ قدر الفاتحة وسورة ، ثم ركع ، وبكفي إداراكها الركوع ويكون قد ترك المستحب <sup>(٦)</sup>

(١) الكمين : أن يختفي المقاتلون في مكان بحيث لا يُقطن لهم ، ثم ينهضوا على العدو وعلى غفلة منهم . انظر المصباح المنير ص ٢٠٧

(٢) أخرجه أحمد (٤٥٩ - ٦٠) ، أبو داود : كتاب الصلاة - باب (٢٨١) (٢٨/٢) رقم (١٥٥٠)

(٣) النسائي : كتاب الصلاة - باب (٢٢) (١٧٦/٣) (١٧٧) رقم (١٠٩٦) قال الألباني : صحيح . انظر صحيح سن أبي داود (٢٢٨/١) رقم (١٠٩٦)

(٤) عُسفان : - بضم أوله وسكون ثانية - وهي منهلة من مناهل الطريق بين الجحفة ومكة ، وقيل : هي بين المسجدين ، وهي من مكة على مرحلتين ، سُميت بذلك لتعسف السبيل فيها . وفيها غزا النبي صلى الله عليه وسلم بنى لحيان وقد مضى لهجرته خمس سنين وشهران وأحد عشر يوماً . راجع معجم البلدان (٤١٢٢ - ٤١٢١)

(٥) بدأ يبين الوجه الثاني لصلاة الخوف وهو : إذا كان العدو بغير جهة القبلة ، أو كان بها ولا يراه المسلمون كلهم . فيقسم الإمام المسلمين طائفتين ، طائفة تحرس المسلمين وهي مؤتة به في كل صلاته . راجع شرح المنتهي ١/٢٨٤ .

(٦) انظر حواشى التنبيح ص ١١٥ .

(٧) أي يطيل الإمام قراءة الركعة الثانية حتى تحضر الطائفة الأخرى . راجع شرح المنتهي ١/٢٨٥ .

(٨) راجع الفروع ٢/٧٧ ، الإنصاف ٢/٣٥٠ ، الإقناع ١/١٨٦ ، المغني ٢/١٣١ .

وفي الفصول<sup>(١)</sup> : فعل مكروها ولا يؤخر القراءة الى مجئها ، فإن فعل كره ، وقرأ الفاتحة والسورة إذا جاءت . قوله : ( فيسلم بها ) أي بالطائفة الثانية ، ولا يسلم وحده قبلهم ، لتحصل العادلة بينهما ، فإن الأولى أدركت معه فضيلة الإحرام ، والثانية فضيلة السلام ، وهذا الوجه صلاته<sup>(٢)</sup> صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع<sup>(٣)</sup> وهو المشار إليه بقول أحمد " وأما حديث سهل<sup>(٤)</sup> فأنا اختاره<sup>(٥)</sup> ووجه كونه أنكأ للعدو ، وأقل في الأفعال ، وأشبه بكتاب الله تعالى ، وأحوط للصلة وال الحرب<sup>(٦)</sup> "

(١) راجع الفروع ٧٧/٢

(٢) عن صالح بن خوات عن شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف ، أن طائفة صفت معه ، و طائفة وجاه العدو ، فصلى بالتي معه ركعة ، ثم ثبت قائماً وأنزوا لأنفسهم ، ثم انصرفا فصفوا وجاه العدو ، و جاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالساً ، وأنزوا لأنفسهم ، ثم سلم بهم "

البخاري (فتح) كتاب المغازي - باب (٣١) (٤٢١/٧) حديث (٤١٢٩) مسلم (نوعي) : كتاب الصلاة المسافرين و قصرها . باب صلاة الخوف (١٢٨/٦ - ١٢٩ )

(٣) ذات الرقاع : سميت بذلك لأن أقدامهم قد كثرت بها الجراح فكانوا يعصبونها بالخرق و الرقاع و قيل : اسم شجرة في موضع الغزوة سميت بها . و قيل : ذات الرقاع جبل فيه سواد و بياض فكأنها رقاع في الجبل

و كانت هذه الغزوة ستة أربع للهجرة      راجع معجم البلدان ٥٦/٣ ، البخاري مع الفتح ٤١٧/٧

(٤) سهل بن أبي حثمة بن ساعدة الأنباري الأوسي اختلف في اسم أبيه فقيل : عامر و قيل : عبد الله . مات النبي صلى الله عليه وسلم و عمره سبع - أو ثمان - سنين ، قيل مات زمن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه انظر " الجرح و التعديل " لابن أبي حاتم (٤/٢٠٠) ، والإصابة / لابن حجر (٢/٨٦) ، وتهذيد التهذيب (٤/٢٤٨ - ٢٤٩) .

(٥) انظر مسائل " أحمد واسحاق / لاسحاق بن منصور الكويبي ( مخطوط ١/٨٩ - ٩٠ ) ، راجع مسائل أبي داود ص (٧٧) .

(٦) راجع الشرح الكبير ١٣٠/٢ ، شرح الزركشي ٢٤٢/٢

قوله : ( مع العلم )<sup>(١)</sup> أي ببطلان صلاته لإتيانه بجلوس في غير موضعه ، قوله ( بطلت )<sup>(٢)</sup> أي لم تتحقق . قوله : ( تحققت )<sup>(٣)</sup> أي تيقنت لا أن ظنته أو شكت فيه . قوله : ( ولو خاطر أقل من شرطنا ) الخ أي قسموهم عمداً بحيث لا تكفي كل طائفة العدو صحت صلاتهم لأن النهي لم يعد إلى شرط الصلاة وقال في الإنصاف<sup>(٤)</sup> : لو فرط الإمام في ذلك أو فيما فيه حظ المسلمين إثم ويكون قد أتى صغيرة هذا الصحيح من المذهب<sup>(٥)</sup> ، وقيل : يفسق ، وإن لم يتكرر ، قلت : إن تعمد ذلك فستقطعوا ولا فلا<sup>(٦)</sup>

(١) ونصل في المتنى وشرحه ٢٨٥/١ - ٢٨٦ " وان انتظرها أي الطائفة الثانية الامام جالساً بلا عنز . . . بطلت صلاته " وإن ائتمت به مع العلم . . . بطلت صلاتهم " .

(٢) انظر هامش (١) .

(٣) ونصل في المتنى ٢٨٦/١ " ويجوز ان تترك الحراسة الحراسة بلا اذن ، وتصللي لمن تحقق غناه عنها " .

(٤) انظر ٣٤٩/٢ .

(٥) راجع الاقناع ١٨٦/١ .

(٦) وفيه نظر ، حيث ان الصغير لا يفسق بتعمدها بل بالمداومة عليها . راجع كشاف القناع ١٢٩/٢ ، المبدع ١٢/٢ .

قوله : ( ويصح عكسها )<sup>(١)</sup> أي أن يصلى بطائفة ركعة ، وبالثانية ركعتين لكن الأولى أن يصلى بالأولى ركعتين ، وبالثانية ركعة ، لأنه إذا لم يكن بُدّ من التفضيل فالأولى أحق به وما فات الثانية ينجزر بإدراكها السلام معه . قوله ( وينتظر الثانية جالسا ) الخ أي لتدرك معه جميع الركعة { الثالثة } وأن الجلوس أخف على الإمام وأنه متى انتظر قائمًا إحتاج إلى قراءة السورة في { الثالثة } وهو خلاف السنة قال أبو المعالي : تُخْرِمُ مَعَهُ ثُمَّ يَنْهَا بِهِمْ . وقيل أن الطائفة الأولى تفارقه عند قيامه إلى الثالثة

---

(١) ونصه في المتنى ٢٨٦/١ " يصلى التغرب بطائفة ركعتين ، الأخرى ركعة ولا تشهد معه عقبها ويصح عكسها " .

(٢) ونصه في المتنى ٢٨٦/١ " وتفارقه الأولى عند فراغ التشهد ، وينتظر الثانية جالسا يكرر التشهد ، فإذا انتقام " .

وهو المذهب . راجع شرح المتنى ٢٨٦/١ ، التنقح ص ٨٩/١ ، الاقناع ١٣٨/١ ، الانصاف ٣٥٢/٢ - ٣٥٣/٢ ، المحرر ٨٧/١ ، المذهب .

(٣) في ج : - الثانية - .

(٤) في ج : - الثانية - .

(٥) راجع الانصاف ٣٥٣/٢ ، الفروع ٨٠/٢ .

(٦) وهو وجه ثانٍ في المذهب ، والمذهب الأول . كما سبق . راجع المصادر السابقة إضافة إلى المغني ١٣٤/٢ ، المبدع ١٣١/٢

قال في شرح المقنع<sup>(١)</sup> : و كلامها جائز . قوله : ( صحت صلاة الأوليين )<sup>(٢)</sup> لأنهم فارقوه قبل الانتظار الثالث المبطل لصلاته ، لعدم ورود نظيره . قوله : ( إلا إن جهلوا البطلان ) أي جهل الإمام والطائفتين الأخيرتين بطلان صلاة الإمام ، فتصح صلاة الطائفتين الأخيرتين كما لو جهل المأمور مع الإمام ، حدث الإمام وأما صلاة الإمام فباطلة علم أو جهل<sup>(٣)</sup> ، هذا معنى كلامه في الإنفاق<sup>(٤)</sup> قوله ( ثم تضي<sup>(٥)</sup> ) أي للحراسة . قوله : ( فتتم صلاتها بقراءة ) أي قراءة سورة مع الفاتحة حيث شرعت

(١) انظر الشرح الكبير ١٣٥/٢

(٢) ونصله في المنتهي ١/٢٨٦ " وان فرقهم اربعاء وصلى بكل طائفة ركعتة صحت صلاة الاوليين " .

(٣) وهو المذهب . راجع الاقناع ١/١٨٧ ، كشاف القناع ٢/١٥ ، شرح المنتهي ، الفروع ٢/٨١ ، المبدع ٢/١٢٢ .

(٤) راجع ٣٥٤/٢

(٥) هنا اخذ يبين الوجه الثالث وهو : ان يقسمهم طائفتين : طائفة تحرس ويصلّي الإمام بطائفة ركعة ، ثم تضي فتح محلّ آخر ، ثم يصلّي بالآخر الحارسة ، اذا اتت ركعة ، ثم تضي فتح محلّ امام وحده ، ثم تأتي الطائفة فتتم صلاتها بقراءة سورة بعد الفاتحة وتسلم وتقضي وتحرس ثم تفعل الآخر كذلك . راجع شرح المنتهي ١/٢٨٧ وبدل على هذه الصفة حديث ابن عمر المتفق عليه . البخاري (فتح) كتاب صلاة الخوف - باب ١ ( ٤٢٩/٢ ) رقم ٩٤٢ و ، مسلم (نووي) كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب صلاة الخوف ( ١٢٤/٦ )

(١٢٥-

قوله : ( ومنعه الأكثرون ) أي منع أكثر الأصحاب صحة الصلاة به<sup>(١)</sup> . قال في الكافي<sup>(٢)</sup> : كلام الإمام يقتضي أن يكون من الوجوه الجائزة ، إلا أن أصحابه قالوا لا تأثير للخوف في عدد الركعات ، وحملوا هذه الصفة على شدة الخوف . إنتهى . قوله : ( أن يصلِّي بكل طائفة ركعة )<sup>(٣)</sup> الخ هكذا في المغني<sup>(٤)</sup> قال ابن قندس<sup>(٥)</sup> " ولعل مراده المقصورة " وهو ظاهر كلام الفروع<sup>(٦)</sup>

---

(١) بالوجه السادس كما سألي توضيحها في المسألة الآتية .

(٢) انظر ٢١٠/١ .

(٣) ولاقضاء على الطائفتين . راجع شرح المتنى ٢٨٧/١ ، الاقناع ١٨٧/١

(٤) راجع ١٣٤/٢

(٥) انظر حواشى ابن قندس ( مخطوط ٧٢/٧-ب ) وجذم به في الاقناع ١٨٧/١ ، شرح المتنى

٢٨٧/١ .

(٦) راجع ٨٣/٢ .

ونقل ابن رجب في شرح البخاري<sup>(١)</sup> : أن ابن حزم<sup>(٢)</sup> وغيره حكوا الإجماع<sup>(٣)</sup> على أن الفجر والمغرب لا تنقص عن ركعتين ، وثلاث لا في خوف ولا أمن ، في حضر ولا سفر بعد أن قال إن هذا الوجه قال به كثير من العلماء ، وإن محمد بن نصر المروزي<sup>(٤)</sup> قاله في صلاة الصبح .

تنتهي :

بقي من الوجوه صلاته عليه السلام عام نجد، على ما خرجه أحمد من حديث أبي هريرة<sup>(٥)</sup> وهو أن تقوم معه طائفه وطائفه أخرى تجاه العدو و ظهرها الى القبلة

(١) اسمه "فتح الباري في شرح البخاري" وصل فيه إلى كتاب الجنائز، كتب قطعة كبيرة منه وهو شرح وافٍ كبير . راجع الجوهر المنضد في طبقات متأخرى أصحاب أحمد / لابن عبدالهادى ص / ٤٩ ، والدر الكامنة لابن حجر ٤٢٩/٢ ، كشف الظنون ٥٠٠/١١ ) . وقد وجدنا منه ثلاثة نسخ : نسختان بمكتبة الحرم المكي برقم (٦٨٢-١١٣٠) ، والثالثة في المركز العلمي بجامعة أم القرى "مكيروفيلم" برقم (١٢٩٣) ولم نجد فيها قوله هذا ، حيث أنها كلها بدون كتاب قصر الصلاة .

(٢) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الاندلسي القرطبي الظاهري ، ولد سنة (٢٨٤ هـ) له مؤلفات كثيرة ، أهمها : المحلل في شرح المجلل بالحجج والأثار - الإجماع - الأحكام لأصول الأحكام - وغيرها . توفي يوم الأحد لليلتين بقيتا من شعبان سنة ٤٥٦ هـ . راجع وفيات الأعيان ٣٢٥/٣ - ٢٢٥/١٨ ، السير ١٨٤/٣٢٥ ، الشذرات ٣/١٢٩٩ .

(٣) راجع الإجماع لابن المنذر ص ٤٢ .

(٤) محمد بن نصر المروزي الحافظ ، ولد في بغداد سنة (٢٠٢ هـ) له من المؤلفات : قيام الليل - القسامية - تعظيم قدر الصلاة - وغيرها . توفي سنة ٢٩٤ هـ .

راجع السير ١٤/٣٣-٤٠ ، البداية والنهاية ١١/١٤٠-١٠٩ ، الشذرات ٢/٢١٦-٢١٧ .

(٥) أخرجه أحمد (٣٢٠/٢) ، أبو داود : كتاب الصلاة - باب الصلاة - رقم (٣٤-٣٢/٢) رقم ١٢٤٠ .

النسائي ك كتاب صلاة الخوف - باب ١٥ (١٧٣/٣) رقم ١٥٤٣ ، قال الالباني : صحيح ، صحيح أبي داود (١٢٣-٢٣٠/١) رقم ١١٠٥ .

ثم يحرم هو والطائفتان ، ثم يصلی رکعة هو ومن معه ، ثم يقوم الى الثانية  
، فيذهب من معه الى وجه العدو ، و تأتي الاخرى فترکع وتسجد ، ثم يصلی  
بهم الرکعة الثانية و يجلس ، و تأتي التي تجاه العدو فترکع و تسجد ، و يسلم  
بالجميع . قوله : ( و تصح الجمعة في الخوف )<sup>(١)</sup> قال في الفروع<sup>(٢)</sup> : و يتوجه :  
تبطل إن بقي منفرداً ، بعد ذهاب الطائفه ، كما لو نقص العدد ، و قيل يجوز  
هنا للعذر قال أبو المعالي : وإن صلها خبر ابن عمر<sup>(٣)</sup> جاز ، يعني الوجه

الثالث

---

(١) أي حضرا .

(٢) انظر ٨٣/٢ .

(٣) سبق تخرجه ص ٣١٩ .

قوله : ( كمغفر )<sup>(١)</sup> على وزن منبر زرد من الدرع تحت القلنسوة أو حلق يتقنع بها المتسلح قاله في القاموس<sup>(٢)</sup> . { قوله }<sup>(٣)</sup> : ( كرم متوسط )<sup>(٤)</sup> أي للقوم فإن كان في الحاشية<sup>(٥)</sup> لم يكره ، قوله ( كجوشن )<sup>(٦)</sup> هو الصدرة والدرع قاله في القاموس<sup>(٧)</sup>

**فائدة :**

قال ابن عقيل<sup>(٨)</sup> : حمل { السلاح }<sup>(٩)</sup> في غير الخوف في الصلاة محذور وقاله القاضي<sup>(١٠)</sup> وفي كلام القاضي أيضاً أنه مكروه<sup>(١١)</sup> وقال في الفروع وظاهر كلام الأكثر لا يكره في غير العذر وهو أظهره . قوله : ( حمل نجس )<sup>(١٢)</sup> أي ولو غير معفو عنه في غيرها<sup>(١٤)</sup>

(١) ونصه في المتنبي وشرحه ٢٨٨/١ " وكه لمصل حمل مامنع إكمالها أي الصلاة كمففر " .

(٢) انظر القاموس ص / ٥٨٠ .

(٣) ساقطة من جميع النسخ .

(٤) (٦) أي يكره ايضاً حمل ما يضر غيره كرم متوسط ، أو اثقله كجوشن . راجع شرح المتنبي ٢٨٨/١ .

(٥) الحاشية : الناحية والجانب . راجع المصباح المنير ص / ٥٣ .

(٧) انظر القاموس ص / ١٥٣١ .

(٨) راجع الفروع ٨٤/٢ .

(٩) ساقطة من - ب - .

(١٠) راجع الفروع ٨٤/٢ .

(١١) راجع الجامع الصغير للقاضي أبي يعلى ( مخطوط ق / ١٨ - أ )

(١٢) انظر ٨٤/٢ .

(١٣) ونصه في المتنبي ٢٨٨/١ " وجاز حاجة حمل نجس " .

(١٤) وهو المذهب . راجع شرح المتنبي ٢٨٨/١ ، التنبیح ص / ٨٩ ، الاقناع ١٨٨/١ .

فصل :

قوله : ( وَإِذَا أَشْتَدَ الْخُوفُ ) أي تواصل الضرب والطعن والكر والفر<sup>(١)</sup> ولم يكن تفريق القوم ولا صلاتهم على مسابق . قوله : ( صَلُوا ) أي وجوباً ، ولا يأخرونها للأمن . قوله : ( يَوْمَئِنُ طَاقَتِهِمْ ) بالركوع والسجود ويكون أخفض ولا يلزمهم تتميم الركوع والسجود ولو على ظهر الدابة<sup>(٢)</sup> لـ لـ لا يكونو هدفاً لأسلحة الكفار ، معرضين بأنفسهم للهلاك . قوله : ( أَوْ سَبِعَ )<sup>(٣)</sup> بضم الباء - وسكنها حيوان معروف ، وقد يُطلق على كل حيوان مفترس<sup>(٤)</sup>

---

(١) كرّض الفارس اذا فرّ للجولان ثم عاد للقتال ، وفَرَّ اذ اوسع في الجولان بالإعطاف . راجع المصباح المنير ص ١٧٧ و ٢٠٢ .

(٢) وهو المذهب . راجع شرح المتهى ٢٨٩/١ ، الاقناع ١٨٨/١ ، كشاف القناع ١٩/٢ ، الانصاف ٣٦٠/٢ .

(٣) ونصه في المتهى وشرحه ٢٨٩/١ " وكذا أي كشدة الخوف . . . حالة هرب من . . أو سبع .. أو غيره ظالم " .

(٤) رابع المطلع ص ١٠٥ ، المصباح المنير ص ١٠٠ - ١٠١ .

ولعل المراد هنا قوله (أو غريم ظالم<sup>(١)</sup> فلو كان بحق ، وهو قادر على وفائه لم تجز . قوله : (أو ذبَّه عن ذلك) - بالذال المعجمة - أي دفعه عن نفسه ، أو أهله ، أو ماله . قوله : (وعن نفس غيره) وكذا عن مال غيره . قال في الإنفاق<sup>(٢)</sup> على الصحيح<sup>(٣)</sup> . قوله : (أعاد<sup>(٤)</sup> بخلاف ماله) تبِّمَ لذلك كما مر<sup>(٥)</sup> والفرق كثرة البلوى بالأسفار ، وندرة صلاة الخوف . قوله : (كهدم سور وطم<sup>(٦)</sup> خندق) السور البناء المرتفع ، المحيط بالبلد<sup>(٧)</sup> والخندق الحفيرة حولها<sup>(٨)</sup>

(١) انظر هامش (٣) في الصفحة السابقة .

(٢) انظر ٣٦١/٢ .

(٣) من المذهب . راجع شرح المتنى ٢٨٩/١ ، التنقيح ص ٨٩ ، الاقناع ١٨٨/١ .

(٤) ونصه في المتنى وشرحه ٢٩٠ - ٢٨٩/١ "فإن كانت صلاة الخوف صلیت لسواد - أي شخص - ظنه عدو فتبين عدمه أعاد ، أو صلاها لعدو ثم تبين دونه مانع فبhydr حول بينهما أعاد " .

(٥) راجع ص ٣٠٠ .

(٦) طم خندق : ملئه حتى يستوي مع الأرض . راجع المصباح المنير ص ١٤٣ .

(٧) راجع المصباح المنير ص ١١٢ .

(٨) راجع القاموس ص ١١٣٨ .

قال القاضي : فإن علموا أن الطم والهدم لا يتم للعدو إلا بعد الفراغ من الصلاة ،  
صلوا صلاة آمن<sup>(١)</sup> والله أعلم . قوله : ( وكفريض تَنَفَّل ) شرعت له الجماعة  
أولاً . قوله : ( ولا تبطل بطوله ) أي طول ماذكر من الكراهة والفر<sup>(٢)</sup> ، بخلاف فعل  
لا يتعلق بقتال ، فمتى صاح فبيان حرفان بطلت لأنها لاحاجة إلى الكلام بل  
السكون أهيب في نفوس الآقران

---

(١) راجع الفروع ٨٦/٢ ، المبدع ١٣٩/٢ ، المقنع ١٣٩/٢

(٢) لأنها موضع ضرورة . راجع شرح المنتهى ٢٩٠/١ .

## باب صلاة الجمعة :

سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِجَمِيعِهَا الْجَمَاعَاتِ وَقِيلَ لِجَمِيعِ طِينِ آدَمَ فِيهَا . وَقِيلَ : لَأَنَّ آدَمَ جَمَعَ فِيهَا خَلْقَهُ<sup>(١)</sup> وَقِيلَ لَأَنَّهُ جَمَعَ مَعَ حَوَى<sup>(٢)</sup> {فِي}<sup>(٣)</sup> الْأَرْضِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ وَقِيلَ لَمَّا جَمَعَ فِيهَا مِنَ الْخَيْر<sup>(٤)</sup> . قَوْلُهُ : ( وَمُسْتَقْلَةٌ )<sup>(٥)</sup> أَيْ لَيْسَ بِدَلَّاً عَنِ الظَّهَرِ<sup>(٦)</sup> . قَوْلُهُ : ( وَلَا مَنْ قُلَّدَهَا<sup>(٧)</sup> ) الْخَ أَيْ لَيْسَ مَنْ قَلَدَ إِلَمَامَ إِمامَةِ الْجَمَعَةِ أَنْ يَؤْمِنَ فِي غَيْرِهَا مِنْ ظَهَرٍ وَنَحْوِهَا وَكَذَا مِنْ قَلَدَهُ الْخَمْسَ<sup>(٨)</sup> لَيْسَ لَهُ أَنْ يَؤْمِنَ فِي الْجَمَعَةِ ، وَأَ{مَا}<sup>(٩)</sup> إِمامَةُ الْعِيدَيْنِ وَالْإِسْتِسْقَاءِ وَالْكَسْوَفِ فَلَا يَؤْمِنُ فِيهَا إِلَّا مِنْ قَلَدَهُ إِيَاهَا إِلَّا إِذَا وَلَاهُ إِمامَةُ الصَّلَوَاتِ

(١) فَعْنَ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ "خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجَمَعَةِ ، فِيهِ خُلُقُ آدَمَ ، وَفِيهِ أَدْخَلَ الْجَنَّةَ ، وَفِيهِ أَخْرَجَ مِنْهَا ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجَمَعَةِ" . مُسْلِمُ كِتَابِ الْجَمَعَةِ ١٤١/٦ .

(٢) أَيْ حَوَى .

(٣) ساقِطَةٌ مِنْ : بِ .

(٤) راجِعُ الْمَطْلُعِ ص/١٠٦ ، الدَّرِ النَّقِيِّ ٢٦٦/٢ .

(٥) وَنَصَّهُ فِي الْمُتَنَهِّي وَشَرَحَهُ ٢٩٠/١ "وَهِيَ أَفْضَلُ مِنَ الظَّهَرِ . . . وَهِيَ مُسْتَقْلَةٌ"

(٦) لِذَلِكَ تَحْبُوزُ قَبْلَ الزَّوَالِ ، وَلَا يَحُوزُ زِيادَتَهَا عَنْ رُكُونَيْنِ ، وَلَا تَعْتَدُ بُنْيَةَ الظَّهَرِ مِنْ لَاتَجْبَ عَلَيْهِ . راجِعُ الْاِنْصَافِ ٣٦٤/٢ ، الْاِقْنَاعِ ١٨٩/١ .

(٧) أَيْ : وَلِيَهَا . راجِعُ الْمَصَاحِ الْمَنِيرِ ص/١٩٦ .

(٨) أَيْ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ .

(٩) ساقِطَةٌ مِنْ : بِ .

فتدخل في عمومها<sup>(١)</sup> ولعل المراد أنه لا يستفيد بولاية الجمعة إماماً للخمس ولا بالعكس لا أنه يمتنع عليه ذلك لعدم إفتقاره إلى إذن الإمام والله أعلم . قوله: (وتترك فجر فائمة الخ) أي تؤخر وكذا غيرها حتى يصلى الجمعة . قوله<sup>(٢)</sup>: (مستوطن<sup>(٣)</sup> بناء الخ) أي معتاد أن لا يرتحل عنه صيفاً ولا شتاءً فلا الجمعة على غير مستوطن ولا مستوطن غير<sup>(٤)</sup> البناء<sup>(٥)</sup> كأهل الخيام<sup>(٦)</sup> والحرك<sup>(٧)</sup> ، وبيوت الشعر. قوله : (أو قرية خراباً<sup>(٨)</sup>) أي لو استوطن جماعة تصح منهم الجمعة قرية خراباً وعزموا على إصلاحها ، والإقامة بها وأتى عليهم يوم الجمعة<sup>(٩)</sup> قبل ذلك<sup>(١٠)</sup> وجبت عليهم الجمعة

- (١) راجع الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى ص / ١٠٤ - ١٠٥ .

(٢) مستوطن : أي متزده وطننا ، والوطن مكان الإنسان ومقره . راجع المصباح المنير ص / ٢٥٤ .

(٣) ونصه في المتنـى / ١ ٢٩١ " وتحبـ على كل مسلم ، مكلف ، ذكر ، حر ، مستوطن بـناً " .

(٤) في ج : غير أهل البناء .

(٥) في د : البناء أهل البناء .

(٦) الخـيـام : جـمـع خـيـمـ ، لـغـة فـي خـيـمـ ، مـثـل سـهـم وسـهـام . وجـمـع خـيـمـة : خـيـمـات و خـيـمـ وهي بـيـت تـبـنيـه الـعـرب مـن عـيـدـان الشـجـر . راجع المصباح المنير ص ٧١ .

(٧) القـبة التـركـية فـي الـفـارـسـية و يـقال فـي تـعـرـيفـها خـرـقاـهـةـ .

(٨) الـخـراب : ضدـ العـاـمـر ، وهـدـمـا اـنـهـدـمـ من الـبـنـاء و عـطـلـ من الـأـرـض و نـحـوـ ذـلـك . راجع الدـرـ النـقـيـ ٥٥٣ / ٣ .

(٩) في ب : جـمـعةـ .

(١٠) أي قـبـل اـصـلـاحـها . راجع شـرـحـ المـتـنـى / ١ ٢٩١ .

كما لو كانوا مستوطنيها وهي عامرة فانهدمت ثم عزموا على عمارتها وأتى عليهم { الجمعة }<sup>(١)</sup> قبل ذلك . قوله : ( أو قريباً من الصحراء ) عطف على بناء أي مستوطن مكان قربا من الصحراء فتجب عليه الجمعة . قوله : ( ولو تفرق ) بناء القرية يعني بما جرت به العادة فإن لم تجر به لم تصح فيها في الصحيح<sup>(٢)</sup> قاله في المبدع<sup>(٣)</sup> إلا أن يجتمع منها ما يسكنه أربعون ، فتجب عليهم الجمعة ويتبعهم الباقون ، قاله في الشرح<sup>(٤)</sup> . وكذا لو كان بينه وبين موضعها من بلده فراسخ<sup>(٥)</sup> . وریض البلد - وهو ماحولها - له حكمه ، ولو كان بينهما فرجة<sup>(٦)</sup>

(١) في ب : جمعة

(٢) من المذهب . راجع شرح المتنى ٢٩١/١ ، الاقناع ١٩١/١ ، المغني ٨٨/٢ ، الفروع ٨٨/٢ .

(٣) راجع ١٥٠/٢ - ١٥١ .

(٤) انظر ١٧١/٢ .

(٥) وهو المذهب . راجع شرح المتنى ٢٩١/١ ، الاقناع ١٨٩/١ - ١٩٠ ، المبدع ١٤١/٢ .

(٦) وهو المذهب . راجع شرح المتنى ٢٩١/١ ، الاقناع ١٩٠/١ ، المبدع ١٥١/٢ .

قوله : ( أو لم يكن )<sup>(١)</sup> الخ أي أو لم يبلغوا أربعين ، لكن بينهم وبين موضعها فرسخ فأقل فتلزمهم بغيرهم . قوله ( كمن بخيام ونحوها )<sup>(٢)</sup> كالخرك ، وبيوت الشعر ، ومسافر ، أقام مايمنع القصر ، ولم ينعوا استيطاناً . قوله : ( لا قصر معه )<sup>(٣)</sup> أي فيه لقربه أو كونه سفر معصية ، قوله ( مايمنعه لشغل ) أي يمنع القصر لإشتغال { بشئ }<sup>(٤)</sup> ، كتاجر { أقام }<sup>(٥)</sup> لبيع تجارتة فوق أربعة أيام . قوله : ( والمريض ونحوه ) من له عذر يسقط عنه حضور الجمعة . قوله : ( قبل تجميع الإمام )<sup>(٦)</sup> أي صلاته الجمعة لكن لو أخر الإمام الجمعة تأخيراً منكراً فللغير أن يصلِّي ظهراً ويجزيه عن فرضه

(١) ونصه في المتنى ٢٩١/١ " أو لم يكن بينهم وبين موضعها أي الجمعة أكثر من فرسخ تقريباً ، فتلزمهم بغيرهم ، كمن بخيام ونحوها " .

(٢) انظر هامش (١) .

(٣) ونصه في المتنى ٢٩٢-٢٩١/١ " ولا تجحب على مسافر فوق فرسخ إلا في سفر لا قصر معه ، أو يقيم مايمنعه لشغل " .

(٤) في ب : يمشي .

(٥) في ج : قام .

(٦) ونصه في المتنى ٢٩٢/١ " ولا تصح الظهر من يلزم حضور الجمعة قبل تجميع الإمام " .

جزم به المجد<sup>(١)</sup> ، وجعله ظاهر كلامه لخبر تأخير الأماء الصلاة عن وقتها<sup>(٢)</sup> ، قاله في المبدع<sup>(٣)</sup> . قوله : (ولو زال عذرها قبله) <sup>(٤)</sup> أي قبل تجميع الإمام وتقديم<sup>(٥)</sup> أن تأخيرهم الظهر حتى تصلى الجمعة أفضل لأنهم رعا زال عذرهم فتلزمهم الجمعة<sup>(٦)</sup> ، لكن يستثنى من دام عذرها كإمرأة أو خشى فالتقديم في حقهما أفضل ولعله مراد من أطلق قاله في المبدع<sup>(٧)</sup> ، قوله (وكره<sup>(٨)</sup> قبله) أي قبل الزوال ولو قلنا إنه وقتها لأنه وقت رخصة لا لزوم بخلاف ما بعد الزوال<sup>(٩)</sup> وبخلاف بقية الصلوات فإنه يجوز سفره بعد دخول وقتها قبل فعلها؛ لتأتي فعلها في السفر

(١) راجع الإنصاف ٣٧٢/٢

(٢) وهو حديث أبي ذر قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : "كيف أنت إذا كان امراء يؤخرن الصلاة عن وقتها - أو يبتون الصلاة عن وقتها - قال : قلت فما تأمرني . قال : "صل الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم فصل ، فإنها لك نافلة " رواه مسلم : كتاب المساجد و مواضع الصلاة - باب كراهة تأخير الصلاة عن وقتها (١٤٧/٥) وأحمد (١٦٨/٥) .

(٣) انظر ١٤٥/٢

(٤) ونصه في المنتهي ١/٢٩٢ " وتصح من معذور ولو زال عذرها قبله "

(٥) راجع الصفحة السابقة .

(٦) وهو المذهب راجع شرح المنتهي ١/٢٩٢ ، الإنقاع ١/١٩٠ ، الإنصاف ٢/٣٧٢ ، الكافي ١/٢١٤

(٧) انظر ١٤٥/٤ ووافقه في كشاف القناع ٢٥/٢ إلا أنه أحق الخشى بالعبد والمسافر ، لاحتمال أن تقطع زكورته فيزول عذرها . وضعفه في الفروع ٩٤/٢ ووافقه في الإنصاف ٣٧٣/٢

(٨) أي السفر

(٩) فإنه لا يجوز أن ينشئ سفراً قبل فعلها . راجع المستوعب ٣/١٦

قوله ( فيهما )<sup>(١)</sup> أي فيما إذا قلنا أنه يحرم السفر، وما إذا قلنا أنه يكره .

### فصل : في شروطها<sup>(٢)</sup> :

قوله ( ليس منها إذن الإمام ) أي ليس من شروط الجمعة إذن الإمام في إقامتها وكذا ليس منها المصرف فتصح إقامتها بالقرى . قوله : ( أحدها الوقت ) لم يقل -كما مر<sup>(٣)</sup>- دخول الوقت لأن الجمعة لاتفعل بعد وقتها ، بخلاف بقية الصلوات . قوله : ( وإن لم يتحقق خروج الوقت قبل التحرية أتوا جمعة )<sup>(٤)</sup> أي وإن لم يتحقق خروج الوقت قبل التحرية أتوا جمعة فيدرك تكبيرة الإحرام كما مر<sup>(٥)</sup> . قوله ( بقرية )<sup>(٦)</sup> مبنية بما جرت عادة أهلها بالبنية به من حجر

---

(١) ونصه في المنتهي ٢٩٣/١ " وكره قبله ، إن لم يأت بها أي الجمعة في طريقة فيهما بعد الزوال وقبله " .

(٢) وهي أربعة . راجع شرح المنتهي . ٢٩٣/١ .

(٣) انظر ص ٢٨ /

(٤) فانها تصلّى بعد وقتها قضاءً .

(٥) ونصه في المنتهي ٢٩٤-٢٩٣/١ " ولا تستطع بشك في خروجه ، فإن تحققوا قبل التحرية صلوا ظهراً ، ولا أتوا جمعة " .

(٦) راجع ص ٤٦ /

(٧) ونصه في المنتهي ٢٩٤/١ " الثاني : استيطان أربعين ، ولو بالامام - من أهل وجوبها بقرية " وللحافظ ابن حجر في الفتح : ٢٨٨/٢ كلام نفيس : بأن ما قبل من أدلة لاشترطت عدد معين لاتفاقه عند الفقهاء .

أو خشب أو غيرهما ، مقيمين بها صيفاً وشتاء ولو كان بينهم وبين الموضع الذي تقام فيه منها فراسخ فلا تصح من مستوطن بغير بناء ، كبيوت الشعر والخيام والخراسكي ولا في بلد يسكنه أهله في بعض السنة دون بعض أو فيه دون العدد المعتبر<sup>(١)</sup> . قوله : ( والأولي مع تسمة العدد )<sup>(٢)</sup> إلخ فهم منهم أنهم لو جمعوا في مكان واحد جاز ، وهو كذلك ، صرح به ابن تيم<sup>(٣)</sup> . قوله : ( لا كلهم )<sup>(٤)</sup> أي لا إن كانوا كلهم حتى الخطيب خرسا أو صما فلا تصح جمعتهم

---

(١) وهو في المذهب أربعون رجلاً من أهل وجوبها - ولو بالامام - راجع شرح المنتهي ٢٩٤/١  
الاقناع ١٩٢/١ ، الانصاف ٢/٣٧٩٣٧٨ .

(٢) ونصه في المنتهي وشرحه ٢٩٤/١ " والأولي مع تسمة العدد في بلدان فأكثر متقاربة تجمع كل قوم في بلدتهم " .

(٣) راجع مختصر ابن تيم ( مخطوط / ق ٩٩ - ب ) .

(٤) ونهض في المنتهي ٢٩٤/١ " الثالث : حضورهم الخطبة ، ولو كان فيهم حرس ، أو صم لا كلهم " .

أما لو كان الخطيب ناطقاً، أو كانوا صماً إلا واحداً من السامعين للخطبة صحت<sup>(١)</sup>. قال في الإقناع<sup>(٢)</sup> : ولو قرب الصم وبعد من يسمع ، لم يصح ، ومراده بعد بحيث لم يسمع لفوات المقصود<sup>(٣)</sup> . قوله : ( وإن رأى الإمام وحده العدد ) أي إعتقد إشتراطه دون المؤمن<sup>(٤)</sup> . قوله : ( وبالعكس لا تلزم<sup>(٥)</sup> واحداً منها ) أي وإن رأى { المؤمن }<sup>(٦)</sup> وحده العدد دون الإمام لم تلزم واحداً منها لا الإمام لعدم من يصلني معه ولا المؤمنين لاعتقادهم بطلانها ، قوله : (لم يجز بأقل)<sup>(٧)</sup> من أربعين ولو اعتقد صحتها ؛ لقصر ولايته ولعل المراد بعد الجواز أنه لا يستفيد ذلك بالولاية ،

(١) وهو المذهب . راجع شرح المنتهى ٢٩٤/١ ، الإقناع ١٩٢/١ .

(٢) انظر ١٩٢/١ .

(٣) راجع كشاف القناع ٢٩/٢ .

(٤) فنقص العدد لم يجز للإمام أن يؤمّهم لاعتقاده البطلان . راجع شرح المنتهى ٢٩٤/١ .

(٥) في ب : - يلزم -

(٦) ساقطة من : ب

(٧) ونصه في المنتهى ٢٩٥/١ " ولو أمره السلطان أن لا يصلني إلا بأربعين لم يجز بأقل " .

وإلا فالجمعة لا تتوقف على إذن الإمام على مامر<sup>(١)</sup>. قوله : ( ولا أن يستخلف )  
أي ليس من وله أن يصلني بأربعين أن يستخلف من يصلني بأقل لقصر ولايته ،  
قوله : ( بخلاف التكبير الزائد ) في العيد فإنه يعمل فيه برأيه واجتهاده  
وليس من وله أمره برأي نفسه بخلاف العدد في الجمعة فإنه يصير به خاص  
الولاية . قوله : ( وبالعكس الولاية باطلة ) أي لو وله يصلني بدون أربعين وهو  
ليراها لم تصح الولاية لتعذرها من جهته ، قوله ( فللمحتسب أمرهم برأيه بها )  
أي بالجمعة لثلا يظن الصغير أنها

---

(١) انظر ص / ٢٣٢

غير واجبة ، ولو زاد العدد ولهذا قال أحمد : يصلحها مع بروفاجر<sup>(١)</sup> والظاهر أنه إذا أمرهم بها لا يلزمهم فعلها بل ولا يجوز لهم لفسادها ففائدة الأمر إظهار وجوب الجمعة لولا نقص العدد ويحتمل أن يصلوها ثم يعيدوها ظهراً لل حاجة : كالصلوة خلف فاسق خاف منه أذى والله أعلم . وقوله : ( وأدرك مع الإمام منها ركعة )<sup>(٢)</sup> أي تامة بسجديتها أتم الجمعة وظاهر ذلك أو صريحه ، ولو كان إدراك<sup>(٣)</sup> الركعة بعد خروج وقتها حيث أحضر في الوقت<sup>(٤)</sup> لأن أداء الجمعة يدرك بتكبيرة الإحرام في الوقت<sup>(٥)</sup> كما مر<sup>(٦)</sup> فقد أدرك الوقت وأدرك الركعة

(١) انظر مسائل ابن هانئ ١٥٦/٢ مسألة ١٨٧٥

(٢) ونصله في المتنى ٢٩٥/١ " ومن في وقتها أحضر ، وأدرك مع الإمام منها ركعة "

(٣) في ج : أدرك .

(٤) وهو المذهب . راجع شرح المتنى ١٢٩٥ ، الإقناع ١٩٢/١ ، الإنصاف ٢/٢٨٠

(٥) وهو المذهب . راجع شرح المتنى ١٢٩٣-٢٩٤ ، الإقناع ١٩١/١ ، الإنصاف ٢/٣٧٧

(٦) انظر ص / ٣٣٢

قوله : ( وإنما ظهر ) أي وإن لم يحرم في الوقت ولو أدرك الركعتين مع الإمام  
بعده ، أو أحجم فيه ولم يدرك مع الإمام ركعة كاملة ، فإنه يتمها ظهراً<sup>(١)</sup> .  
قوله : ( إن دخل وقته ونواه ) أي إن دخل وقت الظهر ونوى الصلاة ظهراً<sup>(٢)</sup> .  
قوله : ( وإنما فنفلاً ) أي إن لم يكن دخل وقت الظهر<sup>(٣)</sup> ، أو كان دخل وقته ولم  
ينوه<sup>(٤)</sup> أنها نفلاً . قوله : ( فإن لم يكن فإذا زال الزحام ) أي إن لم يكن  
السجود على هذه الحالة سجد فإذا زال الزحام<sup>(٥)</sup> ، قال<sup>(٦)</sup> في الإقناع<sup>(٧)</sup> : لو<sup>(٨)</sup>  
احتاج إلى موضع يديه وركبتيه لم يجز وضعها على ظهر إنسان

---

(١) وهو المذهب . راجع شرح المتنى ٢٩٥/١ ، الإقناع ١٩١/١ ، التتفيج .

(٢) أي : عند إحرامه . راجع شرح المتنى ٢٩٥/١ .

(٣) لأنها كمن أحجم بفرض فبيان قبل وقته . راجع كشف النقاع ٢/٣٠ .

(٤) لحديث " إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ مانوى " البخاري (فتح) كتاب بدء  
الوحى - باب ١ (٩/١) رقم ١ مسلم (نبوى) كتاب الإمارة - باب قوله صلى الله عليه وسلم  
: إنما الاعمال بالنية (٥٤٠٥٣/١٣) .

(٥) أي إن لم يكن السجود على ظهر إنسان أو رجله انتظر زوال الزحام فإذا زال سجد على  
الأرض ولحق الإمام .

(٦) في أ ، ب : أي قال في الإقناع ، وما رجعنا إلى الإقناع لم نجد سوى قوله " لو احتاج ."  
وفي ج ، د على الصواب

(٧) انظر ١٩٢/١ . وهو المذهب . راجع شرح المتنى ٢٩٦/١ .

(٨) في د : إذا احتاج .

قوله (أو سهو ونحوه)<sup>(١)</sup> كفالة أو جهل وجوب متابعة الإمام

**تتمة :**

لو زحم عن الجلوس للتشهد ، فقال ابن حامد<sup>(٢)</sup> : يأتي به قائما ويجزيه وقال ابن تقيم<sup>(٣)</sup> : الأولى انتظار زوال الزحام . قال في الإنصاف<sup>(٤)</sup> : وقدمه في الرعاية . قوله : (لامن الظهر)<sup>(٥)</sup> { يعني لا يقال أن الخطبين بدل من ركعتين من الظهر} <sup>(٦)</sup> لأن الجمعة ليست بدلًا من الظهر بل فرض مستقل والظهر بدلًا عنه إذا فاتت ، كما أمر<sup>(٧)</sup> . قوله : (من شرطهما) أي شرط الخطبين والمراد هنا بالشرط ماتتوقف عليه الصحة ، أعم من أن يكون داخلاً أو خارجاً ، فيعم الركن

(١) ونصه في المتنى ٢٩٦/١ "وكذا لو تخلف لمرض أو نوم أو سهو ونحوه" أي كالتأخر عن الإمام لزحام .

(٢) راجع الإنصاف ٢٨٥/٢ .

(٣) انظر مختصر ابن تقيم (مخاطرط / ق ١٠١ - ب) .

(٤) انظر ٢٨٥/٢ ، راجع شرح المتنى ٢٩٦/١ ، المبدع ١٥٦/٢ .

(٥) ونصه في المتنى ٢٩٦/١ "تقدم خطبين بدل ركعتين لامن الظهر" .

(٦) ساقطة من أ ، ج ، د .

(٧)

كالحمد ، والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ، وقراءة الآية ، والوصية بتقوى الله ، والجهر بحيث يسمع العدد المعتبر ، والموالاة . قوله : ( وحمد الله ) أي بلفظ الصلاة ولا يجب السلام ، قال في المبدع<sup>(١)</sup> أو يشهد أنه عبده ورسوله ، قوله ( وقراءة آية ) قال أبو المعالي وغيره لوقرأ آية لاستقل بمعنى أو حكم . كقوله "ثم نظر"<sup>(٢)</sup> أو "مدحامتان"<sup>(٣)</sup> لم يكفه<sup>(٤)</sup> . قوله : ( والوصية بتقوى الله ) قال في التلخيص لا يتعين لفظها وأقلها اتقوا الله أطاعوا الله ونحوها<sup>(٥)</sup>

(١) انظر ١٥٨/٢ .

(٢) سورة المدثر : آية ٢١ .

(٣) سورة الرحمن : آية ٦٤ .

(٤) وهو المذهب . راجع شرح المنهى ٢٩٧/١ ، الإقناع ١٩٣/١ .

(٥) وهو المذهب . راجع شرح المنهى ٢٩٧/١ ، الإقناع ١٩٣/١ .

قوله : ( وموالاة جميعهما مع الصلاة ) بأن لا يفصل بين أجزاء الخطبتين ، ولا بينهما وبين الصلاة فصلاً طويلاً ، قوله ( حيث لامانع )<sup>(١)</sup> من نوم أو غفلة أو صنم بعضهم لا كلام كما مر<sup>(٢)</sup> . قوله : ( للقدر<sup>(٣)</sup> الواجب ) يعني أن هذه الشروط معتبرة للقدر الواجب من الخطبة دون غيره . قوله : ( ولا أن يتولا هما واحد ) فلو خطب الثانية غير من<sup>(٤)</sup> خطب الأولى أجزاء قال في النكت<sup>(٥)</sup> فيعايا بها فيقال عبادة واحدة بدنية محضه تصح من اثنين . قوله : ( وهي بغير العربية القراءة )

(١) ونصه في المنتهي وشرحه ٢٩٧/١ " والجهر بالخطبتين بحيث يسمع العدد المعتبر للجمعة حيث لامانع " .

(٢) انظر ص / ٣٤

(٣) في ب : - للنذر - .

(٤) في ج : من غير .

(٥) راجع النكت والفوائد السنوية على مشكل المحرر ١٥١/١ .  
وهو المذهب . راجع شرح المنتهي ٢٩٨/١ ، الافتتاح ١٩٤/١ ، الانصاف ٣٩٤/٢ .

قال ابن رجب<sup>(١)</sup> في القاعدة العاشرة خطبة الجمعة لا تصح مع القدرة بغير العربية على الصحيح و تصح مع العجز قال في الإقناع<sup>(٢)</sup> : غير القراءة ، فإن عجز عنها وجب بدلها ذكره . قوله : ( وبينهما<sup>(٣)</sup> قليلاً ) أي يُسن جلوسه بين الخطيبين قليلاً قال في التلخيص : بقدر سورة الإخلاص<sup>(٤)</sup>

تمه<sup>(٥)</sup> :

يكون متعظاً بما يعظ الناس به ويستقبلهم وينحرفون إليه فيستقبلونه ويترعون فيها ، ( وإن {<sup>(٦)</sup> استدبرهم فيها صح و كره<sup>(٧)</sup> . قوله : ( معتمداً على سيف )<sup>(٨)</sup> الخ يكون بأحدى يديه قال في الفروع<sup>(٩)</sup> :

(١) انظر القواعد ص ١٣ .

(٢) انظر ١٩٤/١ . وراجع شرح المتنى ٢٩٨/١ ، الفروع ١١٣/٢ ، تصحيح الفروع ١١٤/٢ . وهو المذهب .

(٣) في ب ، ج - وبينها .

(٤) وهو المذهب . راجع الإقناع ١٩٤/١ ، شرح المتنى ٢٩٨/١ .

(٥) في ب : قوله .

(٦) في ب : فان .

(٧) انظر شرح المتنى ٢٩٩/١ ، الإقناع ١٩٥/١ .

(٨) لما رواه الحكم بن حزن الكلفي أنه شهد الجمعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم متوكلاً على قوس أو قال : على عصا .

أخرجه أحمد ٢١٢/٤ وأبوداود كتاب الصلاة - صلاة الجمعة - باب ٢٢٩ ( ٦٥٨-٦٥٩ ) رقم ١٠٩٦ . وقال الألباني : حسن ، صحيح أبي داود ٢٠٤/١ رقم ( ٩٧١ ) انظر ١١٩/٢ .

و يتوجه باليسرى والأخرى بحرف المنبر ، فإن لم يعتمد أمسك يمينه بشماله أو أرسلهما<sup>(١)</sup> . انتهى . وفيه إشارة إلى ظهور هذا الدين بالسيف .

فصل :

قوله : ( و في فجرها آلم السجدة ) الخ قال الشيخ تقي الدين<sup>(٢)</sup> : لتضمنها خلق السموات والأرض وخلق الإنسان إلى أن يدخل الجنّه أو النار قوله : ( وتكره مداومته عليها ) أي على السورتين المذكورتين قال أحمد<sup>(٣)</sup> : لثلا يظن أنها مفضله بسجدة وقال جماعة : لثلا يظن الوجوب<sup>(٤)</sup> قال الشيخ تقي الدين و يكره تحريه قراءة سجدة

(١) انظر المصدر السابق .

(٢) راجع مجمع الفتاوى ٢٤/٢٠٦ .

(٣) لم نجده فيما بين أيدينا من كتب المسائل .

(٤) راجع الفروع ٢/١٢٩ ، شرح المنهى ١/٢٩٩ ، الإنصاف ٢/٤٠٠ .

غيرها والسنة إكمالها<sup>(١)</sup> وتكره القراءة في عشاء ليلة الجمعة بسورة الجمعة ، زاد في الرعاية والمنافقين<sup>(٢)</sup> . قوله : ( كضيق)<sup>(٣)</sup> قال في شرحه<sup>(٤)</sup> " أي ضيق مسجد البلد عن أهله " تنتهي . قلت : الإطلاق في الأهل شامل لكل من تصح منه ، { وإن لم يصل }<sup>(٥)</sup> ، وإن لم تجتب عليه ، وحينئذ فالتردد في مصر حاجة<sup>(٦)</sup> . قوله : ( فالسابقة بالإحرام )<sup>(٧)</sup> { أي }<sup>(٨)</sup> هي الصحيحة ولو كانت إحداها في المسجد الأعظم ، والأخرى في مكان لا يسع الناس ، أو لا يقدرون عليه لاختصاص السلطان وجنته به

(١) أي : إكمال سورتي السجدة والأنسان . انظر الإختبارات الفقهية ص / ٨١ ومجموع الفتاوى ٢٤ / ٢٠٥ .

(٢) راجع الإنصاف ٤٠٠ / ٢ ، الفروع ١٣٠ / ٢ .

(٣) ونصه في المتنبي ٢٩٩ / ١ " ويحرم إقامتها وعيده في أكثر من موضع من البلد إلا حاجة كضيق " .

(٤) انظر { المعونة } ( مخطوط / ق ٢٧٨ - ب ) .

(٥) ساقطة من - أ ، ج وفي د - وإن يصل .

(٦) الحاجة هنا كضيق أو خوف من فتنة أو بعد فان حصل الغناء بجمعتين لم تجز الثالثة ، وهلم جرا . راجع الإنصاف ٤٠١ / ٢ .

(٧) ونصه في المتنبي وشرحه ٣٠٠ / ١ " فإن استروا أي الجمعة أو العيدان في أذن الامام في إقامتها ، أو . . . في عدمه و . . . السابقة بالإحرام " .

(٨) ساقطة من : ج .

أو كانت إحداها في قصبة<sup>(١)</sup> البلد ، والأخرى في أقصاها؛ لأن الاستغاء حصل بالأولى فأنيط الحكم بها<sup>(٢)</sup> لسبقها<sup>(٣)</sup>. قوله : (إلا الإمام)<sup>(٤)</sup> يعني فلا تسقط عنه بل عليه الحضور ، قوله (وكذا عيد بها) أي يسقط بالجمعة<sup>(٥)</sup>. قوله : (وأقل السنة بعدها)<sup>(٦)</sup> أي بعد صلاة الجمعة ، وفعلها في المسجد مكانه أفضل ولراطية لها قبلها ، بل يستحب أربع . قوله : (في يومها)<sup>(٧)</sup> زاد أبو المعالي ، وصاحب الوجيز أو ليلتها: قاله في المبدع<sup>(٨)</sup>. وكلامه في الإنفاق<sup>(٩)</sup> يقتضي أن قول أبي المعالي يقرأها في يومها وليلتها ، وتبعه في الإنفاق<sup>(١٠)</sup>

(١) يعني وسطها . راجع الصلاح ٢٠٢/١ (قصب) .

(٢) أي تعلق حكم الصحة بالأولى .

(٣) وهو المذهب . راجع شرح المتنى ١٩٦/١ ، الإنفاق ٣٠٠/١ ، الإنفاق ٤٠٢-٤٠١/٢ .

(٤) ونصه في المتنى ١/٣٠٠ "إذا وقع عيد في يومها سقطت عن حضره مع الإمام سقوط حضور لا وجوب ، كمرين لا كمسافر إلا الإمام" .

(٥) سقوط حضور إذا عزموا على فعلها . راجع الإنفاق ٤٠٣/٢ ، الفروع ١٣٤/٢ .

(٦) ركعتان .

(٧) ونصه في المتنى ١/٣٠١ "وتسن قراءة سورة الكهف في يومها" . لحديث أبي سعيد مرفوعاً "من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعةين" آخرجه الحاكم في المستدرك كتاب التفسير - باب تفسير سورة الكهف (٣٦٨/٢) ، وقال: صحيح الأسناد . والبيهقي في السنن الكبرى : كتاب الجمعة - باب ما يؤمر به في ليلة الجمعة ويومها . . . (٢٤٩/٣) . قال الالباني : صحيح . انظر إرواء الغليل ٩٣/٣ رقم ٩٥ . راجع (٦٢٦) .

(٨) انظر ١٧١/٢ .

(٩) راجع ٤٠٨/٢ .

(١٠) راجع ١٩٧/١ .

قوله : ( وتنظف ) بقص شارب ، وتقليل أظفار ، وقطع روانح كريهة بالسواد ،  
وغيره . قوله : ( وتطيب ) قال في الفروع <sup>(١)</sup> وفي خبر أبي سعيد ولو من طيب  
إمرأته رواه مسلم <sup>(٢)</sup> يعني ما ظهر لونه وخفي ريحه : لتأكد الطيب وظاهر كلام  
الإمام والأصحاب خلافه . قوله : ( العذر ) كمرض ويُعد . قوله : ( وعد ) لابأس  
بركته في عود ولو لم يكن له عذر قوله ( إلا بعيد منزل ) إلخ يعني أن بعيد  
المنزل الذي لا يدرك الجمعة لو سعى إليها بعد النداء الثاني يجب عليه السعي  
قبله في الوقت الذي يدركها فيه إذا علم حضور العدد المعتبر الجمعة

---

(١) انظر ٢/٤٠ .

(٢) صحيح مسلم ( نووي ) كتاب الجمعة ( ٦/١٣٢ ) .

قال في الفروع أطلقه بعضهم ، والمراد وجوب السعي بعد الفجر لاقبله ، ذكره في الخلاف وغيره ، وأنه ليس بوقت للسعي أيضاً .

**تنبيه :**

المراد السعي هنا كالأية <sup>(١)</sup> (الذهب إليها لا الإسراع . قوله : ( ولو نوى أربعا صلى ثنتين ) أي مطلقا ، سواء كان بمسجد أو غيره ؛ لأن التحية المشروعة حال الخطبة ركعتان فقط خفيتان ، قوله ( وليس لغيره سبقة ) أي ليس لغير المؤثر <sup>(٢)</sup> - بفتح المثلثة - سبقة إلى المكان الذي أثر به ؛ لأنه قام مقام من أثره به بخلاف مالو وسع في طريق لشخص فمر غيره فيه ، والفرق أن الطريق

---

(١) وهي قوله تعالى ( يا أيها الذين آمنوا إذا تُرْدِي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله ) الآية [ سورة الجمعة - آية رقم ٩ ]

(٢) الإيثار : أن يفضل إنسان إنساناً على نفسه في شيء و يجعله أحق به منه . راجع المصباح المنير ص ٢ / ٢ ، النظم المستعدب ٢ / ١٩٧ .

جُعلت للمرور فيها ، والمسجد جُعل للإقامة فيه<sup>(١)</sup> . قوله : ( وقواعد المذهب تقتضي عدم الصحة )<sup>(٢)</sup> لأن من سبق إلى المكان يكون مستحقاً للجلوس فيه فمن أقام بغير حق صار كالغاصب<sup>(٣)</sup> للمكان ، والصلة في الغصب غير صحيحة ، وهذا بخلاف من منع المسجد غيره فإن صلاته تصح فيه ، لأن إثمه من حيث المنع ، لا من حيث الصلاة فيه . قوله : ( والا من بوضع )<sup>(٤)</sup> الخ عطف على إلا الصغير قال أبو المعالي<sup>(٥)</sup> ان جلس في مصلى الإمام أو طريق المارة أو استقبل المصلين في مكان ضيق أقيم قوله ( ما لم تحضر الصلاة )<sup>(٦)</sup> أي تتم

(١) راجع شرح المنتهى ٣٠٣-٣٠٢/١ . كشاف القناع ٤٥/٢ .

(٢) راجع القاعدة التاسعة من قواعد بن رجب ص ١١-١٢ . حيث قال : " التاسعة : في العبادات على وجه حرم إن كان التحرير عائدًا إلى ذات العبادة ، على وجه يختص بها لم يصح ... فان كان على وجه يختص بها فكذلك أيضًا " ثم ذكر أمثلة على هذا ، وذكر منها : الصلاة في البقعة المقصورة .

(٣) ولنبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يُقيِّم أخاه من مقعده ويجلس فيه . اخرجه مسلم (نووي) : كتاب السلام - باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه الذي سبق إليه (١٦١/١٤)

(٤) ونصه في المنتهى ٣٠٣/١ " وحرم أن يقيِّم غيره ، ولو عيده أو ولده إلا الصغير ... وإلا من بوضع يحفظه لغيره بإذنه ، أو بدونه " .

(٥) راجع الفروع ١٠٦/٢ .

(٦) ونصه في المنتهى ٣٠٣/١ " وحرم ... رفع مصلى مفروش مالم تحضر الصلاة " .

فترفع : لأن المفروش لا حرمة له في نفسه<sup>(١)</sup> ، وليس له أن يدعه مفروشاً و يصلى عليه ، فإن فعل فقل في الفروع<sup>(٢)</sup> - في باب ستر العورة : ولو صلى في أرضه ، أو مصلحة بلا غصب صح في الأصح<sup>(٣)</sup> . قوله : (كلام)<sup>(٤)</sup> أي فتح حرمت يحرم الكلام ، لا تسكت متكلم بإشارة ، ويكره التسكت بالرمي بالحصا ، ويروى عن ابن عمر أنه كان يحصب من يتكلم<sup>(٥)</sup>

(١) وإنما الحرمة لربه الذي كان سبق إلى المكان ، ولم يحضر .

(٢) انظر الفروع ٣٣٧/١ .

(٣) وهو كما قال . راجع الاقناع ٩٨/١ ، التنقیح ص ٦٠ .

(٤) ونصه في المنتهي ١٣٠٤ " وأشاره أخرين إذا فهمت كلام ."

(٥) أخرجه مالك عن نافع عنه في الموطأ : كتاب الجمعة - باب ماجاء في الإنصال يوم الجمعة والإمام يخطب (٩٦/١) وهو إسناد صحيح من أصح الأسانيد ، وسماه الحافظ ابن حجر سلسلة الذهب ، وله كتاب بهذا العنوان . طبعته دار المعرفة ، وراجع تدريب الراوي لتلميذه السيوطي ٧٨/١ .

**قتمة :**

لا يصدق على سائل حال خطبة الجمعة ، ولا يناله ، لانه إعانته على محرم ، و إلا  
جاز ، نص عليه<sup>(١)</sup> . كسؤال<sup>(٢)</sup> الخطيب الصدقة على إنسان ، وبكره العبث ، و  
كذا شرب الماء ، إن سمعها ، و إلا فلا ، نص عليه<sup>(٣)</sup> ، و اختاره صاحب  
المحرر<sup>(٤)</sup> مالم يشتد عطشه ، و جزم أبو المعالي<sup>(٥)</sup> أنه إذا أولى قال ابن عقيل و  
غيره : ويستحب أن<sup>(٦)</sup> يكون حال صعوده على تؤدة ، لأنه سعي . إلى ذكر ،  
كالسعى إلى الصلاة ، وإذا نزل نزل<sup>(٧)</sup> مسرعاً ، لا يتوقف<sup>(٨)</sup> . قال في الفروع  
كذا قال<sup>(٩)</sup> و لا فرق . قال بعض الأصحاب<sup>(١٠)</sup> : من البدع المنكرة : ككتب كثير  
من الناس الأوراق

(١) لم أعنث عليها فيما بين أيدينا من كتب المسائل .

(٢) في ا، ج - لسؤال .

(٣) انظر مسائل ابن هانئ ٩١/١١ مسألة [٤٥٩] .

(٤) راجع الفروع ١٢٨/٢ .

(٥) راجع المصدر السابق .

(٦) في ب - أنه -

(٧) في ب - منزلأ -

(٨) راجع الفروع ١٢٩ - ١٢٨/٢ .

(٩) في الفروع ١٢٩/٢ - قالوا -

(١٠) المصدر السابق .

التي يسمونها حفائظ ، في آخر جمعة من رمضان ، في حال الخطبة ، لما فيه من الاشتغال عن استماع الخطبة ، والاتعاظ بها ، والذكر ، والدعاء ، وهو من أشرف الأوقات ، بما لا يعرف معناه {كسهلوف}<sup>(١)</sup> ، ونحوه ، وقد يكون دالاً على ما ليس بصحيح ، ولا مشروع ، ولم ينقل ذلك عن<sup>(٢)</sup> أحد من أهل العلم . قوله : (من دخله)<sup>(٣)</sup> أي دخل المسجد ، أراد الجلوس ، أولاً ، قاله في الفروع<sup>(٤)</sup> . قوله : (بشرطه) أي بشرط أن يكون غير وقت نهي ، في غير حال خطبة ، جمعة وأن يكون متظهراً ، وأن لا يجلس فيطول جلوسه

(١) في ب : - كسهلونن ، وفي د : - كسهلون -

(٢) في ب : - من .

(٣) ونصه في المنتهى ١/٤٣٠ " فتن تحبته من دخله "

(٤) راجع ٢/٤١.

قوله : ( و ينتظر فراغ مؤذن لتحية) أي ليجمع بين فضيلتي الإجابة والتحية  
يقال في الفروع : (و )<sup>(١)</sup> لعل المراد غير أذان الجمعة ، فإن سماع الخطبة أهم .

### باب : - صلاة العيددين

العيد لغة : ما اعتادك ، أي تردد عليك مرة بعد أخرى ، اسم مصدر من عاد  
يعود ، كَقِيلُ من القول ، ثم صار علماً على اليوم المخصوص لعوده في السنة  
مرتين ، وقيل : لأنه يعود بالسرور والفرح . وجمع بالياء واصله الواو  
للزومها في الواحد ، وقيل للفرق بينه وبين أعواد الخشب .<sup>(٢)</sup> وروي أن أول  
صلاة عيد صلاتها عليه السلام

---

(١) في ب : - وهو -

(٢) راجع الدر النقي ٢٧٣/٢ ، المطبع ص ١٠٨ ، الصحاح ٥١٥/٢ ، النظم المستعدب ١١٥/١

عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة<sup>(١)</sup> ، وواطّب على صلاة العيددين حتى مات صلى الله عليه وسلم . قوله : ( و إن لم يعلم بالعيد إلا بعده ) أي بعد وقته ، وكذا لو أخروها مع العلم ، لعذر ، كفتنة أو لغير عذر<sup>(٢)</sup> . قوله : ( و تقديم الأضحى وتأخير الفطر )<sup>(٣)</sup> ليتسنى بذلك وقت الأضحية<sup>(٤)</sup> ، وقت زكاة الفطر<sup>(٥)</sup> . قوله : ( و إلا خير ) أي وإن لم يوضح خير بين الأكل قبل الصلاة ، وتأخيره عنها . قوله : ( ماشياً )<sup>(٦)</sup> قال أبو المعالي : إن كان البلد شغراً استحب الركوب ، وإظهار السلاح<sup>(٧)</sup> . قوله : ( إلا المعتكف )<sup>(٨)</sup> مطلقاً إماماً كان أو مأموماً

(١) لم نعثر عليه في كتب الحديث وشروحها وكتب السيرة . والله أعلم .

(٢) صلوا العيد من الغد قضاء . راجع الإنعام ٢٠٠ / ١ .

(٣) في النص كلام محدوف ونصه في المتن ٣٠٦ / ١ " وتقديم الأضحى ، بحيث يوافق عني في ذبحهم وتأخير الفطر " . وراجع متن المتن ١٤٠ / ١ .

(٤) الأضحية : - بضم الهمزة وكسرها وتشديد الياء - وتحجّم على أضاحي ، وضحية بوزن هدية تجتمع أيضاً على ضحايا - بوزن هدايا ، سميت بذلك لأنّه تذبح في صحي يوم النحر .  
راجع الدر النقي ٧٩٠ / ٣ ، المصاحف المنبر ص ١٣٦ .

(٥) زكاة الفطر : الزكاة من الزكاء وهو النساء ، والزيادة . سميت بذلك لأنّها تتمي المال ، وقيل : لأنّها تزكي القراء : أي تنبئهم . وشرعاً : - اسم لمخرج مخصوص بأوصاف مخصوصة من مال مخصوص لطائفة مخصوصة .

والفطر : - مصدر من أنظر الصائم انطماراً ، وأضيفت هذه الزكاة إلى الفطر لأنّها تجب بالفطر من رمضان . راجع الدر النقي ٣١٨ / ٢ ، ٣١٩ ، ٣٥١ ، المطلع ص ١٢٢ .

(٦) ونصه في المتن ٣٠٦ / ١ " ويسن تبكيّر مأمور ..... بعد صلاة الصبح ..... ماشياً ..... على أحسن هيئة ..... إلا المعتكف " .

(٧) راجع الإنعام ٤٢٢ / ٢ .

(٨) انظر هامش (٧) وذلك ليبيّن عليه أثر العبادة والنسك . راجع المغني ١١٣ / ٢ .

قوله : ( وكذا جمعة)<sup>(١)</sup> قال في شرحه : ولا يمتنع ذلك في غير الجمعة<sup>(٢)</sup> وذلك لأن العلة أن تشهد له الطريقان ، او مساواته بينهما في التبرك بغيره فيهما ، او سرورهما برأته ، او زيادة الأجر بالسلام على أهل الطريقين ، او الصدقة على فقراء كل منهما ، وذلك ينبغي طرده في كل عبادة . قوله : ( ومن شرطها)<sup>(٣)</sup> أي شرط صلاة العيددين ، و لعل المراد شرط الصلاة التي يسقط بها فرض الكفاية ، بدليل أن المنفرد تصح صلاته بعد صلاة الإمام ، و بعد الوقت

(١) ونصه في المتنى ٣٠٧/١ " ويسن . . . رجوعه في غير طريق غدوة وكذا جمعة " .

(٢) انظر " معونة أولى النهى " ( مخطوط / ق ٢٨٤ -أ ) .

(٣) في بعض نسخ المتنى - ومن شروطها و منها هذه النسخة بشرح البهوي وكلها صواب . راجع شرح المتنى ٣٠٧/١ ، متن المتنى ١٤١/١ مع تعليق المحقق .

قوله : ( وبدأ بركعتين )<sup>(١)</sup> أي قبل الخطبة ، فلو قدمها على الصلاة لم يعتد بها . قوله : ( ستّاً )<sup>(٢)</sup> أي ست تكبيرات زوائد غير تكبيرة الإحرام ، وفacaً مالك<sup>(٣)</sup> ، وقال الشافعي<sup>(٤)</sup> : سبعاً ، وقال أبو حنيفة<sup>(٥)</sup> : ثلاثاً في الأولى قبل القراءة ، وثلاثاً في الثانية بعدها ، ليوالي بين القراءتين . قوله : ( حتى في الكلام )<sup>(٦)</sup> فيحرم حيث يحرم في خطبة الجمعة . قوله : ( إلا التكبير مع المخاطب<sup>(٧)</sup> ) فلا يحرم ، بل يسن . ويسن للخطيب إذا صعد المنبر أن يجلس ، نصاً<sup>(٨)</sup> ، ليستريح ، ويتراد اليه نفسه ، وتتأهب الناس للإستماع

(١) أي يبدأ بالصلاحة ، لأن صلاة العيد ركعتان لقول عمر رضي الله عنه { صلاة السفر ركعتان وصلاة الأضحى ركعتان ، وصلاة الفطر ركعتان ، وصلاة الجمعة ركعتان ، تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم } .

أخرجه أحمد (٣٧/١) . النسائي : كتاب صلاة العيدين باب (١١) (١٨٣/٢) رقم (١٥٦٦) . قال الألباني : صحيح . أرواء الغليل (٣/١٠٥) رقم (٦٣٨) .

(٢) ونصه في المتن (٣٧/١) " يكبر في الأولى بعد الاستفتاح ، وقبل التعوذ : ستّاً " .

(٣) راجع الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لابن عبد البر (٢٢٦/١) .

(٤) انظر المجمع / ١٩/٥ .

(٥) راجع شرح فتح القدير لابن الهمام الخنفي ٧٤/٢ .

(٦) أي أحكام خطبتي العيد كأحكام خطبة الجمعة حتى في تحريم الكلام . راجع شرح المتن (٣٠٨/١) .

(٧) في ب : المخاطب .

(٨) لم نعثر عليه فيما بين أيدينا من كتب المسائل .

قوله : (وَبَيْنَ لَهُمْ مَا يَخْرُجُونَ )<sup>(١)</sup> أَيْ جِنْسِهِ ، وَقَدْرِهِ ، وَوْقَتِ الْوِجُوبِ ، وَالْأَخْرَاجِ ، وَمَنْ تَجْبُ فَطْرَتُهُ . قَوْلُهُ : (وَبَيْنَ لَهُمْ حُكْمَهَا) أَيْ حُكْمَ الْأَضْحِيَّةِ ، مِنْ كُوْنِهَا سَنَةً مُزَكَّةً ، وَوْقْتَهَا ، وَكَيْفَ يَفْعُلُ فِيهَا . قَوْلُهُ : (وَالذِكْرُ بَيْنَهَا) أَيْ بَيْنَ التَّكْبِيرَاتِ الْمُزَوَّدَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ . قَوْلُهُ : (إِلَّا لِعَذْرٍ )<sup>(٢)</sup> مِنْ مَطْرِ ، وَنَحْوِهِ ، فَإِنْ كَانَ الْعَذْرُ لِبَعْضِهِمْ اسْتَحْبَ لِلإِلَامِ أَنْ يَسْتَخْلِفَ مِنْ يَصْلِي بِضَعْفَةِ النَّاسِ فِي الْمَسْجِدِ ، نَصٌ<sup>(٣)</sup> عَلَيْهِ وَيَخْطُبُ بِهِمْ لِيَكُمْلُ حَصْوَدَهُمْ ، لِلْمَسْخَلِ فَعْلَاهَا قَبْلَ إِلَامِهِ وَبَعْدَهُ

---

(١) أَيْ مِنَ الصَّدَقَةِ ، وَذَلِكَ فِي خُطْبَةِ الْفَطْرِ .

(٢) وَنَصَهُ فِي الْمُتَنَهَّى ٣٠٩/١ " وَكَرِهٌ . . . أَنْ تُصْلَى بِالْجَامِعِ بِغَيْرِ مَكَةٍ إِلَّا لِعَذْرٍ " .

(٣) لَمْ أَعْثِرْ عَلَيْهِ .

وأيهمَا سبق سقط بِهِ الفرض ، وجازت الأضحية ، وَلَا يَؤْمِنُ فِيهَا عَبْدٌ وَلَا  
مَعْصِيٌّ ، وَلَا مَسافِرٌ كَالجَمْعَةِ<sup>(١)</sup>

فرع :

لَا بَأْسَ بِخُروجِ النِّسَاءِ إِلَى الْعِيدِ غَيْرِ مَطِيبَاتٍ ، وَلَا لَابْسَاتِ ثُوبِ زِينَةِ ، أَوْ  
شَهْرَةِ ، وَلَا يَخْالِطُنَ الرِّجَالَ ، وَيَسْتَحِبُّ لِمَنْ حَضَرَ مِنْهُنَّ الْعِيدَ حُضُورُ الْخُطْبَةِ ،  
وَأَنْ يُفْرَدُنَ بِمَوْعِظَهِ إِذَا لَمْ يَسْمَعُنَ الْخُطْبَةَ . وَفِي نِهايَةِ أَبْيِ الْمُعَالِيِّ : إِذَا فَرَغَ  
فَرَأَى قَوْمًا لَمْ يَسْمَعُوهَا إِعْدَادَ مَقَاصِدِهَا لَهُمْ ، كَفَعْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَدَلَّ  
عَلَى اسْتِحْبَابِهِ فِي حَقِّ النِّسَاءِ<sup>(٢)</sup>

---

(١) راجع كِشَافِ القِنَاعِ ٥٣/٢ .

(٢) راجع الفروع ١٤٢/٢ .

و المراد مع عدم خوف فتنه ، قاله في الفروع<sup>(١)</sup> والمبدع<sup>(٢)</sup> . قوله : ( قضاها في يومها )<sup>(٣)</sup> متى شاء قبل الزوال ، أو بعده لأنها نافلة ولا يشرع لها الاجتماع ، وقد حصل شعار اليوم بين صلاها مع الإمام . قوله : (المطلق)<sup>(٤)</sup> أي غير المقيد بأديار الصلوات ، و يأتي مقابلة المقيد . قوله : (و إظهاره) أي في البيوت ، والمساجد ، والأسواق ، وغيرها . قوله : (أيام التشريق) هي حادي عشر ذي الحجة ، وثاني عشر ، وثالث عشر ، سميت بذلك من تشريق اللحم أي تقدide ، وقيل : من قولهم "اشرق ثبير"<sup>(٥)</sup> ، وقيل : لأن الهدي لا ينحر حتى تشرق الشمس

(١) انظر ١٤٢/٢ .

(٢) انظر ١٨٩/٢ .

(٣) ونصه في المنتهى ٣٠٩/١ " ويسن لمن فاتته : قضاها في يومها " .

(٤) ونصه في المنتهى ٣٠٩/١ " وسن التكبير المطلق " .

(٥) ثبير : الجبل المعروف عند مكة ، وهو اسم ما في ديار مُزينة أقطعه النبي صلى الله عليه وسلم شریس بن ضمره راجع النهاية لإبن الأثير ٢٠٧/١ ، الدر ١٦٧/٢ .

و قيل : هو التكبير عقب الصلوات ، وأنكره أبو عبيد<sup>(١)</sup> . قوله : ( إلا  
المحرم { فمن<sup>(٢)</sup> ظهر يوم النحر )<sup>(٣)</sup> : لأنه قبل رمي جمرة العقبة يكون  
مشغولاً بالتلبية ، ووقته المنسون ضحى يوم العيد ، فلو رمى جمرة العقبة  
قبل الفجر ، فعموم كلامهم يقتضي أنه لا فرق ، حملًا على الغالب ، يؤيده لو  
آخر الرمي حتى صلى الظهر ، فإنه يجتمع في حقه التكبير ، والتلبية ، فيبدأ  
بالتكبير ، ثم يلبي نصا<sup>(٤)</sup> لأن التكبير مشروع مثله في الصلاة ، فكان أشبه  
بها

---

(١) غريب الحديث لأبي عبيد . ٤٥٢/٣ .

(٢) في ب : في .

(٣) أي يبدأ التكبير إلى عصر آخر أيام التشريق . راجع شرح المتنى ١/٣١٠ .

(٤) لم أعثر عليه .

(٥) لمزيد من الإيضاح . راجع الانصاف ٢/٤٣٦-٤٣٧ ، المبدع ٢/١٩٢-١٩٣ ، كشاف  
القناع ٢/٥٨ .

تنمية :

يسين للمرأة التكبير إذا صلت جماعة ، مع الرجال ، أولا ، و تخفض صوتها به

### باب صلاة الكسوف :

الكسوف ، والخسوف يعني واحد. وقيل : الكسوف للشمس ، والخسوف للقمر . وقيل : الكسوف تغيرهما والخسوف تغيبهما في السواد ، يقال : كشفت - بفتح الكاف ، وضمها- وخففت - بضم الخاء ، وفتحها<sup>(١)</sup> - و "صلاة الكسوف" مبتدأ ، خبره قوله "سنة" وما بينهما إعتراف<sup>(٢)</sup> . قوله : ( و سجود شكر )<sup>(٣)</sup> سكت عن سجود التلاوة ، لأنه قد قدم أنه يسن مع قصر الفصل<sup>(٤)</sup> ففهم أنه لا يسن قضاوه أيضا

(١) راجع المطلع ص/ ١٠٩ ، الدر النقي ١٨٣/٢ ، المصبح المنير ص/ ٦٥ ، ٢٠٣-٢٠٤

(٢) ونصه في المنتهي ٣١١/١ " صلاة الكسوف - وهو ذهاب ضوء أحد النيرين أو بعضه - سنة" .

(٣) ونصه في المنتهي ٣١١/١ " ولا تُقضى إن فاتت كاستياء ، وتحية مسجد ، سجود شكر "

(٤) انظر منتهي الإرادات ٢٣٩/١ .

قوله : ( و للصبيان حضورها ) أي بباح لهم ذلك ، واستحبها ابن حامد ،  
لهم ولعجائز كجمعة و عيد<sup>(١)</sup> . قوله : ( و سورة طويلة )<sup>(٢)</sup> أي من غير  
تعين ، وذكر جماعة<sup>(٣)</sup> أنه يقرأ بقدر سورة البقرة ، أو هي قوله ( ثم برفع ثم  
طويلاً ) ويقول تسبيحه ، قال : جماعة<sup>(٤)</sup> بقدر مائة آية . قوله : ( ثم يرفع ثم  
يسجد )<sup>(٥)</sup> ولا يطيل اعتدال الركوع وفاقاً<sup>(٦)</sup> ، وجعله بعضهم إجماعاً<sup>(٧)</sup> وكذا  
الجلوس بين السجدين<sup>(٨)</sup> . قوله : ( في وجوده )<sup>(٩)</sup> أي وجود الكسوف فلو شك  
فيه في {غيم}<sup>(١٠)</sup> لم يصل ، ولا يعمل بقول المنجّمين ، لأنّه لا يجوز العمل به .  
قوله : ( وبقائه) أي بقاء الكسوف فلو شكّ في التجلي لحصول غيم

(١) راجع الفروع ١٥١/٢ .

(٢) يقرأها بعد الفاتحة في الركعة الأولى . راجع شرح المتنى ٣١٢/١ .

(٣) راجع المعني ١٤٣/١ ، المحرر ١٧١/١ ، الكافي ٢٢٧-٢٣٨ ، الانصاف ٤٤٢/٢ .

(٤) هذا في الرفع الثاني .

(٥) انظر الفروع ٢/١٥٣ .

(٦) انظر المصدر السابق .

(٧) أي لا يطيل الجلوس بين السجدين .

(٨) ونصه في المتنى ٣١٢/١ " ويعمل بالأصل في وجوده وبقائه وذهابه " .

(٩) في ب : غم .

صلٍ لأن الأصل بقاوه ، وإن كان قد ابتدأها أنها من غير تخفيف . قوله : (وذهابه ) أي ذهاب الكسوف كله فلو انكشف الغيم عن بعض النير - ولا كسوف عليه ، وهو في الصلاة - أنها لأن الأصل عدم الذهاب . قوله : (فلا يأس ) <sup>(١)</sup> أي لا حرج في ذلك - ولا يزيد على خمس ركوعات في كل ركعة ، ولا على سجدين فيها ، لأنه لم يرد به نص والقياس <sup>(٢)</sup> لا يقتضيه ، قال في الفروع : والركوع متَّحد <sup>(٣)</sup> . قال ابن قندس : معنى اتحاد الركوع : أن ركعة الصلاة ليس فيها إلا رکوع ، فشرعـتـ الـزـيـادـةـ فـيـهـ ،ـ بـخـلـافـ السـجـودـ

(١) ونصه في المتن <sup>١/٣١٣</sup> " وان أتى في كل ركعة بثلاث رکوعات أو أربع أو خمس فلا يأس " .

(٢) القياس : لغة : التقدير ، واصطلاحاً : حمل فرع على أصل في حكم مجامع بينهما ، راجع الروضة <sup>٢/٢٢٦-٢٢٧</sup> ، المدخل ص <sup>١٤٠</sup> .

(٣) انظر الفروع <sup>٢/١٥٤</sup> .

لأنه غير متعدد بل متعدد ، لأن في كل ركعة سجدين ، فلم تشرع الزيادة فيه<sup>(١)</sup> . قوله : ( إلا لزلة دائمة )<sup>(٢)</sup> فيصلى لها ، والزلزلة : رجفة الأرض ، واضطرابها وعدم سكونها . قوله : ( وتقديم جنازة على جمعة بعيد أمن فوتها ) ليس مكرراً مع ما قبله<sup>(٣)</sup> ، لأن ذاك فيما إذا أجتمع الكسوف والجنازة مع ما ذكر وهذا فيما إذا انفردت مع المذكور ، ولم يكتف بالفهم قصداً للتوضيح . قوله : ( وإن وقع بعرفة صلى ثم {دفع}<sup>(٤)</sup> ) أي إذا وقع الكسوف بعرفة صلى له ، ثم دفع<sup>(٥)</sup> منها ، وهذا مبني على أنَّ الكسوف

(١) انظر حواشى ابن قندس ( مخطوط / ق ٧٧-ب ) .

(٢) ونصله في المتنى وشرحه ٣١٢/١ " ولا يصلى بأية غيره - أي الكسوف . . . إلا لزللة دائمة " .

(٣) أي قوله " ومتى أجتمع كسوف وجنازة قدمت ، فتُقدم على ما يقدم عليه ، ولو جمعة أمن فوتها ولم يشرع في خطبتها أو عيدها " . انظر المتنى ٣١٢/١ .

(٤) في ب : رفع .

يتصور في كل يوم وليلة من الشهر ، وكذا<sup>(١)</sup> قولهم : إذا اجتمع عيد وكسوف  
وقولهم : إن غاب خاسفاً ليلاً<sup>(٢)</sup> . وقيل لا يتصور كسوف الشمس إلا في  
الاستسرا<sup>(٣)</sup> وهو ثامن عشرى<sup>(٤)</sup> الشهر وتاسع عشرى<sup>(٥)</sup> ، ولا يتصور كسوف  
القمر إلا في الإبدار<sup>(٦)</sup> وأختاره الشيخ تقى الدين<sup>(٧)</sup> ، وتبعه في الإقناع<sup>(٨)</sup> ، قال  
في الفروع : ورد بوقوعه في غيره<sup>(٩)</sup>

(١) في أ ، ج : ولذا .

(٢) وهو المشهور عند الفقهاء . راجع شرح المتهى ٢١٤/١ ، الفروع ١٥٦/٢ ، الإنصال  
٤٠١-٤٥٠/٢ ، المبدع ٢٠٠/٢ ، كشاف القناع ٦٥/٢ .

(٣) في ب : الأسفار .

(٤) الاستسرا<sup>ر</sup> : هي الليالي التي يغيب فيها القمر ، إما ليلة الثامن والعشرين أو التاسع  
والعشرين . راجع مجموع الفتاوى ٥٦/٢٤ .

(٥) أي الثامن والعشرون والتاسع والعشرون .

(٦) قال في اللسان "أبدر الرجل : اذا سرى في ليلة البدر . . . وليلة البدر : ليلة أربع عشرة"  
٤٩/٤ (بدر) .

(٧) راجع الاختيارات ص ٨٤ .

(٨) راجع ٢٠٥/١ .

(٩) انظر ١٥٦/٢ .

## باب : صلاة الاستسقاء <sup>(١)</sup>

من اضافة المسبب الى سببه . قوله : (الستقيا) - بضم السين - الاسم من السقى<sup>(٢)</sup> . قوله : (إذا ضر إجداب أرض) أي محلها ، يقال أجدب القوم ، إذا محلوا<sup>(٣)</sup> . قوله : (وقطع مطر) أي احتباسه<sup>(٤)</sup> . قوله : ( وأنهار)<sup>(٥)</sup> جمع نهر - بفتح الهاء - وهو مجرى الماء . قوله : (وقتها)<sup>(٦)</sup> هو مبدأ ، خبره مع ماعطف عليه (كصلاة عيد)<sup>(٧)</sup> يعني ان وقتها كوقت صلاة العيد ، ولعل المراد ماذكر<sup>(٨)</sup> في الإقناع : أنه يسن<sup>(٩)</sup> فعلها أول النهار وقت صلاة العيد ، ولا تقييد بنزول الشمس<sup>(١٠)</sup> . قوله : ( وترك التشاحن)<sup>(١١)</sup> أي التbagض من الشحنا ، وهي العداوة . قوله : (والصوم)<sup>(١٢)</sup> زاد بعضهم ثلاثة أيام ، وأنه يخرج صائماً<sup>(١٣)</sup>

(١) أي باب الصلاة لأجل الاستسقاء . والاستسقاء : استفعال من الستقيا ، ويطلق على طلب الماء من كل أحد ، إما من الله ليسقي البلاد ، وإما من آدمي ، وإما لطلب سقي النفس ، وأما المراد به في الشرع ، فهو : الدعاء بطلب الستقيا على صفة مخصوصة . راجع الدر النقي ٢٨٦/٢ ، شرح المتنبي ٣١٤/١ ، التنقح ص ٩٥ ، النظم المستعدب ١١٩/١ .

(٢) انظر النظم المستعدب ١١٩/١ .

(٣) وفي ب : أ محلوا . والجذب والمحل - بوزن ومعنى واحد - : وهو انقطاع المطر ويبس الأرض . راجع المصباح المنير ص ٣٥ .

(٤) راجع المصباح المنير ص ١٨٧ ، النظم المستعدب ١١٩/١ .

(٥) ونصه مع ماسبق في المتنبي ٣١٤/١ " وَسُنْ حَتَّى بَسْرَ إِذَا ضَرَ إِجْدَابَ أَرْضَ ، وَقَطَعَ مَطَرَ ، أَوْ غَورَ مَاءَ ، أَوْ أَنْهَارَ ."

(٦) ونصه في المتنبي ٣١٤/١ " وَقْتَهَا وَصَفْتَهَا فِي مَوْضِعِهَا وَأَحْكَامِهَا كَصَلَةِ عِيدٍ "

(٧) في ب ، د : ذكره .

(٨) في ب : ليس .

(٩) انظر الاقناع ٢٠٦/١ ، التنقح المشبع ص ٩٥ ، شرح المتنبي ٣١٤/١ . وهو المذهب .

(١٠) (١٢) ونصه في المتنبي ٣١٥/١ " إِذَا أَرَادَ الْإِمَامُ الْخُرُوجَ لَهَا وَعَظَ النَّاسَ ، وَأَمْرَهُمْ بِالتَّوْبَةِ وَالْخُرُوجِ مِنَ الظَّالِمِ ، وَرَكِنَ التَّشَاحِنَ ، بِالصَّدَقَةِ ، وَالصَّوْمِ ."

(١٣) انظر الانصاف ٤٥٣/٢ ، الفروع ١٥٨/٢ ، الاحكام السلطانية لابي يعلى ص ١٠٧ .

قوله : ( ولا يلزم بأمره ) أي لا يلزم الرعية الصوم والصدقة بأمر الإمام<sup>(١)</sup> ، قال في الفروع : وظاهر كلامهم لا يلزم الصوم بأمره<sup>(٢)</sup> مع أن في المستوعب<sup>(٣)</sup> وغيره : تجب طاعته في غير المعصية ، وذكر بعضهم إجماعاً<sup>(٤)</sup> ، ولعل المراد في السياسة<sup>(٥)</sup> والتدبير والأمور المجتهد فيها لا مطلقاً ، ولهذا جزم بعضهم تجب في الطاعة ، وتسن في المسنون ، وتكره في المكروه . وذكر أبو الوفاء<sup>(٦)</sup> وأبو المعالي<sup>(٧)</sup> لو نذر الإمام الاستسقاء زمن الجدب وحده ، أو هو والناس لزمه في نفسه ، وليس له أن يلزم غيره بالخروج معه ، وإن نذره غير الإمام انعقد ، كالصلوات المشروعة للأسباب كركعتي الطواف ، وتحية المسجد

(١) وهو المذهب . راجع الأقناع ٢٠٦/١ ، شرح المنهى ٣١٥/١ ، الانصاف ٤٥٣-٤٥٤ .

(٢) انظر الفروع ١٥٨/٢ .

(٣) أشار في المستوعب إلى الاختلاف ولم يرجح بخلاف ما ذكر هنا . والله أعلم .

راجع المستوعب ٨٨/٣ .

(٤) راجع الفروع ١٥٨/٢ .

(٥) قال في الصحاح " سُنْتُ الرعية سياسة ، وسُوْسَ الرجل أمور الناس - على مالم يُسمَّ فاعله - إذا ملك أمرهم . . . وفلان مجَرب قد ساسَ وسيَسَ عليه : أي أَمْرٌ وأَمْرٌ عليه " .

٩٣٨/٣ ( سوس ) .

(٦) (٧) راجع الفروع ١٥٨/٢ .

فإنه لو قال : لله علي أن اركع للطوف ، أو لمجيء المسجد . صح<sup>(١)</sup> . قوله : ( ويتنفف لها ) أي لصلة الاستسقاء بما مرّ في صلاة الجمعة<sup>(٢)</sup> . قوله : ( ثم يخطب<sup>(٣)</sup> واحدة ) أي خطبة واحدة على المنبر والناس جلوس عنده . قوله : ( اللهم أسلنا غيشاً مُغيثاً ) أسلنا - بقطع الهمزة ووصلها - والغيث : المطر ، ويطلق على الكلأ . والمغيث : المتقد من الشدة . يقال : غاثه وأغاثه وغيثت الأرض فهي مغيثة ومغيثة<sup>(٤)</sup> . قوله : ( هنيئاً مَرِيئاً ) بالمد فيهما والهنئ الحاصل من غير مشقة ، والمرئ : النافع المحمود العاقبة<sup>(٥)</sup> . قوله (غدائاً) - بفتح الدال المهملة وكسرها - أي كثير الماء والخير<sup>(٦)</sup> . قوله : ( مُجَلَّاً ) أي يعم العباد والبلاد نفعه<sup>(٧)</sup> . قوله : ( سَحَا ) أي صباً يقال : سُحَّ الماء يسح

(١) راجع الفروع ١٥٨/٢ .

(٢) انظر ص / ٣٤٥ .

(٣) في متن شرح المتهى زيادة "خطبة" وهي من كلام الشارح أثبتت في أحد النسخ . راجع متن المتهى المحقق مع التعليق ١٤٦/١ .

(٤) أخرج أبو داود جزء منه : كتاب الصلاة - باب ٢٦٠ (٦٩١/١ - ٦٩٢/١) رقم ١١٦٩ ، والحاكم : "كتاب الاستسقاء - باب تقليب الرداء . . . . ٣٢٧/١ ، وقال صحيح على شرط الشيفين ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي والألباني راجع الكلم الطيب بتعليق الألباني رقم ١٥١ وذكر الشافعي نص الرواية في الأم ٢٥١/١ كما وردت في المتن بأسناد متقطع راجع قام المنة للألباني ص / ٢٦٦ .

(٥) راجع النظم المستعدب ١٢٠/١ ، المطبع ص ١١١ .

(٦) راجع المصدر السابق .

(٧) راجع المصدر السابق .

(٨) راجع المصدر السابق .

إذا سال من فوق إلى أسفل ، و ساح يسبح إذا جرى على وجه الأرض<sup>(١)</sup> . قوله : ( عاماً ) أي شاملاً قوله ( طبقاً ) - بفتح الطاء المهملة والباء الموحدة - الذي طبق البلاد مطهرا<sup>(٢)</sup> . قوله : ( دائمًا ) أي متصلاً إلى أن يحصل الخصب<sup>(٣)</sup> قوله : ( من القاطنين ) أي الآيسين<sup>(٤)</sup> . قوله : ( من اللاؤاء ) - بالمد - أي الشدة<sup>(٥)</sup> قوله : ( والجهد ) - بضم الجيم وفتحها - المشقة ، ويطلق أيضاً على الطاقة<sup>(٦)</sup> . قوله ( والضنك ) أي الضيق<sup>(٧)</sup> قوله ( الضُّرْع ) قال الجوهرى هو لكل ذات ظلف<sup>(٨)</sup> أو خف<sup>(٩)</sup> . قوله : ( مدراراً ) أي دائماً إلى وقت الحاجة<sup>(١٠)</sup> . قوله : ( ويتركونه )<sup>(١١)</sup> أي يتركون الرداء المحول من غير إداره ، ولا نزع ، حتى يتزعوه مع بقية ثيابهم

- (١) المصدر السابق ص ١٢١ .

(٢) المصدر السابق ، المصاح المنير ص ١٤٠ .

(٣) المطلع ص ١١١ ، المصاح المنير ص ٧٨ .

(٤) المطلع ص ١١١ ، المصاح المنير ص ١٩٧ .

(٥) المطلع ص ١١١ ، المصاح المنير ص ٢١٤ .

(٦) المصا\_\_\_\_ح المنير ص ٤٣ .

(٧) راجع النظم المستعذب ١٢١/١ ، المطلع ص ١١٢/..

(٨) في ب : مظلف .

(٩) انظر الصاح ١٢٤٩/٣ ( ضرع ) . والفرق بين الخلف يكون للنعامة ، ولا يكون لغيرها . أما الظلف فهو للبلقو و القاموس ١٠٤١ ، ١٠٧٨ ، والمصاح المنير ص ٦٧ ، ١٤٦ .

(١٠) راجع النظم ١٢١/١ ، المطلع ص ١١٢ .

(١١) ونصه في المتنبي ٣١٧/١ " ثم يحول رواه ، فيرجع الآئين وكذا الناس ويتركونه " .

## فائدة :

ذكر القاضي<sup>(١)</sup> و جمع أن الاستسقاء ثلاثة أضرب : أحدها : وأكملها ما وصف ، والثاني : استسقاء الإمام يوم الجمعة ، كما في الحديث المتفق عليه<sup>(٢)</sup> ، والثالث : أن يدعوا الله عقب صلواتهم<sup>(٣)</sup> . قوله : ( وإخراج رحله )<sup>(٤)</sup> إلخ المراد بالرحلة هنا ما يستحب من الأناث<sup>(٥)</sup> . ويستحب التشاغل عند نزول المطر بالدعاء ، وعن عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأى المطر قال : اللهم صبّيا<sup>(٦)</sup> نافعا<sup>(٧)</sup> . قوله : ( وإن كثر )<sup>(٨)</sup> أي المطر وكذا ما في العيون ونحو ذلك . قوله : ( الأكام ) بفتح الهمزة والمد - كآصال جمع أكم ككتب ، وبكسر الهمزة من غير مد كجبال جمع أكم كجبل وواحدها أكم وهي ماعلا من الأرض

(١) راجع الأنصاف ٤٦٠/٢ .

(٢) وهو حديث طويل وفيه "أن رجلاً دخل يوم الجمعة من باب كان وجهه المنبر ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب ، فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتماً ، فقال : يا رسول الله هلكت المواشي ، وأنقطعت السبل فادع الله يغينا . قال : فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه فقال : اللهم استنا ، اللهم استنا ، اللهم استنا . . . إلخ" البخاري (فتح) : كتاب الاستسقاء - باب رفع البدين في الدعاء والاستسقاء ١٩١-١٩٣/٦ . مسلم (نووي) : كتاب الاستسقاء - باب ٦ (٥٠١/٢) رقم (١٠١٣) .

(٣) في ب : صلاتهم . وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن هدي النبي صلى الله عليه وسلم ، أصحابه : هو الدعاء بعد الشهد الأخير قبل السلام ، ولم يدر عنده صلى الله عليه وسلم أو عن أحد أصحابه رضي الله عنهم - إن الدعاء بعد السلام . راجع مجموع الفتاوى ٤٨٠-٤٨١/٢٢ . فالدعاء بعد الصلاة ليس عليه دليل ، ولا يعبد الله إلا باشروع ، وقد قال صلى الله عليه وسلم "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد" . مسلم (نووي) ، كتاب الأقضية - باب نقض الأحكام الباطلة . ١٦/١٢ .

(٤) هكذا في جميع النسخ وفي شرح المتنبي - رجال - ولعله محرف . راجع أصل المتنبي ١٤٧/١ .

(٥) في ب - الإناث - .

(٦) قال في التهذيب "الصَّبِيبُ فِي الْلُّغَةِ : الْمَطَرُ ، كُلُّ نَازِلٍ مِّنْ عَلَوٍ إِلَى اسْتِفَالٍ فَقَدْ صَابَ يَصُوبُ" . ٢٥٢/١٢ ( صاب ٩ ) .

(٧) وفي رواية "صَبَّيا نافعاً" بدون اللهم . أخرجه البخاري (فتح) كتاب الاستسقاء - باب ٢٣ (٥١٨/٢) .

(٨) ونصه في المتنبي ٢١٨/١ "إِنْ كَثُرْتَ خَيْفَ سُنْ قُولٍ : اللَّهُمَّ حَوَالِنَا وَلَا عَلَيْنَا ، اللَّهُمَّ عَلَى الْأَكَامِ وَالظَّرَابِ ، وَمَنَابَتِ الشَّجَرِ ، وَبِطْوَنَ الْأَوْدِيَةِ" .

ولم يبلغ أن يكون جبلاً ، وكان أكثر ارتفاعاً مما حوله<sup>(١)</sup> وقال مالك : الأكام : الجبال الصغار<sup>(٢)</sup> . قوله : ( والظراب ) جمع ظرب - بكسر الراء - وهي الرابية الصغيرة<sup>(٣)</sup> . قوله : ( ويطون الأودية ) أي الأماكن المنخفضة منها ، قوله : ( وسن قول مطرنا ) إلخ أي يُسْنَ لِمَنْ أَغْيَثَ بِالْمَطَرِ أَنْ يَقُولَ مَا ذَكَرَ ، ولا يكره قول : اللهم امطرنا ذكره أبو المعالي<sup>(٤)</sup> يقال : وأمطرت ، وذكر أبو عبيدة<sup>(٥)</sup> أمطرت في العذاب<sup>(٦)</sup> . قوله : ( بنوء ) النوء : النجم مال للغروب ، قاله في القاموس<sup>(٧)</sup> ، وإضافة المطر إلى النوء دون الله تعالى كفر بالإجماع<sup>(٨)</sup>

(١) راجع المطلع ص ١١٣ ، تهذيب اللغة ٤٠٩/١٠ (أكم) .

(٢) نقل عنه هذا القول القاضي عياض في "المشارق" ٣٠/١ (أكم) .

(٣) راجع الصاحح ١٧٤/١ (ظرب) .

(٤) راجع الفروع ١٦١/٢ .

(٥) لم أجده من عزاء لأبي عبيدة ولكن ذكر صاحب القاموس أنه لا يُقال إلا في العذاب . راجع ص ٦١٣ .

(٦) انظر ص ٦٩ .

(٧) إذا قال : " مطرنا بنوء كذا " حيث أضاف امطر إلى النوء ، ولم يضفه إلى الله تعالى . فان كان يعتقد أن للنوء تأثيراً في إزالة المطر فهو شرك أكبر وكفر ، إما إن كان مع قوله هذا - يعتقد أن المؤثر هو الله وحده فيكون قوله هذا شرك أصغر وهو كفر بنعم الله تعالى . راجع تيسير العزيز الحميد لسليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب ص ٥٨٥-٥٨٦ ، فتح المجيد لعبد الرحمن بن حسن آل شيخ ص ٢٦٢-٢٦٣ . قال المردادي : ولا يكره أن يقول : مُطْرَنَا فِي نُوءٍ كَذَا . على الصحيح من المذهب ، وقال الآمدي : يكره إلا أن يقول مع ذلك : برحمة الله تعالى . انظر الإنصاف ٤٦١/٢ .

(٨) راجع الفروع ١٦٢/٢ .

**تممة :** إذا سمع الرعد ترك الحديث ، وقال : سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته<sup>(١)</sup> . ولا يتبع بصره البرق لأنه منهي عنه<sup>(٢)</sup> ، وإذا رأى سحاباً<sup>(٣)</sup> ، أو هبت ريح<sup>(٤)</sup> سأل الله خيره ، وتعوذ من شره ، ولا سائل ولا تعوذ متعمدة بمثل المعاوذتين ولا يسب الريح إذا عصفت<sup>(٥)</sup> ، ويقول إذا انقض كوكب ماشاء الله<sup>(٦)</sup> لاقوة إلا بالله وإذا سمع نهيق حمار أو نباح كلب أستعاذه بالله من الشيطان الرجيم ، وإذا سمع صباح الديكة سأله من فضله<sup>(٧)</sup>

(١) لحديث عامر بن عبد الله النمير عن عبدالله بن الزبير إذا سمع الرعد ترك الحديث وقال : سبحان الذي يسبح الرعد بحمده ، والملائكة من خيفته ثم يقول : إن هذا لوعيد لأهل الأرض شديد". اخرجه مالك ٢٥٦-٢٢٥/٢ - كتاب الجامع - باب القول إذا سمعت الرعد . ولكن يسقط من الموطأ عن عبدالله بن النمير ، وآخرجه البخاري في الأدب المفرد - باب الدعاء ١٨٧ / ص ٣٠٠ حديث ٧٢٢ . والبيهقي (٣٦٢/٣) كتاب صلاة الاستفقاء - باب ما يقول إذا سمع الرعد .

قال الالباني : صحيح الاسناد موقفاً . انظر الكلم الطيب بتحقيقه لشيخ الاسلام رقم ١٥٦ يعني أنه موقوف على عبدالله بن النمير ، وهذه الإذكار مما ليس للصحابي سبيل لاجتهاد فيها فهي في حكم المرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) لأن في ذلك ضرر على البصر .

(٣) لحديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى سحاباً مقبلاً . . . وفيه انه يقول " اللهم إنا نعوذ من شر ما أرسل به . . ." الحديث .

آخرجه أحمد (٢٢٣-٢٢٢/٦) ، ابن ماجه - كتاب الدعاء - باب (٢١) (١٢٨٠/٢) رقم ٢٨٨٩ . قال الالباني: صحيح ابن ماجه (٢٣٧/٢) رقم (٣١٣٧) .

(٤) لحديث عائشة أنها قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا عصفت الريح قال : اللهم إني أسألك خيرها ، وخير ما فيها ، وخير ما أرسلت به ، واعوذ بك من شرها ، وشر ما فيها ، وشر ما أرسلت به . . . . الحديث .

مسلم (نبوبي) - كتاب صلاة الاستفقاء - باب التغود عند رؤية الريح والغيم (١٩٦/٦) .

(٥) لحديث " الريح من روح الله تأتي بالرحمة وتأتي بالعذاب فلا تسبوها ، وأسألوا الله خيرها واستعيذوا بالله من شرها " .

آخرجه أحمد (١٢٣/٥) ، وأبي داود : كتاب الأدب - باب (١١٣) (٣٢٨/٥) رقم ٥٠٩٧ .

وابن ماجه : كتاب الأدب - باب (٢٩) (١٢٢٨/٢) رقم (٣٧٢٧) . قال الالباني: سنده حسن .

انظر الكلم الطيب لشيخ الاسلام بتعليق الالباني رقم ١٥٣ .

(٦) لما روى الطبراني في الأوسط عن عبدالله بن مسعود قال : نهينا أن نتبع بابصارنا الكوكب إذا انقض وأمرنا أن نقول عند ذلك : ماشاء الله لاقوة إلا بالله .

انظر مجمع البحرين في زوائد المعجمين : نور الدين الهيشمي (٣٦٥/٧) رقم (٤٦٠٢) - كتاب الأذكار - باب (٣٠) . لكن قال الهيشمي في مجمع الزوائد (١٣٨/١٠) : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه عبد الأعلى بن أبي المساور ، وهو متروك " .

(٧) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : " اذا سمعتم صباح الديكة فأسألو الله من فضله ، فإنها رأت ملكاً ، وإذا سمعتم نهيق الحمار فتعوذوا بالله من الشيطان ، فإنه رأى شيطاناً " .

البخاري (فتح) - كتاب بدئ الخلق - باب (١٥) (٣٥٠/٦) رقم ٣٣٠٣ .

مسلم (نبوبي) كتاب الذكر والدعاء والتوبة - باب استحباب الدعاء عند صباح الديك .

(٤٦-٤٧/١٧)

وورد في الأثر" أن قوس قزح<sup>(١)</sup> أمان لأهل الأرض من الغرق " قال ابن حامد في أصوله : هو من آيات الله تعالى<sup>(٢)</sup> قال : ودعوى العامة إن غلبت حمرته كانت الفتنة والوباء ، وإن غلبت خضرته رخاء وسرور ، هذيان<sup>(٣)</sup> .  
والله سبحانه وتعالى أعلم .

---

(١) قوس قزح : طريقة متقوسة في السماء غب المطر . أيام الربيع . انظر تهذيب اللغة (٢٨/٤) (قزح) .

(٢) ورد في الأثر عن ابن عباس مرفوعاً : " لا تقولوا قوس قزح ، فان قزح شيطان ، ولكن قولوا : قوس الله عز وجل فهو أمان لأهل الأرض من الغرق " . اخرجه أبو نعيم في الحلية (٣٠٩/٢) وقال : غريب ، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٤٥٢/٨) ، وابن الجوزي في الموضوعات (١٤٤/١) ، ابن كثير في البداية والنهاية (٣٤/١) ، والضياء المقدسي في " الأحاديث المختارة" (١٧٦/١٧٧-١٧٦) من حديث علي موقوفاً . قال الالباني : موضوع . ثم قال : وإذا ثبت ان الحديث موقوف فالظاهر حينئذ انه من الأسائليات التي تلقاها بعض الصحابة عن أهل الكتاب ، وموقف المؤمن منها معروف ، وهو عدم التصديق ولا التكذيب إلا اذا خالفت شرعاً أو عقلاً ، والله أعلم .

راجع السلسلة الضعينة ٢٩٤/٢ - ٢٦٥ .

(٣) راجع الفروع ٢/١٦٤ .

## كتاب الجنائز :

الجنائز - بفتح الجيم - جمع جنازة - بكسرها - والفتح لغة ، وقيل : بالفتح للميت وبالكسر للنعش<sup>(١)</sup> عليه ، وقيل ، عكسه ، فإن لم يكن عليه ميت لم يقل : نعش ولا جنازة ، وإنما يقال : سرير وهي مشتقة من جَنَزَ إذا ستر، يَجِنِّزْ بكسر النون<sup>(٢)</sup> ، وأعقبها للصلة لأن أهم الأمور التي تجب للميت الصلاة عليه<sup>(٣)</sup> . قوله : ( يُسْنُ الإِسْتَعْدَادُ لِلْمَوْتِ ) أي التأهب له بالتوبة<sup>(٤)</sup> من المعاصي ، والخروج من المظالم

(١) النعش : سرير الميت ، سُمِّي بذلك لإرتفاعه . الصحاح (١٠٢٢/٣) ( نعش ) .

(٢) راجع المطلع ص ١١٤-١١٣ ، أنيس الفقهاء ص ١٢١ ، الدر النقى ٢٩٢-٢٩٣ .  
الصحاح /٣ ٨٧٠ ( جنز ) ، النظم المستعدب ١٢٣/١ .

(٣) أي ان كتاب الجنائز وضع بعد كتاب الصلاة لهذا السبب الذي ذكره ، مع أن من حقه أن يذكر بين الرصايا والفرائض . راجع كشاف القناع ٧٦/٢ .

(٤) التوبة : هي الرجوع عن الذنب . وفي الشرع : الندم على ماضى من الذنب ، والإقلال في الحال ، والعزم على أن لا يعود في المستقبل ، تعظيماً لله تعالى ، وخذراً من أليم عقابه وسخطه .  
ragع المطلع ص ٤٢ .

قوله : ( وعيادة مسلم )<sup>(١)</sup> خرج به الذمي<sup>(٢)</sup> ، فتحرم عيادته وسيأتي<sup>(٣)</sup> ، قال في الإنصاف : ترك العيادة من الهجر<sup>(٤)</sup>  
فرع :

يكره عيادة رجل لامرأة غير محرم وأن تعوده قاله ابن الجوزي<sup>(٥)</sup> قال في الفروع وأطلق غيره عيادتها<sup>(٦)</sup> قال في شرحه<sup>(٧)</sup> : الأولى حمل من منع على خوف الفتنة وحمل من أجاز على من لا يخاف الفتنة منها كالعجز . وتشريع العيادة في كل مرض على ظاهر كلام الأصحاب<sup>(٨)</sup> . قوله : ( كرافضي ) سواء كان داعية أو لا نصَّ أحمد<sup>(٩)</sup> أن المبتدع لا يعاد ، قال في التوادر<sup>(١٠)</sup> : تحرم عيادته

(١) أي تُسن عيادة مريض مسلم . انظر المتنبي وشرحه ٣١٩/١ . وسميت عيادة لأن الناس يتكررون بزيارته وافتقاده . راجع المطلع ص ١١٤ .

(٢) أهل الذمة " هم الذين يزددون الجزعية من المشركين كلهم ، ورجل ذمي : رجل له عهد .. راجع اللسان ٢٢١/١٢ ( ذمم ) .

(٣) راجع ص /

(٤) انظر الإنصاف ٤٦٣/٢ .

(٥) راجع الفروع ١٨٢/٢ .

(٦) انظر المصدر السابق في الموضوع نفسه .

(٧) انظر " المعونة " ( مخطوط ق ٢٩٥ - أ )

(٨) وهو المذهب . راجع الاقناع ٢١٠/١ ، التنبیح المشبع ص ٩٦ ، شرح المتنبي ٣١٩/١

(٩) راجع مسائل ابن هانئ ١٥٤/٢ مسألة ١٨٦٤ و ١٨٦٥ ، ( ١٥٧/٢ ) مسألة ١٨٨١

(١٠) توادر المذهب : للشيخ يحيى بن أبي منصور بن أبي الفتح الحراني ( ت ٦٧٨ هـ ) . قال ابن رجب : كتاب توادر المذهب فيه قواعد عربية . ذيل الطبقات ٢٩٧/٢ ، وراجع قوله في الإنصاف ٤٦٢/٢ .

قوله : ( غبأ<sup>(١)</sup> أي يوماً بعد يوم ، قال في الفروع : ويتجه اختلافه باختلاف الناس ، والعمل بالقرائن ، وظاهر الحال ، ومرادهم في الجملة<sup>(٢)</sup> . قال في الإنصاف: وهو الصواب، ثم أيات الناظم<sup>(٣)</sup> جزم به<sup>(٤)</sup> .

قوله: (بكرة<sup>(٥)</sup> وعشيا<sup>(٦)</sup>) طرف للعبادة ، قال أحمد عن قرب وسط النهار : ليس هذا وقت للعبادة<sup>(٧)</sup> . وقال بعضهم تكره إذا نص عليه<sup>(٨)</sup> . قوله : ( وفي رمضان ليلاً<sup>(٩)</sup>) قال في الوجيز والمبدع : إن خشي موته<sup>(١٠)</sup> . قوله ( وتنذيره التوبة والوصية ) وإن لم يكن المرض مخوناً ، وينغلب المريض الرجاء قدمه في الفروع<sup>(١٢)</sup>

(١) أي تُسن عيادة المريض غبأ . راجع شرح المنهى ٣١٩/١ .

(٢) انظر الفروع ١٧٦/٢ .

(٣) راجع منظومة الآداب / لابن عبدالقوى ص ١٨٧ .

(٤) راجع الإنصاف ٤٦٢/٢ .

(٥) بكرة : أي أول النهار . انظر الدر النقي ٢٧٦/٢ ، ٦١٨/٣ ، ٢٧٦ ، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم " اللهم بارك لامي في بيورها " رواه الترمذى كتاب البيوع - باب ٦ ( ٥٠٨/٣ ) رقم ١٢١٢ ، وابن ماجة : كتاب التيجارات - باب ٤١ ( ٧٥٢/٢ ) رقم ٢٢٣٦ ، ٢٢٣٨ ، وأحمد ١٥٤/١ ، وقال الإلباوى : صحيح . صحيح سنن الترمذى ٤/٤ رقم ٩٦٨ .

(٦) عشياً : قال في الصحاح ٢٤٢٦/٦ " عشا " : العشى والعشية من صلاة المغرب الى العتمة . راجع الدر ١٦٤/٢ .

(٧) أي تكون العيادة بكرة وعشية . والواو هنا يعني أو . راجع كشف القناع ٧٩/٢ .

(٨) راجع الفروع ١٧٦/٢ .

(٩) راجع الإنصاف ٤٦٢/٢ .

(١٠) يقصد عيادة المريض .

(١١) هنا سقط ، وال الصحيح : وتنذيره إن خشي موته . راجع المبدع ٢١٥/٢ .

(١٢) راجع ١٧٩/٢ . وهو المذهب . راجع الاقناع ٢١١/١ ، شرح المنهى ٣٢٠/١ ، الإنصاف ٤٦٣/٢ .

وفي النصيحة<sup>(١)</sup> : يقدم الخوف لحمله على العمل ونصله ينبغي للمؤمن أن يكون رجاؤه وخوفه واحداً ، فما يهمنا غالب صاحبه هليك . قوله : ( بلا شكوى )<sup>(٢)</sup> للخلق ، أما لربه الذي أبتلاه فليس مذموماً اتفاقاً ولا منافياً للصبر ، بل هو مطلوب شرعاً<sup>(٣)</sup> . قوله : ( ويكره الأئذن )<sup>(٤)</sup> مالم يغلبها ، لأنها يترجم عن الشكوى المنهى عنها ، ويستحب للمريض الصبر على المرض ، والرضا بقضاء الله تعالى ، فإن الثواب في المصائب<sup>(٥)</sup> على الصبر عليها ، لا على المصيبة نفسها ، لأنها ليست من كسبه وإنما يُثاب على كسبه ، والرضا بالقضاء فرق الصبر

(١) النصيحة في الفقه : للإمام أبي بكر محمد بن الحسين البغدادي الأجري ( ت ٣٦٠ هـ ) قال ابن بدران : " وعادته فيه أنه لا يذكر إلا اختيارات الأصحاب ". المدخل ص ٢٠٩ ، وراجع قوله في الفروع ١٧٩/٢ ، الإنصاف ٤٦٣/٢ .

(٢) ونصله في المتنبي وشرحه ٣١٩/١ " ولا يأس بأخبار مريض بما يجد بلا شكوى "

(٣) قال تعالى " فأخذناهم بالأساء والضراء لعلهم يتضرعون " { الأنعام - آية رقم ٤٢ } ومن الشكوى إلى الله قول إبراهيم عليه السلام " رب اني مسني الضر وانت ارحم الراحمين " { الأنبياء - آية رقم ٨٣ } .

وقول يعقوب " إنما اشكو بشي وحزني إلى الله وأعلم من الله ما لا يعلمون " { يوسف - آية رقم ٨٦ }

(٤) قال في الصدح ٢٠٧٢/٥ ( اتن ) : أنا الرجل يَتَّبِعُونَ الوجع اتينا .

(٥) المصيبة : اسم لكل ما يسوء الإنسان . التوقيف للمناوي ص ٦٦٠ .

فإنه يوجب رضا الله تعالى . قوله : ( وتنبي الموت ) فيكره ، ولو نزل به ضر<sup>(١)</sup> لأنّي الشهادة<sup>(٢)</sup> ، ولا في فتنـة . قوله : ( وتركه أفضـل ) أي ترك التداوي أفضـل من فعلـه ، لأنـه أقرب إلى التـوكـل وليس فعلـه منافـياً لـه ، فإنـ الله تعالى خلق الدـاء<sup>(٣)</sup> والدوـاء ، قوله ( ويحرم بـحرـم ) أي يحرـم التـداـوي بشـئـ مـحرـمـ أـكـلاًـ ، أو شـريـاًـ ، أو صـوتـ آـلـهـ لـهـ ، وـنـحـوـ ، قالـ فيـ شـرـحـهـ : وـجـوزـ بـبـولـ إـبـلـ فـيـ الـمـنـصـوصـ<sup>(٤)</sup>ـ ، وـكـذـاـ بـولـ كـلـ مـاـكـلـ لـهـ ، وـفـيـ الـأـصـحـ وـكـلـ مـاـفـيـهـ سـمـيـةـ منـ الـنـبـاتـ إـنـ كـانـ الـغـالـبـ مـعـ اـسـتـعـمـالـهـ السـلـامـ<sup>(٥)</sup>ـ

(١) في بـ : مـنـزـلاًـ .

(٢) أيـ أنـ تـنـبـيـ الشـهـادـةـ لـبـسـ منـ تـنـبـيـ الموـتـ المـنـهـيـ بـلـ مـسـتـحـبـ لـقـولـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ "ـ مـنـ سـأـلـ اللـهـ الشـهـادـةـ بـصـدـقـ بـلـغـهـ اللـهـ مـنـازـلـ الشـهـادـاءـ ، وـاـنـ مـاتـ عـلـىـ فـراـشـهـ "ـ اـخـرـجـهـ مـسـلـمـ (ـ نـوـويـ )ـ كـتـابـ الـإـمـارـةـ - بـابـ اـسـتـحـبـابـ طـلـبـ الشـهـادـةـ فـيـ سـبـيلـ اللـهـ تـعـالـىـ ٥٦/١٣ـ وـغـيـرـهـ ، وـكـذـاـ تـنـبـيـ الـمـوـتـ خـوفـ فـتـنـةـ لـقـولـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ "ـ وـاـذـ اـرـدـتـ بـعـبـادـكـ فـتـنـةـ فـاقـبـضـنـيـ إـلـيـكـ غـيـرـ مـفـتوـنـ "ـ جـزـءـ مـنـ حـدـيـثـ اـخـرـجـهـ التـرمـذـيـ : كـتـابـ التـفـسـيرـ - بـابـ ٣٩ـ وـمـنـ سـوـرـةـ (ـ صـ )ـ ٥/٣٦٦-٣٦٧ـ ، ٣٦٨ـ ، ٣٦٩ـ - ٢٦٨ـ )ـ رقمـ ٣٢٣٣ـ ، ٣٢٣٥ـ .

قالـ الـالـبـانـيـ : صـحـيـحـ . صـحـيـحـ سـنـنـ التـرمـذـيـ (ـ ٩٧/٣ـ ٩٩ـ )ـ رقمـ ٢٥٨٢ـ ، ٢٥٨٠ـ )ـ وـالـفـتـنـةـ هيـ كـلـ مـاـيـفـتـنـ ، وـأـصـلـهـ : الـاخـتـبـارـ ثـمـ أـسـتـعـمـلـتـ فـيـمـاـ أـخـرـجـهـ الـاخـتـبـارـ إـلـيـ الـمـكـروـهـ ، ثـمـ أـسـتـعـمـلـتـ فـيـ الـمـكـروـهـ . رـاجـعـ الدـرـ ٢١٨ـ /ـ ٢ـ ٢١٩ـ -

(٣) الدـاءـ : عـلـةـ تـحـصـلـ بـغـلـةـ بـعـلـةـ بـعـضـ الـأـخـلـاطـ عـلـىـ بـعـضـ . التـوقـيفـ صـ ٣٣١ـ .

(٤) انـظـرـ مـسـائـلـ عـبـدـالـلـهـ (ـ ٦٤/١ـ )ـ مـسـائـلـ (ـ ٦٥ـ )ـ ، وـمـسـائـلـ صـالـحـ (ـ ٤٥٠/١ـ )ـ مـسـائـلـ (ـ ٤٥٥ـ )ـ .

(٥) انـظـرـ "ـ مـعـونـةـ اـولـىـ النـهـيـ "ـ (ـ مـخـطـوـطـ /ـ قـ ٢٩٧ـ - أـبـ )ـ .

(٦) وـهـوـ الـمـذـهـبـ . رـاجـعـ الـاقـنـاعـ /ـ ٢١٠ـ /ـ ١ـ ، شـرـحـ المـنـتـهـيـ /ـ ٣٢٠ـ /ـ ١ـ ، الـاـنـصـافـ /ـ ٤٦٣ـ /ـ ٢ـ .

## فروع :

يكره أن يستطع<sup>(١)</sup> مسلم ذمياً لغير ضرورة ، وأن يأخذ منه دواء لم يبين مفرادته المباحة ، وصرح في المذهب بجوازه<sup>(٢)</sup> ، وتحرم التسمية و{هي}<sup>(٣)</sup> عودة أو خرزة تعلق<sup>(٤)</sup> ، ولا بأس بالحمية<sup>(٥)</sup> . قوله : (إِذَا نَزَلَ بِهِ) أي نزل به الملك لقبض روحه ، قوله : (وَتَلْقَيْنَاهُ) لا إله إلا الله اقتصر عليها لأن<sup>(٦)</sup> إقراره بها إقرار بالآخر<sup>(٧)</sup> ، وفي الفروع يتوجه احتمال - كما ذكر جماعة من الحنفية<sup>(٨)</sup> والشافعية<sup>(٩)</sup> - يلقين الشهادتين ، لأن الثانية تبع فلهذا اقتصر في الخبر<sup>(١٠)</sup> على الأولى<sup>(١١)</sup>

---

(١) قال في الصحاح : "فَلَمْ يَسْتَطِعْ لِوَجْهِهِ، أَيْ يَسْتَوْصِفُ الدِّوَاءَ أَيْهُ يَصْلُحُ لِدَائِهِ وَلَا فِي غَيْرِهِ مَنْ يُظْنَى أَنَّهُ فِيهِ . ١٧٠/١ (طب) .

(٢) لم أجده في كتاب الجنائز منه ولا في غيره من يُظن أنه فيه ، فلعله يقصد كتاباً آخر - والله أعلم .

(٣) في أ ، ب : وهو .

(٤) لدفع العين . راجع الصحاح (١٨٧٨/٥) (تم) .

(٥) قال في اللسان "حُمِّيَ الْمَرِيضُ مَا يَضُرُّهُ حِمَيَّةٌ : مَنْتَعَ إِبَاهُ" (١٩٨/١٤) (حس) .

(٦) التلقين للتفسير . وغلام لقى : سريع الفهم . انظر النظم المستعدب ١٢٤/١ .

(٧) في أ ، ج : لا إله وفي ب : لأنه .

(٨) وهو المذهب . راجع الاقناع ٢١١/١ ، شرح المنهى ٣٢١/١ ، الانصاف ٤٦٥/٢

(٩)

(١٠) راجع المجمع ١١٥/٥

(١١) وهو حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً "لَقَنُوا مُوتَكُمْ لِلَّهِ إِلَّا اللَّهُ" اخرجه مسلم (نحو ٩ كتاب الجنائز) (٢١٩/٦) .

(١٢) انظر الفروع ١٩١/٢ .

قوله : ( وينبغي أن يستغل بنفسه ) بأن يستحضر في نفسه أنه حقير من مخلوقات الله تعالى وأنه غني عن عبادته وطاعاته وأن لا يطلب الإحسان والعفو إلا منه ، فإنه أكرم الأكرمين ، وأرحم الراحمين ، وأن يكثرا مادام حاضر الذهن من قراءة القرآن ، والشكر بسانه وقلبه ، وأن يبادر بأداء الحقوق ، ورد المظالم إلى أهلها ، وكذا الودائع<sup>(١)</sup> ، والعواري<sup>(٢)</sup> ، وإستحلال الأهل والزوجة ، وكل من كان بينه وبينه معاملة ، أو تعلق في شيء ويحافظ على الصلوات

---

(١) قال في الصاحح "الوديعة": واحدة الودائع . . . يقال أودعته مالاً أي دفعته إليه ليكون وديعة عنده" (١٢٩٦/٣) (ودع) .

(٢) العارية: فعلية: من المعاودة: وهي الاستعادة، ولهذا يقال: تعودنا الوادي. وشرعًا إباحة لانتفاع منها بأي جاب وقبول. راجع التوقيف ص ٤٩٦.

واجتناب النجاسات ، ويصبر على مشقة ذلك ويعذر نفسه عن التساهل فيه ،  
وان يتعاون نفسه بتقليل أطفاره ، وأخذ شاربه ، وابطه ، وعانته . قوله :  
(وشد لحيته)<sup>(١)</sup> بعصابة<sup>(٢)</sup> تأخذ جميع لخيه ، ويربطها فوق رأسه ، لثلا يبقى  
فمه مفتوحاً فتدخله الهوام<sup>(٣)</sup> . قوله : ( وتلین مفاصله<sup>(٤)</sup> ) برد ذراعيه الى  
عضديه<sup>(٥)</sup> ثم يردهما وأصابع يديه الى كفيه ، ثم يبسطها ، وفخذيه الى بطنه  
وساقيه الى فخذيه ، ثم يردهما لسهولة الفصل<sup>(٦)</sup> ، قوله ( وستره بشوب<sup>(٧)</sup>  
أي ستر الميت بشوب يعمه

(١) فإذا مات يسن شد لحيته ، واللحيان : عظما الخدين ، ففي كل خدي لحي . راجع شرح  
المتنهى ٢٢٢-٣٢١/١ ، الدر ٢٩٣/٢ .

(٢) قال في الصاحب { والعصابة : العمامة ، وكل ما يُعصب به الرأس } ١٨٣/١ ( عصب )

(٣) الهوام : صغار دواب الأرض . النظم المستعدب ١٢٤/١/١

(٤) المفاصل : قال في اللسان " المفصل " : كل ملتقى عظمين من الجسد ، ٥٢١/١١ ( فصل )

(٥) قال في الصاحب { العضد : الساعد ، وهو من المرفق الى الكتف } ٥٠٩/٢ ( عضد ) .

(٦) ويكون ذلك بعد موته مباشرة ، ويزالت الحرارة في البدن ، قبل أن تبرد فتقسا .

راجع المبدع ٢١٧/٢ ، الشرح الكبير ٣٠٧/٢ .

(٧) أي يُسن ستره بشوب لحديث عائشة رضي الله عنها " انه صلى الله عليه وسلم حين توفى  
سجي بشوب حبرة " . البخاري ( فتح ) كتاب اللباس - باب ١٨/١٠٠ ٢٧٦ رقم ٥٨١٤ .  
مسلم ( نووي ) كتاب الجنائز - باب تسجية الميت وتحسين كفنه ١٠/٧ .

وبنفي جعل أحد طرفيه تحت رأسه ، والآخر تحت رجليه . قوله : ( أو نحوها )<sup>(١)</sup>  
 أي نحو الحديدة كقطعة طين ويCHAN عن ذلك المصحف ، وكتب الفقه ، والتفسير  
 والحديث ، والعلم النافع . وقدر بعض أهل العلم ما يوضع على بطنه بعشرين  
 درهما ، وما قاربها . قوله : ( و يجب<sup>(٢)</sup> في قضاء دينه ) أي مطلقا سواء كان لله  
 أو الآدمي ، أوصى به ، أو لم يوص به ويقدم على الوصية<sup>(٣)</sup> ، وإنما قدم ذكرها  
 في القرآن<sup>(٤)</sup> لشقة إخراجها على الوارث فقدمت<sup>(٥)</sup> حشاً على الإخراج ولذلك أتى  
 بكلمة "أو" التي للتسوية<sup>(٦)</sup>

(١) ونصه في المنتهي ٢٢٢/١ " ويسن . . . . وضع حديدة أو نحوها " .

(٢) أي الأسراع .

(٣) لحديث علي رضي الله عنه " قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدين قبل الوصية " أخرجه أحمد ( ٧٩/١ ) ، ( ١٤٤ ) ، ( ١٣١ ) .. ، والترمذى : كتاب الوصايا - باب ٦ ( ٤٣٥/٤ ) رقم ٢١٢٢ ، قال : والعمل على هذا عند عامة أهل العلم ؛ أنه يبدأ بالدين قبل الوصية ، وابن ماجة : كتاب الوصايا - باب ٧ ( ٩٠٦/٢ ) رقم ٢٧١٥ . وقال الالباني : حسن ، صحيح الترمذى ( ٢١٩/٢ ) رقم ١٧٢٣ .

(٤) في قوله تعالى " فإن كان له أخوة فلأمه السادس من بعد وصية يوصى بها أو دين . . . ، فلكلم الربع ما تركن من بعد وصية يوصى بها أو دين . . . ، فلهن الثمن ما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين . . . ، فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثالث من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار . . . " { النساء - آية رقم ١١-١٢ } .

(٥) في ب : فترت .

(٦) راجع تفسير الزمخشري " الكشاف " ( ٥٠٩/١ ) .

قوله : ( بذلك ) <sup>(١)</sup> أي بما ذكر من انخساف <sup>(٢)</sup> صدغيه <sup>(٣)</sup> ، وميل أنفه .

تتمة :

ـ يكره ترك الميت ليلاً ببيت وحده ، قاله الآجري <sup>(٤)</sup> ، ولا يستحب النعي <sup>(٥)</sup> :  
ـ وهو النداء بموته ، بل يكره ، نص عليه <sup>(٦)</sup> .

### فصل : في غسله

قوله ( لعذر ) <sup>(٧)</sup> أي خوف عليه من التقاطع والتهرى <sup>(٨)</sup> بالغسل كالمحروق والسموم ، أو عدم الماء . قوله : ( فرض كفاية ) على من علم به وأمكنته إجماعاً <sup>(٩)</sup> فلو تركه أهل قرية عالمين أثموا جميعاً ، وإن لم يعلم به إلا واحداً تعين عليه . وهو من حقوق الله تعالى الواجبة للمسلم بعد موته

(١) ونصه في المتنى ٢٢٢/١ " وينتظر بن مات فجأة ، أو شك في موته حتى يعلم بانخساف صدغيه ، أو ميل أنفه ، ويعلم موت غيرهما بذلك " .

(٢) انخساف : قال في الصحاح : خسف المكان يخفف خسوفاً : ذهب في الأرض ١٣٤٩/٤ ( خسف ) .

(٣) الصدغ : مابين لحظ العين الى أصل الأذن . راجع الصحاح ١٣٢٣/٤ ( صدغ ) ، التوقيف ص ٤٥٢ ، المطلع ١١٤ .

(٤) راجع الانصاف ٤٦٨/٢ .

(٥) النعي : خبر الموت يقال : نعاه له نعياً ونعياناً - بالضم - راجع الصحاح ٢٥١٢/٦ ( نعي ) .. وكانت العرب إذا قتل منهم شريف أو مات بعثوا راكباً إلى القبائل ينعواهم ، فيقولون : نعاء فلاناً فنهي عن ذلك . النظم المستعدب ١٢٩/١ - ١٣٠ .

(٦) راجع مسائل ابن هاني ١٩٠/١ مسألة ٩٤٧ . والنعي المكره هو النعي على طريقة أهل الجاهلية ، حيث كانوا يرسلون رجلاً يخبر بموت فلان في التواحي والآفاق ، وكذلك النعي الذي يصاحبه نواح وجزع ، وتفاخر بالطعام ، ونحو ذلك من الأمور الجاهلية .

أما النعي بمجرد الأخبار فهو لا يأس به ، خاصة إذا كان الخيار من أجل الاستغفار له ، وتجهيز كفته ، والقيام بحقه من الصلة عليه ، وقضاء دينه إذا وجده ، وكذا الانتظار بذكر الموت ونحو ذلك ، وعلى هذا يحمل نعيه صلى الله عليه وسلم النجاشي ، وزيد بن حارثة وعمر بن أبي طالب رضي الله عنهم انظر صحيح البخاري ( فتح ) كتاب الجنائز - باب ٤ ( ١١٦/٣ ) رقم ١٢٤٥ ، وكتاب المناقب - باب ٢٥ ( ٦٣٨/٦ ) رقم ٣٦٣٠ ، ومسلم كتاب الجنائز - باب التكبير على الجنائز ( ٢١/٧ ) . وراجع شرح صحيح مسلم للنووي ٢١/٧ فتح الباري ٣ ١١٧-١١٦/٣ .

(٧) ونصه في المتنى ٢٢٤/١ " وغسله مرة ، أو يُسمَّ لعذر " راجع أصل المتنى ١٥١/١ ، وفي المتنى وشرحه " أويم " وهو تحريف .

(٨) قال في اللسان " هرأ اللحم هرءاً وهرءاً وأهرأه انضجه فتهراً حتى سقط من العظم " ( ١٨٢/١ ) ( هرأ ) .

(٩) انظر المجموع ١٢٨/٥ .

حتى لو أوصى بأساطنه لم يسقط ، قوله ( سوى شهيد معركة ) هو من مات بسبب القتال<sup>(١)</sup> مع الكفار في وقت القتال ، وخرج غير شهيدها<sup>(٢)</sup> ، فيغسل كفирه ، سوى المقتول ظلماً ، ويأتي<sup>(٣)</sup> . في غاية المطلب<sup>(٤)</sup> : الشهيد غير شهيد المعركة بضعة<sup>(٥)</sup> عشر : الطعون<sup>(٦)</sup> ، والمبطون<sup>(٧)</sup> ، والغريق ، والشريك<sup>(٨)</sup> ، والحريق وصاحب الهدم<sup>(٩)</sup> ، ذات الجنب<sup>(١٠)</sup> ، والجنون ، والنفساء<sup>(١١)</sup> ، واللدين<sup>(١٢)</sup> ، ومن قتل دون ماله ، أو دمه ، أو أهله ، أو دينه ، أو مظلمته ، وفريس سبع ، ومن خر عن دابتة ، ومن أغريها: موت الغريب ، وأغرب منه:

#### العاشق

- (١) راجع الدر ٣١١/٢ ، المطلع ص ١١٦ .
- (٢) من سماه الشارع شهيداً كالمبطون والغريق . . . الخ .
- (٣) فانه لا يغسل كشهيد المعركة . . . ويأتي في الصفحة التالية .
- (٤) غاية المطلب في اختصار الفروع للشيخ أبي بكر بن زيد الجراعي تقي الدين الدمشقي (ت ٨٨٣ هـ) ، اختصر فيه فروع ابن مفلح . مخطوط ، ومنه نسخة في مكتبة أحمد الثالث برقم ١١٣١ . . . راجع الدر المنضد رقم ١٥٥ ) وانظر كلام المحقق .
- (٥) قال في الصحاح " بعض . . . وهو ما بين الثلاث الى التسع ، تقول بضع سنين ، وبضعة عشر رجلاً " (١١٨٦/٣) ( بعض ) . وراجع التوقيف ٢/١٣٤ .
- (٦) المطعون : من الطاعون وهو الموت من الرباء ، والجمع الطواعين . . . راجع الصحاح (٢١٥٨/٦) . طعن ) .
- (٧) المبطون : العليل البطن . . . راجع الصحاح (٢٠٨٠/٥) ( بطن ) .
- (٨) قال في تهذيب اللغة " الشَّرْقُ " : دخول الماء الحلق حتى يغص به " ٣٢٠/٨ ( شرق ) .
- (٩) هو من مات بانهدام شئ عليه . كشاف القناع ١٠٠/٢ ، وقال في اللسان " وفي حديث الشهداء " وصاحب شهيد " الهدم - بالتحريك - البناء المهدوم " (٦٠٣/١٢) ( هدم ) .
- (١٠) ذات الجنب : علة صعبة تأخذ في الجنب . . . وقيل : هي الدُّبْلَة ، وهي قرصة قبيحة تشتبب البطن . . . راجع تهذيب اللغة (١٢٢/١١) ( جنب ) .
- (١١) النفَّاسَ ، والنفَّاسِ : أصله من النَّفَس ، وهو الدم . يقال : نَفَسَتِ المرأة - بفتح النون - إذا حاضت ، ونَفَسَتِ - بضم النون - إذا ولدت . . . راجع النظم المستذنب ٤٧/١ .
- (١٢) قال في الصحاح " لدغته العقرب تلدغه لدغاً وتلدغاً ، فهو ملدغ ولدغ " .
- (١٣٢٥/٤) ( لدغ ) .

إذا عف وكتم<sup>(١)</sup> ، زاد في الإقناع : صاحب اللقوه<sup>(٢)</sup> ، والسل<sup>(٣)</sup> ، والصابر في الطاعون ، والمردي من رؤوس الجبال ، ومن مات في سبيل الله ، ومن طلب الشهادة بنية صادقة ، وموت المرابط ، وأمناء الله في أرضه<sup>(٤)</sup> ، قوله (فيكره) أي تغسيل شهيد المعركة والمقتول ظلماً دون ماله ، أو نفسه ، أو حرمته ، أو دينه<sup>(٥)</sup> ، وقيل : يحرم ، ومشى عليه في الإقناع<sup>(٦)</sup> ولا يوضآن حيث لم يغسلا ، ولو وجب الوضوء قبل موتهما<sup>(٧)</sup> ، قوله : ( كغيرهما )<sup>(٨)</sup> أي غير شهيد المعركة ، والمقتول ظلماً ، من الشهداء أو من لم يمت شهيداً

(١) اشارة الى الخبر المرفوع " من عشق وعف وكتم فمات ، مات شهيداً " اخرجه الخطيب البغدادي في " تاريخ بغداد " ( ١٥٦/٥ ) وغيره . وهو حديث موضوع . انظر التلخيص الحبير / لابن حجر ( ١٤٢/٢ ) وسلسلة الاحاديث الضعيفة / للالباني ( ٤٠٢/١ - ٤٠٨ ) .

(٢) اللقوه : مرض ينحدب له شق الوجه الى جهة غير طبيعية ، ولا يحسن التقاء الشفتين ، ولا تنطبق احدى العينين . انظر التوقيف ص / ٦٢٥ .

(٣) السل : قال في القاموس " السل - بالكسر والضم - .. فرحة تحدث في الرئة ، إما تعقب ذات الرئة أو ذات الجانب ، أو زكام ، أو نوازل ، أو سعال طويل ، وتلزمها حمى هادئة " ص / ١٣١٢ .

(٤) قال في كشاف القناع ١٠١/٢ : " هم العلماء " .

(٥) راجع الاقناع ٢١٩/١ .

(٦) وهو المذهب . راجع المتنهي ٣٢٤/١ ، التنبيح المشبع ص / ٩٨ ، ٩٩ .

(٧) راجع ٢١٨/١ .

(٨) وهو المذهب . راجع الاقناع ٢١٨/١ ، شرح المتنهي ٣٢٤/١ .

(٩) ونصه في المتنهي ١/٣٢٤-٣٢٥ " ويفسلان مع وجوب غسل علیهمما قبل موت بجنابة ، أو حيض ، أو نفاس ، أو إسلام ، كغيرهما " .

قوله : ( نواه )<sup>(١)</sup> أي نوى الغسل للميت ، واستناب كافراً صب الماء ، أو غسل أعضاء فإنه يصح كالحي إذا نوى فاستناب كافراً صب عليه الماء أو غسل أعضاء . قوله : ( والأولى )<sup>(٢)</sup> به وصية العدل )<sup>(٣)</sup> عمومه يتناول ماله وصي لامرأته<sup>(٤)</sup> ، وهو مقتضى استدلالهم بأن أبا بكر - رضي الله عنه - وصي لامرأته فغسلته<sup>(٥)</sup> ، وكذا لو وصلت لزوجها ، ولعل المراد الاكتفاء بالعدالة الظاهرة ، وهل تعتبر العدالة أيضاً في غير الوصي لعدم الفرق أو فيه وحده<sup>(٦)</sup> ؟ قوله : ( أولى من زوجة وزوج )<sup>(٧)</sup> علم منه أن لكل واحد من الزوجين

(١) ونصه في المتنى ٢٢٥/١ " وشُرط طهورية ماء ، وإياحته ، وأسلام غاسل غير نائب عن مسلم نواه " .

(٢) في ب ، ج : والأول .

(٣) العدالة : لغة : الاستقامة . وشرعأ : الاستقامة في طريق الحق بتجنب ما هو محظوظ في دينه ، فالممرة الواحدة من صفات الهفوات ، وتحريف الكلام لاتحل بالمرء ظاهراً؛ لاحتمال الغلط والسوء ، بخلاف ما إذا تكرر وعرف منه ذلك فيكون الظاهر إخلالاً . راجع النظم المستعبد ١٧٢/١ ، التوقيف ص ٥٠٥ ، المصباح المنير ٤٧٠ .

(٤) في أ ، ب ، ج : لاماته .

(٥) أخرجه عبدالرزاق في " المصنف " كتاب الجنائز - باب المرأة تغسل الرجل ، المغني ١٦٤/٢ وبالبهقى : كتاب الجنائز - باب غسل المرأة زوجها ( ٣٩٧/٣ ) وقال : وهذا الحديث الموصول وإن كان من روایة محمد بن عمر الواقدي صاحب التاريخ والمغازي فليس بالقوى . لذلك ضعفه الالباني : انظر ارواء الغليل ( ١٥٨/٣ - ١٥٩ ) رقم ٦٩٦ .

(٦) نعم ، تعتبر العدالة في غير الوصي . وهو المذهب . راجع الاقناع ٣١٣/١ ، شرح المتنى ٢٢٥/١ ، المغني ١٦٤/٢ .

(٧) ونصه في المتنى ٢٢٥/١ " واجنبي واجنبية أولى من زوج وزوجة " ، وفي المتنى محقق ١٥٢/١ " من زوجة وزوج " لاختلاف النسخ .

أن يغسل الآخر، ولها تغسيله ، ولو كانت غير مدخول بها ، أو مطلقة رجعياً ،  
وانقضت عدتها بوضع عقب موته، مالم تتزوج<sup>(١)</sup> ، ويجوز نظر كل واحد منها  
إلى غير العورة . قال في الإنصاف :  
فائدة :

قال أبو المعالي : ولو وطئت بشبهة بعد موته ، أو قبلت ابنه لشهوة لم تغسله ،  
لرفع ذلك حل النظر واللمس بعد الموت ، ولو وطئ أختها بشبهة ثم مات في  
العدة لم تغسله ، إلا أن تضع عقب موته ، لزوال الحرمة ، واقتصر عليه في  
الفروع .<sup>(٢)</sup> لكن قوله " أو قبلت ابنه " ليس بظاهر على المذهب

- 
- (١) وهو المذهب . راجع الاقناع ٢١٤/١ ، شرح المتن <sup>٣٢٦/١</sup> ، المغني  
. ٢٠٢-٢٠١/٢ .  
(٢) انظر ١٩٨/٢ .  
(٣) انظر الإنصاف ٤٧٨-٤٧٩/٢ .

إذ تقبيلها لابنه<sup>(١)</sup> لا يحرمها عليه لو كان حيًّا ، قوله ( ولسيد غسل أمته ) سواه كانت قنًا<sup>(٢)</sup> ، أو مدبرة<sup>(٣)</sup> ، ولو كانتا مزوجتين<sup>(٤)</sup> . وقال في الفروع - وتبعد في الإنقاض<sup>(٥)</sup> : ولا يغسل أمته المزوجة والمعتدة من زوج ، فإن كانت في استبراءٍ فوجهان<sup>(٦)</sup> . قال في الإنصاف - عن كلام الفروع : فيه إشكال وإن خلافه كالصرich في كلامهم<sup>(٧)</sup> . قوله : ( مطلقاً)<sup>(٨)</sup> أي سواء شرط وظتها في عقد الكتابة أو لا ، لأنه يلزمها كفنهما ومؤنة تجهيزها . قوله : ( وليس لآثم بقتل)<sup>(٩)</sup>

إلخ

(١) في ب : لو لا يحرمها .

(٢) القِنْ : العبد إذا مُلك هو وأبوه ، ويستوي في الإثنان الجمع والمؤنث . انظر الصحاح (٢١٨٤/٦) ( قن ) .

(٣) المدبرة : قال في الصحاح والتدبر : عتق العبد عن دُبَرْ : وهو أن يُتعَقَّب بعد موته صاحبه ، فهو مُدَبِّرْ . (٦٥٥/٢) ( دبر ) .

(٤) وهو المذهب . راجع التنقیح المشبع ص / ٩٧ ، شرح المتمهی / ٣٢٦ .

(٥) راجع ٢١٤/١ .

(٦) انظر الفروع ١٩٨/٢ .

(٧) قال في الفروع : " ترك تغسيل من زوج وزوجة وسيد أولى والأشهر يُقدم أجنبي عليها ، واجنبية عليهما ، وفي تقديم زوج على سيد وعكسه وتساويهما أوجه ، وفي أم الولد على زوجة وعكسه وجهان " . فإذا جعلنا هذه المسألة من تنسمة كلام أبي المعالي المذكور آنفاً زال الإشكال ، وإن لم تحمله على هذا يحصل الناقض . انظر الإنصاف ٤٨١/٢ ، وراجع الفروع وتصححه ١٩٨-١٩٩ ، كشاف القناع ٩٠/٢ .

(٨) ونصه في المتمهی / ٢٢٦ " ولسيد غسل . . . ومكابحة مطلقاً " .

(٩) ونصه في المتمهی / ٢٢٦ " وليس لآثم بقتل حقٍ في غسل مقتول " .

علم منه أن غير الآثم لا يسقط حقه من الغسل ولو سقط ميراثه<sup>(١)</sup>  
قوله: (ولهما<sup>(٢)</sup> غسل من دون ذلك) أي دون سبع سنين قال ابن المنذر اجمع كل  
من يحفظ عنه أن المرأة تغسل الصبي الصغير<sup>(٣)</sup> فتفسله مجردًا من غير ستة  
وتس عورته وتنظر إليها قوله (لابيأح لهن غسله)<sup>(٤)</sup> بأن لم يكن فيهن زوجته  
ولا امته قوله (أو عكسه)<sup>(٥)</sup> بأن ماتت امرأة بين رجال ليس فيهم زوجها  
ولاسيدها قوله: (يم) أي كل من ذكر من الرجل والمرأة والختنى لكن إذا ماتت  
المرأة مع رجال فيهم صبي لشهوده له علموه الغسل وبasherه نص عليه<sup>(٦)</sup>

(١) وهو المذهب . راجع شرح المتنى ٢٢٦/١ ، كشاف القناع ٨٩/٢ .

(٢) أي الرجل والمرأة .

(٣) انظر الإجماع لابن المنذر ص ٤٦ .

(٤) (٥) ونصه في المتنى ٢٢٦/١ " وإن مات رجل بين نساء لابيأح لهن غسله ، أو عكسه "

(٦) لم أجده .

وكذلك الرجل يوت مع نسوة فيهن صغيرة تطبيق الفصل قال في شرح الهدایة<sup>(١)</sup> لا  
أعلم في ذلك خلافاً ، قوله : ( بل يوارى لعدم )<sup>(٢)</sup> أي عدم كافر يواريه ذمياً  
كان أو غيره قريباً أو أجنبياً ، قوله : ( وكذا كل صاحب بدعة مكفرة ) قال  
الإمام الجهمية والرافضة لا يصلى عليهم<sup>(٣)</sup> وقال : أهل البدع إن مرضوا فلا  
تعودهم وإن ماتوا فلا تصلوا عليهم<sup>(٤)</sup> ، قوله : (ستر عورته )<sup>(٥)</sup> أي ما بين سرتها  
وركبته إلا من دون سبع فيجوز تغسيله مجرداً ومس عورتها ، قوله : ( وكر  
حضور غير معين ) استثنى القاضي<sup>(٦)</sup> وأبن عقيل<sup>(٧)</sup> وليه فله الدخول عليه  
كيف شاء<sup>(٨)</sup>

(١) لم أجده في المحرر

(٢) ونصه في المنتهي ٢٢٧/١ " ولا يغسل مسلم كافراً ، ولا يكتفنه ولا يصلى عليه ولا يتبع  
جنازته . بل يوارى لعدم "

كلمة " لعدم " أسقطت من المنتهي وأدرجت في الشرح وأثبتت في المحقق ١٥٢/١ .

(٣) لم أجده .

(٤) راجع مسائل ابن هاني ، (١٥٤/٢) {١٨٦٤ - ١٨٦٥} و (١٥٧/٢) {١٨٨١} .

(٥) ونصه في المنتهي ٢٢٧/١ " وإذا أخذ في غسله ستراً عورته ، وجرباً " .

(٦) راجع الإنصاف ٤٨٦/٢ .

(٧) راجع المصدر السابق .

(٨) وهو المذهب . راجع الإقناع ٢١٥/١ ، شرح المنتهي ٣٢٨/١ ، الإنصاف ٤٨٦/٢ .

قوله : ( الى<sup>(١)</sup> قرب جلوسه)<sup>(٢)</sup> بحيث يكون كالمحضن في صدر غيره ، قوله : (بخور)<sup>(٣)</sup> على وزن رسول . قوله : ( وَسَمِّي<sup>(٤)</sup> أَيْ وَجْوَاهِي<sup>(٥)</sup> كَفْسُ الْجَنَابَةِ<sup>(٦)</sup> ) . قوله ( أن يدخل ابهامه<sup>(٧)</sup> ) إلخ أَيْ بَعْدَ غَسْلِ كَفِي الْمَيْتِ نَصْ عَلَيْهِ<sup>(٨)</sup> ثُمَّ يَوْضِيْهِ وَضْوِيْهِ لِلصَّلَاةِ وَهُوَ مَسْتَحْبٌ<sup>(٩)</sup> لِقِيَامِ مَوْجِبِهِ وَهُوَ زَوَالُ عَقْلِهِ وَظَاهِرُ كَلَامِ الْقَاضِيِّ<sup>(١٠)</sup> وَابْنِ الزَّاغُونِيِّ<sup>(١١)</sup> أَنَّهُ وَاجِبٌ قَلْتُ : وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ شَرْحِهِ الْأَتِيِّ . قوله : ( بِرْغُوتَهِ<sup>(١٢)</sup> ) بِتَشْلِيثِ الرَّاءِ<sup>(١٣)</sup> . قوله : ( ثُمَّ شَقَهُ<sup>(١٤)</sup> ) إلخ فَيَبْدأُ مِنْ نَحْوِ رَأْسِهِ إلَى نَحْوِ رِجْلِيهِ، يَبْدأُ بِصَفْحَةِ عَنْقِهِ<sup>(١٥)</sup> ثُمَّ إلَى الْكَتْفِ ثُمَّ إلَى الرَّجْلِ وَيَقْلِبُهُ عَلَى جَنْبِهِ

(١) في ب : ال

(٢) وَنَصَهُ فِي الْمُتَنَهِيِّ وَشَرْحِهِ ٣٢٨/١ " ثُمَّ يَرْفَعُ غَاسِلُ رَأْسِ غَيْرِ حَامِلِ إِلَى قَرْبِ جَلْوَسِهِ وَيَعْصِرُ بَطْنَهُ بِرْفَقٍ .

(٣) في ب : يجوز .

(٤) وَنَصَهُ فِي الْمُتَنَهِيِّ ٣٢٨/١ " ثُمَّ يَنْوِي غَسلَهُ ، وَسَمِّيَّ " .

(٥) الْجَنَابَةُ : أَصْلُهَا : الْبَعْدُ مِنَ الْجَنْبِ وَهُوَ الْبَعِيدُ ، ثُمَّ كَثْرَ اسْتِعْمَالِهِ حَتَّى قِبْلَةُ كُلِّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ غَسْلٌ مِنْ جَمَاعٍ : جَنْبٌ . راجع النَّظَمِ الْمُسْتَعْذِبِ ٤٢/١ .

(٦) وَنَصَهُ فِي الْمُتَنَهِيِّ ٣٢٨/١ " وَأَنْ يَدْخُلَ إِبْهَامَهُ وَسِيَّبَتِهِ عَلَيْهِمَا خَرْقَةً مُبْلَوَّةً بَيْنَ شَفَتَيْهِ فَيَمْسِحُ أَسْنَانَهُ وَفِي مُنْخِرِهِ فَيَنْظُفُهُما " .

(٧) لَمْ أَجِدْهُ .

(٨) وَهُوَ الْمَذْهَبُ . راجع الإِقْتَاعِ ٢١٦/١ ، التَّنْقِيْحِ الْمُشْبِعِ ص/٩٨ ، شَرْحَ الْمُتَنَهِيِّ ٣٢٨/١ .

(٩) راجع الْإِنْصَافِ ٤٨٩/٢ .

(١٠) راجع المَصْدَرِ السَّابِقِ .

(١١) وَنَصَهُ فِي الْمُتَنَهِيِّ ٣٢٩-٣٢٨/١ " ثُمَّ يَضْرِبُ سَدْرًا وَنَحْوَهُ ، فَيَغْسِلُ بِرْغُوتَهِ رَأْسَهُ وَلَحْيَتِهِ فَقْطًا " .

(١٢) أَيْ فِيهَا ثَلَاثُ لِفَاتٍ : رَغْوَةُ ، وَرُغْوَةُ ، وَرِغْوَةُ : وَهِيَ زِيدٌ كُلِّ شَيْءٍ . راجع الْمَطْلَعِ ص/١١٥

(١٣) صَفْحَةُ الْعَنْقِ : أَيْ جَانِبُ الْعَنْقِ ، وَصَفْحَةُ كُلِّ شَيْءٍ : جَانِبٌ . راجع النَّظَمِ الْمُسْتَعْذِبِ ٢١٦/١

مع غسل شقه فيرفع جانبه الأيمن ويغسل ظهره ووركه<sup>(١)</sup> ويغسل جانبه الأيسر كذلك ولا يكبه<sup>(٢)</sup> على وجهه . قوله : ( إلا الوضوء<sup>(٣)</sup> فلا يعيده في المرة الثانية ولا فيما بعدها قوله : ( إن لم يخرج شيء<sup>(٤)</sup> فإن خرج شيء حرم الأقتصار مادام يخرج على مادون سبع ، قوله : ( وجعل كافور<sup>(٥)</sup> إن لم يكن محراً لأنه من الطيب وحكمته أنه يصلب الجسد ويطيبه وبرده وبطرد عنه الهوام برائحته ، قوله ( وخطاب شعره<sup>(٦)</sup> أي شعر رأس المرأة ولحية الرجل

(١) الورك : فوق الفخذ ، وهو ظاهر الفخذ وأعلاه . راجع النظم المستعدب ٨٨-٨٥ / ١

(٢) الكب : إسقاط الشيء على وجهه . انظر التوقيف ص ٥٩٨ .

(٣) ونصه في المنتهي ٣٢٩ / ١ " ويشأ ذلك إلا الوضوء "

(٤) ونصه في المنتهي ٣٢٩ / ١ " وكره اقتصار في غسل على مرة ، إن لم يخرج شيء "

(٥) ونصه في المنتهي ٣٢٩ / ١ " وسن . . . جعل كافور وسدر في الغسلة الأخيرة "

والكافور : المشروم من الطيب . راجع الدر النقي ٢٩٧ / ٢ ، المطبع ص ٦ .

(٦) أي يسن . والخطاب : ما يخُتَضَبُ به من حنا وكتم ووسمة وغيرها . انظر تهذيب

اللغة ( ١١٧ / ٧ ) { خطب }

قوله ( إن لم يتحتاج إليه )<sup>(١)</sup> أي إلى ماذكر من الماء الحار لشدة بروادة الماء أو  
الخلال<sup>(٢)</sup> ومستحب حينئذ أن يكون من شجرة لينة ينقى من غير جرح  
الصفصاف<sup>(٣)</sup> أو الأشنان<sup>(٤)</sup> ، قوله : ( وتنشيف )<sup>(٥)</sup> أي يسن تنشيفه قبل  
تكفينه ولا ينجز مانشف به قوله ( حشي بقطن ) قال في الإنصال قال ابن  
منجا<sup>(٦)</sup> في شرحة لم يتعرض المصنف إلى أنه يلجم المحل بالقطن فإن لم يمتنع  
حشا قال وصرح به أبو الخطاب<sup>(٧)</sup> وصاحب النهاية فيها يعني به أبا المعالي وجزم  
به في المذهب<sup>(٨)</sup> والخلاصة<sup>(٩)</sup> قوله : ( فبطين )<sup>(١٠)</sup> أي خالص

(١) ونصه في المتنبي ١/٣٢٠ " وگرہ ما، حار، وخلال، وأشنان إن لم يتحتاج إليه .

(٢) الخلال : العود الذي يتخلّلُ به ، والجمع أخْلَ وَخِلَة . راجع المطلع ص/١٥ ، الدر النقى ٢٩٧/٢ .

(٣) قال في الصحاح " الصفصاف: شجر الخلاف " ١٣٨٧/٤ (صف).

(٤) الأشنان والإشنان من الحمض : معروف الذي يغسل به الأيدي . راجع اللسان ١٨/١٣ (أشن) .

(٥) ونصه في المتنبي ١/٣٢٠ " ثم إن خرج شيء بعد سبع حشي بقطن " .

(٦) لعله يقصد ابن قدامة صاحب المقنع حيث شرحة ابن المنجا في كتابه المتع شرح المقنع

(٧) انظر " الهدایة " ص ٥٩ .

(٨) انظر ص ٢٨ .

(٩) راجع الإنصال ٤٩٧/٢ .

(١٠) ونصه في المتنبي ١/٣٢٠ " فإن لم يستمسك فبطين حر " .

لأن له قوة تمنع الخارج<sup>(١)</sup> ، قوله ( ثم يغسل المحل ) قال في مجمع البحرين فإن لم يعد الخارج موضع العادة فقياس المذهب أنه يجزي<sup>(٢)</sup> فيه الإستجمار نقله عنه في الإنصال<sup>(٣)</sup> ، قوله ( ويوضأ ) قال في شرحه وجوباً كالجنب إذا أحدث بعد الغسل لتكون طهارته كاملة<sup>(٤)</sup> . إنتهى .

وهذا إنما يظهر على القول بوجوب الوضوء<sup>(٥)</sup> . قوله : ( ولا يقرب طيباً<sup>(٦)</sup> إلخ ) قال في الإنصال : لكن لا يجب الفدا على الفاعل به ما يجب الفدية لو فعله حياً على الصحيح من المذهب<sup>(٧)</sup> .

(١) راجع الدر التقى ٢٩٨/٢ .

(٢) في الإنصال أنه لا يجزي .

(٣) انظر ٤٩٦/٢ ، وهو المذهب . راجع الإقناع ٢١٦/١ ، شرح المنهى ١/٣٣٠ .

(٤) انظر "معونة أولي المنهى" ( مخطوط/ق ٣٠-ب )

(٥) وهو المذهب . راجع الإقناع ٢١٦/١ ، شرح المنهى ١/٢٣٠ ، الإنصال ٤٩٦/٢

(٦) ونصه في المنهى ١/٣٣٠ " ومحرم ميت كحي يُغسل بما وسِدَرْ ولا يُقرَب طيباً "

(٧) انظر الإنصال ٤٩٨/٢

(٨) وهو كما قال . راجع الإقناع ٢١٨/١ ، شرح المنهى ١/٣٣٠ ، الفروع ٢/٢١١ .

قوله : (إن لم يؤخذ<sup>(١)</sup> من الميت قبل موته من تركة متعلق بيعط . قوله : (ودفنه في ثيابه التي قُتلت فيها)<sup>(٢)</sup> ، قال في الإنقاض فظاهره ولو كان حريراً<sup>(٣)</sup> . انتهى ، ظاهره أيضاً أنه لا تحرم الزيادة عليها وهو كالصريح في شرحه<sup>(٤)</sup> في الجواب عن قصة حمزة رضي الله عنه<sup>(٥)</sup> لكن قال في المبدع فعل المذهب لا يزيد ولا ينقص<sup>(٦)</sup> ويرد عليه لو كان لابساً لحرير ولعله غير مراد<sup>(٧)</sup> وذكر القاضي في تخريجه أنه لا بأس بهما<sup>(٨)</sup> قوله : ( أو حتف أنفه ) أي بلا سبب يقول العرب مات فلان حتف أنفه

(١) ونصه في المنتهي وشرحه (٣٣١/١) : " ولا يزال أنف من ذهب . . . ويحط ثمنه إن لم يؤخذ - أي إن لم يكن باعده أخذه من الميت - من تركة ميت كسائر ديونه "

(٢) وجوباً ، فلا يزيد ، ولا ينقص منها . راجع شرح المنتهي ٣٣١/١ ، الانصاف ٥٠٠/٢

(٣) وهو المذهب . انظر الإنقاض ٢١٨/١ .

(٤) انظر "معونة أولي النهى" (مخطوط / ق٢٠٥-ب) . حيث قال : " وأجيب عن ذلك : بأنه يُحتمل أن ثيابه سُبِّلت لما أخذت هند بنت عتبة كبده ، ولاكتها ، أو ان الشوب ضُمَّ الى مكان عليه " .

(٥) وهي أن صفيحة رضي الله عنها أرسلت الى النبي صلى الله عليه وسلم ثوبين ليكفن فيهما حمزة رضي الله عنه ، فكفنه في أحدهما ، وكفن في الآخر رجلاً آخر من الأنصار .. اخرجه عبد الرزاق في "المصنف" كتاب الجنائز - باب في الكفن (٤٢٧/٢) رقم ٦٩٤ . وأحمد (١٦٥/١) . قال أحمد شاكر في تعليقه على المستد : إسناده صحيح (١٢/٣) حدث (١٤١٨) .

قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" : " رواه الطبراني في الأوسط وفيه عثمان الجزري الشاهد ، ولم أجده من ترجمه ، وبقيبة رجاله ثقات " (٢٤/٣) (ولم أجده في المطبوع من المعجم الأوسط حيث أنه غير كامل) .

(٦) وهو المذهب . راجع الإنقاض ٢١٨/١ ، شرح المنتهي ٣٣/١ ، الانصاف ٥٠٠/٢ .

(٧) أي المذهب . راجع المبدع ٢٣٦/١ .

(٨) أي الزيادة والنقصان . راجع الانصاف ٥٠٠/٢ .

أي على فراشه من غير حرق ولا غرق لأنه يموت ونفسه تخرج من أنفه<sup>(١)</sup> ، قوله: (فكيف به) أي فيغسل ويكتفى عليه ، قوله وسقط<sup>(٢)</sup> يتثلث السين<sup>(٣)</sup> ، قوله (كم ولد حياً) أي فيغسل ويكتفى عليه ويدفن تستحب تسميتها نص عليه<sup>(٤)</sup> اختاره الحال وغيره<sup>(٥)</sup> قال في الإنقاض ولو دون أربعة أشهر وان جهل اذكر أم انشى سمى بصالح لهما كطحة الله و هبة الله<sup>(٦)</sup>

فائدة : من جهل إسلامه ووجد عليه علامة المسلمين وجب غسله و الصلاة عليه و لو كان أقلنا<sup>(٧)</sup>

(١) راجع القاموس ص/٢٢ . ١٠٣٢ .

(٢) لأربعة أشهر .

(٣) بكسر السين وفتحها ، وضمنها ، وهو المولود قبل اقامته . راجع المطلع ١١٦ ، الدر النقي ٣١٠/٢ .

(٤) انظر مسائل أبي داود ص/١٥٦ ، ومسائل ابن هاني ، (١٨٨/١١) مسألة (٩٣٨) .

(٥) وهو المذهب . راجع الإنقاض ٢١٩/١ ، شرح المنتهي ٣٣٢/١ ، الإنصاف ٥٠٥/٢

(٦) راجع الإنقاض ٢١٩/١ .

(٧) كذا في جميع النسخ ، والصواب : أقلنا ، لأنه خبر " كان " والأقلف : هو الذي لم يُختن .  
راجع الصحاح ١٤١٨/٤ ( قلف ) .

بدارنا لا بدار حرب ولا علامة نصا<sup>(١)</sup> ، ونقل علي بن سعيد<sup>(٢)</sup> : يُستدل بثياب وختان . ولو مات من تعهد ذمياً فشهاد عدل أنه مات مسلماً لم يحكم بشهادته في توريث قريبه المسلم<sup>(٣)</sup> ، وحكم بها في الصلاة عليه ، بناءً على ثبوت هلال رمضان بوحد . قوله : ( وعلى غاسل ستر شر ، لا إظهار خير ) قال جماعة<sup>(٤)</sup> : إلا المشهور بفجور أو بدعة ، فيستحب ظهور شره وستر خيره . ويُستحب ظن الخير بالمسلم ، ولا ينبغي تحقيق ظنه في ربيبة<sup>(٥)</sup>

(١) وهو المذهب . راجع الاقناع ٢٢٩/١ ، شرح المتنى ٣٢٢/١ .

(٢) علي بن سعيد بن جرير النسوى ، أبو الحسن ، كان كبير القدر ، صاحب حديث ، يناظر أبا عبدالله ونقل عنه مسائل في جزئين ، توفي سنة (٢٥٦ هـ) وقيل (٢٥٧ هـ) . انظر الطبقات (١١-٢٢٤) وتهذيب التهذيب (٢٢٦/٧) والمنهج الأحمد (٤٢٨/١ - ٤٢٧/١) . أنظر الفروع ٢١٦/٢ .

(٣) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : " تراى الناس الهلال ، فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رأيته ، فقام وأمر الناس بصيامه " . رواه أبو داود : كتاب الصوم - باب ١٤ في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان (٧٥٦-٧٥٧) رقم (٢٢٤٢) . قال الألباني : صحيح . صحيح سن أبي داود (٤٤٦/٢) رقم (٢٠٥٢) .

(٤) راجع المحرر مع النكت ١٩١-١٩٠/١ ، المغني ٢/١٦٤ ، التنقيح ص ٩٩ ، الفروع ٢١٧/٢ .

(٥) الرببة : هي كل ما يُترتب منه . وقيل : الرببة : التهمة . انظر الدر النفي ٣/٨١٦ .

ونرجو للمسن ونخاف على المسئ ، ولا نشهد<sup>(١)</sup> إلا من شهد له النبي صلى الله عليه وسلم قاله الأصحاب<sup>(٢)</sup> قال الشيخ تقي الدين أو تتفق الأمة على الثناء أو الإساءة عليه<sup>(٣)</sup> قال في الفروع ولعل مراده<sup>(٤)</sup> الأكثر ديانة وظاهر كلامه<sup>(٥)</sup> ولو لم تكن افعال الميت موافقة لقولهم وإنما لم تكن عالمة مستقلة

(١) أي بجهة أو نار . راجع كشاف القناع ١٠٣/٢ .

(٢) راجع الإقناع ١٠٣/١ ، كشاف القناع ٢٠٠/١ ، شرح المنتهى ٣٣٢/١ ، الفروع ٢١٧/٢ وهو المذهب .

(٣) راجع الاختبارات الفقهية ص ٨٦ ، مختصر الفتاوى المصرية ص ٢٥٧ .

(٤)(٥) أي الشيخ تقي الدين .

## فصل :- في تكفيته :

قوله ( وحده )<sup>(١)</sup> أي حق الميت بالجر عطف على حق الله سبحانه ، قوله : ( ثوب ) بالرفع فاعل يجب قوله : ( يستر جميعه ) أي جميع الميت والمراد إذا لم يكن محرماً كما مر<sup>(٢)</sup> فلو وصى بدونه لم تصح قوله : ( من ملبوس مثله ) { أي في الجمع والأعياد ، قاله في الإنصال<sup>(٣)</sup> . قوله : ( ويكره أعلى ) أي من ملبوس مثله }<sup>(٤)</sup> ، ولا تصح الوصية به قوله : ( ومؤنة تجهيز ) بالرفع عطف على ثوب قوله ( بمعرف ) أي بقدر العرف وال الحاجة أما من أخرج فوق العادة فأكثر الطيب والحوائج وأعطي الحمالين والحفارين زيادة على العادة على طريق المروءة<sup>(٥)</sup>

(١) ونصه في المنتهي ١/٣٢٢ : ويجب حق الله تعالى وحقه ، ثوب لا يصف البشرة يستر جميعه من ملبوس مثله ، مالم يوص بدونه .

(٢) أنه لا يغطى رأس الذكر ، ولا وجه الأنثى راجع شرح المنتهي ١/٣٠-٣١ .

(٣) راجع ٢/٧٥ .

(٤) ساقطة من ب ، ج .

(٥) المروءة : قوة للنفس ، مبدأ لصدور الأفعال الجميلة منها ، المستتبعة لل مدح شرعاً ، وعقالاً ، وعرفاً . انظر التوقيف ص/٦٥٠ .

لابقدر الواجب فمتبرع فإن كان من التركة فمن نصيبه<sup>(١)</sup> قاله في الفصول<sup>(٢)</sup> ، قوله ( من رأس ماله )<sup>(٣)</sup> أي مال الميت<sup>(٤)</sup> متعلق يجب ولا ينتقل إلى الوارث من مال الميت إلا ما فضل عن حاجته الأصلية ، قوله : ( فإن عدم )<sup>(٥)</sup> أي مال الميت بأن لم يخلف تركه أو تلفت قبل تجهيزه قوله : ( إلا الزوج ) فلا يلزم كفف امرأته ومؤنة تجهيزها ولو كان غنيا<sup>(٦)</sup> لأن النفقه في النكاح في مقابلة التمكين من الاستمتاع ولذلك تسقط بالنشوز<sup>(٧)</sup> وقد انقطع ذلك بالموت<sup>(٨)</sup> بخلاف نفقه الرقيق<sup>(٩)</sup> فإنها تجب بحق الملك لا بالإنتفاع ولهذا تجب نفقه الآبق وفطرته

(١) وهو المذهب . راجع الإنقاض ٢٢١/١ ، شرح المتنبي ٣٣٢/١ ، الفروع ٢٢٢/٢

(٢) راجع الفروع ٢٢٢/٢ .

(٣) أي يجب ثوب يستر جميعه . . . ومؤنة تجهيزه . . . من رأس ماله . راجع شرح المتنبي ٣٣٢-٣٣٢/١ .

(٤) في ج : أي من مال الميت .

(٥) ونصه في المتنبي ٣٣٣/١ : " فان عدم فمن تلزمته نفقته " .

(٦) وهو المذهب . راجع الإنقاض ٢٢١/١ ، التنقيح المشبع ص ٩٩ ، الإنصال ٥١٠/٢ .

(٧) النشوز : هو كراهة كل واحد من الزوجين لسوء عشرته . ونشوز المرأة : بغضها لزوجها ، ورفع نفسها عن طاعته . راجع التوقيف ص ٦٩٩ ، النظم المستعدب ١٥٧/١ .

ragع الدر النقى ٦٦٧/٣ .

(٨) فإذا لم يكن لها تركة ، فعلى من يجب عليه نفقتها من أقاربها لولم تكون زوجة . راجع الإنصال ٥١٠/٢ ، شرح المتنبي ٣٣٣/١ .

(٩) الرقيق : العبيد . راجع الدر النقى ٦٢٠/٣ ، ١٤٢/٢ ، ٦٢١-٦٢٠/٣ .

قوله : ( ولو قسمت التركة )<sup>(١)</sup> ولا تنقض القسمة بل يؤخذ من كل وارث بنسبة حصته ، قوله : ( مالم تصرف ) إلخ فلا يلزمهم تكفيته فإن تبرع به بعضهم أو أجنبي وإلا ترك بحاله ، قوله : ( وما تبرع به فلم تبرع ) لأن<sup>(٢)</sup> تكفيته به ليس بتملكك بل إباحة بخلاف ماله وله للورثه فكفنه به ثم وجدوه فهو لهم .

### فائدة :-

لابأس بـأستعداد الكفن حل أو عبادة فيه قبل لأحمد<sup>(٣)</sup> يصلى أو يحرم فيه ثم يغسله ويضعه لكتفه فرأه حسنا<sup>(٤)</sup>

---

(١) كلمة "التركة" غير موجودة في المتن المحقق ١٥٦/١ ، وكذلك في المطبع مع الشرح ، ونصه في المتن المحقق ٣٣٢/١ " ومن نُيَّش وسُرِّق كفنه ، كُفْنٌ من تركته ثانياً وثالثاً ، ولو قسمت ، مالم تصرف في دين أو وصية " .

(٢) في ب : لأنه .

(٣) انظر مسائل أبي داود ص ١٤٣ .

(٤) طافية من أثر العبادة والإستعداد للموت . راجع الإنصال ٥٠٧/٢ ، كشاف القناع ١٠٤/٢ .

قوله : ( في ثلاث لفائف )<sup>(١)</sup> قال أبو المعالي : وإن كفن من بيت المال فشوب واحد وفي الزائد الحال<sup>(٢)</sup> وجهان<sup>(٣)</sup> قال في المبدع ويتجه ثوب من الوقف على الأكفان<sup>(٤)</sup> ، قوله ( تبسيط على بعضها ) أي واحدة فوق واحدة ليوضع الميت عليها دفعه واحدة ولا يحتاج إلى تكرار حمله ، قوله : ( بعد تبخيرها ) قال غير واحد من الأصحاب منهم صاحب الكافي<sup>(٥)</sup> ويجمرها<sup>(٦)</sup> ثلاثة قال في الفروع والمراد وترأً بعد رشها ماء ورد<sup>(٧)</sup> أو نحوه ليعلق البخور<sup>(٨)</sup> ، قوله : ( مستلقيا ) لأنه يمكن لإدراجه<sup>(٩)</sup> ويجب أن يستر بشوب

(١) ونصه في المتنى ٣٣٤/١ " وسن تكفين رجل في ثلاث لفائف " .

(٢) كذا في جميع النسخ ، وفي المبدع ٢٤٧/٢ ، الفروع ٢٢٤/٢ : وفي الزائد للكمال . وفي الانصاف ٥٠٧/٢ : وفي الزائد للجمال . ولعل الاخير هو الصواب ، والله تعالى أعلم

(٣) راجع الانصاف ٥٠٧/٢ ، الفروع ٢٢٤/٢ .

(٤) لم أجده في المبدع .

(٥) راجع الكافي ٢٥٦/١ - ٢٥٧ .

(٦) يجمرها : التجمير هو التبخير ، وإنما سُمِّي تجثيراً لأن البخور يوضع في المجامر . راجع الدر النقي ٢٩٩/٢ ، المطلع ص ١١٦ .

(٧) الورد : المشروم ، معروف ويخرج ماؤه فيسمى ماء ورد . راجع المصباح المنير ص ٢٥١ ، الدر النقي ٤٣/٢ .

(٨) انظر الفروع ٢٢٧/٢ .

(٩) ونصه في المتنى ٣٣٤/١ " ثم يوضع عليها مستلقيا " .

(١٠) أي لفء وطويه في اللفائف . راجع المصباح المنير ص ٧٣ ، الدر النقي ٢٩٩/٢ .

في حال حمله وأن يوضع متوجهاً، قوله : (كالتiban)<sup>(١١)</sup> هو السراويل بلا أكمام<sup>(٢)</sup>  
 قوله : (على منافذ<sup>(٣)</sup> وجهه<sup>(٤)</sup>) كعينيه وانفه ويلحق بذلك اذناه<sup>(٥)</sup>  
 قوله : (ومواضع سجوده<sup>(٦)</sup>) كجبهته ويديه وركبتيه وأطراف قدميه<sup>(٧)</sup> لشرفها  
 وكذا مغابنه كطبي ركبتيه وتحت إبطيه<sup>(٨)</sup> وكذا سرته قوله : (كورس<sup>(٩)</sup>  
 وزعفران<sup>(١٠)</sup>) أي يكره تطبيقه بذلك قال أبو المعالي لأنه لم تجر العادة بالتطيب به  
 وإنما يستعمل في غذاء أو زينة<sup>(١١)</sup> ، قوله : (كسبر<sup>(١٢)</sup>) (بكسر الباء الموحدة  
 وتسكين في ضرورة الشعر}<sup>(١٣)</sup> قوله : (وتحل في القبر)

- (١) ونصل في المثلثي ٣٣٤ / ١ " ويحُطُّ من قطن محنط بين إلبيته ، وتُشد فوقه خرقه مشقوقة الطرف كالتبان " .

(٢) راجع القاموس ص / ١٥٢٧ .

(٣) في ب : منافذه .

(٤) ونصل في المثلثي وشرحه ٣٣٤ / ١ " ويجعل الباقى من قطن محنط على منافذ وجهه . . . مواضع سجوده " .

(٥) راجع المطلع ص / ١١٧ .

(٦) راجع هامش (٤) .

(٧) في أ ، ب : قدمه . راجع المطلع ص / ١١٧ .

(٨) راجع المصدر السابق ، القاموس ص / ١٥٧٣ ، المصباح المنير ص / ١٦٨ ، الدر النقي ٣٠١ / ٢ .

(٩) الورس : نبت أصفر يزرع باليمين ويُتَخَذُ منه الغمرة للوجه . وقيل : شئ آخر يشبه سحق الزعفران ونباته ، مثل نبات السُّمْسُم يزرع سنة ، ويبقى عشر سنين . راجع الدر النقي ٤٠٥ / ٢ - ٤٠٦ ، المطلع ص / ١٧٢ - ١٧٣ ، المصباح المنير ص / ٣٥١ ، القاموس المحيط ص ٧٤٧ / .

(١٠) الزعنفان : نبت معروف يتَخَذُ من زهرة سحق أصفر يُصنَعُ به . انظر الدر النقي ٤٠٦ / ٢ . راجع الفروع ٢٢٨ / ٢ .

(١١) ونصل في المثلثي ٣٣٥ / ١ " وكه . . . طليه بما يمسكه كصَبَرٍ " .

(١٢) ساقطة من : ب

أي العقد<sup>(١)</sup> قال أبو المعالي: فان نسي المحدث أن يحلها **نبش**<sup>(٢)</sup> ولو كان بعد تسوية التراب عليه قريباً وحلت لأن حلها سنة<sup>(٣)</sup> ، قوله : (وكره تحريقها)<sup>(٤)</sup> لأنه إفساد لها قال أبو الروفاء: ولو خيف نبشه<sup>(٥)</sup> قال في الفروع وهو ظاهر كلام<sup>(٦)</sup> غيره وجوزه أبو المعالي (مع) **خوف نبشه**<sup>(٧)</sup> قوله : (لاتكفيه في قميص)<sup>(٨)</sup> إلخ أي لا يكره ذلك والمشروع إذاً أن يجعل المتنزه مما يلي جسده كما يفعل الحي ثم يلبس القميص والمشروع أن يكون كقميص الحي بكمين ودخاريص<sup>(٩)</sup> نص عليه<sup>(١٠)</sup> وتكون اللفافة فوق القميص لتجمع الميت وأثوابه

(١) التي تُعقد عند رأس الميت .

(٢) في ب : **ينبش** . وال**نبش** : إثارة التراب وإخراج الموتى . يستعمل ذلك في إخراج الموتى ولا يستعمل في غيره . بـ**قال نبش ينْبَش** - بالضم - ولا يقال بالكسر . راجع النظم المستعدب . ٦٨/١

(٣) وهو المذهب . راجع الإقناع ٢٢٢/٢ ، شرح المتنهي ١/٣٥ ، الفروع ٢/٢٢٨ .

(٤) أي اللفائف . راجع شرح المتنهي ١/٣٥ .

(٥) راجع الإنصال ٥١٢/٢ .

(٦) وهو المذهب . راجع الإقناع ٢٢٢/٢ ، التتفيج ص ٩٩ - ١٠٠ ، شرح المتنهي ٥١٢/٢ الفروع ٢/٢٢٨ .

(٧) ساقطة من جميع النسخ ماعدا - د -

(٨) راجع الإنصال ٥١٢/٢ .

(٩) ونصه في المتنهي ١/٣٥ "لاتكفيه في قميص ومتزر ولِفَافَة" .

(١٠) الدخاريص : جمع - واحدة دخاريص - وهو الشوب ، قيل إنه معراب وقيل: عربي . المصباح المنير ص ٩٠ .

(١١) راجع مسائل أبي داود ص ١٤٢ .

ولا يحل الإزار في القبر نص عليه<sup>(١)</sup> ولا يكره تكفين الرجل في ثوبين<sup>(٢)</sup> قوله: (والجديد أفضل) من العتيق مالم يوصي بغيره قوله: (ومزعنفر وممعصر)<sup>(٣)</sup> ولو كان لأنثى<sup>(٤)</sup> لأنه غير لائق بالحال . قوله : (ضرورة)<sup>(٥)</sup> اي عدم غيره فإن لم تكن ضرورة حرم في حق الذكر والأنثى لأنه إنما ابيح لها حال الحياة محل الزينة والشهوة وقد زال ذلك بموتها .

تمامات : يحرم دفن حللى وثياب غير الكفن لأنها إضاعة مال وإذا مات جماعة ولم يوجد سوى ثوب واحد جمع فيه ما أمكن<sup>(٦)</sup> لخبر أنس في قتلى أحد<sup>(٧)</sup>

---

(١) لم أجده .

(٢) لقوله صلى الله عليه وسلم في المحرم "... وكفتوه في ثوبين ..." .  
البخاري (فتح) : كتاب الجنائز - باب ١٩ (١٣٦-١٣٥/٣) رقم ١٢٦٥ ، ومسلم (نووي) :  
كتاب الحج - باب ما يفعل بالمحرم إذا مات (١٢٧/٨) .

(٣) ونصه في المتنى وشرحه ٣٣٥/١ "وكره كفن مزعغر ومعصر" .

(٤) وهو المذهب . راجع الأitanع ٢٢١/١ ، شرح المتنى ٣٣٥/١ ، الانصاف ٥٠٨/٢ .

(٥) ونصه في المتنى ٣٣٦/١ "وجاز في حرير ومذهب لضرورة" أي الكفن .

(٦) وهو المذهب . راجع الأitanع ٢٢١/١ ، شرح المتنى ٣٣٦/١ ، الانصاف ٥٠٩/٢ .

(٧) حديث طويل وفيه "... فكفن الرجل والرجلان والثلاثة في الثوب الواحد" .

أخرجه أحمد (١٢٨/٣) .

والترمذني : كتاب الجنائز - باب ٣١ (٢٢٧-٢٢٦/٣) رقم ١٠١٦ .  
وقال : حسن غريب . قال الألباني : صحيح . صحيح سن الترمذني (٢٩٨-٢٩٧/١) رقم  
(٨١١) .

وقال ابن تيم قال شيخنا<sup>(١)</sup> يقسم بينهم ويستر عورة كل واحد ولا يجمعون فيه وإذا مات مسافر كفنه رفيقه من ماله فإن تعذر فنه ويأخذه من تركته أو من تلزمه نفقته إن نوى الرجوع ولو لم يستأذن حاكما<sup>(٢)</sup>.

### فصل :- في الصلة عليه :-

قوله : ( على من قلنا يغسل )<sup>(٤)</sup> احتراز عن شهيد المعركة والمقتول ظلماً ، قوله: (وتسقط بيكلف )<sup>(٥)</sup> أي ذكراً أو أنثى وقدم صاحب المحرر<sup>(٦)</sup> يسقط الفرض بفعل المميز كغسله وقيل لا لأنه نفل وجزم به أبو المعالي

(١) إذا قال ابن تيم : قال شيخنا . فالقصد هو ناصح الدين ابو الفرج بن ابي الفهم . راجع المدخل ص/ ٢١٩ .

(٢) انظر مختصر ابن تيم ( مخطوط / ق ١١٢-أ )

(٣) وهو المذهب . راجع الإقناع ٢٢٣/١ ، المبدع ٢٤٣/٢ .

(٤) ونصه في المتنبي ٣٣٦/١ " والصلة على من قلنا يغسل " وفي شرح المتنبي " بغضله " والكل صحيح . راجع المحقن ١٥٨/١ .

(٥) ونصه في المتنبي وشرحه ٣٣٦-٣٣٧/١ : " وتسقط الصلة على الميت أي وجوهها - بصلة مكلف " .

(٦) راجع الإنصاف ٥١٥/٢ .

(٧) وهو المذهب . راجع الإقناع ٢٢٣/١ ، الإنصاف ٥١٥/٢ ، الفروع ٢٣١/٢ .

قاله في الفروع<sup>(١)</sup> إلا على النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٢)</sup> فصلوا عليه فرادى قال ابن عبد البر إجماعاً احتراماً وتعظيماً لقدره<sup>(٣)</sup> وفي البزار والطبراني<sup>(٤)</sup> أنه بوصية منه صلى الله عليه وسلم ، قوله ( وان لاتنقض الصنوف )<sup>(٥)</sup> أى حيث أمكن فإن كانوا ستة وقف كل إثنين صفاً وإن كانوا أربعة وقفوا صفين ولا تصح فيها صلاة الفذ<sup>(٦)</sup> خلافاً لابن عقيل<sup>(٧)</sup> والقاضي<sup>(٨)</sup> في التعليق قوله : ( فالأولى بغسل رجل )<sup>(٩)</sup> فيقدم الأب<sup>(١٠)</sup> وإن علا ثم الأبن وإن نزل ثم الأقرب فالأقرب كما مر<sup>(١١)</sup>

(١) انظر ٢٣١/٢

(٢) ونصه في المتنى ٣٣٧/١ " وتسن جماعة إلا على النبي صلى الله عليه وسلم " . هكذا في المحق ١٥٨/١ ، وفي المتنى وشرحه أدرجت مع الشرح .

(٣) راجع " التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد " لابن عبد البر ( ٢٩٧/٢٤ ) .

(٤) ذكره في مجمع الزوائد ( ٢٥-٢٤/٩ ) وهو حديث طويل ثم قال " رواه البزار . . . قلت : رجاله رجال الصحيح ، غير محمد بن اسماعيل بن سمرة الأحسنى ، وهو ثقة ، ورواه الطبراني في الأوسط بنحوه . . . وذكر في استناده ضعفاً منهم : أشعث بن طائق ، قال الأزدي : لا يصح حديثه ، والله أعلم .

(٥) ونصه في المتنى وشرحه ٣٣٧/١ " ويسن أن لاتنقض الصنوف عن ثلاثة " لحديث مالك بن هبيرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " مامن مسلم يوت فيصلي عليه ثلاثة صنوف من المسلمين ، إلا أوجب " قال : فكان والده إذا استقل أهل الجنازة جراهم ثلاثة صنوف للحديث أخرجه أبو داود : كتاب الجنائز - باب ٤٣ ( ٥١٤-٥١٤/٣ ) رقم ٣١٦٦ .. والترمذى : كتاب الجنائز باب ٤٠ ( ٣٣٨/٣ ) وقال : حسن . وابن ماجه : كتاب الجنائز - باب ١١٩ ( ٤٧٨/١١٩ ) رقم ١٤٩ .

وقال الألبانى : ضعيف . ضعيف ابن ماجه ص ١١٣ رقم ٣٢٧ ، ولكن صح فيما إذا كانوا مائة أو أربعين . انظر صحيح ابن ماجه ( ٢٤٩ ) رقم ١٢١٠ - ١٢٠٩ .

(٦) وهو المذهب . راجع الاقناع ٢٢٤/١ ، شرح المتنى ٣٣٧/١ ، الإنصال ٥١٥/٢ .

(٧) راجع الانصال ٥١٥/٢ .

(٨) راجع المصدر السابق .

(٩) ونصه في المتنى ٣٣٧/١ " والأولى بها وصية العدل . . . فسيد برقيقه فالسلطان ، فنائبه الأمير ، فالحاكم ، فالأولى بغسل رجل .

(١٠) في الإمامة

(١١) انظر شرح المتنى ٣٢٥/١ .

ولو كان الميت أئمّي وحر بعید<sup>(١)</sup> أولى من عبد قریب لأنّه لا ولایة له والرجال  
أولى بالصلة على المرأة من نساء أقاربها قال في الفصل : فإن كان مع الميت  
نساء فقط لارجل معهن صلين جماعة وكانت الإمام في وسطهن ويقدم عليهن من  
قدمته على الرجال : بيانه أن يكون في النساء أم الميت أو جدته أو إمرأة من  
عصباته أو أرحامه فتقدم على سائر النساء وإن كان الميت قد أوصى أن تقدم  
عليه امرأة كانت الوصية مقدمة على سائرهن

---

(١) في ب : بعید .

فإن كان فيهن قاضية أو والية لأن وليتها وإن لم تصح إلا أنها يسوغ فيها الإجتهاد فهي مزية<sup>(١)</sup> ، قوله : ( ثم يقرع )<sup>(٢)</sup> أي اذا استووا ويدخل في ذلك الموصي اليهم لكن في كلام الأصحاب أوجها غير ذلك<sup>(٣)</sup> قال في الإقناع وإذا سقط فرضها سقط التقديم الذي هو من أحكامها<sup>(٤)</sup> . قوله : ( عند صدر رجل ووسط امرأة )<sup>(٥)</sup> قال في المبدع : لم يتعرض المؤلف<sup>(٦)</sup> للمقام من الصبي والصبية وظاهر الوجيز أنهما كما سبق فلو خالف الموضع صحت ولم يصب

السنة<sup>(٧)</sup>

(١) في ج : منوبة

(٢) قال في اللسان " التُّرْغُثُ : السُّهْمَةُ ، والمقارعة : المساهمة ، وقد اقترن القوم وتقارعوا وقارع بينهم ، وأقوع أعلى ، وأفرعتُ بين الشركاء في شيء يقتسمونه " ٢٦٦/٨ ( قرع ).

(٣) منها : يقدم ولئِي أسبقهم حضوراً . وقيل : يقدم ولئِي أسبقهم موتاً ، وقيل : يقدم ولئِي أسبقهم غسلاً . راجع الإنصال ٥١٩/٢ ، وراجع كتاب القناع ١١١/٢ .

(٤) وهو المذهب . راجع الإقناع ١/٢٢٤ ، شرح المنهى ١/٣٢٨ .

(٥) ونصه في المنهى ١/٣٢٨ " ويسن قيام إمام ومنفرد عند صدر رجل ووسط امرأة " .

(٦) أي ابن قدامة .

(٧) انظر المبدع ٢/٢٤٩ . وهو المذهب . راجع الإقناع ١/٢٢٤ ، شرح المنهى ١/٣٢٨ . التنقیح ص ١٠٠ .

قوله : ( يحرم بالاولى ) <sup>(١)</sup> بعد النية ولم ينبه عليها اكتفاء بما مر <sup>(٢)</sup> فينوي  
الصلوة على هذا الميت أو هؤلاء الموتى إن كانوا جماعة عرف عددهم أو لا ، عرف  
انهم رجال أو نساء أو لا ، وإن نبوي على هذا الرجل فبان أنثى أو عكسه  
فالقياس الاجزاء لقوة التعيين <sup>(٣)</sup> ذكره أبو المعالي <sup>(٤)</sup> قال في الفروع وهو معنى  
كلام غيره قال والاولى معرفة ذكوريته وانوثيته واسمه ويسميه في دعائة وان  
نبوي أحد الموتى اعتبر تعبينه كتزويجه أحدي مولياتيه <sup>(٥)</sup>

---

(١) أي بالتكبيرة الأولى .

(٢) راجع ص ١١٢ /

(٣) وهو المذهب . راجع الاقناع ١/٢٢٦ ، شرح المتهى ١/٣٣٨ ، الانصاف ٢/٥٢٦

(٤) راجع الفروع ٢/٢٤٢ .

(٥) انظر المصدر السابق . وهو المذهب . راجع الاقناع ١/٢٢٤-٢٢٦ ، شرح المتهى ١/٣٣٨-٥٢٦ ، الانصاف ٢/٣٣٩ .

قوله : ( بأحسن ما يحضره<sup>(١)</sup> من الدعاء ) مخلصا ولا توقيت<sup>(٢)</sup> ، نص عليه<sup>(٣)</sup> .  
 قوله : ( عليهما ) أي على الإسلام والسنّة ، وفي الفروع وتبعه في الإقناع  
 بدلـهـ : على الإيمان . قوله : ( نزلـهـ)<sup>(٤)</sup> بضم الـزـايـ ، وتسـكـنـ . قوله : ( مدخلـهـ )  
 بفتحـالـيـمـ : موضعـالـدخـولـ ، ويضمـهاـ : الإـدخـالـ . قوله : ( والـبـرـ ) بفتحـالـبـاءـ  
 والـرـاءـ ، أيـ : المـطـرـ المـعـقـدـ . قوله : ( قالـ : اللـهـمـ اجـعـلـهـ<sup>(٥)</sup> إـلـخـ ، بـعـدـ )  
 فـتـوـفـهـ عـلـيـهـماـ " ، بـدـلـ الإـسـتـغـفـارـ لـهـ ، وـلـمـ يـسـنـ الإـسـتـغـفـارـ لـهـ ؛ لأنـهـ شـافـعـ غـيرـ  
 مشـفـعـ فـيـهـ ، وـلـمـ يـجـرـ عـلـيـهـ قـلـمـ<sup>(٦)</sup>

(١) ونصـهـ فـيـ الـمـتـهـىـ ٣٣٩ـ /ـ ١ـ " وـيـدـعـوـ فـيـ الـثـالـثـةـ بـأـحـسـنـ مـاـ يـحـضـرـهـ " وـانـظـرـ الـمـرـاجـعـ الـآـتـيـةـ  
 للـأـدـعـيـةـ الـوارـدـةـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ الـصـلـةـ عـلـىـ الـبـيـتـ :  
 صـحـيـحـ مـسـلـمـ (ـ نـوـويـ ) : كـتـابـ الـجـنـائـزـ - بـابـ الـدـعـاءـ لـلـمـيـتـ فـيـ الـصـلـةـ (ـ ٣٠ـ /ـ ٧ـ ) ، مـسـنـدـ  
 أـحـمـدـ (ـ ٣٦٨ـ /ـ ٢ـ ) وـ (ـ ٢٨ـ - ٢٣ـ /ـ ٦ـ ) ، سـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ : كـتـابـ الـجـنـائـزـ - بـابـ ٦٠ـ (ـ ٥٣٩ـ /ـ ٣ـ ) رـقـمـ  
 ٣٢٠ـ ١ـ ، سـنـ التـرـمـذـيـ : كـتـابـ الـجـنـائـزـ - بـابـ ٢٨ـ (ـ ٣٤٤ـ - ٣٤٣ـ /ـ ٣ـ ) رـقـمـ ١٠٢٤ـ ، سـنـ  
 النـسـائـيـ : كـتـابـ الـجـنـائـزـ - بـابـ ٧٦ـ (ـ ٧٤ـ /ـ ٤ـ ) رـقـمـ ١٩٨٦ـ وـ بـابـ ٧٧ـ (ـ ٧٤ـ - ٧٣ـ /ـ ٤ـ ) رـقـمـ  
 ١٩٨٤ـ ، سـنـ اـبـنـ مـاجـهـ : كـتـابـ الـجـنـائـزـ - بـابـ ٢٢ـ (ـ ٤٨١ـ - ٤٨٠ـ /ـ ١١ـ ) رـقـمـ (ـ ١٤٩٨ـ ، ١٥٠٠ـ ) ،  
 مـسـتـدـرـكـ الـحاـكـمـ : كـتـابـ الـجـنـائـزـ - بـابـ أـدـعـيـةـ صـلـةـ الـجـنـازـةـ ١ـ /ـ ٣٥٨ـ - ٣٥٩ـ وـ قـالـ : صـحـيـحـ عـلـىـ  
 شـرـطـ مـسـلـمـ . وـسـكـتـ عـنـ الـذـهـبـيـ . وـرـاجـعـ أـحـكـامـ الـجـنـائـزـ لـلـلـبـانـيـ صـ /ـ ١٥٧ـ - ١٥٨ـ .

(٢) أيـ تـحـدـيدـ فـيـ الـدـعـاءـ لـلـمـيـتـ . رـاجـعـ كـشـافـ الـقـنـاعـ ١١٤ـ /ـ ٢ـ .

(٣) لمـ أـجـدـهـ .

(٤) الـتـرـزـلـ : قـالـ فـيـ الـلـسـانـ " الـتـرـزـلـ : الـتـرـزـلـ ، عـنـ الزـجـاجـ ، وـبـذـكـرـ فـسـرـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ (ـ وـجـعـلـنـاـ  
 جـهـنـمـ لـلـكـافـرـنـ تـرـزـلـاـ ) " . (ـ ٦٥٦ـ /ـ ١١ـ ) (ـ نـزـلـ )

(٥) رـاجـعـ أـحـادـيـثـ الـدـعـاءـ لـلـطـفـلـ صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ (ـ فـتـحـ ) : كـتـابـ الـجـنـائـزـ - بـابـ ٦٥ـ (ـ ٢٠٣ـ /ـ ٣ـ )  
 فـقـدـ ذـكـرـ أـثـرـ مـعـلـقاـ عنـ الـحـسـنـ الـبـصـرـيـ رـحـمـهـ اللـهـ ، وـرـاجـعـ كـلـامـ الـحـافـظـ اـبـنـ حـجـرـ فـيـ  
 وـصـلـ هـذـاـ الـأـثـرـ وـرـاجـعـ سـنـ الـبـيـهـقـيـ : كـتـابـ الـجـنـائـزـ - بـابـ السـقـطـ يـغـسـلـ وـيـكـفـنـ وـيـصـلـيـ عـلـيـهـ  
 (ـ ١٠ـ /ـ ٤ـ ) ، وـرـاجـعـ الـتـلـخـيـصـ الـحـبـيـسـ لـابـنـ حـجـرـ (ـ ١٢٤ـ - ١٢٣ـ /ـ ٢ـ ) وـرـاجـعـ مـسـنـدـ أـحـمـدـ  
 (ـ ٢٤٩ـ /ـ ٤ـ ) ، سـنـ اـبـيـ دـاـوـدـ : كـتـابـ الـجـنـائـزـ - بـابـ ٤٩ـ (ـ ٥٢٢ـ /ـ ٣ـ ) رـقـمـ ٣١٨٠ـ . وـرـاجـعـ  
 أـحـكـامـ الـجـنـائـزـ صـ /ـ ٧٣ـ .

(٦) لـحـدـيـثـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ : رـعـيـ القـلـمـ عـنـ  
 ثـلـاثـةـ : عـنـ النـائـمـ حـتـىـ يـسـتـيقـظـ ، وـعـنـ الصـغـيرـ حـتـىـ يـكـبـرـ ، وـعـنـ الـمـجـنـونـ حـتـىـ يـعـقـلـ أـوـ يـفـيـقـ "ـ  
 وـفـيـ روـاـيـةـ أـبـيـ دـاـوـدـ "ـ وـعـنـ الـمـبـتـلـىـ حـتـىـ يـبـرـأـ ..ـ "ـ أـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـوـدـ : كـتـابـ الـحدـودـ - بـابـ ١٦ـ  
 (ـ ٥٥٨ـ /ـ ٤ـ ) رـقـمـ ٤٣٩٨ـ ، وـابـنـ مـاجـهـ : كـتـابـ الطـلاقـ - بـابـ ١٥ـ (ـ ٦٥٨ـ /ـ ١١ـ ) رـقـمـ ٢٠٤١ـ ، كـنـاـ  
 أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ - مـعـلـقاـ مـوـقـفـاـ عـلـىـ عـلـيـ - : كـتـابـ النـكـاحـ - بـابـ ١١ـ (ـ ٣٨٨ـ /ـ ٩ـ ) قـالـ  
 الـلـبـانـيـ : صـحـيـحـ . صـحـيـحـ أـبـيـ دـاـوـدـ (ـ ٨٣١ـ /ـ ٣ـ ) رـقـمـ ٣٦٩٨ـ

قوله ( وفرطا ) أي سابقاً مهياً لصالح أبييه في الآخرة ولا فرق في هذا بين أن يوت في حياة أبييه أو بعد موتهما ، قوله ( ويؤنث ) الضمير على انشي يقول اللهم عافها واعف عنها وهكذا ولا يقول وابدلها زوجاً خيراً من زوجها في ظاهر كلامهم قاله في الإقناع ، قوله ( بما يصلح لهما ) أي للذكر والانشى فيقول : اغفر لهذا الميت ولا بأس بالإشارة بالأصبع أو غيرها إلى الميت حالة الدعاء<sup>(١)</sup>

(١) راجع الانصاف ٥٢١/٢ .

قوله : (ويسلم واحدة فقط) وتحجزي وإن لم يقل ورحمة الله لكن الألائق بالحال ذكرها ، قوله ( وواجبها ) أي أركانها<sup>(١)</sup> قوله : (قيام في فرضها)<sup>(٢)</sup> من قادر فلا تصح قاعداً إلا لعذر فلو تكترت لم يجب القيام في الثانية لأنها نفل<sup>(٣)</sup> ، قوله (وتکبیرات)<sup>(٤)</sup> أي أربع ، قوله ( أو وجد مناف )<sup>(٥)</sup> كلام أو حدث ، قوله (والصلوة على رسول الله<sup>(٦)</sup> إلخ ) قال في الكافي ولا تتعين صلاته أي الإتيان بلفظ صلاة مخصوص لأن المقصود مطلق الصلاة<sup>(٧)</sup> انتهى

(١) أي أركان صلاة الجنازة ستة . راجع شرح المتنى ٣٤١/١ .

(٢) وهو الأول

(٣) راجع الإقناع ٢٢٥/١ .

(٤) الركن الثاني .

(٥) ونصه في المتنى ٣٤١/١ " فإن ترك غير مسبوق تكبيرة عمداً بطلت ، وسهوا يكتبها مالم يطل الفصل ، فان طال أو وجد مناف استأنف " .

(٦) الركن الرابع .

(٧) انظر الكافي ٢٦١/١ . والمذهب انه يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم كما في التشهد ، ولايزيد عليه . راجع الإقناع ٢٢٤/١ ، التنقیح ص / ١٠٠ ، المتنى ٣٣٩/١ ، الانصاف ٥٢٠/٢ ، شرح الزركشي ٣١٠/٢ .

فيكفي اللهم صلي على محمد ونحوه .

تنبيه :- قال في الفروع بعد عد الواجبات الستة ولعل ظاهر ذلك لاتتعين القراءة في الأولى والصلة في الثانية والدعاة في الثالثة خلافاً للمستوعب<sup>(١)</sup> والكافي<sup>(٢)</sup> وقال في الإنصال قلت صرخ في التلخيص والبلغة<sup>(٤)</sup> بالتعين فقال وأقل ما يجزئ في الصلاة ستة أركان النية والتکبرات الأربع والفاتحة بعد الأولى والصلة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية والدعاة للميت بعد الثالثة والتسليم مرة واحدة<sup>(٥)</sup>

(١) راجع المستوعب ١٢٧/٣ .

(٢) راجع ٢٦١-٢٦٠/١

(٣) انظر الفروع ٢٤٣/٢

(٤) كلاماً للعلامة فخر الدين محمد بن الحضر بن تيمية الحرااني (ت ٦٦٢هـ) وقد سبق التعريف بالتلخيص (راجع ص ١٣١، حاشية<sup>(٢)</sup>) ، أما البلغة فقد قال في ذيل الطبقات - في ذكر مصنفاته : " ومنها ثلاثة مصنفات في المذهب ، على طريقة البسيط وال وسيط والوجيز للغزالى وأصغرها " بلغة الساغب وبغية الراغب " . (١٥٣/٢) .

(٥) انظر الإنصال ٥٢٥/٢

قوله : ( حضور الميت بين يديه )<sup>(١)</sup> أى يد المصلى فلا تصح من وراء جدار ولا على من في نعش مغطى أى بالخشب<sup>(٢)</sup> وقيل بلى أن امكـن كشفه<sup>(٣)</sup> عادة وقال ابن حمدان<sup>(٤)</sup> تصح كالمكبة<sup>(٥)</sup> ولا على جنازة محمولة<sup>(٦)</sup> ولا تعتبر مسامته<sup>(٧)</sup> الإمام له فإذا لم يسامته كره قاله في الرعاية<sup>(٨)</sup> قال صاحب المحرر<sup>(٩)</sup> وغيره قريها من الإمام مقصود كقرب المأمور من الإمام لأنـه يسن الدنو منها ولا تحمل الجنازة إلى مكان أو محلـة ليصلـي عليها فهي كـالإمام تُقصد ولا تُقصد ، ذكره ابن عـقـيل<sup>(١٠)</sup>

(١) ونصـه في المـتـهـى ٣٤٢/١ " وشـرـط لها حـضـورـ المـيـتـ بـيـنـ يـدـيـهـ " وفي المـحـقـقـ ١٦١/١ " وشـرـط لها معـ ماـلـكـتـوـيـةـ - إـلاـ الـرـوـقـ - حـضـورـ المـيـتـ بـيـنـ يـدـيـهـ "

(٢) وهو المذهب . راجـعـ الإـقـنـاعـ ٢٢٦/١ ، الإنـصـافـ ٥٢٦/٢ ، كـشـافـ القـنـاعـ ١١٧/٢ ، الفـروعـ ٢٥١/٢ .

(٣) فـيـ بـ : كـشـفـ .

(٤) راجـعـ الإنـصـافـ ٥٢٦/٢ .

(٥) المـكـبـةـ : تكون فوقـ السـرـيرـ ، تـعـملـ منـ خـشـبـ ، أوـ جـرـيدـ ، أوـ قـصـبـ ، مـثـلـ الـقـبـةـ فـوـقـهـ ثـوبـ . راجـعـ كـشـافـ القـنـاعـ ١٢٦/٢ .

(٦) لأنـ فيها مـاـخـذـانـ : الأولـ : اشتـرـاطـ اسـتـقـرـارـ الـمـحـلـ ، والـثـانـيـ : اشتـرـاطـ مـحـاذـةـ المـصـلـيـ للـجـنـازـةـ . راجـعـ الـاخـتـيـارـاتـ الـفـقـهـيـةـ صـ ٨٦ـ ، الإنـصـافـ ٥٢٥/٢ .

(٧) قالـ فيـ تـاجـ العـرـوـسـ " وـسـامـتـهـ مـسـامـتـهـ " بـعـنىـ : قـابـلـةـ وـواـزـاهـ " ( ٥٥٥/١ ) ( سـتـ )

(٨) وهو المذهب .. راجـعـ الإـقـنـاعـ ٢٢٦/١ ، شـرحـ المـتـهـىـ ٣٤٢/١ ، الإنـصـافـ ٥٢٦/٢ .

(٩) راجـعـ الفـروعـ ٢٤٢/٢ .

(١٠) راجـعـ المـصـدـرـ السـابـقـ .

قوله ( ولو دون مسافة القصر<sup>(١)</sup> قال في المبدع ويعتبر انفصال مكانه عن  
البلد بما يعد الذهاب إليه نوع سفر<sup>(٢)</sup> وقال القاضي يكفي خمسون خطوة<sup>(٣)</sup> وقال  
الشيخ تقي الدين وأقرب الحدود ما تجتب فيه الجمعة لأنه إذا [كان]<sup>(٤)</sup> من أهل  
الصلة في البلد فلا يعد غائباً عنها<sup>(٥)</sup> قوله ( أو في غير قبنته<sup>(٦)</sup> أي قبلة  
المصلي ولو صار وراء حال الصلاة<sup>(٧)</sup> فتجوز عليه صلاة الإمام والآحاد<sup>(٨)</sup> ،  
قوله: (ونحوه<sup>(٩)</sup> أي نحو الغريق كالأسير فيسقط شرط الحضور للضرورة وكذا  
الفسل

(١) ونصه في المتنى ٣٤٢/١ " وشرط لها حضور الميت بين يديه إلا على غائب عن البلد ولو  
أنه دون مسافة قصر أو في غير قبنته . هكذا في المحقق ١٦١/١ وفي المطبوع مع الشرح " من  
البلد ولو أنه دون . ولعلها تصحيف والله أعلم . وهو المذهب راجع أيضاً الإقناع ٢٢٧/١ ،  
الإنصاف ٥٣٣/٢ .

(٢) انظر ٢٦٠/٢

(٣) راجع الإنصاف ٥٣٣/٢

(٤) ساقطة من جميع النسخ

(٥) انظر الإختiarات الفقهية ص ٨٧

(٦) انظر هامش (١) .

(٧) أي ولو صار الميت الغائب وراء المصلي حال الصلاة .

(٨) وهو المذهب . راجع الإقناع ٢٢٧/١ ، شرح المتنى ٣٤٢/١ ، الفروع ٢٥١/٢ .

(٩) ونصه في المتنى ٣٤٢/١ " وعلى غريق ونحوه " .

قوله ( وتطهيره<sup>(١)</sup> إلخ ) لم ينبه على إشتراط تكفيته مع أنه معتبر كما يعلم من كلامه الآتي هنا وفي الدفن في شرحه<sup>(٢)</sup> لأنه يعقب الفصل عادة ، قوله ( بعدها)<sup>(٣)</sup> أي بعد السابعة<sup>(٤)</sup> لا قبلها ، قوله : ( وحرم سلام قبله ) أي قبل الإمام الذي جاوز تكبيرة سبعاً لأنه زيادة ذكر لا يقطع الصلاة فلا يقطع من أجله المتابعة قوله ( وقد بقي من تكبيرة<sup>(٥)</sup> أربع)<sup>(٦)</sup> أي بقي من السبع أربع تكبيرات فلو أحمر بالأولى فجئ بشانية فكبّر ونواها<sup>(٧)</sup> لهما فجئ بشائة فكبّر لهم فجئ برابعة فكبّر لهم جاز فإن جئ بخامسة لم يجز أن يكبّر

(١) ونصه في المتنى ٣٤٢/١ " وشرط لها . . . حضور الميت بين يديه . . . وإسلامه ، وتطهيره ".

(٢) راجع "معونة أولي النهى" (مخظوظ/ق ٣٢٦-ب).

(٣) ونصه في المتنى ٣٤٢/١ "وبُتابع إمام - زاد على رابعة - إلى سبع ، مالم تظن بدعته أو رفضه ، وينبغي أن يُسْبِحَ به بعدها " وفي المحقق ١٦١/١ "إلى سبع فقط".

(٤) قال أحمد : هو أكثر ماجاء . انظر مسائل عبدالله (٤٧٢/٢) مسألة ٦٥٧ ، وقد روی أنه صلى الله عليه وسلم كَبَرَ على حمزة سبع تكبيرات . رواه الحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لما قتل حمزة اقبلت بطلبه لادرى ماصنعت فلقيت عليه والزبير . . . فذكر الحديث وفيه . . ثم أمر بالقتل فجعل يصلى عليهم فيضع سبع وحمزة رضي الله عنهم فـ كَبَرَ عليهم سبع تكبيرات ثم يرفعون ويتركون حمزة ثم يؤتوا بتسعة فيـ كَبَرَ عليهم سبع تكبيرات ثم يرفعون ويتركون حمزة ثم يؤتوا تسعة فيـ كَبَرَ عليهم سبع تكبيرات حتى فرغ منهم . المستدرک . كتاب معرفة الصحابة - باب استشهد حمزة يوم أحد وهو ابن اربع وخمسين سنة (١٩٨-١٩٧/٣) . وسكت عنه وقال الذبيبي :

سعده أبو بكر بن عياش من يزيد . قلت : ليس بعتمدين ! . هـ كلام الذبيبي .

كما أخرجه البهيمي : كتاب الجنائز - باب من زعم أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على شهداء أحد (٩١٢/٤) وقال : ( لا أحفظه إلا من حديث أبي بكر بن عياش عن يزيد بن أبي زياد وكانا غير حافظين . أ . هـ .

فالحديث غير صحيح ولكن صح أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه - كَبَرَ سبع تكبيرات . فقد روی البهيمي كتاب الجنائز - باب من ذهب في زيادة التكبیر على أربع . . . (٣٦/٤) أن علياً رضي الله عنه صلى على أبي قتادة كَبَرَ عليه سبعاً ، وكان بدريراً . ولكن البهيمي ضعفه ، وأثبتته ابن حجر في التلخيص الغير (١٢٠/٢) ورد على البهيمي . وذكر الالباني أن سنته على شرط مسلم .  
راجع أحكام الجنائز للالباني ص ١٤٤ .

(٥) ونصه في المتنى ٣٤٣/١ : " ولو كبر فجئ أخرى ، ونواها لهما وقد بقي من تكبيرة أربع جاز " . وفي المحقق ١٦/١ " فجئ بأخرى " وهو أصح .

(٦) وهو المذهب . راجع المتنى ٣٤٣/١ ، ٢٢٦/١ ، الإقناع ، التنقیح ص ١٠١ .

(٧) في ب : وأخراها .

وينوتها معهم لأنه يؤدي إلى تنقيصها عن أربع أو زيادة ما قبلها على سبع<sup>(١)</sup>  
فيتم صلاته ثم يصلى على الخامسة بعد قوله ( ويقضي مسبوق على صفتها)<sup>(٢)</sup>  
أي صفة صلاة الجنائز ولا يتابع التكبير إن لم يخش الرفع<sup>(٣)</sup> وقد مر أن ما أدرك  
آخر صلاته وما يقضيه أولها فإذا أدركه في الدعاء مثلًا تابعه فيه فإذا سلم الإمام  
أتى بالحمد ثم بالصلاحة على النبي صلى الله عليه وسلم ( هكذا في شرحه<sup>(٤)</sup>  
والإقناع<sup>(٥)</sup> ) { ثم كبر وسلم ويستحب للمأمور الإحرام على أي حالة أدركه  
الإمام ولا ينتظر تكبيرة<sup>(٦)</sup> } ويقطع القراءة للتكبير وأختار المجد<sup>(٧)</sup> يتمها مالم  
يخف فوات<sup>(٨)</sup> الثانية

(١) وكلاهما محظور . راجع كشاف القناع ١١٩/٢ .

(٢) أي يقضي مسبوق ما فاته إذا سلم إمامه . راجع شرح المنتهي ٤٦/١ .

(٣) يقصد لا يتابع المسبوق التكبير من غير ذكر إن لم يخش رفع الجنائز . راجع كشاف القناع ١٢٠/٢ .

(٤) انظر المعونة مخطوط / ق ٣٤ - ب .

(٥) راجع ٢٢٧/١ .

(٦) ساقطة من - ب - وفي أ - مكتوبة في الحاشية غير واضحة . في ج بزيادة كلمتين غير  
واضحتين . وفي د : بزيادة كلمة غير واضحة .

(٧) ساقطة من : ج .

(٨) راجع الفروع ٢٤٧/٢ .

(٩) في ب " فوت .

(١٠) انظر الإنصال ٥٢٩/٢ ، الفروع ٢٤٧/٢ ، كشاف القناع ١٢٠/٢ .

قوله : ( تابع<sup>(١)</sup> ) في التكبير رفع أو لم يرفع حكاہ في الفروع<sup>(٢)</sup> نصاً<sup>(٣)</sup> قوله  
 ( من فاتته قبل<sup>(٤)</sup> ) أي قبل إقباره و " من " فاعل يُصلی قوله : ( ولا تضر زيادة  
 يسيرة ) كاليلوم واليومين على الشهر<sup>(٥)</sup> قاله القاضي<sup>(٦)</sup> وإن شك في انقضاء المدة  
 صلى حتى يعلم فراغها ولا يصلى كل يوم على من مات غائباً ولم يجز أن يصلى  
 على قبره صلى الله عليه وسلم إجماعاً<sup>(٧)</sup> لثلاً<sup>(٨)</sup> يتخذ قبره مسجداً وقد نهى  
 عنه<sup>(٩)</sup>

(١) أي تابع إن خشي رفعها . راجع شرح المنتهي ٢٤٣/١ .

(٢) انظر ٢٤٨/٢ .

(٣) لم أجده . راجع الفروع ٢٤٨/٢ . وهو المذهب . راجع الإقناع ٢٢٧/١ ، التنقيح  
 ص ١٠١ ، شرح المنتهي ٢٤٣/١ .

(٤) ونصه في المنتهي ٢٤٣/١ : " يصلى على من قُبِرَ من فاتته قبله إلى شهر من دفنه .

(٥) والتقييد بالشهر ، لما روى الترمذى عن سعيد بن المسيب : أن أم سعد ماتت والنبي صلى  
 الله عليه وسلم غائب ، فلما قَدِمَ صلى عليها ، وقد مضى لذلك شهر " .  
 كتاب الجنائز - باب ٤٧ ( ٢٤٧/٣ ) رقم ١٠٢٨ . وقد أنكر الإمام أحمد هذا الحديث فيما نقله  
 عنه أبو داود . راجع مسائل أبي داود ص ٢٨٨-٢٨٧ ، وهو مرسلاً وفيه سعيد بن سعيد . وقد  
 ضعفه الالباني . راجع أرواء الغليل ( ١٨٦/٣ ) .  
 وانظر ضعيف الترمذى ص ١١٦ رقم ( ١٤٦ ) .

(٦) راجع الإنصاف ٥٣٢/٢ .

(٧) راجع المغني ٢ / ١٩٥ .

(٨) رواه البخاري ( فتح ) : كتاب الجنائز - باب ٦١ ( ٢٠٠/٣ ) رقم ١٣٣٠ ، ولفظه " لعن  
 الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد " .

مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ  
 الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد ( ١٢/٥ ) ، وعند أحمد بلنقط " اللهم لا تجعل قيري  
 وثناً يعبد " ( ٢٤٦/٢ ) . وصححه الالباني . انظر تحذير الساجد ص ١٧-١٨ .

قوله : ( فككله )<sup>(١)</sup> أي فيغسل ويُغفن وجوباً ثم يصلى عليه وجوباً إن لم يكن  
صلى على جملته وإلا فاستحبأ يأتي قوله ( ويدفن بجنبه ) أي جنب القبر  
قال في المغني أو نُبُش<sup>(٢)</sup> بعض القبر ودفن فيه ولا حاجة إلى كشف الميت لأن  
ضرر نبش الميت أعظم من الضرر بتفرقة أجزاء<sup>(٣)</sup> قوله : ( بشرطه )<sup>(٤)</sup> بأن يكون  
غير شعر وسن وظفر قوله : ( مع حضوره )<sup>(٥)</sup> أي حضور الأولى بها بحيث لم  
يصل فإذا صلَّى الولي خلفه صار إذنًا وبشهادة تصرف القاضي إذا أُجيز قاله في  
الفروع<sup>(٦)</sup>

(١) ونصه في المتنى ٣٤٣/١ : " وإن وُجد بعض ميت تحقيناً لم يصلَّى عليه ، غيرُ شعر  
وسن وظفر - فككله " ، وفي المحقق ١٦٢/١ بدون - وسن .

(٢) في ب - يُبْشِ -

(٣) انظر المغني ٢٠٩/٢ . والمذهب أنه يدفن بجنبه . راجع المتنى ٣٤٤/١ ، الإقناع ٢٢٨/١ ،  
التنقح ص ١٠٢ .

(٤) ونصه في المتنى ٣٤٤/١ : " وتكره إعادة الصلاة إلا إذا وُجد بعضُ ميت بشرطه " .

(٥) ونصه في المتنى ٣٤٤/١ : " أو صلَّى عليه بلا إذن الأولى بها مع حضوره فتعاد تبعاً "

(٦) انظر ٢٢٥/٢ . وهو المذهب . راجع أيضًا : شرح المتنى ٣٤٤/١ ، الإقناع ٢٢٤/١ ،  
الإنصاف ٤٧٧/٢ .

قوله : ( ولا توضع <sup>(١)</sup> إلخ قال في الإنقاض فظاهره يكره <sup>(٢)</sup> ، قوله ( في وقت لو وجدت فيه الجملة <sup>(٣)</sup> إلخ ) أي جملة الميت وذلك الوقت وقت حياتها أو الشك في موتها ، قوله ( على غال <sup>(٤)</sup> ) هو من كتم شيئاً من الغنيمة ويصل إلى بقية العصاة كسارق وشارب خمر ومقتول قصاصاً <sup>(٥)</sup> وعلى مدين لم <sup>(٦)</sup> يخلف وفاءً ولا كفيلاً <sup>(٧)</sup> قوله : ( وغسلوا وكفنا <sup>(٨)</sup> ) كلهم وجوباً سواء كانوا بدار إسلام أو حرب كثيرون المسلمين منهم أو قتلوا

(١) ونصه في المتنى ٣٤٤/١ " ولا توضع لصلة بعد حملها " .

(٢) وهو المذهب . راجع الإنقاض ٢٢٢/١ ، شرح المتنى ٣٤٤/١ ، الفروع ٢٤٩/٢

(٣) أي لا يصل إلى بعض حيّني وقت ، لو وجدت البقية لم تغسل ولم يصل إليها . راجع شرح المتنى ٣٤٤/١ .

(٤) ونصه في المتنى ٣٤٤-٣٤٥/١ " ولا يسن للإمام الأعظم ، ولا الإمام كل قرية - وهو إليها في القضاء - الصلة على غال وقاتل نفسه عمداً " وفي المحقق ١٦٣/١ " وإنما كل قرية والزيادة من الشر .

(٥) القصاص : أصل المتأصلة : المائلة ، والقصاص في الجراح : أن يستوفى مثل جرمه .  
ragu النظم المستعدب ١١٤-٢٣١

(٦) في ب : ولم

(٧) الكفيل : هو الذي يتحمل عن شخص ماعليه . راجع المصباح المنير ص ٢٠٥ ، الدر النقى ٤٨١/٢ .

(٨) ونصه في المتنى ٣٤٥/١ : وان اخطلت او اشتبه من يصل إلى عليه بغيره ، صُلّى على الجميع يبني { بالصلة } من يصل إلى عليه . وغسلوا وغسلوا أو كفنا " كلمة " بالصلة " مدرجة من الشر . راجع المحقق ١٦٣/١ .

قوله : (وهو أمر معلوم عند الله تعالى )<sup>(١)</sup> وقال ابن عقيل نسبته من أجر  
صاحب المصيبة كنسبة القيراط<sup>(٢)</sup> من الدرهم<sup>(٣)</sup>.

تتمه ، سُئل الإمام عنمن يذهب إلى مصلى الجنائز فيجلس فيه متصدية للصلة  
على من يحضر من الجنائز فقال لابأس<sup>(٤)</sup> قال في الفروع وكأنه رأى إذا تبعها من  
أهلها<sup>(٥)</sup> فهو أفضل قال في حديث يحيى بن جعده<sup>(٦)</sup> وتتبعها من أهلها<sup>(٧)</sup> يعني  
من صلى على جنازة وتبعها من أهلها فله قيراط<sup>(٨)</sup>

(١) ونصه في المتنبي ٣٤٥/١ : " وللمصلى قيراط ، وهو أمر معلوم عن الله تعالى .

(٢) القيراط : أصله : قرأت بالتشديد ، لأن جمعه قراريط ، فأبدل من أحد حرفي تضعييفه ياً  
مثل دينار ، أصله دنار . راجع النظم المستعدب ١٣٢/١ .

والقيراط : مثل الجبل العظيم . كما ورد في الحديث عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم " من شهد الجنائز حتى يصلى فله قيراط ، من شهد حتى تدفن كان له قيراطان ؛  
قبل : وما القيراطان ؟ قال : مثل الجبلين العظيمين " .

آخرجه البخاري (فتح) كتاب الجنائز - باب (٥٨) (١٩٦/٣) رقم (١٣٢٥) . ومسلم  
(نووي) فضل الصلاة على الجنائز واتباعها (١٣/٧) .

ومسلم في رواية " قبل وما القيراطان ؟ قال : أصغرهما مثل أحد " المصدر السابق (١٥/٧) .

(٣) راجع الفروع ٢٥٧/٢

(٤) انظر مسائل أبي داود ص ١٥٢

(٥) (٧) في ب : أصلها - والتصحيح وبقية من النسخ ومن " مجمع الزوائد " (٣٠/٣)

(٦) يحيى بن جعده بن هبيرة المخزومي القرشي ابن أخت علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -  
لم أجد له سنة وفاة ولكن ذكر ابن حجر في التقريب أنه من الطبقة الثالثة ، فعلى اصطلاحه يكون  
توفي بعد المائة . انظر التاريخ الكبير للبخاري (٨) ٢٦٥/٨ والجرح والتعديل (٩) ١٣٣/٩

وتهذيب التهذيب (١١/١٩٢-١٩٣) وتقريب التهذيب ص ٥٨٨ رقم (٢٩٤١)

(٨) ذكره الهيثمي في " مجمع الزوائد " (٣٠/٣) وقال " رواه البزروج وفيه معدى بن سليمان ،  
صحح له الترمذى ، ووثقه أبو حاتم وغيره ، وضعفه أبو زرعه والنمسانى ، وبقية رجاله رجال  
الصحيح " .

## فصل :- في حملها :

ويكره أخذ الأجرة عليه وعلى الفسل ونحوه<sup>(١)</sup>. قوله ( تربیع )<sup>(٢)</sup> أي أن يحملها أربعة قال الإمام<sup>(٣)</sup> لا يقول في حمل السرير سلم يرحمك الله فإنه بدعة ولكن يقول باسم الله وعلى ملة<sup>(٤)</sup> رسول الله ويدرك الله<sup>(٥)</sup> إذا ناول السرير قوله: ( اليسرى المقدمة )<sup>(٦)</sup> إنما بُدأ بها لأنها تلي ميّن الميت من عند رأسه قال أبو حفص<sup>(٧)</sup> يكره الإزدحام عليه أيهم يحمله وأنه يكره التربیع إذا ، وكذا كره الأجرى<sup>(٨)</sup> وغيره التربیع إن إزدحموا<sup>(٩)</sup>

(١) وهو المذهب . راجع شرح المنتهي ١/٣٤٦ ، الإقناع ١/٢٢٩ ، الانصاف ٢/٥٣٩

(٢) ونصه في المنتهي ١/٣٤٦ : ( وسن تربیع فيه ) .

(٣) راجع مسائل أبي داود ص ١٥١ .

(٤) الملة : الدين والشريعة . النظم المستعدب ٤/٤٢١ .

(٥) لحديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل الميت قبره قال : بسم الله وعلى ملة رسول الله .

الترمذى : كتاب الجنائز - باب ٥٤ ( ٣٦٤/٣ ) رقم ١٠٤٦ وقال : حسن غريب من هذا الوجه .

ابن ماجه : كتاب الجنائز - باب ٣٨ ( ٤٩٤/١ ) رقم ١٥٥٠ . قال الألبانى : صحيح .

صحیح الترمذی ١/٣٠٦ رقم ٨٣٦ . وأخرجه أحمد بلفظ " إذا وضعتم موتاكم فقولوا : بسم

الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم " ( ٤١-٢٧/٢ ) .

قال أحمد شاكر : إسناده صحيح ٧/٢٢ رقم ٤٨١٢ .

(٦) ونصه في المنتهي ١/٣٤٦ : " بأن يضع قائمة السرير اليسرى المقدمة على كتفه الأيمن " .

(٧) هو عمر بن محمد بن رجاء ، أبو حفص العكبري روى عن عبدالله بن أحمد بن حنبل ، كان شديداً على الرافضة ، توفي سنة ٣٣٩ هـ ، وقيل ٣٢٩ هـ . راجع طبقات الخنابلة ٢/٥٦-٥٧ ، تاريخ بغداد ١١/٢٣٩ ، المنهج الأحمد ٢/٤٧-٤٨ ، وراجع قوله في الفروع ٢/٢٥٩ .

(٨) راجع الفروع ٢/٢٥٩ .

(٩) وهو المذهب . راجع شرح المنتهي ١/٣٤٦ ، الإقناع ١/٢٢٩ ، الانصاف ٢/٥٤٠

قوله : ( والجمع بينهما أولى ) أي بين التربيع والحمل بين العمودين<sup>(١)</sup> قال الحجاوي في الماشية وليس هذا على المذهب وإنما هذا إذا قلنا ليس التربيع أفضل وأنهما سواء صرّح به في الإنصاف<sup>(٢)</sup> وعبارة الفروع<sup>(٣)</sup> توهّم ما قاله في التنقيح<sup>(٤)</sup> قوله : ( لغرض صحيح )<sup>(٥)</sup> كبعد القبر قال في الفروع وظاهر كلامهم لا يحرّم حملها على { هيئات }<sup>(٦)</sup> مزريّة أو هيئات يخاف معها<sup>(٧)</sup> سقوطها ويتجوّه احتمال<sup>(٨)</sup> وفافقاً للشافعي<sup>(٩)</sup>

(١) وهو المذهب . راجع المنتهي ٣٤٦/١ ، التنقيح ص ١٠٢ ، الفروع ٢٥٩/٢ ، المبدع ٢٦٥/٢ .

(٢) راجع ٥٤٠/٢ .

(٣) راجع ٢٥٨/٢ ، حيث قال : " يسن التربيع في حمله . . . ولا يكره حمله بين العمودين "

(٤) انظر ص ١٠٢ ، حيث قال : " وإن حمل بين العمودين كل واحد على عاتقه لم يكره ، والجمع بينه وبين التربيع أولى " .

(٥) انظر الماشية ص ١٢٥-١٢٦ .

(٦) ونصل في المنتهي ٣٤٦/١ : ولا يكره حمل . . . على دابة لغرض صحيح "

(٧) ساقطة من ب ، ج

(٨) في ب : منها .

(٩) في ب : احتماله .

(١٠) راجع المجموع ٥/٢٧٠ - ٢٧١ .

(١١) انظر الفروع ٢٥٩/٢ - ٢٦٠ .

## فائدة :-

يُسْنَ إِتَّبَاعُ الْجَنَائِزَ<sup>(١)</sup> وَهُوَ حَقٌ لَهُ وَلِأَهْلِهِ قَالَ الشَّيْخُ تَقْيَى الدِّينِ لَوْ قَدِرَ أَنَّهُ<sup>(٢)</sup> لَوْ  
انْفَرَدَ لَمْ يَسْتَحِقْ هَذَا الْحَقُّ لِمَزَاحِمٍ أَوْ لِعَدَمِ إِسْتَحْقَاقِهِ بَعْدَ لِأَجْلِ أَهْلِهِ إِحْسَانًا إِلَيْهِمْ  
لِتَّالِفَ أَوْ مِكَافَأَةً أَوْ غَيْرِهِ<sup>(٣)</sup> أُخْرَى يَسْتَحِبُ سُرُورُ نَعْشٍ<sup>(٤)</sup> الْمَرْأَةُ ذَكْرُهُ جَمَاعَةٌ قَالَ  
فِي الْمُسْتَوْعِبِ<sup>(٥)</sup> يَسْتَرُهَا بِالْمَكْبَةِ وَمَعْنَاهُ فِي الْفَصُولِ وَكَذَا مِنْ لَمْ يُكَنْ تَرْكَهُ عَلَى  
النَّعْشِ إِلَّا بِثَلَهُ لِحَدْبٍ وَنَحْوِهِ قَالَ فِي الْفَصُولِ الْمُقْطَعِ تَلْقَ أَعْضَاءَهُ بَطِينَ حَرِّ<sup>(٦)</sup>  
وَنَفْطَ<sup>(٧)</sup> حَتَّى لَا يَتَبَيَّنَ تَشْوِيهُهُ

(١) حَدِيثُ الْبَرَاءِ "أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعِ وَنَهَايَةِ سَبْعٍ : أَمْرَنَا بِإِتَّبَاعِ  
الْجَنَائِزِ وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ . . . . . الْحَدِيثُ "الْبَخَارِيُّ ( فَتْحُ ) : كِتَابُ الْجَنَائِزَ - بَابُ ٢ ( ١١٢/٣ )  
رَقْمُ ١٢٣٩ وَمُسْلِمُ ( نُوويٌ ) : كِتَابُ الْلِّبَاسِ وَالزِّيَّةِ - بَابُ تَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ أَوْانِي الْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ  
. . . . . ( ٣١/١٤ ) .

(٢) أَيُّ الْمَيْتِ . . . راجع كِشَافِ الْقِنَاعِ ١٢٨/٢ .

(٣) راجع الإِخْتِيَاراتِ الْفَقِهِيَّةِ ص / ٨٧ .

(٤) النَّعْشُ : سُرِيرُ الْمَيْتِ ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِرَفَاعَهُ . انْظُرُ الصَّاحِحَ ١٠٢٢/٣ ( نَعْشٌ ) .

(٥) أَنْظُرْ ١٤٧/٣ .

(٦) الطِّينُ الْحَرُّ : هُوَ الْحَالِصُ الْصَّلْبُ الَّذِي لَمْ يُسْتَعْمَلْ وَذَلِكَ لِأَنَّ لَهُ قُوَّةً تَمْنَعُ الْخَارِجِ . راجع  
الدرِّ النَّقِيِّ ٢٩٨/٢ ، شَرْحُ الزُّرْكَشِيِّ ٢٨٩/٢ .

(٧) هَكَذَا فِي جَمِيعِ النَّسْخِ وَالصَّحِيفَةِ وَاللهُ أَعْلَمُ وَيَغْفِلُ . راجع الإِنْصَافِ ٥٤١/٢ ، الْفَرْوَعِ  
٢٥٩/٢ ، شَرْحُ الْمُنْتَهِيِّ ٣٤٦/١

فإن ضاعت لم يعمل شكلها من طين وقال أيضاً الواجب جمع أعضاء في كفن واحد وقبر واحد<sup>(١)</sup> وقال أبو حفص وغيره يستحب شد النعش بعمامة<sup>(٢)</sup> قوله: (مع منكر<sup>(٣)</sup>) كطبل<sup>(٤)</sup> أو نوح<sup>(٥)</sup> أو لطم<sup>(٦)</sup> أو تصفيق قوله: (وتلزم القادر) إزالته.

نسمة :

يكره مسح النعش بيده أو بشئ عليها {تبركاً}<sup>(٨)</sup> وقيل بنعنه كالقبر وأولى<sup>(٩)</sup> وكذا يكره لتبعلها الضحك والتبس والتحدث بأمر الدنيا وأن يقال حال المشي اللهم سلم برحمتك الله أو استغفروا<sup>(١٠)</sup> له نص عليه<sup>(١١)</sup>

(١) انظر الإنصال ٥٤١/٢

(٢) ونصه في المتنهى ٣٤٧/١ " وحرم أن يتبعها مع منكر " .

(٣) الطبل : الذي يُضرب به ، يكون ذا وجهه وذا وجهين ، وجمعه أطبال وطبول . القاموس ص ١٣٢٥ .

(٤) النوح : من التناوح أي التقابل ، وكان النساء في الجاهلية يقابل بعضهن بعضاً فيبكين ويندبن الميت فهو : النوح . راجع النظم المستعدب ١٢٣/١ ، التوقيف ص ٧١٢ .

(٥) اللطم : الضرب على الوجه بباطن الراحة . راجع المصباح المنير ص ٢١١ ، النظم ٢٠٥/٢ .

(٦) هكذا في جميع النسخ . وفي المتنهى ٣٤٨/١ " ويلزم " وكذا في المحقق ١٦٤/١ .

(٧) ساقطة من ب .

(٨) راجع الفروع ٢٦٣/٢ .

(٩) انظر آثاراً عن بعض السلف في النهي عن ذلك في مصنف عبدالرازق : كتاب الجنائز - باب النعش والإستغفار (٤٤٠-٤٣٩/٣) .

(١٠) ومصنف ابن أبي شيبة : كتاب الجنائز - باب (٤٧٤-٤٧٣/٢) (١١٩١-١١٩٣) .  
بأسانيد صحيحة .

(١١) انظر مسائل أبي داود ص ١٥١ .

ويسن أن يسكتوا أو يذكروا الله قال بعضهم خفية<sup>(١)</sup> قاله في المبدع<sup>(٢)</sup> ويكره أن تتبع ب النار<sup>(٣)</sup> إلا لحاجة وأن تتبع بماء ورد ونحوه<sup>(٤)</sup> ومثله التبخير عند خروج روحه ورفع الصوت في والضجة<sup>(٥)</sup> عند وضعها<sup>(٦)</sup> ويستحب أن يكون متبوعها متخفياً متفكراً في مآلها متعضاً بالموت وبما يصير إليه الميت قاله في الإقناع<sup>(٧)</sup>

(١) لما روى الحسن عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم كانوا يكرهون رفع الصوت عند ثلاثة : الجنائز ، والذكر ، والقتال " رواه عبدالرزاق في المصنف " كتاب الجنائز - باب خفض الصوت عند الجنائز (٤٥٣/٣) رقم ٦٢٨١ .

وابن أبي شيبة في المصنف (عن الحسن عن قيس بن عباد) : كتاب الجنائز - باب ٦٠

(٧٧٤/٢) رقم (١١٢٠١-١١٢٠٢) وأبو داود (عن الحسن عن قيس) : كتاب الجهاد - باب

(١١٢ ١١٣/٣) رقم (٢٦٥٦) قال الألباني : صحيح موقوف . صحيح أبي داود

(٥٠٥/٢) رقم (٣١٤)

(٢) انظر ٢٦٧-٢٦٦/٢

(٣) لما روى ابن ماجه عن أبي موسى الأشعري حين حضره الموت فقال : لا تتبعوني بمحمر .

قالوا له : أوسمعتَ فيه شيئاً؟ قال : نعم ، من رسول الله صلى الله عليه وسلم . كتاب

الجنائز - باب (١٨) إذا حضرت ولا تتبع ب النار (٤٧٧/١١) رقم (١٤٨٧) . قال الألباني :

حسن . صحيح ابن ماجه ١ (٢٤٩/١١) رقم (١٢٠٨) .

(٤) لأنها بدعة . راجع كشاف القناع ١٢٩/٢ . وقد قال صلى الله عليه وسلم " من أحدث في

أمرنا هذا ماليس منه فهو رد " ( تقدم تخریج )

(٥) في ب : في الضجة .

(٦) لما في الحديث " لا تتبع الجنائز بصوت ولا نار "

أخرجه أحمد (٥٣٢-٥٣١، ٥٢٨/٢) . وأبو داود : كتاب الجنائز - باب ٤٦ باب في النار يتبع

بها الميت (٥١٧/٣) رقم ٣١٧١ . قال الألباني : " في سنده من ولم يسم ، لكنه يتقوى

بشواهد المروعة ، وبعض الآثار الموقوفة " أحكام الجنائز المسألة رقم (٤٧) .

(٧) راجع ١/٢٣٠ .

## فصل :

في دفنه وهو إكرام له ، لأنه لو ترك لأنتن<sup>(١)</sup> ، وتأذى الناس بريحه واستقدر ، وربما أكلته الوحوش . قوله ( فأ جانب فمحارمها النساء )<sup>(٢)</sup> قدمت الأ جانب على النساء ، لأنهن يضعفن عن إدخال الميت القبر و لما في نزول النساء القبر بين يدي الرجال الذين مع الجنازة من التعریض للهتك<sup>(٣)</sup> والتکشف . و علم منه أنه لا يكره للرجال دفن امرأه ، لكن مع حضور محرم لها . نص عليه<sup>(٤)</sup> . قال في الفروع : و يتوجه احتمال يحملها<sup>(٥)</sup> من المغسل إلى النعش

(١) لأنتن : أي صار جيفة ذا رائحة كريهة . راجع النظم المستعدب ٢٠/١ .

(٢) ونصه في المتنهي ٣٤٨/١ : " ويقدم ... بدن امرأة محارمها الرجال ، فزوج فأ جانب فمحارمها النساء " .

(٣) الهتك : خرق الستّر . راجع النظم المستعدب ٣٥/١ .

(٤) لم أجده .

(٥) في ب : محملاها .

و يسلّمها إلى من في القبر ، ويحل عقد الكفن ، وفacaً للشافعي في الأم<sup>(١)</sup> ، و بعض<sup>(٢)</sup> أصحابه<sup>(٣)</sup> قوله : (و كره عند طلوع الشمس<sup>(٤)</sup> ) الخ علم منه أنه لا يكره في غير هذه الأوقات ، لا ليلاً ولا نهاراً ، والدفن بالنهار أولى ، لأنه أسهل على متبعي الجنازة ، وأكثر للمصلين عليها ، وأمكن لاتباع {السنة}<sup>(٥)</sup> في دفنه ، وإلحاده . قوله: (ولحد) بفتح اللام ، والضم لغة<sup>(٦)</sup> ، أفضل من شق ، وأصله الميل ، وصفته : أن يحفر في أسفل<sup>(٧)</sup> حائط القبر حفرة تسع الميت<sup>(٨)</sup>

(١) انظر ٢٧٦/١ .

(٢) راجع المجموع للنبووي ٢٨٩/٥ .

(٣) انظر الفروع ٢٦٧/٢ .

(٤) ونصه في المتنبي وشرحه ٣٤٩/١ : " وكره دفن عند طلوع الشمس وقيامها وغروبها " .

(٥) ساقطة من : ج

(٦) راجع اللسان ٣٨٨/٣ ، الصحاح ٥٣٤/٢ .

(٧) في ب : أصل .

(٨) راجع القاموس ص ٤٠٤ ، كشاف القناع ١٣٣/٢ ، شرح المتنبي ٣٤٩ .

والشق : أن يحفر وسط القبر كالنهر ، ويبني جانباه ، ولا يعمق تعميقا ينزل فيه جسد الميت كثيراً ، بل بقدر ما يكون الجسد غير ملاحق للبن<sup>(١)</sup> . قوله : (وكونه<sup>(٢)</sup> ما يلي القبلة<sup>(٣)</sup>) أفضل ما يقابلها ، والذى يلي القبلة يكون ظهر الميت فيه إلى جهة ملحده ، والذى يقابلها يكون وجهه إلى ملحده لأنه في الحالين على جنبه<sup>(٤)</sup> الأيمن مستقبل القبلة . قوله : (لبن)<sup>(٥)</sup> - بفتح اللام وكسر الباء الموحدة - واحد لبنيه : وهو ما يؤخذ للبناء من الطين مربعاً قبل أن يحرق ، فإذا حرق سمي آجرا<sup>(٦)</sup> . ونصبه أفضل من نصب الحجارة

(١) راجع كشاف القناع ١٢٣/٢ ، شرح المتنى ٣٤٩/١ .

(٢) أي : اللحد . راجع شرح المتنى ٣٤٩/١ .

(٣) هكذا في المحقق ١٦٥/١ . أما في المطبوع مع الشرح ٣٤٩/١ فقد أدرج "ما يلي القبلة" في الشرح .

(٤) في ب : وجنبه .

(٥) ونصبه في المتنى ٣٤٩/١ : " ونصبُ لَبِنٍ عَلَيْهِ أَفْضَلٌ " .

(٦) انظر كشاف القناع ١٢٤/٢ ، ورائع اللسان ١١/٤ و ٣٧٥/١٢ و ٣٧٥/١٣ .

قوله : (بلا عذر)<sup>(١)</sup> مثل كون التراب ينهال<sup>(٢)</sup> ، ولم يكن دفعه بتنصب لبّن ، أو حجارة فإنّ أمكن أن يجعل شبه اللحد من الجنادل<sup>(٣)</sup> و اللبن والحجارة جعل<sup>(٤)</sup> نص عليه<sup>(٥)</sup> ، ولم يعدل إلى الشق . قال أحمد : لا أحب الشق<sup>(٦)</sup> . قوله : (أن يعمق)<sup>(٧)</sup> بالعين المهمّلة : وهو الزيادة في التزول<sup>(٨)</sup> . قوله : (ويوسع)<sup>(٩)</sup> أي يزاد في طوله وعرضه . قوله : (بلا حد) هو المذهب<sup>(١٠)</sup> ، وقال الأكثر : قاماً وبسطه<sup>(١١)</sup> . ولا يجوز أن يوضع الميت على الأرض

(١) ونصه في المتنى ٣٤٩/١ : " وَكُرْه شق بلا عذر " .

(٢) أي : ينصب . راجع الصحاح ١٨٥٥/٥ ، واللسان ٧١٤/١١ .

(٣) جمع جندل : وهي الحجارة . وقيل : صخرة مثل رأس الإنسان . راجع لسان العرب ١٢٨/١١ - ١٢٩ .

(٤) انظر مسائل أبي داود ص ١٥٧ .

(٥) راجع مسائل عبدالله (٤٩٦/٢) مسألة ٦٩٣ وهي بنحو هذه المسألة . والمذهب أن الشق مكرور بلا عذر . راجع المتنى ٣٤٩/١ ، الاقناع ٢٣١/١ ، التنقح المشبع ص ١٠٣ .

(٦) ونصه في المتنى ٣٤٩/١ : " وَسُنْ أَنْ يَعْمَقْ " .

(٧) راجع المصباح المنير ص ١٦٣ ، النظم ١٣٣/١ .

(٨) ونصه في المتنى ٣٤٩/١ : " ويُوَسِّعُ قَبْرًا بلا حدًّا " . وفي المحقق ١٦٥/١ بدون " قبر " ولعله أصوب .

(٩) وهو كما قال . راجع المتنى ٣٤٩/١ ، الاقناع ٢٣١/١ ، التنقح المشبع ص ١٠٣ .

(١٠) راجع الاقناع ٢٣١/١ ، التنقح المشبع ص ١٠٣ . ومعنى بسطة : أن يقوم الرجل في القبر ، ويسقط يده إلى أعلى ، أي يَدُهَا . راجع النظم ٣٤/١ .

ويوضع فوقه جبال من تراب ، لأنه ليس بسنة ، كما لا يجوز ستره إلا بالثياب ،  
قاله ابن عقيل<sup>(١)</sup> ، قوله : ( لأنشى )<sup>(٢)</sup> كبيرة كانت أو صغيرة ؛ لأنها عورة  
وبناء أمرها على الستر<sup>(٣)</sup> ، ولا يؤمن أن يبدو منها شيء فيراه الحاضرون . ومعنى  
التسجية التغطية<sup>(٤)</sup> . قوله : ( إلا لعذر )<sup>(٥)</sup> من مطر ونحوه ، قوله : ( من عند  
رجليه )<sup>(٦)</sup> أي رجلي القبر ، بأن توضع الجنازة آخر القبر ، لتكون رأس الميت  
عند الموضع الذي تكون فيه رجلاه إذا دفن ،

---

(١) راجع الفروع ٢٦٨/٢ .

(٢) ونصه في المنتهي وشرحه ١/٣٥٠ : " وسن أن يسجّي . . . قبر لأنشى "

(٣) في ج : السترة .

(٤) انظر : تحرير الفاظ التنبية ص ٩٥ .

(٥) ونصه في المنتهي وشرحه ١/٣٥٠ : " وكره أن يسجّي قبر لرجل إلا لعذر " .

(٦) ونصه في المنتهي ١/٣٥٠ : " وسن . . . أن يدخله ميت من عند رجليه " .

ثم يَسْلُ<sup>(١)</sup> الواقِفُ الْمَيْتَ فِي الْقَبْرِ مِنْ عَنْدِ رَأْسِهِ ، سَلَا رَفِيقًا<sup>(٢)</sup> ، فَيُوْضَعُ فِي اللَّحْدِ . وَلَا تَوقِيتُ فِيمَنْ يَدْخُلُ الْقَبْرَ ، بَلْ ذَلِكَ بِحَسْبِ الْحَاجَةِ نَصْ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup> ، كَسَائِرُ أَمْوَارِهِ ، وَقَيْلٌ : الْوَتَرُ أَفْضَلُ ، قَالَهُ فِي الْإِنْصَافِ<sup>(٤)</sup> ، قَوْلُهُ : ( يُلْقَى فِي الْبَحْرِ )<sup>(٥)</sup> إِلَخْ أَى بَعْدِ تَغْسِيلِهِ وَتَكْفِينِهِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَتَشْقِيلِهِ بِشَئٍ يَسْتَقِرُ بِهِ فِي قَرَارِ الْبَحْرِ نَصْ عَلَيْهِ<sup>(٦)</sup> وَمَحْلُ ذَلِكَ إِنْ لَمْ يَكُونُوا قَرَبَ السَّاحِلِ فَإِنْ كَانُوا بِقَرْبِهِ وَأَمْكَنَتْهُمْ دُفْنَهُ وَجَبَ<sup>(٧)</sup>

(١) قال في القاموس ص / ١٢١٢ : "السل": انتزاع الشيء وإخراجه في رفق".

(٢) رفيقاً: صيغة مبالغة من الرفق: وهو اللطف وحسن الصنيع. انظر القاموس المحيط ص / ١١٤٥.

(٣) انظر مسائل أبي داود ص / ١٥٧.

(٤) انظر ٥٤٦/٢ . والمذهب هو القول الأول. راجع أيضاً الاقناع ٢٣١/١ ، المبدع ٢٦٨/٢ ، الفروع ٢٦٩/٢ .

(٥) ونصه في المنتهي ٣٥٠/١ : "وَمَنْ ماتَ بِسَفِينَةٍ يُلْقَى فِي الْبَحْرِ سَلَا كَيْ أَدْخَالَهُ فِي الْقَبْرِ" هكذا في المحقق ١٦٥/١ وفي المطبع مع الشرح أدرجت "مات" مع الشرح.

(٦) انظر مسائل عبدالله (٤٥٩/٢) مسألة (٤٦٢).

(٧) وهو المذهب. راجع شرح المنتهي ٣٥٠/١ ، الاقناع ٢٣١/١ ، التنجيح المشبع ص / ١٠٢ .

قوله : ( و قول مدخله )<sup>(١)</sup> الخ ، أي يسن ذلك ، وإنقرأ : " منها خلقناكم الآية<sup>(٢)</sup> أو أتى بذكر ، أو دعاء لاتق ، عند وضعه وإلحاده ، فلا بأس ، لفعله عليه السلام<sup>(٣)</sup> ، و فعل الصحابة<sup>(٤)</sup> . قوله : ( وتحت رأسه لبنة )<sup>(٥)</sup> فإذا لم توجد فحجر ، فإن لم يوجد فقليل من تراب ، ويفضي بخده الأيمن إلى الأرض<sup>(٦)</sup> ، بأن يزال الكفن عنه ويلتصق بالأرض ، روی أن عمر أوصى به<sup>(٧)</sup> وينبغي أن يدنى من الحائط ، لثلا ينكب على وجهه ، وأن يسند من ورائه بتراب ، لثلا ينقلب

(١) ونصه في المتنبي ٣٥٠ / ١ : " وقول مدخله : بسم الله ، وعلى ملة رسول الله " .

(٢) سورة طه : آية ٥٥ .

(٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما - قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا وضع الميت في القبر قال : بسم الله وعلى سنة رسول الله " راوه أبو داود وابن ماجة ، وفي رواية عند ابن ماجة " بسم الله وعلى ملة رسول الله " . انظر سنن أبي داود : كتاب الجنائز - باب ٦٩

(٤) رقم ٣٢١٣ وصحبها لللباني ٦١٩ / ٢ ، وسنن ابن ماجة : كتاب الجنائز - باب

(٥) رقم ٤٩٤ / ١ رقم ٤٩٥ وصحبها لللباني ١٥٥ .

(٦) عن قتادة أن أنساً رضي الله عنه - دفن ابنه له فقال : الله جاف الأرض عن جنبيه ، وافتتح أبواب السماء لروحه ، وأبدلها داراً خيراً من داره " رواه الطبراني في الكبير . ورجالة موثقون هكذا قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤٤ / ٣ .

(٧) ونصه في المتنبي وشرحه ٣٥٠ / ١ : " ويسن أن يجعل تحت رأسه لبنة " .

(٨) أي : يمس الأرض بخده الأيمن ، يقال : أفضى بيده إلى الأرض ، إذا مسها بباطنه راحته . راجع القاموس ص ١٧٠٣ ، والمصبح التبرص ١٨١ .

(٩) ذكره الهيثمي في قصة وفاته - رضي الله عنه - وهي قصة طويلة ، ثم قال " رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن " مجمع الزوائد ( ٧٤ / ٩ - ٧٦ ) .

ثم يشرح<sup>(١)</sup> اللحد باللبن ، ويتعاهد خلاله<sup>(٢)</sup> ، فيسده بالمدر<sup>(٣)</sup> ، ونحوه ، ثم يطين<sup>(٤)</sup> فوق ذلك ، لثلا ينحل<sup>(٥)</sup> عليه التراب قوله : ( و تلقينه)<sup>(٦)</sup> أي تلقين الميت بعد الدفن ، فيقف عند رأس القبر ، ثم يقول ثلاثة : يا فلان بن فلانه ، فإن لم يعرف اسم امه نسبة إلى حواء ، ثم يقول : اذكر ما خرجت عليه من الدنيا ، شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله ، وأنك رضيت بالله ربأ ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد نبياً ، وبالقرآن اماماً<sup>(٧)</sup>

(١) تширیج الشیء بالشیء : مداخلته . راجع النظم ٣٢٦/٢ .

(٢) الخلال : مُنْقَرَجٌ مابین الشیئین . راجع القاموس ص ١٢٨٥ .

(٣) المدر : بفتح الميم والدال: هو الطين الشديد الصلب . انظر : تحرير الفاظ التنبية ص ٢٣٣ .

(٤) يطين : أي يطليه بالطين . راجع المصباح المنير ص ١٤٥ .

(٥) في أ : ينهار .

(٦) ونصہ في المنتهي ١/٣٥١ " وسْنُ . . . تلقينه " ..

(٧) من حديث أبي امامه الباهلي رضي الله عنه مرفوعاً . قال الهيثمي بعد أن ذكره في مجمع الزوائد ٤٥/٣ : رواه الطبراني في الكبير وفي إسناده جماعة لم أعرفهم " أ . ه " وضعف هذا الحديث النبووي في المجموع ٣٠٤ وابن تيمية في مجموع الفتاوى ٢٩٦/٢٤ وابن القيم في زاد المعاد ٥٢٣/١ والصنعاني في سبل السلام ٢٣٠/٢ والألباني في الأرواء ٢٠٣/٣ ، وقال ابن حجر في تلخيص الحبير ١٣٦-١٣٥/٢ : وإسناده صالح ، وقد قرأه الضياء في أحکامه ، وأخرجه عبدالعزيز في الشافعي ، والراوي عن أبي امامه : سعيد الأزدي ، بيض له ابن أبي حاتم ، ولكن له شواهد .. أ . ه . وقد عقب الألباني عليه في الإرواء ٤/٣ ، ٢٠٥-٢٠٤ ، ومسألة التلقين قبل الموت ليس فيها خلاف ، وأما بعد الموت فاختلط الأئمة والعلماء فيها على ثلاثة أقوال :

١- يلقن ٢- لا يلقن ٣- لا يؤمر به ولا ينهى عنه .

والتحقيق أنه لم يرد فيه حديث تقوم به الحجة ، لأن التلقين ليس أمراً دنيوياً أو عادياً ، وإنما أمر تعبدى محض ، فإما أن يكون مشروعًا فيؤمر به حينئذ ، ولو أمر بإستحباب ، وإنما أن يكون غير مشروع فينهى عنه ، لأنه يكون - والحالة هذه - من محدثات الأمور .

والذي ثبت عن المصطفى صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا دفن الميت وقف على قبره يدعوه بالتلقيت ، ويستغفر له ، ويأمر الحاضرين بذلك ، فما خالفه فهو بدعة دون شك ، وقد جزم بذلك الصناعي في سبل السلام ١٦١/٢ ، وراجع الآيات البينات مع تعليق الألباني ص ٥٧-٦٤ ، وأحكام الجنائز ص ١٩٨-١٩٧ ، زاد المعاد ٢٠٦/١ ، السلسة الضعيفة ٥٥٩ .

**تبنيه :**

هل يلقن الصغير ، قال أبو حكيم<sup>(١)</sup> : تعم لعوم الخبر ، ولأنه ممحكم بإسلامه<sup>(٢)</sup> ، وحكاه ابن عبدوس<sup>(٣)</sup> عن الأصحاب قال : وتسأل الأطفال عن الإقرار الأول<sup>(٤)</sup> ، والكبار عنه ، وعن معتقدهم في الدنيا<sup>(٥)</sup> وهو ظاهر كلام أبي الخطاب<sup>(٦)</sup> ، وقال ابن عقيل : لا . لأن ظاهر الأخبار إختصاص السؤال بالملطف<sup>(٧)</sup> وهو قياس قول القاضي لأنه ذكر أن الصبيان والمجانين آمنون من مسألة منكر ونكير<sup>(٨)(٩)</sup>

(١) أبو حكيم : هو : إبراهيم بن دينار النهراوني الحنبلي ، من مصنفاته " كتاب في الفائض " و " شرح للهداية " ( قال ابن رجب كتب منه تسع مجلدات ولم يتمه ) وغيرها . توفي في جمادي الآخرة سنة ( ٥٥٦ هـ ) . راجع السير ٢٩٦ / ٢٠ ، وذيل الطبقات ١ / ٢٤١ - ٢٣٩ ، والشذرات ٤ / ١٧٦ .

(٢) راجع الفروع ٢٢٦ / ٢ . وهو المذهب . راجع شرح المتنى ٣٥١ / ١ ، الإقناع ٢٣٢ / ١ ، الانصاف ٥٤٩ / ٢ .

(٣) ابن عبدوس : هو علي بن عمر بن أحمد بن عمار بن علي بن عبدوس الحراني . ولد سنة ( ٥١٠ هـ ) أو ( ٥١١ هـ ) ، له من المؤلفات تفسير كبير ، وكتاب " المذهب في المذهب " توفي آخر نهار يوم عرفة ، وقيل : ليلة عيد النحر سنة ( ٥٥٩ هـ ) رحمة الله . انظر ذيل الطبقات ١ / ٢٤١ - ٢٤٤ والمنهج الأحمد ( ٣٢٥ / ٢٢ ) والمدخل ص ٢٠٩ .

(٤) وهو قوله تعالى ( وإن أخذ ربك من بني آدم من ظهرهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم الست برلكم قالوا بل شهدنا ) الآية ١٧٢ . سورة الأعراف .

(٥) راجع الانصاف ٥٤٩ / ٢ .

(٦) راجع المصدر السابق .

(٧) راجع الفروع ٢٢٦ / ٢ .

(٨) منكر ونكير : مما المكان اللذان يسألان الميت في قبره . فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إذا قبر أحدكم أتاه ملكان أسودان أزرقان يقال لأحدهما : منكر والآخر نكير . . . الحديث . رواه الترمذى في سننه : كتاب الجنائز - باب ٧١

(٩) رقم ١٠٧١ ، وقال : حديث حسن غريب . رواه ابن أبي عاصم في " السنن " ٤١٦ / ٢ باب في القبر وعذاب القبر ، رقم ( ٨٦٤ ) وحسنه الألبانى في " السلسلة الصحيحة " ٣٨٠ - ٣٧٩ / ٣ .

(١٠) راجع الفروع ٢٢٦ / ٢ .

قوله : ( والدعا له )<sup>(١)</sup> فعله أحمد جالسا<sup>(٢)</sup> واستحب الأصحاب وقوفه<sup>(٣)</sup>.  
 قوله ( وزيادة ترابه )<sup>(٤)</sup> قال في الفصل : إلا أن يحتاج إليه<sup>(٥)</sup> . قوله :  
 ( وتخليقه<sup>(٦)</sup> ونحوه ) كدهنه . قوله : ( وبناء )<sup>(٧)</sup> عليه ، سواء لاصق البناء  
 الأرض أو لا ، ولو في ملكه ، من قبة ، أو غيرها<sup>(٨)</sup> ، للنبي عن ذلك<sup>(٩)</sup> . قال  
 ابن القيم<sup>(١٠)</sup> في إغاثة اللهفان<sup>(١١)</sup> : يجب هدم القباب التي على<sup>(١٢)</sup> القبور  
 لأنها أساءت على معصية الرسول . إنتهى<sup>(١٣)</sup> . وهو في المسيرة<sup>(١٤)</sup> أشد كراهة ،  
 وعنده : منع البناء في وقف عام<sup>(١٥)</sup>

- (١) ونصل في المتن إلى ٣٥٢/١ "وَسُنَّ ... الدُّعَاء لِهِ".

(٢) روى صالح عنه نحو هذا من قوله. انظر مسائل صالح (٣٠٩/١١) مسألة (٢٥٩).

(٣) راجع الفروع ٢٧٤/٢.

(٤) وهو المذهب. راجع شرح المتن إلى ٣٥٢/١ ، الاقناع ٢٢٢/١ ، المغني ٢/١٩١ .

(٥) ونصل في المتن إلى ٣٥٢/١ : "وَكَرْهُ زِيادةِ تَرَابِهِ".

(٦) انظر الفروع ٢٧٠/٢ .

(٧) وهو المذهب. راجع شرح المتن إلى ٣٥٢/١ ، الاقناع ٢٣٣/١ ، الانصار ٥٤٨/٢ .

(٨) أي : يكره تخليقه. راجع شرح المتن إلى ٣٥٢/١ .

(٩) والخلوق - مثل رسول - ما يختلف به من الطيب ، وهو ماتع فيه صفة . راجع المصباح المنير ص/٦٩ .

(١٠) ونصل في المتن إلى ٣٥٢/١ "وَكَرْهُ . . . بَنَاءً" والمقصود كراهة التحرير . راجع تيسير العزيز الحميد ص / ٢٢٣ .

(١١) وهو المذهب. راجع الاقناع ٢٣٣/١ ، شرح المتن إلى ٣٥٢/١ ، التنقح المشبع ص / ١٠٣ .

(١٢) عن جابر - رضي الله عنه - قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم - أن يجصّن القبر ، وأن يُقعد عليه ، وأن يبني عليه " رواه مسلم (توفي) : كتاب الجنائز - باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه (٣٧/٧) .

(١٣) محمد بن أبي بكر بن إدريس الزرعبي ثم الدمشقي الخبلي شمس الدين المعروف بابن قيم الجوزية ، ولد سنة ٦٩١ هـ ، صفت الكثير في شتى الفنون من أشهرها " زاد المعاد في هدي خير العباد " و " الجواب الكافي لمن سأله عن الدواء الشافعي " (الداء والدواء) و " أعلام الموقعين عن رب العالمين " وغيرها ، توفي وقت العشاء ثالث عشر رجب سنة (٧٥١) هـ ودفن بمقدمة باب صغير . راجع ذيل الطبقات (٤٤٧-٤٤٢) ، الدر الكامنة لابن حجر (٤-٢١/٢٣) ، الشذرات (٦٦٨-٦٦٧) .

(١٤) من أجل الكتب التي فيها ابن القيم وضعه لبيان مداخل الشيطان على الإنسان ، وعلاج ذلك من خلال قلبه ، وقسمه إلى ثلاثة عشر باباً . طبع أكثر من طبعة منها سنة ١٣٢٠ هـ ، و١٣٩٥ هـ بعنوان محمد حامد النقبي - رحمه الله . انظر مقدمة المحقق والمؤلف .

(١٥) في ج : علو (١٦) راجع إغاثة اللهفان ١/٢١٠ .

(١٧) المسألة : أي التي جعلت في سبيل الله . راجع الصلاح ٥/١٧٢٤ واللسان ١١/٢٢٠ .

(١٨) لم أجده .

قال الشيخ تقي الدين : هو غاصب<sup>(١)</sup> . قال أبو حفص : تحرم الحجرة ، بل تهدم<sup>(٢)</sup> وهو الصواب<sup>(٣)</sup> . قاله في الإقناع<sup>(٤)</sup> وقال : وتفشية قبور الأنبياء والصالحين أى سترها بغاشية ليس مشروعًا في الدين ، قاله الشيخ<sup>(٥)</sup> تقي الدين<sup>(٦)</sup> . وقال في موضع آخر في كسوة القبر بالثياب : اتفق الأئمة على أنه منكر إذا فعل بقبور الأنبياء والصالحين ، فكيف بغيرهم<sup>(٧)</sup> . قوله : ( ومشي عليه بنعل ) الصواب : ومشي بين القبور بنعل ، كما في المبدع<sup>(٨)</sup> ، والإقناع<sup>(٩)</sup> ، وغيرهما ، إذ المشي عليه هو الوطى المتقدم<sup>(١٠)</sup> أنه يكره سواء كان بنعل أو لا

(١) راجع الفروع ٢٧٣/٢ . والغصب : أخذ الشيء ظلماً . النظم المستعدب ٢٠/٢

(٢) راجع المصدر السابق ٢٧٢/٢ .

(٣) وهو المذهب . راجع الإقناع ١/٢٢٣ ، الفروع ٢٢٣-٢٧٢/٢ ، المبدع ٢٧٣/٢ .

(٤) انظر ٢٣٢/١ .

(٥) انظر الإختيارات الفقهية ص ٩٣ ، مختصر القنوات المصرية ص ٢٤٩ .

(٦) انظر الإقناع ١/٢٣٣ .

وهو المذهب . راجع أيضًا شرح المتنبي ١/٣٥٢-٣٥٤ ، الانصاف ٢/٥٥٠ .

(٧) راجع الإقناع ١/٢٣٢ .

(٨) راجع ٢٧٤/٢ .

(٩) راجع ٢٣٤/١ .

(١٠) المراد قوله في المتنبي ١/٣٥٢ : " وكره . . . جلوس ووطء " .

قوله : ( بالثُّمُشك )<sup>(١)</sup> إلخ ، قال ابن قندس : لم أجده في الجوهرى<sup>(٢)</sup> والقاموس ولا غيرهما وقال لي بعضهم : هو شبه السرموزة<sup>(٣)</sup> وجنباه أقصر من جانبها<sup>(٤)</sup>. قوله : ( ويلوح ) أي لا يأس بتعليمه به ، ونقله الميمونى<sup>(٥)</sup> ونقل المروزى يكره<sup>(٦)</sup>. قوله : ( والتخلى)<sup>(٧)</sup> عليها ، وبينها ، كما في الإقناع<sup>(٨)</sup> . قوله : ( دفن بصحراء أفضل ) من دفن بُنْيَان<sup>(٩)</sup> ، وكراه أبو المعالى وغيره<sup>(١٠)</sup> . ويكره أن يتخذ على القبر خيمة أو فساط نصاً<sup>(١١)</sup>

(١) ونصه في المنتهى ٢٥٢/١ " وكره . . . مشي عليه بنعل حتى بالثُّمُشك - بضم التاء والميم وسكون الشين " .

وهو نوع من التعال ، معروف ببغداد . راجع كشاف القناع ١٤١/٢ .

(٢) أي : الصاح للجوهرى .

(٣) السرموزة : بمعنى الجرموق ( فارسي معرب ) > وهو الحف الذي يلبس فوق الحف . راجع النظم ٢٢/١

(٤) انظر حواشى ابن قندس ( مخطوط / ق ٨٧-ب )

(٥) لم أجده . راجع الانصاف ٥٤٨/٢ .

وهو المذهب . راجع المنتهى ٣٥٣/١ ، الفروع ٢٧٠/٢ ، الانصاف ٥٤٨/٢ ، المبدع ٢٧٢/٢ ، كشاف القناع ١٣٨/٢ .

(٦) لم أجده ، وراجع الانصاف ٥٤٨/٢ .

(٧) ونصه في المنتهى وشرحه ٣٥٣/١ " ويحرم التخلى " والتخلى : قضاء الحاجة . راجع النظم المستعدب ١/٣٦-٣٣ .

(٨) انظر ٤٣٣/١ .

(٩) وهو المذهب . راجع المنتهى وشرحه ٣٥٣/١ ، الانقاض ٢٢٣/١ ، التنقیح المشیع ص ١٠٣ .

(١٠) راجع الفروع ٢٧٨/٢ .

(١١) لم أجده في كتب المسائل . راجع الانصاف ٥٥٠/٢ .  
وهو المذهب كما سبق الإشارة إليه في الصفحة السابقة .

قوله : ( دفن مع المسلمين )<sup>(١)</sup> لأنه يضر بالورثة قاله أحمد<sup>(٢)</sup> فأغفت الوصية<sup>(٣)</sup>  
 قوله : ( ولا بأس بشرائه )<sup>(٤)</sup> إلخ فعله عثمان وعائشة<sup>(٥)</sup> ولعل المراد أن المكان هنا  
 يكون بمقبرة مملوكة بخلاف ما قبل هذه المسألة<sup>(٦)</sup> ، قوله : ( والبقاء الشريفة )<sup>(٧)</sup>  
 أي الدفن فيها<sup>(٨)</sup> وكذا ما كثر فيه الصالحون لتنازله بركتهم<sup>(٩)</sup> ، قوله : ( حتى  
 يُظنَّ أنه صار تراباً )<sup>(١٠)</sup> فيجوز نبشه حينئذ ويختلف ذلك بأختلاف البلد والهوا

(١) ونصه في المتنى ٣٥٤/١ " ومن وصي بدقنه بدار أو أرض في ملكه دفن مع المسلمين "

(٢) انظر مسائل ابن هانئ ١٩٠/١١ مسألة ٩٤٨ .

وهو المذهب . راجع المتنى وشرحه ٣٥٤/١ ، الاقناع ٢٢٥/١ .

(٣) لأنها تمنعهم من التصرف فيه ، والرسول صلى الله عليه وسلم - يقول : لا ضرر ولا ضرار " راوه الحاكم في المستدرك ٥٧/٥٨ ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي وحسنه النووي في الأربعين ص ٤٩ ، الحديث الثاني والثلاثين ، والالباني في أحکام الجنائز ص ١٦ .

(٤) ونصه في المتنى ٣٥٤/١ " ولا بأس بشرائه موضع قبره ، ويوصي بدقنه فيه " .

(٥)

(٦) فلعله إذا كان ملكاً في العمران . راجع شرح المتنى ٣٥٤/١ ، كشاف القناع ١٤٤/٢

(٧) ونصه في المتنى ٣٥٤/١ " ويستحب ... البقاء الشريفة " .

(٨) لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً : أن موسى - عليه السلام - لما حضره الموت شאל الله أن يدنه من الأرض المقدسة رمية بحجر " رواه البخاري (فتح) - باب ٦٨ رقم ١٣٣٩ (٢٠٦/٢) .

(٩) إقتداءً بموسى عليه السلام حين سأله الله أن يدنه من الأرض المقدسة رمية بحجر وبوب على ذلك الإمام البخاري - رحمه الله - بقوله : " باب من أحب الدفن في الأرض المقدسة أو نحوها " . وفسر ابن حجر (فتح الباري ٢٠٧/٣) المراد من قول البخاري " أو نحوها " بأنه : " بقية ما تشد إليه الرحال من الحرمين ، وكذلك ما يمكن من مدافن الأنبياء وقبور الشهداء والأولياء ، تيمناً بالجوار ، وتعرضاً للرحمة النازلة عليهم " .

ونص الشافعي على إستحباب نقل الميت إلى الأرض الفاضلة ، كمكة وغيرها ، واختار البغوي كراهة نقل الميت لغير حاجة ، وأورد شواهد قوية تؤيد ما ذهب إليه ، والله أعلم . راجع شرح السنة ٤٦٧ - ٤٦٥ ، المجموع ٥/٤٦٥ ، ٥/٣٠٣ .

(١٠) ونصه في المتنى ٣٥٤/١ " ويحرم دفن غيره عليه حتى يُظنَّ أنه صار تراباً " هكذا في المحق ١٦٧/١ ، أما المطبوع مع الشرح فقد أدرجت - يحرم - في الشرح .

وهو في البلاد<sup>(١)</sup> الحارة أسرع منه في الباردة ويرجع فيه إلى أهل الخبرة ، قال  
جماعة : وله حرثها<sup>(٢)</sup> إذا بلي<sup>(٣)</sup> الميت<sup>(٤)</sup> : أي عظامه والمزاد ؛ مالم توقف  
الأرض للدفن ثم إن وجد فيه عظام لم يجز دفن ميت آخر عليه نصاً<sup>(٥)</sup> وتحرم  
عمارة القبر الدائر<sup>(٦)</sup> الذي غالب على الظن بلاء صاحبه ، وتسويه التراب عليه  
في المقبرة المسبلة ، لئلا يتصور بصورة الجديد ، فيمنع من الدفن فيه

(١) في ب : البلد .

(٢) أي : زراعتها . يقال : حرث الأرض ، إذا أثارها للزراعة . راجع المصباح المنير ص / ٤٩ .

(٣) أي أفتنه الأرض . انظر المصباح المنير ص / ٢٤ .

(٤) راجع الانصاف ٥٥٣/٢ .

وهو المذهب . راجع أيضاً الاقناع ٢٣٥/١ ، الفروع ٢٧٩/٢

(٥) انظر مسائل أبي داود ص / ١٥٧ .

(٦) أي القديم الذي اندرس وعفا ، وأصل الدثور : الدروس ، وهو أن تهب الرياح على المنزل  
فتغشى رسومه الرمل وتنطية بالتراب . راجع تاج العروس ٢٠١-٢٠٢ / ٣ ، والقاموس  
ص / ٥٠٠ ، الصحاح ٦٥٥/٢ .

قوله : وسن <sup>(١)</sup> حجز بينهما بتراب أي بين الميتين إذا دفنا في قبر واحد، ولم يكتف بالكفن لأنه غير حصين قال أحمد ولو حفر لهم شبه النهر وجعل رأس أحدهم عند رجل الآخر وجعل بينهما حاجزاً <sup>(٢)</sup> من تراب لم يكن به بأس <sup>(٣)</sup> ، قوله : (ومالتعذر إخراجهم) <sup>(٤)</sup> إلخ فإن لم يتعدر وامكن بمعالجة البئر بالأكسية المبلولة ، تدار فيها حتى تجذب البخار، ثم ينزل فيطعله ، أو امكן اخراجه بكلاليب <sup>(٥)</sup> ونحوها من غير مثلاه وجب ذلك لتأدية فرض غسله

(١) في ب : يسن .

(٢) حاجزاً . كذا في ج : وفي بقية النسخ "حاجز" والصواب الأول لأنه مفعول به . وال حاجز هو الفاصل . راجع المصباح المنير ص / ٤٧ .

(٣) انظر مسائل أبي داود ص / ١٥٧ .

وهو المذهب . راجع المنتهي / ١ ٣٥٤-٣٥٥ ، الاقناع / ١ ٢٣٤ ، التنقيح المشبع ص / ١٠٣ .

(٤) ونصه في المنتهي ٣٥٥ / ١ " والتعذر إخراجه من بئر إلا متقطعاً ونحوه - وثم حاجة إليها - أخرج " .

(٥) كلاليب : جمع كُلَّاب وكُلَّوب وهو خشبة في رأسها عقاقة منها أو من حديد ، وقيل : هو حديدة معوجة الرأس ذات شعب يعلق بها اللحم .. وقيل : هو حديدة معطوفة كالخطاف راجع تاج العروس ٦١ / ٤ ، المصباح المنير ص / ٢٠٥ .

ويتحقق زوال البخار إن شاء فيه بسراج أو نحوه ، فإن انطفى فهو باقٍ وإن فقد زال ، فإن العادة أن النار لا تبقى إلا فيما يعيش فيه الحيوان<sup>(١)</sup> ، قوله : (وله نقله)<sup>(٢)</sup> أي للملك نقل (من)<sup>(٣)</sup> دفن في ملكه ، والزام الدافن بنقله ، قوله : (ماله قيمة)<sup>(٤)</sup> ولو قلتْ .

فائدة : لو كفن في حرير فوجهان ، قال في الإنصال : الأولى عدم نيشه<sup>(٥)</sup> ، قوله ( بلا غسل )<sup>(٦)</sup> إلخ مالم يخش تفسخه ، وتعاد الصلاة عليه ، ولو كان قد صلى عليه قبل الغسل والتوكفين لعدم سقوط الفرض بها<sup>(٧)</sup>

(١) راجع شرح المتنى ٣٥٥/١ .

(٢) ونصه في المتنى ٣٥٥/١ " ويحرم دفن في ملك غيره مالم يأذن ، ولو نقله " .

(٣) ساقطة من : ب .

(٤) ونصه في المتنى ٣٥٥/١ " وإن . . . وقع - ولو بفعل ربه - في القبر ماله قيمة عرفاً نُبِش وأخذ " .

(٥) انظر الإنصال ٤٧١/٢ .

وهو المذهب . راجع أيضاً شرح المتنى ٣٥٦/١ ، المبدع ٢٧٨/٢ ، الاقناع ٢١٣/١ .

(٦) ونصه في المتنى ٣٥٦/١ " و يجب نيش من دفن بلا غسل أمكن " .

(٧) وهو المذهب . راجع شرح المتنى ٣٥٦/١ ، الاقناع ٢٢٦/١ ، التنقيح المشيع ص ١٠٠ ، كشاف القناع ١١٨/٢ ، ١٤٣ .

قوله : (كتحسين<sup>(١)</sup> كفن ونحوه)<sup>(٢)</sup> {أي ونحو ما تقدم}<sup>(٣)</sup> كأفراده عمن دفن معه ، قوله : (ونقله)<sup>(٤)</sup> قال في الفروع : والمراد وهو ظاهر كلامهم أن أمن تغيره<sup>(٥)</sup> وذكر صاحب المحرر : ان لم يظن تغيره<sup>(٦)</sup> ، قوله : (فَيُرَدُّ إِلَيْهِ)<sup>(٧)</sup> أي الى مصريمه . قال أبو المعالي : يجب نقله لضرورة نحو كونه بدار حرب أو مكان يخاف نبشه وتحريقه ، أو المثلة به<sup>(٨)</sup> ، قوله : ( وإن ماتت حامل)<sup>(٩)</sup> مسلمة أو ذمية . قوله : ( من ترجى حياته)<sup>(١٠)</sup> بأن تم له ستة أشهر وتحرك حركة قريبة

وانتفتحت المخارج

(١) في ج : كتسحين

(٢) ونصه في المتنبي وشرحه ٣٥٦/١ " ويجوز نبش ميت لغرض صحيح ، كتحسين كفنه ..

(٣) ساقطة من : ب ، ج ، وفي د سقطت جملة : ونحو ما تقدم .

(٤) ونصه في المتنبي ٣٥٦/١ " ويجوز لغرض صحيح ك .. نقله لبقعة شريفة ومجاورة صالح .

(٥) وهو المذهب . راجع الاقناع ٢٣٤/١ ، والفروع ٢٨١/٢ ، والانصاف ٥٥٥/٢ .

(٦) انظر الفروع ٢٨١/٢ .

(٧) ونصه في المتنبي ٣٥٦/١ " إلا شهيداً دُفِنَ بمصرعه ودُفِنَ به سنة ، فَيُرَدُّ إِلَيْهِ لِوَتَّقْلٍ " .

(٨) انظر الفروع ٢٨٢/٢ .

(٩) (١٠) ونصه في المتنبي ٣٥٦/١ " وإن ماتت حامل حرم شق بطئها ، وأخرج النساء من

ترجى حياتها " .

قوله : (لم تدفن حتى يموت)<sup>(١)</sup> يعني ولا يوضع عليه مaimوت به<sup>(٢)</sup> ،  
قوله : (بشرطه)<sup>(٣)</sup> هو أن يكون تم له أربعة أشهر وكذا لو لم يخرج منه شيء ،  
قوله ( وإلا فعليها دونه ) أي وإن لم يتم له أربعة أشهر صلى عليها دونه .

## فصل :

قوله ( إنا لله)<sup>(٤)</sup> أي نحن عبيده يفعل بنا ما يشاء ، قوله : ( وإنما إليه  
راجعون )<sup>(٥)</sup> أي نحن مقرنون بالبعث والجزاء على أعمالنا

---

(١) ونصه في المتنى وشرحه ٣٥٧/١ " فإن تعذر عليهم إخراجه لم تدفن حتى يموت " .

(٢) وكذلك لا يخرجه الرجال ؛ لما فيه من هتك حرمتها . راجع شرح المتنى ٣٥٧/١ ، الاقناع ٢٣٦-٢٣٥/١ .

(٣) ونصه في المتنى ٣٥٧/١ " وإن خرج بعضه حيأ ، شُق للباقي . فلو مات قبله أخرج . فإن تعذر غسل ماخرا ولا يسم للباقي . وصلي عليه معها بشرطه " .

(٤)(٥) ونصه في المتنى ٣٥٧/١ " وسن لصاب أن يسترجع فيقول : إنا لله وإنما إليه راجعون .

قوله : (اجرني)<sup>(١)</sup> مقصور ، وقيل : مدود قوله : (وأخلف لي) بقطع الهمزة وكسر اللام ، يقال لمن ذهب منه ما يتوقع مثله : أخلف الله عليك ولمن ذهب منه مالا يتوقع مثله : خلف الله عليك أي كان الله خليفة لك منه عليك<sup>(٢)</sup> قال الآجري ونصلی رکعتین<sup>(٣)</sup> ، قال في الفروع وهو متوجه فعله ابن عباس وقرأ : " واستعینوا بالصبر والصلة"<sup>(٤)</sup> . <sup>(٥)</sup> ولم يذكرها جماعة<sup>(٦)</sup> . قوله : (ويصبر)<sup>(٧)</sup> إستحباباً ، ويجب منه ما يمنعه عن محرم ، والصبر : الحبس<sup>(٨)</sup> وفي موت الولد اجر كبير جاءت به الآثار<sup>(٩)</sup> . قوله : ( ولايلزم الرضى بمرض وفقر وعاهة )<sup>(١٠)</sup> هي عرض مفسد لما أصابه<sup>(١١)</sup> ويستحب الرضى بذلك<sup>(١٢)</sup> ذكره الطوفي<sup>(١٣)</sup>

(١) ونصله في المتنـٰ ٣٥٧/١ " اللهم اجرني في مصيبتي وأخلف لي خيراً منها " أ. هـ  
وذلك لحديث أم سلمة رضي الله عنها - قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " مامن مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما أمره الله " إنـا لـلـه وـإـنـا إـلـيـه رـاجـعـون " اللهم أـجـرـنـي في مصـبـيـتـي وأـخـلـفـ ليـ خـيرـاـ منـها ، إـلاـ أـخـلـفـ اللهـ لـهـ خـيرـاـ منـها .... " .

رواه مسلم - نووي ) : كتاب الجنائز - باب ما يقال عند المصيبة ( ٢٢٠/٦ ) وأحمد في مسنده ( ٣٠٩/٦ ) والبيهقي في السنن الكبرى : كتاب الجنائز - باب الرغبة في أن يتعزى بما أمر الله تعالى من الصبر والإسترجاع ( ٦٥/٤ ) .

(٢) راجع تحرير الفاظ التنبية ص ٩٩ - ١٠٠ .

(٣) انظر الفروع ٢٨٦/٢ . وهو المذهب . راجع الاقناع ٢٤١/١ ، شرح المتنـٰ ٣٥٧/١

(٤) سورة البقرة { آية رقم ٤٥ } .

(٥) عن عبيدة بن عبد الرحمن عن أبيه : أن ابن عباس نعي إليه أخوه قثم وهو في سفر ، فاسترجع . ثم تنهى عن الطريق ، فأناخ فصل ركعتين أطال فيها الملوس ، ثم قام يمشي إلى راحلته وهو يقول : واستعینوا بالصبر والصلة وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين " رواه الطبرى في تفسيره ، وصححه أحمد شاكر . انظر تفسير الطبرى ١٤/٢ بتعليق أحمد شاكر .

(٦) انظر الفروع ٢٨٦/٢ .

(٧) ونصله في المتنـٰ وشرحـه ٣٥٧/١ " وأن يصبر على المصيبة " .

(٨) أي : حبس النفس عن الجزع . انظر المصباح المنير ص ١٢٦ .

(٩) منها مارواه أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ ٤١٥ / ٤ ، وَالترمذِيُّ : كِتَابُ الْجَنَائِزَ - بَابُ (٣٦) ٣٤١ / ٣ ) رَقْمُ (١٠٢١) . وَابْنُ حَبَّانَ فِي صَحِيحِهِ (٤) : كِتَابُ الْجَنَائِزَ - بَابُ مَاجَاهَ فِي الصَّبْرِ وَثَوَابِ الْأَمْرَاضِ وَالْأَعْرَاضِ (٧) عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ "إِذَا مَاتَ وَلَدُ الْعَبْدِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِمَلَائِكَتِهِ : قَبْضَتِمْ وَلَدَ عَبْدِي ، فَيَقُولُونَ : نَعَمْ ، فَيَقُولُ : قَبْضَتِمْ ثُمَّةَ فَؤَادَهُ ، فَيَقُولُونَ : نَعَمْ . فَيَقُولُ : فَمَاذَا قَالَ عَبْدِي ؟ فَيَقُولُونَ : حَمِيدٌ كَوَاسِطْرَجَعٌ ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : ابْنُوا لَعَبْدِي بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ ، وَسُمِّوْ بَيْتُ الْحَمْدِ" . وَحسَنَهُ الْأَلبَانِيُّ فِي السُّلْسَلَةِ الصَّحِيحَةِ ٣٩٨ / ٣ ١٤٠٨ .

(١٠) العاشرة: الآفة . راجع القاموس ص/ ١٦١٣ ، المصباح المنير ص/ ١٦٨ ، النظم المستعدب ٢٤٩ / ١ .

(١١) في ب: أصاب

(١٢) والرضا أعلى مقام الصبر ، فالعبد قد يصبر على المصيبة ولا يرضى ، لكن الصبر اتفقا على وجوبه ، والرضا اختلفا في وجوبه ، والشكرا أعلى من مقام الرضا ، فإنه يشهد المصيبة نعمة ، والمحنة منحة فيشكر المبلي عليها .

ونفور الطبع عن المكرور لا ينافي رضا القلب بالقدر ، فإننا نرضى عن الله ، ونرضى بقضائه وإن كرها المرضي .

وأما الشكر فهو أعلى منزلة من الصبر والرضا فإن الله جل شأنه إذا ابتلى عبد لم يرد هلاكه ، وإنما يرد إما تمحيق ذنبه ، وإما أن ينال منزلة لم يبلغها بعلمه ، فمنعه عطا ، وابتلاه رضا ، والمحنة منه منحة ، فسبحانه تعالى ، قال تعالى "لن شكرتم لأربدنك وللن كفرتم إن عذابي لشديد" . راجع غذاء الأناباب للسفاريني ٢٧٩ / ٢ - ٢٨١ .

(١٣) وافقه في كشاف القناع ١٦٢ / ٢ وابن القيم في شفاء العليل ص / ٢٧٨ .

قوله : ( ويحرم ب فعله المعصية ) أي يحرم الرضا ب فعله لها ، كما يحرم الرضا ب فعل الغير لها ، ولا ينافي هذا وجوب الرضا بالقضاء ، لأن المراد ماليس من فعل العباد ، أما إن نظر إلى إحداث الرب لذلك ، للحكمة التي يحبها ويرضاها ، رضي لله بما رضي لنفسه ، فيرضاه ويربه مفعولاً مخلوقاً لله ، وبغضه ويكرهه فعلاً للمذنب المخالف لأمر الله ، هذا معنى كلام الشيخ تقي الدين<sup>(١)</sup> .

قوله : ( لا بكاؤه)<sup>(٢)</sup> فلا يكره قبل الموت ولابعده<sup>(٣)</sup> ، قال جماعة : والصبر عنه أجمل<sup>(٤)</sup> . وذكر الشيخ تقي الدين : انه يستحب رحمة للميت وانه أجمل<sup>(٥)</sup> من الفرج<sup>(٦)</sup> .

(١) وراجع هذه المسألة في شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليق لابن القيم ص / ٢٧٨ ، حيث لم أجده في مؤلفات شيخ الإسلام تقي الدين والله أعلم .

(٢) ونصه في المتنهى ٣٥٨/١ " وكراهه لصواب تغيير حاله ، من خلع رداء ونحوه ، وتعطيل معاشه ، لا بكاؤه " .

(٣) البكاء إذا كان بدموع العين ورقة القلب من غير سخط لأمر الله تعالى وكان مجردأ من الندب والثيابة فإنه مباح ، يدل لذلك قوله صلى الله عليه وسلم " ... الا تسمعون ؟ إن الله لا يعذب بدموع العين ولا بحزن القلب ، ولكن يعذب بهذا وأشار إلى لسانه - أو يرحم " رواه البخاري (فتح) ١٧٥/٣ : كتاب الجنائز - باب البكاء عند المريض (١٣٠٤) .

ومسلم في صحيحه ٦٣٦ / ٢ : كتاب الجنائز - باب البكاء على الميت (٩٢٤) .

(٤) وهو المذهب . راجع المتنهى وشرحه ٣٥٨/١ ، التنتقىح المشبع ص / ١٠٥ ، الاقناع ٢٤١/١ .

(٥) انظر الفروع ٢٩٠ / ٢ ، الانصاف ٥٦٧ / ٢ .

(٦) في الاختيارات الفقهية ص / ٩٠ " أكل " .

(٧) راجع الاختيارات الفقهية ص / ٩٠ .

قال الجوهرى البكاء يد ويقصر فإذا مددت الصوت الذى يكون مع البكاء  
وإذا<sup>(١)</sup> قصرت اردت الدموع وخروجها<sup>(٢)</sup>

### نتمهة :

جاءت الأخبار المتفق عليها بتعذيب الميت ببكا، أهله عليه<sup>(٣)</sup> فحمله ابن حامد  
على من أوصى به ، لأن عادة العرب الوصية بفعله<sup>(٤)</sup> ، فخرج على عادتهم<sup>(٥)</sup>  
وقال في التلخيص يتأنى بذلك إن لم يوص بتركه ، كما كان السلف يوصون<sup>(٦)</sup>  
واختار صاحب المحرر: أن من هو عادة أهله ولم يوص بتركه عذب لأنه متى ظن  
وقوعه ولم يوص فقد رضي ، ولم ينه مع قدرته<sup>(٧)</sup>

(١) في ج - وإن -

(٢) انظر الصحاح ٢٢٨٤/٦ .

(٣) منها مارواه ابن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعاً "إن الميت ليُعذب ببكا، أهله عليه"  
رواه البخاري (فتح) : كتاب الجنائز - باب ٣٢ (١٥١/٢) رقم (١٢٨٦) .  
وفي رواية "الميت يعذب في قبره بما نسب إليه" البخاري (فتح) - باب ٣٣ (١٦١/٢) رقم  
١٢٩٢ .

(٤) من ذلك قول طرفة بن العبد : إذا أنا مت فانعيوني بما أنا أهله .. وشقي علي الجيب يابنت  
معبد . انظر ديوانة ص ٣٩ ، والبيت من معلقته المشهورة .

(٥) انظر الفروع ٢٩١/٢ .

(٦) من ذلك مارواه أبو بردة بن أبي موسى قال : وجع أبو موسى وجعاً فغشى عليه ، ورأسه في  
حجر إمرأة من أهله ، فصاحت امرأة من أهله ، فلم يستطع ان يرد عليها شيئاً . فلما افاق قال :  
اني بريء مما برئ منه رسول الله - صلى الله عليه وسلم . فلين رسول الله - صلى الله عليه وسلم  
- بريء من الصالقة والحاقة والشاقة . والله لسلم .

البخاري (فتح) : كتاب الجنائز - باب ٣٧ (١٦٥/٣) رقم (١٢٩٦) . ومسلم (نووي) :  
كتاب الإيمان - باب تحريم ضرب الحدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية (١١٠/٢) .

(٧) انظر الفروع ٢٩١/٢ .

(٨) انظر المصدر السابق .

قال في الشرح : ولابد من حمل الحديث على البكاء الذي معه ندب ونعيحة ونحو هذا<sup>(١)</sup> ، قوله : (وحرم ندب ونعيحة ) الندب تعداد المحسن نحو وارجلاه<sup>(٢)</sup> والنعيحة قيل رفع الصوت بالندب وقيل : ذكر محسن الميت وأحواله ومن النعيحة ما هيج المصيبة من وعظ ، وإنشاد شعر<sup>(٣)</sup> ، قاله الشيخ تقى الدين<sup>(٤)</sup> ومعناه لإبن عقيل في الفنون<sup>(٥)</sup> قوله ( وتسن تعزية مسلم ) قبل الدفن وبعده ، وهي : التسلية والمحث على الصبر ، والدعاء للميت ، والمصاب<sup>(٦)</sup> ،

{ قوله : ( الى ثلا ث ) أي { الى<sup>(٧)</sup> } ثلاثة ليال ب أيامها فلا تعزية بعدها }<sup>(٨)</sup>

- (١) راجع الشرح الكبير ٤٣١/٢ ، وراجع كلام شيخ الاسلام في مجموع الفتاوى ٣٦٩-٣٧٨/٢٤ حيث بين أن ما ذكر في الحديث أنه "يُعذب" ولم يقل "يعاقب" ، فالعذاب أعم ، فهو يتألم لبكاء أهله ونوحهم عليه ، وليس كل من تألم كان ذلك عقاباً له على ذلك السبب
- (٢) راجع تحرير الفاظ التنبيه ص ١٠٠ ، المصاحف المنبر ص ٢٢٨/١ ، النظم المستعذب ١٣٧/١
- (٣) وهو المذهب . راجع الاقناع ٢٤١/١ ، شرح المتنبي ٣٥٨/١ .
- (٤) راجع الاختيارات الفقهية ص ٩٠ .
- (٥) راجع الفروع ٢٩١/٢ والمصدر السابق .
- (٦) راجع شرح المتنبي ٣٥٨/١ .
- (٧) ساقطة من ب ، أ .
- (٨) ساقطة من د .

وكرهها بعدها جماعة منهم الأ müdّي وأبو الفرج<sup>(١)</sup> واختاره صاحب المحرر، وقال إلا أن يكون غائباً فلا بأس بتعزيته إذا حضر<sup>(٢)</sup> واختاره صاحب النظم مالم ينس المصيبة<sup>(٣)</sup> قال في الفروع : ولم يحدد<sup>(٤)</sup> جماعة آخر وقت التعزية منهم الموفق<sup>(٥)</sup> فظاهره تستحب مطلقاً ، وهو ظاهر الخبر<sup>(٦)</sup> ، قوله ( وكره تكرارها ) أي تكرار التعزية قال أحمد أكره التعزية عند القبر إلا من لم يعز فيعزى إذا دفن الميت أو<sup>(٧)</sup> قبله<sup>(٨)</sup> وقال إن شئت أخذت بيد الرجل في التعزية وإن شئت فلا<sup>(٩)</sup>

(١) راجع الفروع ٢٩٣/٢ . وهو المذهب . راجع الاقناع ٢٤٠/١ ، التنجيح المشيع ص / ١٠٥ ، المنتهي . ٣٥٨/١

(٢) راجع الفروع ٢٩٣/٢ .

(٣) راجع المصدر السابق .

(٤) في الفروع ٢٩٢/٢ " يحد " .

(٥) راجع المغني ٢١١/٢ .

(٦) وهو قوله صلى الله عليه وسلم " من عزي أخاه المؤمن في مصيبة كساه الله حلقة خضرا ، يُخبرُ بها يوم القيمة ، قيل : يارسول الله ما يُخْبِرُ ؟ قال : يغبط بها يوم القيمة " . رواه الططيب في تاريخ بغداد ٣٩٧/٧ وحسنه الالباني في الإرواء ٢١٧/٣ .

(٧) انظر الفروع ٢٩٢/٢ .

(٨) في ب: لو .

(٩) انظر مسائل أبي داود ص / ١٣٩ .

وهو المذهب . راجع الاقناع ٢٤٠/١ ، شرح المنتهي ٣٥٩/١

(١٠) انظر مسائل أبي داود ص / ١٣٩ . وهو المذهب . راجع الاقناع ٢٤١/١ ، شرح المنتهي . ٣٥٩/١

وإذا رأى الرجل قد شق ثوبه على المصيبة عزاه ، ولم يترك حقاً لباطل<sup>(١)</sup> ، وإن  
نهاه فيحسن<sup>(٢)</sup> ، ويكره له استدامة لبس ما شقه ، قوله ( وجلوس لها ) أي يكره  
للمساب أن يجلس في مكان ليزعوه وللمعزي أن يجلس عند المصاب للتعزية لما  
في استدامة ذلك من الحزن<sup>(٣)</sup> قال أحمد ما يعجبني أن تقعد أولياء الميت في  
المسجد يعزون أخشى أن يكون تعظيمًا للموت أو قال للموت<sup>(٤)</sup> ، وقال ما أحب  
الجلوس مع أهل الميت والاختلاف إليهم بعد الدفن ثلاثة أيام هذا تعظيم  
للموت<sup>(٥)</sup> وقال بعضهم إنما المكره

(١) أي لم يترك الحق الذي له وهو التعزية من أجل الباطل الذي صنعه وهو شق الثوب .

(٢) أي وإن نهاه عن شق الثوب فهذا حسن ؛ لأنه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .  
والرسول صلى الله عليه وسلم - يقول : " ليس منا من لطم الخدود ، وشق الجيوب ، ودعى  
بدعوى المغافلية " رواه البخاري ( فتح ) : كتاب الجنائز - باب ٣٥ - رقم ١٦٣/٢ .

(٣) وهو المذهب . راجع المتنهى وشرحه ٣٥٩/١ ، الاقناع ٢٤٠/١ ، كشاف القناع ١٦٠/٢ ،  
الانصاف ٥٦٥/٢ .

(٤) انظر مسائل أبي داود ص ١٣٨ .

(٥) راجع مسائل ابن هانئ ١٩٢/١ ( مسألة ٩٦١ ) .

البيتوته<sup>(١)</sup> : عند أهل الميت وان يجلس إليهم من عزى مرة أو يستديم المعزى الجلوس زياده كثيرة على قدر التعزية<sup>(٢)</sup> قوله: ( لا بقرب<sup>(٣)</sup> دار الميت )<sup>(٤)</sup> إلخ يعني مالم يكن الجلوس خارج المسجد على باريه أو حصيرة منه ، فيكره نصا<sup>(٥)</sup> قوله: ( لأهل الميت )<sup>(٦)</sup> سواء كان حاضراً أو غائباً ، واتى لهم نعيه قوله (كفعلهم ذلك للناس)<sup>(٧)</sup> فيكره<sup>(٨)</sup> قال الموفق<sup>(٩)</sup> إلا من حاجة<sup>(١٠)</sup> . قوله : ( وأكل منه ) أي ما ذبح عند القبر فيكره<sup>(١١)</sup> قال جماعة وفي معنى ذلك الصدقة عنده لأنه محدث<sup>(١٢)</sup>

(١) البيتوته : النوم ليلاً ، مصدر من " بات " . راجع المصباح النير ص ٢٦ .

(٢) راجع كشاف القناع ١٦٠/٢ .

(٣) هكذا في المتنى وكذا في المحقق ١٦٩/١ أما في جميع نسخ المخطوط ( لاقرب ) .

(٤) ونصه في المتنى وشرحه ٣٥٩/١ " ولا يكره جلوس المعزى بقرب دار الميت خارجاً عنهال يتبع الجنائز إذا خرجت أو ليخرج وليه .... فيعزمه " .

(٥) لم أجده .

(٦) ونصه في المتنى ٣٥٩/١ : " وسن أن يصلح لأهل الميت طعام يبعث اليهم ثلاثاً " .

(٧) ونصه في المتنى ٣٥٩/١ : " لا من يجتمع عندهم فيكره كفعلهم ذلك للناس " .

(٨) لأنه معونة على مكروه ، وهو اجتماع الناس عند أهل الميت . انظر كشاف القناع ١٤٩/٢ ، شرح المتنى ٣٥٩/١ . قال جرير بن عبد الله البجلي - رضي الله عنه - " كما تُعدُّ الاجتماع إلى أهل الميت ، وصناعة الطعام بعد دفنه من النياحة " . رواه أحمد في المسند ٢٠٤/٢ وابن ماجه : كتاب الجنائز - باب (١٠) ٥١٤/١ رقم (١٦١٢) ، وقال الألباني في أحكام الجنائز (ص ٢١٠) . إسناده صحيح على شرط الشيدين .

(٩) راجع المتنى ٢١٥/٢ .

(١٠) تدعى إلى فعلهم الطعام ، لأن يأتيهم من يحضر منهم من أهل القرى البعيدة . وبيت عندهم ، فلا يمكنهم إلا أن يطعموه . انظر الاقناع ٢٣٦/١ ، وكشاف القناع ١٤٩/٢ .

(١١) وهو المذهب . راجع شرح المتنى ٣٥٩/١ ، الاقناع ٢٣٦/١ .

(١٢) لقوله صلى الله عليه وسلم " لاعقر في الاسلام " رواه أبو داود : كتاب الجنائز - باب ٧٤ (٣) ٥٥٠-٥٥١ رقم (٣٢٢٢) وأحمد في المسند ١٩٧/٣ والبيهقي في السنن الكبرى : كتاب الجنائز - باب كراهية الذبح عند القبر ٥٧/٤ ، قال الألباني في أحكام الجنائز ص ٢٥٩ : إسناده صحيح على شرط الشيدين .

وقال عبدالرزاق بن همام الصناعي في الحديث : كانوا يقررون عند القبر بقرة أو شاة " .

انظر مصنف عبدالرزاق (٦٦٩٠) .

(١٣) انظر النروع ٢٩٧/٢ ، الانصاف ٥٦٩/٢-٥٧٠ . وهو المذهب . راجع شرح المتنى ٣٥٩/١ ، الاقناع ٢٣٧/١ .

## فصل :

قوله : (زيارة قبر مسلم )<sup>(١)</sup> ذكرا كان أو أتى بلا سفر ، قوله : (وتباح لغير كافر) أي تباح زيارته<sup>(٢)</sup> ، وكذا الوقوف عند قبره لزيارته ، ولا يدعوه<sup>(٣)</sup> ، ولا يسلم عليه ، بل يقول : ابشر بالنار ، قوله : (إن شاء الله)<sup>(٤)</sup> معناه التبرك ، قاله بعض العلماء<sup>(٥)</sup> وفي البغوي<sup>(٦)</sup> : أنه يرجع إلى اللحوق لا إلى الموت<sup>(٧)</sup> وفي الشافعي<sup>(٨)</sup> أنه يرجع إلى البقاء<sup>(٩)</sup> . قوله : (ومن جمِع سنة كفاية فإذا أتى به بعضهم سقطت السنة ، والأفضل أن يسلموا كلهم ولا يجب إجماعاً<sup>(١٠)</sup> ويكره في الحمام ، وعلى من يقاتل ، أو يأكل ، أو يبول<sup>(١١)</sup> ،

(١) ونصه في المتنبي ٣٥٩/١ " وسن لرجل زيارة قبر مسلم " .

(٢) لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال " زار النبي - صلى الله عليه وسلم - قبر أمه ... " الحديث رواه مسلم (نوعي) : كتاب الجنائز - باب استئذان النبي صلى الله عليه وسلم - روى عزوجل في زيارة قبر أمه ٤٦/٢ .

(٣) لما جاء في نفس الحديث السابق " استأذنت ربي في ان استغفر لها فلم يؤذن لي .... " ولقوله تعالى " ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولى قربى من بعد ماتبين لهم انهم اصحاب الجحيم " (التوبه- ١١٣) .

(٤) ونصه في المتنبي ٣٥٩/١ " وسن لمن زار قبور المسلمين أو مر بها ان يقول : ... وإنما - إن شاء الله - بكم لللاحقون ... " .

(٥) انظر كشاف القناع ١٥١/٢ .

(٦) هو : الحسين بن مسعود بن الفراء البغوي الشافعي ، له تصانيف عظيمة مثل " شرح السنة " و " مصابيح السنة " و " معالم التنزيل " وغيرها . توفي بموالروذ - بلدة في خراسان - في شوال سنة ٥١٦ هـ رحمة الله تعالى . راجع السير ١٩/٤٣٩-٤٤٣ . البداية والنهاية ١٢/٢٠٦ ، الشذرات ٤/٤٨-٤٩ .

(٧) راجع شرح السنة ٤٧١/٥ .

(٨) الشافعي : لعبدالعزيز بن جعفر البغدادي المعروف بغلام الخلال (ت ٣٦٣هـ) ، قال الذهبي " من نظر كتابه الشافعي " عرف محله من العلم ، لولا ما بشّعه بغضّ بعض الآئمة ، مع انه ثقة فيما ينقله " ونقل عن أبي يعلى انه قال : ان كتاب الشافعي يقع في نحو ثمانين جزماً . انظر السير ١٦/١٤٤ ، وقال في المدخل ص ٢٠٨ " وكثيراً ما يقتول اصحابنا : قاله ابو بكر عبدالعزيز في الشافعي " يعني انهم يكترون من النقل منه .

(٩) انظر كشاف القناع ١٥١/٢ .

(١٠) راجع فتح الباري ١١/٦ ، ونيل الوطار ٤/٤٤ ، والمجموع ٤/٥٩٤ .

(١١) في ب : سبول

أو يتغوط ، أو يتلو ، أو يذكر ، أو يلبي ، أو يتحدث ، أو يخطب ، أو يعظ ،  
أو يسمع لهم ، ومن يكرر فقها ، أو يدرس ، أو يبحث فيه ، أو يؤذن ، أو يقيم  
أو يتسمى ، بأهله أو يشتغل بالقضاء ، ونحوهم ، وكذا يكره أن يسلم على  
إمرأة أجنبية ، إلا أن تكون عجوزاً أو بربة<sup>(١)</sup> أو يخص بعض جماعة لقيهم  
بالسلام<sup>(٢)</sup> ، قوله : (ورده فرض كفاية) فيسقط بواحد من الجماعة ، فإن لم يكن  
إلا واحد تعين عليه ، ومحل فرضيته إن لم يكن ابتداء السلام مكروهاً<sup>(٣)</sup> . ورد  
السلام سلام حقيقة ، لأنه يجوز بلفظ سلام عليكم ولا يسقط برد غير المسلم

---

(١) العجوز البرزة : هي التي كبرت وخرجت عن حد المحجوبات . فتبز للناس تحدثهم ،  
ويجلسون إليها . راجع المصباح المنير ص ١٧ ، الصحاح ٨٦٤/٣ (برزة) ، القاموس  
ص ٦٤٦ . والبرزة ليست كالعجز في أحكام السلام ، فهي كالشابة لا تسلم على رجل  
ولا يسلم عليها . هذا مفهوم أقوال الإمام أحمد ، وهو مذهب الإمام الشافعي رحمهما الله .  
راجع الأدآب الشرعية ٣٣٢/١ - ٣٣٣ .

(٢) وهو المذهب . راجع الاقناع ٢٣٨/١ ، شرح المنهى ٣٦٠/١  
(٣) أما إن كان ابتداء السلام مكروهاً فلا يجب رده وذلك في مثل الحالات التي أشار إليها آنفًا ،  
وراجع الاقناع ٢٣٨/١ ، شرح المنهى ١/٣٦٠ .

عليه ، ولا تجحب زيادة الواو بأن يقول الراد عليك السلام ، ولا تسن الزيادة في الإبتداء والرد على ورحمة الله وبركاته<sup>(١)</sup> ، ويجزي إن زاد الإبتداء على الرد .

### تهمات :

يسن أن يجهر بابتداء السلام حتى يسمعه المسلم عليه ساماً محققاً ، فإن كان عندهم نیام ، أو سلم على من يشك في يقظته ، خفض صوته بحيث يسمع الإيقاظ ، ولا يوقظ النیام ، ولو سلم على إنسان ثم لقيه على قرب سُنْ أن يسلم عليه ثانياً ، ثالثاً وأكثر

---

(١) لقول ابن عباس - رضي الله عنهم - " ان السلام انتهى الى البركه " رواه مالك في الموطأ ٩٥٩/٢ : كتاب السلام - باب العمل في الاسلام . وروى نحوه البیهقی في شعب الإيمان ٤٥٥-٤٥٦ فصل في كيفية السلام وكيفية الرد ( ٨٨٧٧-٨٨٧٨ ) وروى البیهقی بسنده ان رجلاً سلم على ابن عمر فقال : سلام عليك ورحمة الله وبركاته فانتهه ابن عمر وقال : حسبيك اذا انتهيت الى وبركاته ... " . انظر شعب الإيمان ٤٥٦/٦ ( ٨٨٨٠ ) وعن عائشة - رضي الله عنها - ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها : ياعائشة ، هذا جبريل يقرأ عليك السلام . فقلت : وعليك السلام ورحمة الله وبركاته وذهب تزيد فقال النبي صلى الله عليه وسلم : الى هذا انتهى السلام فقال : رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت " . قال الهيثمي : رواه الطبراني في الاوسط ورجالة رجال الصحيح . انظر مجمع الزوائد ٣٣/٨-٣٤ ، ولكن قد صح بعض اهل العلم حديثنا في الزيادة على ذلك . راجع سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم ١٤٤٩ .

ومن أن يبدأ بالسلام قبل كل كلام ، ولا يترك السلام إذا غلب على ظنه أن  
المسلم عليه لا يرده ، وإن دخل على جماعة فيهم علماء سلم على الكل ، ثم سلم  
على العلماء سلاماً ثانياً<sup>(١)</sup> . والهجر المحرم يزول بالسلام ، ويسن السلام عند  
الإنصراف ، وإذا دخل على أهله ، فإن دخل بيته أو مسجداً خالياً قال : السلام  
عليينا ، وعلى عباد الله الصالحين ولا بأس به على الصبيان ، تأدباً<sup>(٢)</sup> ، ولا  
يجب عليهم الرد ، فإن كان فيهم بالغ رده وإن سلم صبي على بالغ وجب عليه  
الرد ،

---

(١) قال الشيخ ابن باز حفظه الله " مشافاة " : ليس على ذلك دليل ، إلا أنه لامانع منه تأدباً  
وتقديراً للعالم والكبير .

(٢) عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أنه مر على الصبيان فسلم عليهم ، وقال : كان النبي  
- صلى الله عليه وسلم - يفعله : . رواه البخاري (فتح) : كتاب الاستئذان - باب ١٥  
. ٦٤٧ رقم ٣٢/١١

وتسن مصافحة الرجل الرجل ، والمرأة المرأة ، ولا يأس بـ مصافحة المردان<sup>(١)</sup> من وثق<sup>(٢)</sup> من نفسه ، وقصد تعليمهم حسن الخلق ، ولا تجوز مصافحة الشابة الأجنبية<sup>(٣)</sup> وإن سلمت إمرأة على رجل رده عليها ، وإرسالها السلام اليه<sup>(٤)</sup> ، وعكسه لا يأس به للمصلحة<sup>(٥)</sup> ، وعدم المحظور وسن أن يسلم الصغير ، والقليل ، والماشي ، والراكب ، على ضدهم ، فإن عكس حصلت السنة وإن سلم من وراء حجاب ، أو الغائب عن البلد ، برسالة ، أو كتابة ، وجبت الإجابة عند البلاغ ويستحب أن يسلم على الرسول

(١) المردان : جمع أمرد ، وهو الغلام ، الذي لم تنبت لحيته . راجع المصباح المنير ص ٢١٧ /

(٢) في ب : أمن وفق .

(٣) مفهومه جواز مصافحة غير الشابة ، مع ان الدليل عام يخص الكبيرة والصغرى . وقد قال صلى الله عليه وسلم - فيما ترويه عنه أميمة بنت رقية - " اني لأصفح النساء " اخرجه مالك في " الموطأ " كتاب الجامع - باب ماجاء في البيعة (٢٥٠ / ٢) ، وأحمد (٤٥٤ - ٣٥٧ / ٦) .

وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٥٢٩ - ٥٢٧ / ٢) رقم (٥٢٩) ، وهناك غيرها من الأحاديث الدالة على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يصافح النساء أبداً صغيرة كانت أو كبيرة .

(٤) في ب : عليه .

(٥) في ج ، د : لمصلحة .

فيقول : عليك وعليه السلام ، وأن بعث معه السلام وجب عليه تبليغه أن كان تحمله ، وإن التقى فبدأ كل واحد منهما صاحبه معاً، فعلى كل واحد منها الإجابة ، وإن سلم على أصم جمع بين اللفظ والإشارة في الرد والجواب ، وسلم الآخرين عليه بالإشارة ، ولا ينزع يده من يد من صافحه حتى ينزعها ، إلا حاجة كحياته ، ونحوه ، ولا بأس بالمعانقة ، وتقبيل الرأس ، واليدين ، ونحوهم . ويكره تقبيل الفم<sup>(١)</sup> ، قوله : (كتشميت عاطس)<sup>(٢)</sup> بأن يقول له : يرحمك الله<sup>(٣)</sup> ويرحمكم الله ويقال للصبي إذا عطس : بورك عليه وجبرك الله<sup>(٤)</sup>

(١) أي لغير زوجته وجاريته . راجع الاقناع ٢٤٠ / ١ .

(٢) راجع - جميع مسابق من قوله " تتمات " - الاقناع ٢٣٨ / ١ - ٢٤٠ .

(٣) ونصه في المتنهي ١ / ٣٦١-٣٦٠ " ورده فرض كفاية ، كتشميت عاطس حمد " .

(٤) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم - قال : " إذا عطس أحدكم فليقل : الحمد لله ، وليقل له أخوه أو صاحبه : يرحمك الله ، فإذا قال يرحمك الله ، فليقل : يهديكم الله ويصلح بالكم " .

رواه البخاري (فتح) : كتاب الأدب - باب ١٢٦ (٦٠٨/١٠) رقم ٦٢٢٤ .

وتشمّت المرأة المرأة ، والرجل الرجل ، والعجوز ، والبّرّة ، ولا يشمّت الشابة ،  
ولا تشمّته ، فإنّ عطس ثانية شمته ، وثالثاً دعا له بالعافية<sup>(١)</sup> والإعتبار بفعل  
التشمّيت لا بعد العطسات . فلو عطس أكثر من ثلاثة مرات متّوالات شمت  
بعدها إذا لم يتقدّم تشمّيت قولاً واحداً . قوله : ( حمد ) أى قال : الحمد لله  
وإلا كره تشمّيته ، ولا بأس بتذكيره .

### تقمة :

إذا عطس خمر<sup>(٢)</sup> وجهه ، وغضّ صوته<sup>(٤)</sup> ، وجهر بالحمد ، ولا يستحب تحميد  
الذمي ، وإن قيل : يهدّيكم الله جاز ، ولا يشمّت

(١) عن سلامة - رضي الله عنه - قال : عطس رجل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم - وأنا  
شاهد - فقال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : يرحمك الله ، ثم عطس الثانية والثالثة ،  
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هذا رجل مذكور " قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح . وفي طريق آخر عن سلامة عن النبي صلى الله عليه  
وسلم نحوه إلا أنه قال له في الثالثة : أنت مذكور " قال الترمذى : هذا أصح من حديث ابن  
المبارك . أ . ه : أى من الحديث الأول .

انظر سنن الترمذى . كتاب الأدب باب (٥) (٧٩/٥) رقم (٢٧٤٣) وصحيح سنن الترمذى  
(٢) ٣٥٤-٣٥٥

ويعنى " أنت مذكور " أى أنك لست من يشمّت بعد هذا ، لأنّ هذا الذي يك زكام ومرض لاختة  
العطاس . فان قيل : فإذا كان مرضًا ، كان ينبغي أن يدعى له ويشمّت . فالجواب : أنه يستحب  
أن يدعى له لكن غير دعا ، العطاس المشروع ، بل دعاء المسلم للمسلم بالعافية والسلامة ، ونحو  
ذلك . راجع : عارضة الأحوذى ٢٠٢/١٠ والأذكار للنووى ص ٢٤٣

(٢) انظر الاقناع ١/٤٠

(٣) في ب : خمس ، وخمر : أي غطى وستر . راجع النظم ٣٣١/٢ .

(٤) أى : خفض صوته . راجع المصباح المنير ص ١٧١ .

ولا يجيز التجشی<sup>(١)</sup> بشئ ، فإن حمد ، قال : هنیئاً مريضاً أو هناك الله وأمراء  
ويجب الإستئذان على من أراد الدخول عليه ، قریباً كان أو غيره ، فإن أذن وإلا  
رجع ، ولا يزيد على ثلاث<sup>(٢)</sup> ، إلا أن يظن عدم سمعهم<sup>(٣)</sup> . قوله : ( يوم  
الجمعة )<sup>(٤)</sup> إلخ قاله الإمام<sup>(٥)</sup> . وقال في الغنية : يعرفه كل وقت وهذا الوقت  
آكد<sup>(٦)</sup> . قوله : ( ويتأذى بالمنكر )<sup>(٧)</sup> إلخ قال الشيخ تقي الدين : استفاضت  
الأثار بعرفة الميت بأحوال أهله وأصحابه في الدنيا ،

(١) هو من يفعل الجُشَاء : وهو صوت مع ريح يحصل من الفم عند حصول الشبع . انظر  
المصباح المنير ص ٣٩ .

(٢) لقوله صلى الله عليه وسلم " إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له ، فليرجع " وهو حديث  
طويل من رواية أبي سعيد الخدري " البخاري (فتح) : كتاب الاستئذان - باب ١٣  
١١/٢٦-٢٧ رقم ٦٤٥ ) .

مسلم (توضي) : كتاب الآداب - باب الاستئذان (١٤/١٣٠-١٣١) .

(٣) راجع - مasic من قوله " تتمة " - الاقناع ٢٤٠/١ .

(٤) ونصه في المنتهي ٣٦١/١ " ويسمع الميت الكلام ، ويعرف زائره يوم الجمعة قبل طلوع  
الشمس " .

(٥) لم أجده ، وذكر شيخ الاسلام ابن تيمية ان الاموات قد يعرفون من زارهم ، ويدركون ذلك  
ولذلك أمر الزائرين بالسلام عليهم ، وذكر آثاراً في ذلك . راجع مجمع الفتاوى  
(٢٤/٣٠٣-٣٠٤ ، ٣٦٢-٣٦٥ ، ٣٢١-٣٢٢) ، قال سماحة المفتى الشيخ ابن باز " مشافهة "  
: وهذا لم يرد عليه دليل .

(٦) واستشهدوا على ذلك بحديث " مامن أحد يربغ أخيه المؤمن كان يعرفه في الدنيا فسلم  
عليه إلا عرفه ورد عليه " وهو ضعيف راجع الضعيفة ٤٤٩٣ وقال سماحة مفتى الملكة :  
لم يرد على هذا دليل وراجع الآيات البينات للألوسي تحقيق الألباني ص ٦٩-٧٠ .

(٧) ونصه في المنتهي ٣٦١/١ " ويتأذى بالمنكر عنده وينتفع بالخير " .

وأن ذلك يعرض عليه وجاءت الآثار بأنه يرى أيضاً وأنه يدرى مافعل عنده<sup>(١)</sup>  
أي عند القبر نقل المروذى : إذا دخلتم المقابر فأقرأوا آية الكرسي وثلاث مرات  
<sup>(٢)</sup> قل هو الله أحد ثم قولوا اللهم آت فضله لأهل المقابر<sup>(٣)</sup> . قوله : ( وكل قرية )  
إلغ من دعاء ، واستغفار إجماعاً ، وواجب تدخله النيابة إجماعاً ، كحج وصدقه  
التطوع . إجماعاً ، وكذا عنق وحج تطوع وقراءة<sup>(٤)</sup>

(١) راجع الاختبارات الفقهية ص / ٩٠ ومحضر الفتوى المصرية ص / ١٩٠ ، وانظر جملة من هذه الآثار في كتاب " الروح " لابن القيم الجوزية ص / ٢٥-١٠ .

(٢) يذكرون أنه مروي عن الإمام أحمد ، وهو لم يصح أصلاً . راجع السنن والمبتدعات للقشيري ص / ٩٢ وعمدة القارئ للعیني ٦١/٧ .

(٣) ونصه في المنتهى ٣٦٢/١ " وكل قرية فعلها مسلم وجعل ثوابها لمسلم حي أو ميت -  
حصل له ولو جهله الجاعل " .

(٤) راجع المغني ٢٢٥/٢ ، وشرح مسلم للنبي ٩٠/٧ . ولم نجده في كتب المسائل .

## فهرس الآيات

رقم الصفحة	رقم الآية	الآية	السورة	رقم السورة
١٨١	٤٥	وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين	البقرة	٢
١٥٥	٥٠	وأغرقنا آل فرعون		
٢٥	١١٧	بديع السموات والأرض		
٤١	١٤٣	وكذلك جعلناكم أمة وسطا		
٢٠٨	١٨٣	يأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام		
٢٨٠	١٢ - ١١	فإن كان له إخوة فلإمه السدُّ	النساء	٤
٧٩	٢	ولاتعاونوا على الإثم والعدوان	المائدة	٥
٣٧٥	٤٢	فأخذناهم بالأساء والضرا، لعلهم يتضرعون	الأنعام	٦
٢٥	١٠١	بديع السموات والأرض		
١	١٠٣	وصلَ عليهم	التوبه	٩
٤٥٢	١١٣	ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين		
٣٧٥	٨٦	إذا أشكو بشي وحزني الى الله	يوسف	١٢
٢٢٩	١٥	ولله يسجد من في السموات والأرض طوعاً وكرهاً	الرعد	١٣
١٦٥	٤٦	ادخلوها بسلام آمنين	الحجر	١٥
٩٦	٨٠	ولقد كذب أصحاب الحجر الرسلين		
٢٢٩	١٠٩	ويخرجون للأذقان بيكون وزيندهم خشوعا	الإسراء	١٧
٢٥	١١١	وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولد		
١٦٦	١٢	يا يحيى خذ الكتاب بقوة	مريم	١٩
٢٢٩	٥٨	اوئلئك الذين انعم الله عليهم من النبيين		
٤٣٢	٥٥	منها خلقناكم وفيها نعيدكم	طه	٢٠
٣٧٥	٨٣	ربَّ أني مسني الضر وانت ارحم الراحمين	الأبياء	٢١
٢٢٩	١٨	الم تر أن الله يسجد له من في السموات ومن في الأرض	الحج	٢٢
٢٣٠	٧٧	يأيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا		

## فهرس الآيات

رقم الصفحة	رقم الآية	الآية	السورة	رقم السورة
٥٧	٣١	أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء	النور	٢٤
٣٩	٤٥	الم تر إلى ربك كيف مد الظل	الفرقان	٢٥
٢٢٠	٦٠	وإذا قيل لهم اسجدوا للرحمن قالوا وما الرحمن		
٢٣	٢٦	الله لا إله إلا هو رب العرش العظيم	النمل	٢٧
٢٣٠	١٥	إنما يؤمّن بأياتنا الذين إذا ذُكروا بها خروا سجداً	السجدة	٢٢
٢٣٠	٢٨	فإن استكروا فالذين عند ربكم يسبحون له بالليل والنهار	فصلت	٤١
٢٣٠	٦٢	فاسجدوا لله واعبدوا	النجم	٥٣
١٥٥	٤١	ولقد جاء آل فرعون النذر	القرآن	٥٤
٣٣٩	٦٤	مدحامتان	الرحمن	٥٥
٣٤٦	٩	يأيها الذين آمنوا إذا نودي للصلوة من يوم الجمعة	الجمعة	٦٢
٤٤٥	١٢	ما أصاب من مصيبة إلا بإذن الله	التغابن	٦٤
٢٩٥	٥	عسى ربكم إن طلتقن أن يبدل أزواجاً خيراً منكم	التحريم	٦٦
٣٣٩	٢١	ثم نظر	المدثر	٧٤
٣	٤٦-٤٢	ما سلككم في سقر . قالوا لم نك من المصلين		
٤٥	٧	ويخافون يوماً كان شره مستطيراً	الإنسان	٧٦
٢٣٠	٢١	وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون	الإنشقاق	٨٤
٢٣٠	١٩	كلا لاتطعه واسجد واقترب	العلق	٩٦
٣٤١			الإخلاص	١١٢

## فهرس الأحاديث

( ١ )

الصفحة	الراوي	الحاديـث
٣٣	ابن مسعود	-١ أتدرى ماتفسيرها ( يعني لا حول ولا قوة إلا بالله )
٨٠		-٢ أتى رسول الله بقباطي دحية الكلبي
٢٢١	عبدالله بن عمرو	-٣ أحب الصلاة إلى الله صلاة داود
٤٠٩		-٤ أدعية واردة في الصلاة على الميت
٤٥٩		-٥ إذا استأذن أحدكم ثلاثة أبو سعيد
١٢٦	كعب بن عجره	-٦ إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوه
١		-٧ إذا دعى أحدكم فليجب
١٢٥		-٨ إذا سمعتم الإقامة فامشوأ أبو هريرة
٣٧.		-٩ إذا سمعتم صباح الديكة أبو هريرة
٤٥٧		-١٠ إذا عطس أحدكم فليقل أبو هريرة
٣٣	عمر بن الخطاب	-١١ إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر
٤٢٣		-١٢ إذا قبر أحدكم أتاه ملكان
١٣٧		-١٣ إذا قرأتم الحمد فاقرأوا باسم الله
٤٤٤	أبو موسى	-١٤ إذا مات ولد العبد قال الله تعالى لملائكته
٢٨٦		-١٥ إذا مرض العبد أو سافر أبو موسى
٧٦	ابن عمر	-١٦ الإيسال في الإزار والقميص والعمامة
٢٥٥	جابر	-١٧ أعطيت خسماً لم يعطهن أحد قبلى
٢١٩		-١٨ أفضل الصلاة بعد الفريضة أبو هريرة
٢٩	أنس	-١٩ أقيمت الصلاة والنبي عليه السلام ينادي رجلاً
٢١٤		-٢٠ اللهم أهديني فيمن هديت
٣٧٤		-٢١ اللهم بارك لأمتى في بكورها
٣٤		-٢٢ اللهم رب هذه الدعوة التامة
١٤٧		-٢٣ اللهم رينا ولك الحمد أبو هريرة
١		-٢٤ اللهم صل على آل أبي أوفى
٢٢٠		-٢٥ اللهم لك الحمد أنت رب السموات

( ٤٦٣ )

## فهرس الأحاديث

( ١ )

٢٤

الصفحة	الراوي	المحدث
١٤٨	عبدالله بن أبي أوفى	- ٢٦ اللهم لك الحمد ملء السماء
٤١٧		- ٢٧ اللهم لا تجعل قبري وثناً يُعبد
١٥٥	عمرو بن سلمة	- ٢٨ اللهم هؤلاء أهل بيتي فاذهب عنهم الرجس
٣٨	ابن مسعود	- ٢٩ إماماً جبريل للنبي عليه السلام
١٤٥	سعد بن أبي وقاص	- ٣٠ أمرنا أن نضع أيدينا على الركب
٤٢٣	البراء	- ٣١ أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهاناً عن سبع
١٥٩	عقبة بن عامر	- ٣٢ أمري رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقرأ بالمعوذات
٤١٧	سعيد بن المسيب	- ٣٣ إن أم سعد ماتت والنبي عليه السلام غائب
٤٤٧	أبو موسى	- ٣٤ إن رسول الله صلى الله عليه وسلم برئ من العلاقة
٣٩٣		- ٣٥ إن صفة أرسلت إلى النبي عليه السلام بشورين
٦٣	ابن عباس	- ٣٦ إنطلق النبي عليه السلام من المدينة بعدما ترجل
٤٤٦		- ٣٧ إن الله لا يعذب بدموع العين
	عمر بن الخطاب	- ٣٨ إنما الأعمال بالنيات
٤٤٧	ابن عمر	- ٣٧ إن الميت ليُعذب ببكاء أهله
٤٣٥، ٤٢١	ابن عمر	- ٣٨ إن النبي عليه السلام إذا دخل الميت قبره قال
٢٠٩	أبو هريرة	- ٣٩ إن النبي عليه السلام قرأ في ركعتي الفجر
٤٢	جابر بن سمرة	- ٤٠ إن النبي عليه السلام كان إذا صلى الفجر جلس
٣٧٩	عائشة	- ٤١ إنه صلى الله عليه وسلم حين توفي سُجِي بشورب
٢٥٢	أنس	- ٤٢ إنني لأدخل في الصلاة فأريد إطالتها
٤٥٦		- ٤٣ إنني لا أصافح النساء أميمة بنت رقية
٢٧٩	أنس	- ٤٤ أيها الناس إنني إمامكم فلا تسبقوني
١٣٧		- ٤٥ آية الكرسي أعظم آية

( ٤٦٤ )

( ب )

الصفحة	الراوي	الحادي
١٢٦	أم سلمة	٤٥ - بسم الله آمنت بالله أعتصمت بالله
١٢	جابر بن عبد الله	٤٦ - بين الرجل وبين الشرك والكفر

( ت )

الصفحة	الراوي	الحادي
	٣٩٥	٤٧ - تراءى الناس الهلال ابن عمر

( ج )

الصفحة	الراوي	الحادي
٢٢٨	جابر	٤٨ - جاء رجل والنبي عليه السلام يخطب
٩٠		٤٩ - جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً

( ح )

الصفحة	الراوي	الحادي
٢٠٦		٤٩ - الحج عرفة
٣١٩	ابن عمر	٥٠ - حديث ابن عمر في صلاة الخوف
٣٢١	أبو هريرة	٥١ - حديث أبي هريرة في صلاة الخوف
٣٦٨		٥٢ - حديث إستسقاء النبي عليه السلام على المنبر
٣٨	بريدة	٥٣ - حديث بيان أوقات الصلاة من سأله ذلك
٨٣		٥٤ - حديث تصدقه بالخلق العتيق
١٦٩		٥٥ - حديث تقدمه وتأخره في صلاة الكسوف
٤٠٣		٥٦ - حديث تكفين شهداء أحد
٤٣٣		٥٧ - حديث تلقين الميت بعد الدفن أبو أمامة
٣٤١	الحكم بن حزن	٥٨ - حديث توكأ النبي عليه السلام على قوس وهو يخطب
٢١٤	عمرين الخطاب	٥٩ - حديث جبريل عليه السلام (في تعريف الإيمان والإحسان)

( ٤٦٥ )

( ح )

الصفحة	الراوي	الحادي
٤٨١		-٦٠ حديث خلع النبي صلى الله عليه وسلم نعاله
٤٥٥		-٦١ حديث السلام على الصبيان إذا مر أنس
٢٢٣		-٦٢ حديث صلاة الاستخاراة
٢٢٦		-٦٣ حديث صلاة التسابيح
٢٢٤	عبدالله بن أبي أوفى	-٦٤ حديث صلاة الحاجة
٤١٥	ابن عباس	-٦٥ حديث الصلاة على حمزة رضي الله عنه
٤٠٥		-٦٦ حديث الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فرادي
٧٤	أنس	-٦٧ حديث صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في نعيله
٤٣٨		-٦٨ حديث حضور موسى الوفاة أبو هريرة
٩٠		-٦٩ حديث النهي عن الصلاة في سبع مواطن
٥٣، ١٧	أبي قحافة	-٧٠ حديث نوم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه عن الصبح
٧٧	عائشة	-٧١ حديث هتك النبي عليه السلام ستراً لعائشة
٨٣		-٧٢ الحمد لله الذي كسانني هنا

( خ )

الصفحة	الراوي	الحادي
٢٠٦، ٢٩٠	أنس	-٧٣ خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة
١٢٩	أبو هريرة	-٧٤ خير صفوف الرجال أولها وخير صفوف النساء آخرها
٣٢٧	أبو هريرة	-٧٥ خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة

( د )

الصفحة	الراوي	الحادي
٢٣٦	أم سلمة	-٧٦ دخل على النبي عليه السلام ذات يوم
٤٠٩		-٧٧ الدعاء الوارد للطفل الميت في الصلاة

( ٤٦٦ )

( ر )

الصفحة	الراوي	الحادي
٦٢	عمر بن حرب	-٧٨ -رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على التبر وعليه عمامه سوداء
١٢٧		-٧٩ -رضا صوفكم ..... أنس
٤٠٩		-٨٠ -رُفع القلم عن ثلاثة ..... عائشة
٣٧.		-٨١ -الريح من روح الله .....

( ز )

الصفحة	الراوي	الحادي
٤٥٢	أبو هريرة	-٨٢ -زار النبي صلى الله عليه وسلم قبر أمها .. . . .

( س )

الصفحة	الراوي	الحادي
٢١٦		-٨٣ -سبحان الملك القدس ( بعد الوتر ) .. . . .
١٣٤	عائشة	-٨٤ -سبحانك اللهم وبحمدك تبارك إسمك
٢٢٩	ابن عباس	-٨٥ -سجدها داود توبية ، ونسجدها شكرًا
١٤٧	أنس	-٨٦ -سقط النبي صلى الله عليه وسلم عن فرس له

( ص )

الصفحة	الراوي	الحادي
٢٩.	يعلى بن امية	-٨٧ -صدقة تصدق الله بها عليكم
٢٣٩	ابن عمر	-٨٨ -صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ
٢٣٩	أبو هريرة	-٨٩ -صلاة الرجل مع الجماعة تُضعف
٣٥٤		-٩٠ -صلاة السفر ركتان عمر بن الخطاب
٣١٦	سهيل بن ابي حثمة	-٩١ -صلاة النبي عليه السلام الخوف بذات القاع
٣١٥		-٩٢ -صلاة النبي عليه السلام الخوف بعسفان
١٥٧		-٩٣ -صلوا كما رأيتمني أصلني .. . . .
٢٦٦	أبو هريرة	-٩٤ -صلي بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر أو العصر
٢٠٨		-٩٥ -الصوم لي وأنا أجزي به .. . . .

( ٤٦٧ )

( ع )

الصفحة	الراوي	الحديث
٤٥٨	سلمة	٩٦ - عطس رجل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم

( ف )

الصفحة	الراوي	الحديث
١	أنس	٩٧ - فرضت الصلوات على النبي عليه السلام ليلة أسرى به

( ق )

الصفحة	الراوي	الحديث
٦٣		٩٨ - قام رجل إلى النبي عليه السلام فسألته عن الصلاة أبو هريرة
٣٨٠		٩٩ - قضى رسول الله بالدين قبل الوصية ... . علي بن أبي طالب

( ك )

الصفحة	الراوي	ال الحديث
٦٣	أم سلمة	١٠٠ - كان أحب الثياب إلى رسول الله عليه السلام القبض
١٦٢		١٠١ - كان إذا خرج من بيته رفع نظره ... . . .
٣٧٠	عائشة	١٠٢ - كان إذا رأى سحابةً مقبلًا ... . . .
٣٧٠	عائشة	١٠٣ - كان إذا عصفت الريح قال ... . . .
٢٢	جاير بن سمرة	١٠٤ - كان يلال لا يتوخر الأذان ... . . .
٣٦٨	عائشة	١٠٥ - كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأى المطر قال : ..
١٦٩	عائشة	١٠٦ - كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلّي في البيت والباب عليه مغلق
٣٨	أبو بزه	١٠٧ - كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلّي الهجير ...
١٢٧	أنس	١٠٨ - كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل علينا بوجهه قبل أن يكبر

( ٤٦٨ )

( ك )

الصفحة	الراوي	ال الحديث
٢٩	ابن عباس	١٠٩ - كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في ركعتي الفجر
٨٠	ابن عباس	١٠٠ - كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس قميصاً فوق الكعبين
٢٩	عائشة	١١١ - كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخفف الركعتين
٢١٠	عائشة	١١٢ - كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالليل احدى عشر ركعة
٢٥		١١٣ - كل أمر ليس عليه أمرنا ... ..
٢٠٧	أبو هريرة	١١٤ - كل عمل ابن آدم له ... ..
٤٧	بريدة	١١٥ - كنا مع رسول الله في غزوة ف وقال :
٣٣	ابن مسعود	١١٦ - كنت عند رسول الله فقلت : لا حول ولا قوّة إلا بالله
٣٢١	أبو ذر	١١٧ - كيف أنت إذا كان عليك أمراء يؤخرون ... ..

( ل )

الصفحة	الراوي	ال الحديث
٣٧٧	أبو سعيد	١١٨ - لقنا موتاكم : إلا الله إلا الله
٤١٧		١١٩ - لعن الله اليهود والنصارى
١٨	عبدالله بن عمرو	١٢٠ - لما نكفت الشمس على عهد رسول الله السلام
٤٥٠		١٢١ - ليس منا من لطم الخدود ... ..

( م )

الصفحة	الراوي	ال الحديث
٤٤٤	أم سلمة	١٢٢ - مامن مسلم تصيبه مصيبة فيقول : ... ..
٤٠٥	مالك بن هبيرة	١٢٣ - مامن مسلم يموت فيصلبي عليه ثلاثة صنوف ..
١٠٣		١٢٤ - ما وضعت قبلة مسجدي هذا ... ..
٤٢٥، ٢٤		١٢٥ - من أحدث في أمرنا هذا عائشة
٢٨٣		١٢٦ - من رأى منكم منكراً فليغيره بيده
٣٧٦		١٢٧ - من سأل الله الشهادة بصدق

## تابع ( م )

٤٢٠	أبو هريرة	-١٢٨ من شهد الجنائز حتى يصلி فله قيراط
٤٤٩		-١٢٩ من عزى أخاه في مصيبة
٣٨٣		-١٣٠ من عشق فعف فمات
٣٦٨	عائشة	-١٣١ من عمل عملاً ليس عليه أمرنا
١٥٩	أبو أمامة	-١٣٢ من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة
٣٤٤	أبو سعيد	-١٣٣ من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة

( ن )

الصفحة	الراوي	الحديث
٣٨١		-١٣٤ نعنى النبي عليه السلام النجاشي وزيداً وعمر
٧٣	أبو هريرة	-١٣٥ نهى أن يصلي الرجل حتى يحتزم
٤٣٥	جابر	-١٣٦ نهى رسول الله عليه السلام أن يُجصّص القبر
٣٤٧		-١٣٧ نهى النبي عليه السلام أن يقيم الرجل أخاه
٤٢٥	أبو موسى	-١٣٨ نهى النبي عليه السلام عن إتّباع الجنائز بمجرد
٢٤	بلال	-١٣٩ -نهاني أن أثواب في العشاء
٣٧٠	ابن مسعود	-١٤٠ ثهينا أن تتبع بأيصارنا الكواكب

( ه )

الصفحة	الراوي	الحديث
١٠٢	أسامة بن زيد	-١٤١ هذه القبلة ...

( ٤٧٠ )

( و )

الصفحة	الراوي	ال الحديث
٣٧٦		١٤٢ - وإذا أردت بعذاك فتنة
٢٧١	أبو هريرة	١٤٣ - وسطوا الإمام وسدوا الخلل
٤٠٣		١٤٤ - وكفنه في ثوبين
٣٤٥		١٤٥ - ولو من طيب إمرأته أبو سعيد

( لا )

الصفحة	الراوي	ال الحديث
١٥٨		١٤٦ - إِلَهُ إِلَهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ
٤٢٥		١٤٧ - لاتتبع الجنائز بصوت أو نار
١٦٠		١٤٨ - لاتجعلوني كقدح الراكب
٢٩	بلال	١٤٩ - لاتسبقني بأمين ...
٢٦٤	أبو هريرة	١٥٠ - لاتقبل صلاة من أحد ث حتى يتوضأ
٣٧١		١٥١ - لاتقولوا قوس قزح ابن عباس
٤٣٨		١٥٢ - لا ضرار ولا ضرار
٤٥١		١٥٣ - لاعقر في الإسلام
٨٠	أم سلمة	١٥٤ - لا يقبل الله صلاة حاتض إلا بخمار

( ي )

الصفحة	الراوي	ال الحديث
٤٥٤	عائشة	١٥٥ - ياعائشة هذا جبريل يقرأ عليك السلام

( ٤٧١ )

## الأثار

الصفحة	الراوي	الأثار
٤٥٤	ابن عباس	١- إن السلام إن تهى إلى البركة
٧٣		٢- أول ما تخذ النساء المنطق
٤٥٤	ابن عمر	٣- حسبك إذا انتهيت إلى بركاته
١٦٥	ابن مسعود	٤- خالفت السنة ...
١٨٧		٥- رأيت عبدالله بن الزبير يشرب في الصلاة الحكم بن عتبة
٤٤٤		٦- صلاة ابن عباس ركعتين لما نُعِيَ إليه أخاه
٣٥٤		٧- صلاة السفر ركعتان
٣٤٨		٨- كان ابن عمر يحصب من يتكلم في الجمعة نافع
٣٧٠		٩- كان ابن الزبير إذا سمع صوت الرعد ...
٤٢٥		١٠- كان أصحاب رسول الله يكرهون رفع الصوت الحسن
١٥	عبدالله بن شفيق	١١- كان أصحاب محمد لا يرون
٤٥١	جرير البجلي	١٢- كنا نعد الإجتماع إلى أهل الميت
٧٥	جابر	١٣- لا أرى المعصر طيباً
٤٢٥	أبو موسى	١٤- لا تتبعوني بمجر
٤٣٢	أنس	١٥- اللهم جاف الأرض عن جنبي
٣٨٤		١٦- وصية أبي بكر أن تغسله إمرأته أسماء
٤٣٢		١٧- وصية عمر أن يُزال عنه الكفن

# الأعلام المترجم لهم

( ١ )

## الإسْلَام

### رقم

- \* الأجري = محمد بن الحسين
- ١ إبراهيم بن دينار النهرواني
- ٢ إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح
- \* ابن أم مكتوم = عبدالله بن قيس
- \* ابن تيمية = محمد بن الخضر وعبدالسلام بن عبدالله وأحمد بن عبدالخليم
- \* ابن الجوزي = عبد الرحمن بن علي .
- \* ابن حزم = علي
- ٣ ابن حمدان نجم الدين الحراني
- \* ابن رجب = عبد الرحمن بن أحمد
- \* ابن رشد المالكي = محمد بن أحمد
- \* ابن قدامة = عبد الرحمن بن محمد وعبد الله بن أحمد
- ٤ ابن قندس أبو بكر بن إبراهيم
- \* أبو البقاء العكبي = عبدالله بن الحسين
- ٥ أبو بكر بن عياش
- ٦ أبو بكر بن زيد الجراعي
- \* أبو حفص العكبي = عمر بن محمد
- ٧ أبو حنيفة النعمان
- \* أبو داود = سليمان بن الأشعث
- \* أبو يعلى القاضي = محمد بن الحسين
- \* أبو يوسف صاحب أبي حنيفة = يعقوب بن إبراهيم
- ٨ أحمد بن عبدالخليم بن تيمية شيخ الإسلام

١٨٦	- ٩ - أحمد بن عبد الله العسكري
١٣١	- ١٠ - أحمد بن محمد الأدمي
٢٥٥	- ١١ - أحمد بن محمد بن حجر الهيثمي
١٨٦	- ١٢ - أحمد بن محمد الشوكي
١٩٠	- ١٣ - أحمد بن محمد المروزي
٥٤	- ١٤ - أحمد بن نصر التستري
١٤٤ ، ٩٨	- ١٥ - أحمد بن يحيى ( ثعلب ) النحوي
٧٣	- ١٦ - أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها
٧٣	- ١٧ - إسماعيل بن إبراهيم عليهما السلام
١٤٣	- ١٨ - إسماعيل بن جعفر بن إسحاق
٢١٣	- ١٩ - إسماعيل بن حماد الأزدي
٢١٣	- ٢٠ - إسماعيل بن علي الحسين الأزجي

( ب )

### رقم

### الإسْم

- \* - البغوي = الحسين بن مسعود
- ٢١ - بلال بن رياح رضي الله عنه
- \* - البيضاوي المفسّر = عبدالله بن عمر

( ث )

### رقم

### الإسْم

- \* - ثعلب = أحمد بن يحيى

(ج)

1

- 一三三

- 八

- ٣٥٣

- ۱۳

- १०

- 15

Digitized by srujanika@gmail.com

- ٢٢ - حرب بن إسماعيل الكرمانی

- ٢٣ - الحسن البصري

- ٤- الحسين بن مسعود البغوي

- ٤٥ - الحسين بن يوسف بن ابى السرى

- ٤٦ - حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي

(خ)

1

- ۲۷

- Digitized by srujanika@gmail.com

- ٢٨ - الخرياش بن عمرو رضي الله عنه

- \* - الخرقى = عمر بن الحسين

- ٢٩ - خطاب بن بشر بن مطر

- الخطابي = حمد بن - \* ١٧٥

(س)

1

- ۳ -

- ב

- ٣١ - سهل بن ابی حثمة

- 一  
本

- ۱۳

- ## سلیمان بن الأشعث السجستانی أبو داود

سیپویہ = عمر و بن عثمان

- \* السيوطي = عبد الرحمن بن أبي بكر

( ش )

رقم

الإسْمُ

\* - الشافعي = محمد بن إدريس

١٦١

- ٣٣ شريح بن الحارث القاضي

\* - شيخ الإسلام ابن تيمية = أحمد بن عبد الحليم

( ص )

رقم

الإسْمُ

٢١١

- ٣٤ صالح بن أحمد بن حنبل

( ع )

رقم

الإسْمُ

١٤٣

- ٣٥ عاصم بن أبي النجود

٢٢٧

- ٣٦ عبد الرحمن بن أحمد بن رجب

٧٥

- ٣٧ عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي

٢٦

- ٣٨ عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي

١٢

- ٣٩ عبد الرحمن بن عمر البصري

١٩

- ٤٠ عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة

٩

- ٤١ عبد السلام بن عبدالله بن تيمية الحراني

٤٥٢

- ٤٢ عبد العزيز بن جعفر ( غلام الخلال )

٢٥٨

- ٤٣ عبد الكريم بن هوازن القشيري

- ٤٤ عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ١٣ ، ١٥

٢١٣

- ٤٥ عبدالله بن الحسين أبو البقاء العكيري

١٨١

- ٤٦ عبدالله بن عمر البيضاوي

١٩

- ٤٧ عبدالله بن قيس بن أم مكتوم

١٤٣

- ٤٨ عثمان بن سعيد الأموي أبو عمرو

( ٤٧٦ )

٣٢١	- ٤٩ علي بن حزم
١٤٣	- ٥٠ علي بن حمزة الكسائي
٣٩٥	- ٥١ علي بن سعيد النسوبي
٢٥	- ٥٢ علي بن عقيل البغدادي
٤٣٤	- ٥٣ علي بن عمر بن عبدوس
١٧	- ٥٤ عمر بن الحسين البغدادي الخرقاني
٣٤	- ٥٥ عمرو بن عثمان ( سيبويه )
	- ٥٦ عمر بن محمد بن رباء أبو حفص العكيري
	- ٥٧ عياض بن موسى اليحصبي القاضي ١٠٣

( غ )

رقم

الإسم

\* - غلام الخلال = عبدالعزيز بن جعفر

( ق )

رقم

الإسم

\* - القشيري = عبدالكريم بن هوازن

( ك )

رقم

الإسم

\* - الكسائي = علي بن حمزة

( ٤٧٧ )

**الـ**

- | رقم       |   |
|-----------|---|
| ١٥٢       | - المبارك بن محمد ابو السعادات الجزري         |
| ٨٧        | - محفوظ الكلوذاني                             |
| ٢٣٣       | - محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد المالكي         |
| ٤٣٥       | - محمد بن أبي بكر الزرعبي ( ابن قيم الجوزية ) |
| ٨٧        | - محمد بن ادريس الشافعى                       |
| ٧٣، ٤٦    | - محمد بن قيم الحرانى                         |
| ١٤١       | - محمد بن الحسن الشيبانى صاحب أبي حنيفة       |
| ٣٧٥، ١٦٠  | - محمد بن الحسين الأجرى                       |
| ١٤        | - محمد بن الحسين الفراء ابو يعلى القاضى       |
| ٤٥٣ - ١٣١ | - محمد بن الخضر بن تيمية الحرانى              |
| ٨١        | - محمد بن رشد المالكي                         |
| ١٨٢       | - محمد بن سيرين                               |
| ٢٥٥       | - محمد بن السائب الكلبى                       |
| ١٤٢       | - محمد بن عبد الدائم البرماوى                 |
| ٧٤        | - محمد بن عبد القوى                           |
| ٨٣        | - محمد بن عبدالله بن أبي المجد                |
| ٩١، ٤     | - محمد بن عبدالله السامری                     |
| ٩٧        | - محمد بن عمر التميمي الرازى                  |
| ١٥٢       | - محمد بن القاسم                              |
| ٩         | - محمد بن مفلح الحنبلي                        |
| ٢٧٩       | - محمد بن موسى النهري                         |
| ٣٢١       | - محمد بن نصر المروزي                         |
| ٢٥٧       | - المطلب بن عبد مناف                          |
| ٩٢        | - المنجا بن عثمان                             |
| ١٩٠       | - مهنا بن علي الشامي                          |
| ٢٣        | - موسى بن أحمد الحجاوى                        |

( ن )

رقم

١٤٣

٢٧٨

- ٨٣ - نافع بن مالك ابن أبي عامر الأصبهني  
٨٤ - النعمان بن ثابت الإمام

( ه )

رقم

٧٣

- ٨٥ - هاجر أم إسماعيل عليه السلام

( ي )

رقم

-٨٧

٤٢٠

١٤١

- ٨٦ - يحيى بن أبي منصور ٣٧٣  
يحيى بن جعدة  
٨٨ - يعقوب بن إبراهيم الأنباري أبو يوسف  
٨٩ - القاضي صاحب أبي حنيفة

( ٤٧٩ )

## الكتب التي استقى منها المؤلف

( أ )

الصفحة	اسم المؤلف	اسم الكتاب
٢٨٥	ابن مفلح الحنبلي	- الآداب الشرعية
١٦١	شيخ الإسلام ابن تيمية الحراني	- الأجوبة الأصولية المصرية
١٤	أبو يعلى الفراء	- الأحكام السلطانية
٩	الحجاوي	- الإقناع
٤٣٥	ابن قيم الجوزية	- إغاثة اللهفان
١٥	المداوي	- الإنصاف

( ب )

الصفحة	اسم المؤلف	اسم الكتاب
٤١٢	محمد بن الخضر بن تيمية	- بلقة الساغب وبغية الراغب ( مخطوط )

( ت )

الصفحة	اسم المؤلف	اسم الكتاب
٢٣٥	محمد بن الخضر بن تيمية	- ترغيب القاصد في تقرير المقاصد ( مخطوط )
٢٧٣	أبو يعلى الفراء	- التعليق ( مخطوط )
٢٦	أبو الفرج ابن الجوزي	- تلبيس ابليس
١٣١	محمد بن الخضر بن تيمية	- تخليص المطلب في تلخيص المذهب ( مخطوط )
٤٠٥	ابن عبد البر المالكي	- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد
١٨٦	أحمد بن محمد الشوكي	- التوضيح

( ج )

الصفحة	اسم المؤلف	اسم الكتاب
١٥٦	ابن قيم الجوزية	- جلاء الأفهام

( ٤٨٠ )

( ح )

الصفحة	إسم المؤلف	إسم الكتاب
١٣٦	أبو بكر بن إبراهيم بن قندس	١٥- حاشية المحرر ( مخطوط )
١٢	عبدالرحمن بن عمر البصري	١٦- الحاويان ( مخطوط )
٢١٨	عبدالرحمن بن عمر البصري	١٧- الحاوي الكبير ( مخطوط )
٨٠	ابن نصر الله	١٨- حواشي الفروع ( شرح الفروع ) ( مخطوط )

( خ )

الصفحة	إسم المؤلف	إسم الكتاب
٢١٨	محمد بن المنجبي بن البركات	١٩- الخلاصة في المذهب ( مخطوط )
١٧٥	أبو يعلى الفراء	٢٠- الخلاف ( مخطوط )

( ر )

الصفحة	إسم المؤلف	إسم الكتاب
٢٥٨	عبدالكريم بن هوازن القشيري	٢١- الرسالة القشيرية
١٢	ابن حمдан نجم الدين الحراني	٢٢- الرعاية الكبرى والصغرى ( مخطوط )
١١١	ابن قدامة المقدسي	٢٣- روضة الناظر وجنة الناظر

( ز )

الصفحة	إسم المؤلف	إسم الكتاب
٩٤	ابن قيم الجوزية	٢٤- زاد المعاد في هدي خير العباد

( ش )

الصفحة	إسم المؤلف	إسم الكتاب
٤٥٢	عبدالعزيز بن جعفر غلام الخلام	٢٥- الشافعي ( مخطوط )
٢٣	( مخطوط ) شيخ الإسلام ابن تيمية	٢٦- شرح العمدة
	ابن نصر الله	٢٧- شرح الفروع = حواشي الفروع
١٩	عبدالرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي	٢٨- الشرح الكبير
١٠٣	القاضي عياض البهصبي	٣٠- الشفاف في شرف المصطفى

( ٤٨١ )

( ع )

الصفحة	اسم المؤلف	اسم الكتاب
٢٣	ابن قدامة المقدسي	٣١-العemma
٨٧	ابو يعلى الفراء	٣٢-عيون المسائل ( مخطوط )

( غ )

الصفحة	اسم المؤلف	اسم الكتاب
٣٨٢	ابو بكر الجراعي	٣٣-غاية الطلب في معرفة المذهب ( مخطوط )

( ف )

الصفحة	اسم المؤلف	اسم الكتاب
٢٩٤	ابن حجر العسقلاني	٣٤-فتح الباري شرح البخاري
٣٢١	ابن رجب الحنبلي	٣٥-فتح الباري شرح البخاري ( مخطوط )
٩	ابو عبدالله محمد بن مفلح	٣٦-الفروع
١٦٨ ، ٢٥	ابو الوفاء بن عقيل	٣٧-الفصول ( مخطوط )

( ل )

الصفحة	اسم المؤلف	اسم الكتاب
١٤٢	محمد بن عبدالدائم البرماوي	٣٨-اللامع الصبيح ( شرح للبخاري ) ( مخطوط )
٢٢٧	ابن رجب الحنبلي	٣٩-لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف

( ٤٨٢ )

( م )

الصفحة	إسم المؤلف	إسم الكتاب
٤	ابراهيم بن محمد بن مفلح	٤٠- المبدع
٤٦	ابن تيميم الحراني	٤١- مختصر ابن تيميم ( مخطوط )
١٧٤	ابو الفرج ابن الجوزي	٤٢- المذهب الأحمد
٤	محمد بن عبدالله السامری	٤٣- المستوعب
٢٥٨	القاضي عياض	٤٤- مشارق الأنوار على صحاح الآثار
٨٢	ابن النجاشي الفتوحى	٤٥- معونة أولي النهى الى دقائق المنتهى ( مخطوط )
١٩	الموفق بن قدامة	٤٦- المغني
	محمد بن عمر الرازى ٩٧	٤٧- مفاتح الغيب
١٣	الموفق عبدالله بن قدامه	٤٨- المقعن
٢٠٦	شيخ الإسلام ابن تيمية	٤٩- المنسك
٩	ابو البركات مجذ الدين بن تيمية	٥٠- منتهى الغاية في شرح الهدایة ( مخطوط )
٧٤	محمد بن عبدالقوبي بن بدران	٥١- المتظرم الداللية في الأدآب
١٣١	أحمد بن محمد الأدمي	٥٢- المنور في راجح المحرر ( مخطوط )

( ن )

الصفحة	إسم المؤلف	إسم الكتاب
٣٧٥	ابو بكر بن محمد الأجرى	٥٣- النصيحة في الفقه ( مخطوط )
٣٤٠	ابن مفلح	٥٤- النكت والفوائد على المحرر
٣٧٣	يعين بن ابي منصور الحراني	٥٥- نواذر المذهب ( مخطوط )

( و )

الصفحة	إسم المؤلف	إسم الكتاب
١٤٤	ابن عقيل	٥٦- الواضح ( مخطوط )
١٣	الحسين بن يوسف بن ابي السري	٥٧- الوجيز

( ٤٨٣ )

## مواضع تحرير المذهب

### المذهب

٦=٥١=٤٦=٤١=٣٣=٣٢=٣.=٢٨=٢٧=٢٤=١٨=١٥=١٤=١٣=١.=٦=٥=٤=٣  
٤=٩٣=٩٢=٨٧=٨٦=٨٣=٨٢=٨.=٧٨=٧٧=٧٦=٧٥=٧٤=٦٩=٦٧=٦٢=٥٩=٥  
=١٢٤=١٢٢=١٢١=١١٦=١.٩=١.٧=١..=٩٩=٩٦=٩  
=١٦٥=١٥٨=١٥٦=١٥٥=١٤٩=١٤٢=١٣٩=١٣٨=١٣٣=١٢٩=١٢٨  
=٢.٢=١٩٨=١٩٦=١٩.=١٨٧=١٨٦=١٨٢=١٧٦=١٧٤=١٧١=١٦٨  
=٢٤١=٢٣٩=٢٣٦=٢٣٤=٢٢٨=٢٢٣=٢٢٢=٢١٨=٢١٢=٢١١=٢.٩  
=٢٦٢=٢٦.=٢٥٩=٢٥٧=٢٥٤=٢٥.=٢٤٦=٢٤٥=٢٤٤=٢٤٣=٢.٢  
=٢٨٣=٢٨١=٢٨.=٢٧٨=٢٧٧=٢٧٦=٢٧٥=٢٧٢=٢٦٨=٢٦٥=٢٦٣  
=٣.٨=٣.٥=٣.٤=٣.٣=٣.٢=٣.١=٢٩٩=٢٩٨=٢٩٦=٢٩.=٢٨٨  
=٣٣٤=٣٣٣=١٣١=٣٢٩=٣٢٥=٣٢٤=٣٢٣=٣١٩=٣١٨=٣١٧=٣١٢  
=٣٧٦=٣٧٤=٣٧٣=٣٦٩=٣٦٥=٣٤٤=٣٤١=٣٤.=٣٣٩=٣٣٧=٣٣٦  
=٣٩٤=٣٩٣=٣٩٢=٣٩١=٣٨٩=٣٨٨=٣٨٧=٣٨٦=٣٨٥=٣٨٣=٣٧٧  
=٤١٣=٤١١=٤.٨=٤.٧=٤.٥=٤.٤=٤.٣=٤.٢=٣٩٨=٣٩٦=٣٩٥  
=٤٣٥=٤٣٤=٤٣١=٤٢٩=٤٢٢=٤٢١=٤١٩=٤١٨=٤١٧=٤١٥=٤١٤  
=٤٥.=٤٤٩=٤٤٨=٤٤٦=٤٤٢=٤٤١=٤٤.=٤٣٩=٤٣٨=٤٣٧=٤٣٦

٤٥٣=٤٥١

## فهرس الكلمات

(أ)

صفحة	الكلمة	صفحة	الكلمة	صفحة	الكلمة
٧٢	إحتبى-٢٣	٣٦٨	آكام-١٢	٢٩٠	-١ آبق
١٦	أذان-٢٤	٤	أبله-١٣	٧٩	-٢ إبرسم
٣٦٣	استرار-٢٥	٣	الأداء-١٤	٢٦٢-١٣١	-٣ أخرس
٣٠٧	أسر-٢٦	٦٣	ازار-١٥	١٦٩	-٤ ارتج
٧٢	اضطجع-٢٧	١١٣	استصحاب-١٦	٣٦٤	-٥ إستقاء
١٦	إقامة-٢٨	٣٥٢	أضحية-١٧	٣٩١	-٦ أشنان
٢٦٧	ألغ-٢٩	٢٠٥	افق-١٨	٤٣٢	-٧ أفضى
٤٢٩	إنهاـل-٣٠	١٣٠	أكبر-١٩	٣٩٤-٢٦١	-٨ أقلـف
٣٤٥	إيـشار-٣١	٢٦٧	أمـي-٢٠	٣٤	-٩ اللـهم
		٣٧٣	أـهل الذـمة-٢١	٣٧٥	-١٠ اـنين
		٣٦٣	ابـدار-٢٢	٢٨٥	-١١ ايـاء

(ب)

صفحة	الكلمة	صفحة	الكلمة	صفحة	الكلمة
٢٥	بدـع-٤١	٤٥١	بات-٣٧	٧٨	-٣٢ بـابل
٧٨	الـبطـنة-٤٢	٣٨٢	بعـض-٣٨	٢٩٦	-٣٣ بـستان
٣٧٤	بـكـرة-٤٣	٢٩٥ ، ٦٠	بـكـر-٣٩	٣١٤	-٣٤ الـبغـي
١٧٢	الـبـهـم-٤٤	٤٣٩	بـلـي-٤٠	٤٤٧	-٣٥ بـكـي
				٢٨١	-٣٦ بـيـادر

( ت )

صفحة	الكلمة	صفحة	الكلمة	صفحة	الكلمة
٢٧	٥٦-تشيب	٤٠١، ٨٣	٥١-التبان	٢٩٥	٤٥-تائه
٢١٨	٥٧-تاریح	٤٣٧	٥٢-التخلی	٨٢	٤٦-تحنیک العامة
٤٣٣	٥٨-تشریح	٢٢٤	٥٣-ترنم	٢٣	٤٧-ترسل
٧٨	٥٩-الشکة	٩٨	٥٤-تعاسیف	٢٠٢	٤٨-تطوع
٣٧٧	٦٠-لشبة	٤٣٧	٥٥-تشک	١٠٤	٤٩-تكلیف
				١٦	٥٠-توبیة

( ث )

صفحة	الكلمة	صفحة	الكلمة	صفحة	الكلمة
		٦٠	٦٢-ثیب	٢١٢	٦١-ثناء

( ج )

صفحة	الكلمة	صفحة	الكلمة	صفحة	الكلمة
٣٦٤	٧٣-جذب	١١	٦٨-الجحود	١٠٤	٦٣-جبل ابی قبیس
٢٨٤	٧٤-جلا	٤٥٩ ، ١٦٢	٦٩-جشا	٦٧	٦٤-جرب
٣٧٢	٧٥-جنازة	٤٠٠	٧٠-جر	٦٥	٦٥-جلباب
٣٦٧ ، ٤٦	٧٦-جهد	٤٢٩	٧١-جندل	٣٨٩ ، ٣٨٢	٦٦-جنب
		٣٢٣	٧٢-جوشن	١٢٦	٦٧-جهل

( ٤٨٦ )

(ح)

صفحة	الكلمة	صفحة	الكلمة	صفحة	الكلمة
٩٦	الحجر-٨٧	٣٩٣	حتف-٨٢	٣٢٣	حاشية-٧٧
٢٨٧	حدب-٨٨	٨٤	الحد-٨٣	٤٤٠	جز-٧٨
٢٢٨	الحراب-٨٩	١٣٣	الخذى-٨٤	٢٣	الحدر-٧٩
١٦٤	حقب-٩٠	٢١٣	حفن-٨٥	٤٣٩	حوث-٨٠
٢٧	حيولة-٩١	٣٧٧	حوى-٨٦	١٦٤	حقن-٨١

(خ)

صفحة	الكلمة	صفحة	الكلمة	صفحة	الكلمة
٧٩	خر-١٠٣	٣٢٨	خراب-٩٨	٦٠	ختن-٩٢
١٨١	خش-١٠٤	٨٩	خشashaة-٩٩	٣٨١	خف-٩٣
٤٢٣، ٣٩١	خلل-١٠٥	١١٣	خطر-١٠٠	٣٩٠	خضب-٩٤
٦١	خشى-١٠٦	٤٥٨، ٢٩٣	خمر-١٠١	٤٣٥	الخلوق-٩٥
٧٧	خيلاء-١٠٧	٩٣	خواج-١٠٢	٣٢٥	الختدق-٩٦
				٣٢٨	خيمة-٩٧

(د)

صفحة	الكلمة	صفحة	الكلمة	صفحة	الكلمة
٣٨٦، ٦١	دبر-١١٣	٤٣٩	الدائر-١١١	٣٧٦	داء-١٠٨
٤٠٢	الذارص-١١٤	١٠٧	الدبور-١١٢	٩٢	ديغ-١٠٩
				١٠٨	دليل-١١٠

(٤٨٧)

( ذ )

صفحة	الكلمة	صفحة	الكلمة	صفحة	الكلمة
				٨٢	١١٥ - ذؤابة

( ر )

صفحة	الكلمة	صفحة	الكلمة	صفحة	الكلمة
٢٨٩	١٢٥-الروزنة	٢٦٧	١٢١-الرثة	٢٦٥	١١٦-الرافضة
٦٣	١٢٦-رداء	٣١٤	١٢٢-الرخصة	٢٩١	١١٧-الرحم
٨٢	١٢٧-الرفاه	٣٨٩	١٢٣-رغوة	٣٠٦	١١٨-الرستاق
٣٩٨	١٢٨-الرقيق	٨٠	١٢٤-رفاع	٤٣١	١١٩-الرفق
				٣٩٥	١٢٠-الريبة

( ز )

صفحة	الكلمة	صفحة	الكلمة	صفحة	الكلمة
٣٥٢	١٣٥-زكاة	٤٠١	١٣٢-زعفران	٧٨	١٢٩-زر
٧٢	١٣٦-زنار	٢٩٥	١٣٣-زنى	١٢٦	١٣٠-زلل
		٨٠	١٣٤-زنق القبيص	٤٠	١٣١-الزوال

( ٤٨٨ )

( س )

صفحة	الكلمة	صفحة	الكلمة	صفحة	الكلمة
٩٦	١٤٩-سباخ	٢٩٥	١٤٣-سائح	٦٦	١٣٧-ساباط
٨٠	١٥٠-سف	٤٣٥	١٤٤-سبل	٣٢٤ ، ٢٨٢	١٣٨-سبع
٧٩	١٥١-سدي	٧١	١٤٥-سدل	٣٦٦	١٣٩-سح
٤٣٧	١٥٢-السريرة	٦١	١٤٦-السرة	٦٣	١٤٠-سراويل
٤٣١ ، ٢٨٣	١٥٣-سل	٣٩٤	١٤٧-سقط	٩٨	١٤١-سفر
٣٦٥	١٥٤-سياسة	١٨٠	١٤٨-السنة	٤١٣	١٤٢-سمت

( ش )

صفحة	الكلمة	صفحة	الكلمة	صفحة	الكلمة
٣٦	١٦٠-شرط	٧٨	١٥٨-شرابة	٦٦	١٠٥-شاع
٤٢٨	١٦١-شق	٤٣	١٥٩-شقق	٣٨٢	١٠٦-شريف
				٣٨٢	١٠٧-شهيد

( ص )

صفحة	الكلمة	صفحة	الكلمة	صفحة	الكلمة
٨	١٦٩-الصغير	٨٣	١٦٦-الصرارة	٢٨١ ، ٢٨٧	١٦٢-الصدغ
٥٩	١٧٠-صنيق	٣٩١	١٦٧-الصناص	٣٨٩	١٦٣-صفحة
٣٨٦	١٧١-الصي	٨٢	١٦٨-الصماء	١	١٦٤-الصلة
				١٩	١٦٥-الصيت

( ض )

صفحة	الكلمة	صفحة	الكلمة	صفحة	الكلمة
		٣٦٧	١٧٤-ضرع	٢٩٠	١٧٢-الضالة
		٥٩	١٧٥-الضفيرة	٣٦٧	١٧٣-ضنك

( ٤٨٩ )

( ط )

صفحة	الكلمة	صفحة	الكلمة	صفحة	الكلمة
٣٢٤	١٨٦-طبل	٣٦٧	١٨١-طبقاً	٣٧٧ ، ٢٨٨	١٧٦-طيب
٣٨٢	١٨٧-طعن	٧٨	١٨٢-طعم	٢٨٥	١٧٧-الطرف
٣٢٥	١٨٨-الطم	٧٨	١٨٣-طلبي	٣١١	١٧٨-طل
٧	١٨٩-الطهارة	١٧٦	١٨٤-طمن	٣١٠	١٧٩-طمر
		٤٢٣	١٨٥-الطين الحر	٤٣٣	١٨٠-طين

( ظ )

صفحة	الكلمة	صفحة	الكلمة	صفحة	الكلمة
		٣٩	١٩٢-ظل	٣٦٩	١٩-طراب
		١٢٦	١٩٣-ظلم	٤٨	١٩١-ظن

( ع )

صفحة	الكلمة	صفحة	الكلمة	صفحة	الكلمة
٦٠	٢٠٩-عانة	١٠٨	٢٠٢-عامي	٣٧٧	١٩٤-العارية
٢١٣	٢١٠-عبد	٩٩	٢٠٣-عابياً	٤٤٥	١٩٥-عاهة
٢٨٣	٢١١-عسر	٣٨٤	٢٠٤-عدل	٤٥٣	١٩٦-العجوبريزة
٣٧٤	٢١٢-عشياً	٣٥١	٢٠٥-عسفان	٩٨	١٩٧-عسف
٩٠	٢١٣-عطن	٢٧٩	٢٠٦-عضد	٣٧٩	١٩٨-عصب
١٠٠	٢١٤-العارة	٢٨	٢٠٧-العلو	٧٢	١٩٩-عكنة
٥٧	٢١٥-عورة	٢١٦	٢٠٨-عمواس	٤٢٩	٢٠٠-عمق
				٣٥١	٢٠١-عبد

( ٤٩٠ )

(غ)

صفحة	الكلمة	صفحة	الكلمة	صفحة	الكلمة
٢٩٥	٢٢٢-غرب	٣٦٦	٢١٩-غدق	٣٧٤ ، ٢٢١	٢١٦-غيب
٤٥٨	٢٢٣-غض	٤٣٦	٢٢٠-غضب	٤٣	٢١٧-غروب
		٣٦٦	٢٢١-غيث	٣٢٣	٢١٨-غفر

(ف)

صفحة	الكلمة	صفحة	الكلمة	صفحة	الكلمة
٤٥	٢٣١-فجر	٣٧٦	٢٢٨-فقن	١٨	٢٢٤-فاء
١٠١	٢٣٢-فرس	٣٢٤	٢٢٩-فر	١٠٦	٢٢٥-فراشة
٢٨٧	٢٣٣-فلك	٣٥٢	٢٣٠-فطر	٩٨	٢٢٦-فرسخ
				٥٢	٢٢٧-فور

(ق)

صفحة	الكلمة	صفحة	الكلمة	صفحة	الكلمة
٩٧	٢٤٨-قبلة	٧١	٢٤١-قباء	٨٧	٢٣٤-قاء
٢٧٧	٢٤٩-القدو	٣٦٤	٢٤٢-قطح	١٠٠	٢٣٥-قطب
٤٠٧، ٢٥٨، ٩٠	٢٥٠-قرع	١٨٩	٢٤٣-تهقه	١٠٥	٢٣٦-القرافة
٨٠	٢٥١-قصد	٣٤٤	٢٤٤-قصب	٤١٩	٢٢٧-قصاص
٦٣	٢٥٢-قميص	٣	٢٤٥-القضاء	٢٩٠	٢٣٨-قصر
٣٦٧	٢٥٣-قطن	٢٤٧	٢٤٦-قنت	٣٨٦ ، ٢٩٨	٢٣٩-القن
		٣٧١	٢٤٧-قوس قزح	٧٥	٢٤٠-كور

(٤٩١)

( ك )

صفحة	الكلمة	صفحة	الكلمة	صفحة	الكلمة
٣٩٠	الكب -٢٦٣	٣٩٠	الكافور -٢٥٩	٦١	كاتب -٢٥٤
٣١	كره -٢٦٤	٣٢٤	كر -٢٦٠	٧٦	كبيرة -٢٥٥
٤٤٠	الكلاب -٢٦٥	٤١٩	الكفيل -٢٦١	٣٥٩	كسف -٢٥٦
٢٨٩	الكوه -٢٦٦	٣١٥	كمن -٢٦٢	٨١	الكله -٢٥٧
				١٢٥	الكيفية -٢٥٨

( ل )

صفحة	الكلمة	صفحة	الكلمة	صفحة	الكلمة
١١١	بلأ -٢٧٥	٣٢	لغ -٢٧١	٤٢٨	لبن -٢٦٧
٣٧٩	اللعان -٢٧٦	٢٠٠	حن -٢٧٢	٤٢٧	حد -٢٦٨
٣٧٧	لقن -٢٧٧	٤٢٤	لطم -٢٧٣	٣٨٢ ، ١٥٧	لدغ -٢٦٩
١٣٨ ، ٥٩	لين -٢٧٨	٣٦٧	الأواب -٢٧٤	٣٨٣	اللقوة -٢٧٠

( م )

صفحة	الكلمة	صفحة	الكلمة	صفحة	الكلمة
١٠٥	الحارب -٣٠٣	٣٦٦	مجلأ -٢٩١	٦١	بعض -٢٧٩
٣٦٤	المحل -٣٠٤	١٠٠	المحفة -٢٩٢	٩٠	المعجة -٢٨٠
٣٦٧	مدار -٣٠٥	٤٣٣	المدر -٢٩٣	٧٧	المخدة -٢٨١
٣٦٦	مرئ -٣٠٦	٣٩٧	المروءة -٢٩٤	٤٥٦	المردان -٢٨٢
٣٧٥	صبية -٣٠٧	٧٩	المشاقة -٢٩٥	١٥٦	المسيح -٢٨٣
٧٨	الطي -٣٠٨	٧٨	الطعم -٢٩٦	٨١	المطرف -٢٨٤
٤٠١	القابن -٣٠٩	٢٨٣	المسر -٢٩٧	٩٩	المعاية -٢٨٥
٣٦٦	ميث -٣١٠	٣٢٣	مفتر -٢٩٨	٢٩٥	المغرب -٢٨٦
٤١٣	المكتبة -٣١١	٦١	الكاتب -٢٩٩	٧٥	المقرر -٢٨٧
٣٠٧	الملاح -٣١٢	٧٨	المكتفت -٣٠٠	١٠٢	مكة -٢٨٨
٩٨	التدريب -٣١٣	١٠٦	المنازل -٣٠١	٢٨	منارة -٢٨٩
٧٨	موه -٣١٤	٩٣	مزخرة -٣٠٢	٨٦	المهلل -٢٩٠

( ٤٩٢ )

( ن )

صفحة	الكلمة	صفحة	الكلمة	صفحة	الكلمة
١٥٣	-٣٢٥	٤٠٢	-٣٢٠	٢٨٢	-٣١٥
٢١٢	-٣٢٦	٤٢٦	-٣٢١	٢٦٥	-٣١٦
٣٩٨	-٣٢٧	٤٠٩	-٣٢٢	٤٤٨	-٣١٧
٣٨٢	-٣٢٨	٣٨١	-٣٢٣	٤٢٣، ٣٧٢	-٣١٨
٤٤٨	-٣٢٩	٣٦٩	-٣٢٤	١٨٢	-٣١٩

( ه )

صفحة	الكلمة	صفحة	الكلمة	صفحة	الكلمة
٤٢٦	-٣٣٦	٢٩٥	-٣٣٣	٣٨	-٣٣٠
٣٨١	-٣٣٧	٣٨٢	-٣٣٤	١٦٧	-٣٣١
		١٠٠	-٣٣٥	٣٧٩	-٣٣٢

( و )

صفحة	الكلمة	صفحة	الكلمة	صفحة	الكلمة
٤٠٠	-٣٤٤	-٣٧٧	-٣٤١	١٢٣	-٣٢٨
٢١٢، ٢٨٣	-٣٤٥	٣٩٠	-٣٤٢	٤٠١	-٣٣٩
٢١٤	-٣٤٦	١٦٦	-٣٤٣	٣٢٨	-٣٤٠

( ٤٩٣ )

## فهرس المصادر والمراجع

### أولاً : المصادر المخطوطة :

- ١- الجامع الصغير / القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء ، نسخة مصورة بقسم المخطوطات بمكتبة الحرم المكي برقم (٢٣٥-فقه حنبل)
- ٢- حواشى ابن قندس / إبراهيم بن يوسف بن قندس الباعلي ، مكتوفيل بالمركز العلمي بجامعة أم القرى رقم (٢٢٤- فقه حنبل)
- ٣- غاية المطلب في معرفة المذهب / أبو بكر بن زيد الجراغي ، نسخة مصورة بقسم المخطوطات بمكتبة الحرم المدنى رقم (٤٤/٢١٧)
- ٤- الفتح المبين (شرح الأربعين النووية) / أحمد بن محمد بن علي (ابن حجر) الهيثمي المكي ، نسخة مخطوطة أصلية بقسم المخطوطات بمكتبة الحرم المكي رقم (٢٧١- حدیث).
- ٥- مختصر ابن قيم / محمد بن قيم الحراني ، مكتوفيل بالمركز العلمي بجامعة أم القرى رقم (٢٥٧/فقه حنبل) { تحت إسم : كتاب ابن قيم } .
- ٦- مسائل أحمد وإسحاق بن راهويه / إسحاق بن منصور الكوسج ، مكتوفيل بالمركز العلمي السابق رقم (٣١-فقه حنبل) .
- ٧- معونة أولي النهى إلى دقائق المنتهى / محمد بن أحمد (ابن النجار) الفتوحى ، مكتوفيل بالمركز السابق رقم (٢٨- فقه حنبل) .

### ثانياً : المصادر المطبوعة :

- ٨- الآداب الشرعية والمنح المرعية / محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي ، مؤسسة قرطبة - القاهرة .
- ٩- الآيات البينات في عدم سماع الأموات عند الحنيفية السادات / نعман بن محمود الألوسي ، المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الرابعة ١٤٠٥ هـ ، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني .

- ١٠- الإجماع : / محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، دار طيبة -  
الرياض - الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ . تحقيق صغير أحمد بن محمد حنيف .
- ١١- الأحاديث المختارة / محمد بن عبد الواحد الضياء المقدسي الحنبلي  
، مكتبة النهضة الحديثة - مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ . تحقيق  
عبدالملك بن دهيش .
- ١٢- الأحاديث الواردة في فضائل المدينة / صالح بن حامد الرفاعي ،  
مركز خدمة السنة والسيرة النبوية بالمدينة المنورة ، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ .
- ١٣- الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان / علي بن بلبان الفارسي ،  
مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ تحقيق كمال  
يوسف الحوت .
- ١٤- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام / تقي الدين بن دقيق العيد ،  
دار الكتب العلمية - بيروت .
- ١٥- أحكام الجنائز وبدعها / محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة  
المعارف - الرياض ، الطبعة الأولى للطبعة الجديدة ١٤١٢ هـ .
- ١٦- الأحكام السلطانية / القاضي أبو يعلى محمد بن حسين بن الفراء ،  
دار الفكر - بيروت ، الطبعة الثالثة ١٣٩٤ هـ ، تحقيق محمد حامد الفقي .
- ١٧- إحكام في أصول الأحكام / علي بن محمد الأمدي ، المكتب  
الإسلامي - بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ ، تعليق عبدالرزاق عفيفي .
- ١٨- أخبار النحوين / الحسن بن عبد الله السيرافي ، مطبعة مصفي  
الخلبي - القاهرة ، الطبعة الأولى ١٣٧٤ هـ ، تحقيق طه الزيني ومحمد خفاجي .
- ١٩- الإختيارات الفقهية / أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية الحراني ،  
مكتبة السنة المحمدية - القاهرة ، تحقيق محمد حامد الفقي .
- ٢٠- الأدب المفرد / محمد بن إسماعيل البخاري ، المطبعة السلفية -  
مصر ، تحقيق وترقيم محمد فؤاد عبدالباقي .
- ٢١- الأذكار / يحيى بن شرف النووي ، الدار العربية - بيروت .
- ٢٢- الأربعون حديثاً / يحيى بن شرف النووي ، دار المختار الإسلامي -  
القاهرة ، الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ .

- ٢٣- إرشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول / محمد بن علي الشوكاني ، دار المعرفة - بيروت .
- ٢٤- إرواء الغليل في تخرج أحاديث منار السبيل / محمد ناصر الدين الألباتي ، المكتب الإسلامي - الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ .
- ٢٥- أساس البلاغة / محمود بن عمر الزمخشري جار الله ، دار الكتب ، الطبعة الثانية ١٩٧٢ م ، \* الاستيعاب في أسماء الأصحاب / يوسف بن عبد الله ابن عبدالبار القرطبي = بحاشية الإصابة لابن حجر العسقلاني .
- ٢٦- الأشباء والظواهر / عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة ١٤٠٣ هـ .
- ٢٧- الإصابة في تمييز الصحابة / أحمد بن علي (ابن حجر) العسقلاني ، الطبعة المغربية الأولى ١٣٢٨ هـ ( وبهامشه كتاب الاستيعاب لابن عبدالبر القرطبي ) .
- ٢٨- إصلاح المساجد من البدع والعادن / محمد جمال الدين القاسمي ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الخامسة ١٤٠٣ هـ ، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني .
- ٢٩- أصول الفقه / محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي - بيروت .
- ٣٠- أصول مذهب الإمام أحمد / عبدالله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤١٠ هـ .
- ٣١- الإعتصام / إبراهيم بن موسى الشاطبي ، دار المعرفة - بيروت ، ١٤٠٨ هـ ، بعنابة محمد رشيد رضا .
- ٣٢- الأعلام / خير الدين الزركلي ، الطبعة الثالثة (لم تذكر دار النشر)
- ٣٣- إعلام المقيعين عن رب العالمين / محمد بن أبي بكر الزرعبي ابن قيم الجوزية ، دار الفكر - بيروت ، الطبعة الأولى ١٣٩٧ هـ ، تحقيق محمد محى الدين عبدالحميد .
- ٣٤- إغاثة اللهفان من مكائد الشيطان / له أيضاً ، دار المعرفة - بيروت ، تحقيق محمد حامد الفقي .
- ٣٥- الإقناع / موسى الحجاوي المقدسي ، دار المعرفة - بيروت .

- ٣٦- الأم / محمد بن أدرис الشافعي ، دار المعرفة - بيروت ، تصحيح محمد زهري النجار .
- ٣٧- إنباء الغمر بآبنا العمر / أحمد بن علي ( ابن حجر ) العسقلاني ، المجلس العلمي بدائرة المعارف العثمانية - حيدر أباد - الهند ١٣٩٦ هـ .
- ٣٨- الإنتصار في المسائل الكبار / محفوظ بن أحمد الكلوذاني ، مكتبة العبيكان - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ ، تحقيق عوض بن رجاء العوفي .
- ٣٩- الإنصاف في مسائل الخلاف / علي بن سليمان المرداوي ، دار إحياء التراث - بيروت الطبعة الثانية .
- ٤٠- أنيس الفقهاء / قاسم القونوي ، دار الوفاء - جدة ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ ، تحقيق أحمد الكبيسي .
- ٤١- الإيمان / أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية الحراني ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ .
- ٤٢- بدائع الفوائد / محمد بن أبي بكر الزرعبي ابن قيم الجوزية ( لم تذكر دار النشر ) .
- ٤٣- البداية والنهاية / إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٠٧ هـ ، تحقيق أحمد أبو ملحم وغيره .
- ٤٤- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع / محمد بن علي الشوكاني ، دار الكتاب الإسلامي - القاهرة .
- ٤٥- تاج العروس من جواهر القاموس / محمد مرتضى الزبيدي ، المطبعة الخيرية - مصر ١٣٠٦ هـ .
- ٤٦- تاريخ الأدب العربي / كارل بروكلمان ( باللغة الألمانية ) طبع في هولندا .
- ٤٧- تاريخ الأمم والملوك ( تاريخ الطبرى ) / محمد بن جرير الطبرى ، دار القاموس الحديث .

- ٤٨ - تاريخ بغداد / أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ، ومعه ذيل تاريخ بغداد لإبن النجاش ، دار الكتاب العربي .
- \* تاريخ الجبرتي = عجائب الآثار .
- \* تاريخ الطبرى = تاريخ الأمم والملوك .
- ٤٩ - تاريخ مصر الحديث / جرجي زيدان ، مطبعة الهلال - مصر ١٩٢٥ م
- ٥٠ - تبيين العجب لما ورد في شهر رجب / أحمد بن علي ( ابن حجر ) العسقلاني ، مؤسسة قرطبة - مصر ، تحقيق طارق الدارعمي .
- ٥١ - تحذير الساجد من إتخاذ قبور الأنبياء مساجد / محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي - الطبعة الثالثة ١٣٩٨ هـ .
- ٥٢ - تحرير الفاظ التنبية ( لغة الفقه ) / يحيى بن شرف النووي ، دار القلم - دمشق ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ ، تحقيق عبد الغني الدقر .
- ٥٣ - تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى / محمد عبدالرحمن المباركفوري ، دار الفكر ، أشرف على مراجعة أصوله عبدالوهاب عبداللطيف .
- ٥٤ - التحفة السننية في الفوائد والقواعد الفقهية / علي بن محمد الهندي ، دار القبلة للثقافة الإسلامية ، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ .
- ٥٥ - تذكرة الحفاظ / محمد بن أحمد الذبيحي ، دائرة المعارف العثمانية - حيدر أباد - الهند .
- ٥٦ - الترغيب والترهيب / عبدالعظيم بن عبد القوى المنذري ، دار مكتبة الحياة - بيروت ١٤٠٧ هـ ، تحقيق لجنة من الأدباء .
- ٥٧ - التعريفات / علي بن محمد المجرجاني ، الدار التونسية للنشر ١٩٧١ م .
- \* تفسير الطبرى = جامع البيان .
- ٥٨ - التفسير الكبير / الفخر الرازى ، المطبعة البهية المصرية .
- تقريب التهذيب / أحمد بن علي ( ابن حجر ) العسقلاني ، دار الرشيد - حلب ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ ، تحقيق محمد عوامه .
- ٥٩ - التقريب لعلوم ابن القيم / بكر بن عبدالله أبو زيد ، دار الراية - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ

- ٦٠- تلبيس إيليس / عبد الرحمن بن الجوزي البغدادي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٧ هـ .
- ٦١- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافع الكبير / أحمد بن علي (ابن حجر) العسقلاني ، المكتبة الأنثانية - باكستان ١٣٨٤ هـ ، تحقيق عبدالله هاشم اليماني .
- ٦٢- قام المنة في التعليق على فقه السنة / محمد بن ناصر الدين الألباني ، دار الرأي - الرياض ، الطبعة الثالثة ١٤٠٩ هـ .
- ٦٣- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد / يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر القرطبي ، وزارة الأوقاف - المغرب ، تحقيق سعيد أحمد عراب
- ٦٤- التنقیح المشبع في تحریر أحكام المقنع / علي بن سليمان المرداوي المؤسسة السعیدية - الرياض .
- ٦٥- تهذیب الأسماء واللغات / يحيى بن شرف النووي ، دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٦٦- تهذیب التهذیب / أحمد بن علي (ابن حجر) العسقلاني ، مجلس دائرة المعارف - حیدر آباد - الهند .
- ٦٧- تهذیب اللغة / محمد بن أحمد الأزهري ، الدار المصرية ، تحقيق أحمد البردوني .
- ٦٨- التوضیح في الجمع بين المقنع والتنقیح / أحمد بن أحمد العلوی الشویکی ، مطبعة السنة المحمدية - مصر ، الطبعة الأولى ١٣٧١ هـ .
- ٦٩- التوقيف على مهمات التعاريف / محمد بن عبدالرؤوف المناوي . دار الفكر - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ ، تحقيق محمد رضوان الدایة .
- ٧٠- تیسیر العزیز الحمید فی شرح کتاب التوحید / سلیمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب ، المکتب الاسلامی - بيروت ، الطبعة الخامسة ١٤٠٢ هـ
- ٧١- جامع البيان في تفسیر القرآن ( تفسیر الطبری ) / محمد بن جریر الطبری ، دار المعارف - مصر ، تحقيق احمد شاکر و محمود شاکر .

- ٧٢- المبرح والتعذيب / عبدالرحمن بن أبي حاتم التميمي ، دائرة المعارف العثمانية - حيدر أباد ، ١٣٧٢ هـ .
- ٧٣- جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام / محمد بن أبي بكر الزرعبي ابن قيم الجوزية ، دار القلم - بيروت ، تحقيق طه يوسف شاهين .
- ٧٤- الجوهر المنضد في طبقات متأخرى أصحاب أحمد / يوسف بن الحسين بن عبدالهادي (ابن المبرد) ، مكتبة الحاخنجي - القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ ، تحقيق عبد الرحمن العثيمين .
- ٧٥- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع / عبدالرحمن بن محمد بن قاسم ( لم يذكر دار النشر ) ، الطبعة الثالثة ١٤٠٥ هـ .
- ٧٦- حكم القراءة للأموات ، هل يصل ثوابها اليهم ؟ / محمد أحمد عبدالسلام ، مؤسسة مكة للطباعة والإعلام ، الطبعة الخامسة ١٤٠٦ هـ .
- ٧٧- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء / أحمد بن عبدالله أبو نعيم الأصبهاني ، دار الكتاب العربي - بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٠٠ هـ .
- ٧٨- حواشى التنقیح / موسى بن أحمد بن سالم المقدسي ، دار المنار - القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ ، تحقيق يحيى الجردي .
- ٧٩- حواشى الشروانی وابن قاسم العبادی على تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهیتمی / علداحمید الشروانی وأحمد بن قاسم ، دار صادر - بيروت .
- ٨٠- الخطط التوفيقية الجديدة لمصر القاهرة ومدنها وبلادها القديمة والشهيرة / علي مبارك ، المطبعة الأميرية - مصر ١٣٠٥ هـ .
- ٨١- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادى عشر / محمد أمين بن فضل الله المعروف بالمحبى ، طبع بمصر عام ١٢٨٤ هـ .
- ٨٢- الدراسة في تخرج أحاديث الهدایة / أحمد بن علي ( ابن حجر ) العسقلانى ، مطبعة الفجالة - القاهرة ١٣٨٤ هـ ، تحقيق عبدالله هاشم اليماني
- ٨٣- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة / أحمد بن علي ( ابن حجر ) العسقلانى ، دار الكتب الحديثة - مصر ، الطبعة الثانية ١٣٨٥ هـ ، تحقيق محمد سيد جاد الحق .

- ٨٤- الدر المختار شرح تنوير الأ بصار / محمد بن علي الحصفي ( ومعه رد المختار لابن عابدين الحنفي ) ، مكتبة مصطفى الحلبي - مصر ، الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ .
- ٨٥- الدر المنضد في أسماء كتب مذهب الإمام أحمد / عبدالله لن علي بن حميد السبيعي ، دار البشائر الإسلامية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ ، تحقيق جاسم الدوسري .
- ٨٦- الدر النقى شرح الفاظ الخرقى / يوسف بن حسن بن عبدالهادى ( ابن المبرد ) ، دار المجتمع - جدة ، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ ، إعداد رضوان مختار بن غربة .
- ٨٧- ديوان طرفة بن العبد ، دار صادر - بيروت  
 \* ذيل تاريخ بغداد لابن النجاشي ( مع تاريخ بغداد للخطيب البغدادي )  
 \* ذيل طبقات الخنابلة / عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الخنبلى ( مع طبقات الخنابلة لابن أبي يعلى ) .
- \* رد المختار لابن عابدين الحنفي ( بحاشية الدر المختار للحصفي )
- ٨٨- الرسالة القشيرية / عبدالكريم بن هوازن القشيري النيسابوري ، دار الكتب الحديثة - القاهرة ، تحقيق عبدالحليم محمود ومحمد بن الشريف .
- ٨٩- الرواياتان والوجهان ( المسائل الفقهية ) / القاضي ابو يعلبى محمد بن الحسين بن الفراء ، مكتبة المعارف - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ ، تحقيق عبدالكريم بن محمد اللاحم .
- ٩٠- الروح محمد بن ابي بكر الزرعى بن قيم الجوزية ، دار الفكر - عمان ، الطبعة الثانية ١٩٨٦ م ، تحقيق عبدالفتاح محمود عمر
- ٩١- روضة الناضر وجنة المناظر / عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي ومعه نزهة الخاطر العاطر عبدالقادر بن أحمد بن بدران الدومي ، مكتبة المعارف - الرياض ، الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ .
- ٩٢- زاد المستقنع في اختصار المقنع / عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، المطبعة السلفية - القاهرة ١٣٨٥ هـ .

- ٩٣- زاد المسير في علم التفسير / عبدالرحمن بن علي (ابن الجوزي)  
البغدادي، المكتب الإسلامي - الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ.
- ٩٤- زاد المعاد في هدي خير العباد / لابن قيم الجوزي، مؤسسة  
الرسالة ، بيروت ، الطبعة السادسة والعشرون ، ١٤١٢هـ ، تحقيق عبد القادر  
الأرناؤوط وشعيب الأرناؤوط .
- ٩٥- الزاهر في معاني كلمات الناس / محمد بن القاسم بن الأنباري ،  
دار الرشيد - بغداد ١٣٩٩هـ .
- ٩٦- سلسلة الأحاديث الصحيحة / محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب  
الإسلامي ١٤٠٥هـ .
- ٩٧- سلسلة الأحاديث الضعيفة / له أيضاً ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثالثة ١٤٠٦هـ
- ٩٨- سن ابن ماجه / محمدين يزيد (ابن ماجه) القرزوني ، المكتبة  
العلمية بيروت ، تحقيق وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي .
- ٩٩- سن أبي داود / سليمان بن الأشعث السجستاني ، دار الحديث -  
بيروت ، الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ ، تحقيق عزت الدعايس وعادل السيد .
- ١٠٠- سن الترمذى / محمد بن عيسى بن سورة الترمذى ، دار الكتب  
العلمية - بيروت ، تحقيق أحمد شاكر وغيره .
- ١٠١- سن الدارقطني / علي بن عمر الدارقطني ، دار المحسن -  
القاهرة ١٣٨٦هـ ، تحقيق عبدالله هاشم اليماني .
- ١٠٢- سن الدارمي / عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي ، دار الريان -  
القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ ، تحقيق فؤاد زملي وخالد العلمس .
- ١٠٣- السنكري / أحمد بن الحسين البهيفي ، طبعة حيدر أباد الدكن ، الهند ، سنة  
١٣٣٥هـ .
- ١٠٤- سن النسائي / أحمد بن شعيب النسائي ، دار البشائر الإسلامية  
- بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ ، ترقيم عبدالفتاح أبو غدة .
- ١٠٥- السن المبتدعات المتعلقة بالأذكار والصلوات / محمد بن أحمد  
بن محمد بن عبدالسلام ، دار الريان للتراث ، مطبع سجل العرب - القاهرة .

- ١٠٦ - سير أعلام النبلاء / محمد بن أحمد الذهبي ، دار الرسالة -  
بيروت ، الطبعة السادسة ١٤٠٩ هـ ، تحقيق شعيب الآرناووط وغيره .
- ١٠٧ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب / عبدالحفيظ بن العماد العكري  
الخنبل ، دار الآفاق الجديدة - بيروت .
- ١٠٨ - شرح الزركشي على مختصر الخرقى / محمد بن عبدالله الزركشي  
، شركة العبيكان - الرياض ، تحقيق عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين .
- ١٠٩ - شرح السنة / الحسين بن مسعود الفراء البغوى ، المكتب  
الإسلامي - بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ ، تحقيق زهير الشاويش وشعيب  
الآرناووط .
- ١١٠ - شرح الشفا / الملا علي قاري ( بحاشية الشفا للقاضي عياض  
بن موسى اليحصبي ) مطبعة المدنى - القاهرة ، تحقيق حسن بن محمد مخلوف .
- ١١١ - شرح صحيح مسلم / يحيى بن شرف النووي الشافعى ، المطبعة  
المصرية ومكتبتها .
- ١١٢ - شرح العقيدة الطحاوية / ابن أبي العز الحنفى ، المكتب الإسلامي  
- بيروت ، الطبعة الخامسة ١٣٩٩ هـ ، تحقيق ناصر الدين الألبانى وغيره .
- \* شرح العناية على الهدایة / محمد بن محمود البابرتى ( بحاشية شرح  
فتح القدير للسيواسي ) .
- ١١٣ - شرح فتح القدير / محمد بن عبدالواحد السيواسي ( ابن الهمام  
الحنفى ) ، دار الفكر - بيروت ، الطبعة الثانية ( ومعه شرح العناية على  
الهدایة للبابرتى الحنفى ) .
- ١١٤ - الشرح الكبير / عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسى ، دار الكتاب  
العربي
- ١١٥ - شرح الكوكب المنير ( مختصر التحرير ) / محمد بن أحمد ( ابن  
النجار ) الفتوحى ، مركز البحث العلمي بجامعة الملك عبدالعزيز - مكة المكرمة ، ١٤٠٠ هـ .
- ١١٦ - شرح معانى الآثار / أحمد بن محمد الطحاوى ، دار الكتاب  
العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ ، تحقيق محمد زهري النجار .

- ١١٧ - الشرح المتع على زاد المستقنع / محمد بن صالح العثيمين ،  
مؤسسة آسام للنشر - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ .
- ١١٨ - شرح منتهي الإرادات / منصور بن يونس البهوي ، دار الفكر .
- ١١٩ - شعب الإيمان / أحمد بن الحسين البهقي ، دار الكتب العلمية -  
بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ ، تحقيق أبي هاجر محمد زغلول .
- \* الشفا بتعريف حقوق المصطفى / القاضي عياض بن موسى البصبي  
( مع شرح الشفا للملا علي قاري ) .
- ١٢٠ - شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل / ابن  
قيم الجوزية ، مكتبة الرياض الحديثة - الرياض ، الطبعة الأولى ١٣٢٣ هـ ،  
تصحيح محمد بن بدر الدين الحلبي .
- ١٢١ - الصحاح / اسماعيل بن حماد الجوهرى ، دار العلم للملايين -  
بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٠٤ هـ ، تحقيق أحمد عبدالغفور عطار .
- \* صحيح ابن حبان = الإحسان .
- ١٢٢ - صحيح ابن خزيمة محمد بن اسحاق بن خزيمة ، المكتب الإسلامي ،  
الطبعة الثانية ١٤١٢ هـ ، تحقيق الألباني ومحمد مصطفى الأعظمي .
- ١٢٣ - صحيح الجامع الصغير وزيادته / محمد ناصر الدين الألباني ،  
المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ .
- ١٢٤ - صحيح سنن ابن ماجة / الألباني ، المكتب الإسلامي ، الطبعة  
الأولى ١٤٠٧ هـ .
- ١٢٥ - صحيح سنن أبي داود / الألباني ، مكتب التربية العربي لدول  
الخليج ، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ .
- ١٢٦ - صحيح سنن الترمذى / الألباني ، مكتب التربية العربي لدول  
الخليج ، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ .
- ١٢٥ - صفة الصفوة / عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي ، دار المعرفة -  
بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٠٥ هـ ، تحقيق محمود فاخوري .

- ١٢٧- ضعيف سن أبي داود / الألباني ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ .
- ١٢٨- ضعيف سن الترمذى / الألباني ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ .
- ١٢٩- ضعيف سن النسائي / الألباني ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ .
- ١٣٠- الضوء الالمعنوي لأهل القرن التاسع / محمد بن عبد الرحمن الخاوي ، دار مكتبة الحياة ، - بيروت .
- ١٣١- طبقات الحنابلة / محمد بن محمد بن أبي يعلى ( ومعه ذيل طبقات الحنابلة / عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي ) ، مطبعة السنة المحمدية - القاهرة ١٣٧١ هـ ، تحقيق محمد حامد الفقي .
- ١٣٢- الطبقات الكبرى / محمد بن سعد الواقدي ، دار صادر .
- ١٣٣- عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى / ابن العربي المالكى ، دار الكتاب العربي .
- ١٣٤- العبر في خبر من غبر / محمد بن أحمد الذهبي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ ، تحقيق محمد السعيد زغلول .
- ١٣٥- عجائب الآثار في التراث والأخبار ( تاريخ الجبرتي ) / عبد الرحمن بن حسن الجبرتي ، دار الجليل - بيروت .
- ١٣٦- عمدة القاري شرح صحيح البخاري / بدر الدين محمود بن أحمد العيني ، مطبعة مصطفى الحلبي - مصر ، الطبعة الأولى ١٣٩٢ هـ .
- ١٣٧- عمل اليوم والليلة / أحمد بن شعيب النسائي ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٠٧ هـ ، تحقيق فاروق حمادة .
- ١٣٨- عمل اليوم والليلة / أحمد بن محمد الدينوري ( ابن السنى ) ، دار البيان ، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ ، تحقيق بشير محمد عيوني .
- ١٣٩- عنوان المجد في تاريخ نجد / عثمان بن عبدالله النجاشي الحنبلي ، مطبوعات دارة الملك عبدالعزيز - الرياض ، الطبعة الرابعة ١٤٠٣ هـ ، تحقيق عبد الرحمن بن عبداللطيف آل شيخ .

- ١٤٠ - عنون المعبد شرح سنن أبي داود / شمس الحق العظيم ابادي (مع  
شرح ابن القيم ) ، مكتبة ابن تيمية - القاهرة ، الطبعة الثالثة ١٤٠٧ هـ ،  
تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان . ١٣٩
- ١٤١ - غذاء الأنبياء لشرح منظومة الأدآب / محمد السفاريني الحنبلي ،  
مؤسسة قرطبة - مطبعة مكة المكرمة .
- ١٤٢ - فتح الباري شرح صحيح البخاري / أحمد بن علي  
(ابن حجر)العسقلاني ، الطبعة السلفية (القديمة ) ، تحقيق الشيخ ابن باز  
وترقيم محمد فؤاد عبدالباقي .
- ١٤٣ - فتح المجيد بشرح كتاب التوحيد / عبد الرحمن بن حسن آل شيخ  
، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية - الرياض ، الطبعة الثانية ١٤١١ هـ
- ١٤٤ - الفرق بين الفرق / عبدالقاهر بن طاهر البغدادي ، دار الآفاق  
المجديدة - بيروت ، الطبعة الخامسة ١٤٠٢ هـ .
- ١٤٥ - الفروع / محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي ( ومعه تصحيح  
الفروع / علي بن سليمان المرداوي ) عالم الكتب - بيروت ، الطبعة الرابعة  
١٤٠٥ هـ .
- ١٤٦ - الفضائل الباهرة في معasan مصر والقاهرة / ابن ظهيرة ، دار الكتب ١٩٦٩ م
- ١٤٧ - فهرس بعض المخطوطات المودعة بمكتبة بلدية الإسكندرية / جمع  
وترتيب محمد الشندي ، مطبعة ريشارد باس - الإسكندرية ١٣٧٤ هـ .
- ١٤٨ - فهرس الفقه الحنبلي / المصورات المكروفيلمية الموجودة بمكتبة  
مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى - مكة المكرمة ، إعداد قسم الفهرسة  
بالمركز .
- ١٤٩ - فهرس الكتب العربية الموجودة بدار الكتب المصرية ، مطبعة دار  
الكتب المصرية - القاهرة ١٣٤٢ هـ .
- ١٥٠ - فهرس المخطوطات بدار الكتب المصرية ، مطبعة دار الكتب  
المصرية - القاهرة ١٣٨٠ هـ .

- ١٥١- فهرس مخطوطات دار الكتب المصرية . الطبعة الأولى ١٣٧٥ هـ
- ١٥٢- فهرس مخطوطات الحرم المكي لكتب الفقه / إعداد عبدالله بن عبدالرحمن العلمي عام ١٣٩٢ هـ ( مكتوب على الآلة الكاتبة ) .
- ١٥٣- فهرس مخطوطات المكتبة محمودية بالمدينة المنورة ( مكتوب على الآلة الكاتبة ) .
- ١٥٤- فهرس المكتبة الأزهرية ، مطبعة الأزهر ، الطبعة الثانية ١٣٧١ هـ . القاموس المحيط / محمد بن يعقوب الفيروز بادي ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٧ هـ .
- ١٥٥- القواعد / عبدالرحمن بن رجب الخنبلـي ، دار أم القرى - القاهرة ، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ ، تعليق طه عبدالرؤوف سعيد .
- ١٥٦- القواعد النورانية الفقهية / أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني ، مكتبة المعارف - الرياض ، الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ ، تحقيق محمد حامد الفقي
- ١٥٧- الكافي / عبدالله بن قدامة المقدسي ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثالثة ١٤٠٢ هـ ، تحقيق زهير الشاويش .
- ١٥٨- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي / أبو عمر بن عبد البر القرطبي المالكي ، دار الهدى ١٣٩٩ هـ ، تحقيق محمد بن محمد الموريتاني .
- ١٥٩- الكامل في التاريخ / علي بن أبي الكرم الشيباني ( ابن الأثير ) ، دار صادر - بيروت ١٤٠٢ هـ .
- ١٦٠- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل / محمود بن عمر الزمخشري ، دار الفكر - بيروت ، الطبعة الأولى ١٣٩٧ هـ .
- ١٦١- كشاف القناع عن متن الإقناع / منصور بن يونس البهوي ، دار الفكر - بيروت ١٤٠٢ هـ .
- ١٦٢- كشف الظنون عن أسمى الكتب والفنون / مصطفى بن عبدالله الشهير ب حاجي خليفة وكاتب جلبي ، وكالة المعارف - إسطنبول ١٣٦٢ هـ ( ومعه ذيل كشف الظنون / إسماعيل بن محمد الباباني ) .
- ١٦٣- الكلم الطيب / أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية الحراني ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الخامسة ١٤٠٥ هـ .

- ١٦٤ - الكليات / أبو البقاء إبرهيم بن موسى الكفوي العكيري ،  
منشورات وزارة الثقافة - دمشق ، الطبعة الثانية ١٩٨١ .
- ١٦٥ - الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة / محمد بن محمد الغزي ،  
طبعة محمد أمين دمج - بيروت ، تحقيق جبرائيل جبور .
- ١٦٦ - لسان العرب / محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي ، دار صادر  
- بيروت .
- ١٦٧ - لسان الميزان / أحمد بن علي (ابن حجر) العسقلاني ، دائرة  
ال المعارف الناظمية - حيدر آباد ، الطبعة الأولى ١٣٢٩ هـ .
- ١٦٨ - لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف / عبد الرحمن بن  
أحمد بن رجب الحنبلي ، مكتبة الرياض الحديثة .
- ١٦٩ - اللمع في أصول الفقه / إبراهيم بن علي الشيرازي ، دار الكتب  
العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ .
- ١٧٠ - المبدع في شرح المقعن / إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح ،  
المكتب الإسلامي - بيروت ١٩٨٠ م .
- ١٧١ - المجردون والمترون / محمد بن حبان البستي ، دار المعرفة -  
بيروت ، تحقيق محمود زايد .
- ١٧٢ - مجمع البحرين في زوائد المعجمين / نور الدين الهيثمي ،  
مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ ، تحقيق عبدالقدوس بن  
محمد نذير .
- ١٧٣ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد / علي بن أبي بكر الهيثمي ، دار  
الريان .
- ١٧٤ - المجموع شرح المهدب / يحيى بن شرف النووي ، دار الفكر -  
بيروت - مجموع الفتاوى / أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية الحراني ( جمع  
عبدالرحمن ابن قاسم وابنه ) عالم الكتب - الرياض ، ١٤١٢ هـ .
- ١٧٥ - المحرر في الفقه / عبدالسلام بن عبدالله بن تيمية الحراني (  
ومعه النكت والفوائد السنوية على مشكل المحرر / محمد بن مفلح ) ، دار  
الكتاب العربي - بيروت .

- ١٧٦ - مختصر الخرقى / عمر بن الحسين البغدادي الخرقى ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٠٣ هـ ، تحقيق زهير الشاوىش .
- ١٧٧ - مختصر طبقات الخنابلة / محمد بن جميل الشطى ، مطبعة الترقى - دمشق ١٣٣٩ هـ .
- ١٧٨ - مختصر الفتاوى المصرية / محمد بن علي الحنبلي البعلبى ، دار ابن القيم - الدمام - الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ .
- ١٧٩ - المخصص / علي بن إسماعيل النحوى المعروف بابن سيده ، المكتب التجارى - بيروت .
- ١٨٠ - المدخل الى مذهب الإمام أحمد بن حنبل / عبدالقاد بن أحمد المعروف بابن بدران الدومي الدمشقى ، مؤسسة دار العلوم - بيروت .
- ١٨١ - مذكرة أصول الفقه / محمد الأمين الشنقطى ، دار القلم - بيروت .
- ١٨٢ - المذهب الأحمدى فى مذهب الإمام أحمد / عبدالرحمن ابن الجوزى البغدادى ، مطبعة (ق) - بومباي - الهند ١٣٧٨ هـ .
- ١٨٣ - مساجلة علمية بين الأمامين الجليلين العز بن عبد السلام وابن الصلاح حول صلاة الرغائب المبتدة ، المكتب الإسلامي - بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ ، تحقيق محمد ناصر الدين الألبانى وزهير الشاوىش .
- ١٨٤ - مسائل الإمام أحمد (رواية اسحاق بن إبراهيم بن هانئ ) ، المكتب الإسلامي - بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ ، تحقيق زهير الشاوىش .
- ١٨٥ - مسائل الإمام أحمد (رواية ابنه صالح ) ، الدرا رالعلمية - دلهى ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ ، تحقيق فضل الرحمن دين محمد .
- ١٨٦ - مسائل الإمام أحمد (رواية ابنه عبدالله ) ، مكتبة الدار - المدينة المنورة ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ ، تحقيق علي سليمان المها .
- ١٨٧ - مسائل الإمام أحمد (رواية أبي داود ) ، دار المنار ، الطبعة الأولى ١٣٥٣ هـ ، تقديم محمد رشيد رضا .
- ١٨٨ - المسائل التي حلف عليها الإمام أحمد / محمد بن أبي يعلى بن الفراء ، دار العاصمة - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ ، تحقيق محمود بن محمد الحداد

\* المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين = الروايتان والوجهان .

١٨٩- المستدرک على الصحيحین / محمد بن عبدالله الحاکم

النیساپوری ، دار المعرفة - بیروت .

- ١٩٠- المستویع / محمد بن عبدالله السامری ، مکتبة المعارف -

الریاض ، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ ، تحقیق مساعد بن قاسم الفالح .

١٩١- مسند الإمام أحمد، الطبعة الميمنية المصرية.

- مسند الإمام أحمد بتعليق أحمد شاکر ، دار المعارف - مصر ١٣٧٧ هـ

١٩٢- المسودة / آل ابن تیمیة ، مطبعة المدنی ، تقديم محمد محي

الدین عبدالحمید .

١٩٣- مشارق الأنوار على صاحب الأثار / القاضی عیاض بن موسی

البحصی ، دار التراث - المکتبة العایقة .

١٩٤- مشکاة الصابیح / محمد بن عبدالله الخطیب التبریزی ، المکتب

الإسلامی ، الطبعة الثالثة ١٤٠٥ هـ ، تحقیق محمد ناصد الدین الألبانی .

١٩٥- المصباح المنیر / أحمد بن محمد الفیومی المقرئ ، مکتبة لبنان ،

سنة ١٩٨٧ م .

١٩٦- المصنف / عبدالرزاق بن همام الصنعتانی ، المکتب الإسلامي -

بیروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ ، تحقیق حبیب الرحمن الأعظمی .

١٩٧- المصنف في الأحادیث والأثار / عبدالله بن محمد بن ابی شيبة

العبسي ، دار الناج - بیروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ ، تحقیق کمال یوسف

الحوت .

١٩٨- المطلع على أبواب المقنع / محمد بن ابی الفتح البعلی الحنبلي ،

المکتب الإسلامي ١٤٠١ هـ .

١٩٩- معارج القبول / حافظ بن أحمد الحکمي ، المطبعة السلفیة - مصر .

٢٠٠- معالم السنن / حمْد بن محمد الخطابي البستي ، المکتبة العلمیة

- بیروت ، الطبعة الثانية ١٤٠١ هـ .

٢٠١- معجم البلدان / یاقوت بن عبدالله الحموی ، دار صادر - بیروت

- ٢٠٢- المعجم الكبير / سليمان بن أحمد الطبراني ، وزارة الأوقاف -  
العراق ، تحقيق حمدي عبدالجيد السلفي .
- ٢٠٣- معونة أولى النهى الى دقائق المنتهى / محمد بن أحمد ( ابن  
النجار ) الفتوحى ( رسالة دكتوراة مقدمة من / عبدالله بن إبراهيم الزاحم -  
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ) .
- ٢٠٤- المغرب في ترتيب العرب / ناصر الدين الطرزي ، مكتبة اسامة  
بن زيد - سوريا - حلب ، الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ ، تحقيق محمد فاخوري  
وعبدالحميد مختار .
- ٢٠٥- المغني شرح مختصر الخرقى - عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي  
، دار الفكر - بيروت ، الطبعة الأولى .
- ٢٠٦- المفردات في غريب القرآن / الحسين بن محمد المعروف بالراغب  
الأصفهاني ، مطبعة مصطفى الحلبي ، الطبعة الأخيرة ١٣٨١ هـ ، تحقيق محمد سيد كيلاني .
- ٢٠٧- المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها / نجم الدين  
الكردي ، مطبعة السعادة - القاهرة ١٤٠٤ هـ .
- ٢٠٨- مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين / الحسن بن علي الأشعري ،  
مكتبة النهضة المصرية - القاهرة ، الطبعة الثانية ١٣٨٩ هـ ، تحقيق محمد محيى  
الدين عبدالحميد .
- ٢٠٩- المقدمات الممهّدات لبيان ما أقتضته رسوم المدونة من الأحكام  
... / محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي ، دار الغرب الإسلامي - بيروت ،  
الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ .
- ٢١٠- المقنع / عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، دار الكتب العلمية .
- ٢١١- الملل والنحل / محمد بن عبد الكريم الشهريستاني ، مكتبة  
مصطفى الحلبي - مصر ، تحقيق محمد سيد كيلاني .
- ٢١٢- المنتقى من أخبار المصطفى صلى الله عليه وسلم / عبدالسلام  
ابن تيمية الحراني ، مكتبة إمام الدعوة - القصيم ، تعليق محمد حامد الفقي .
- ٢١٣- منتهى الإرادات / محمد بن أحمد ( ابن النجار ) الفتوحى ، عالم الكتب ، تحقيق  
عبدالغنى عبدالحاليق .

- ٢١٤ - منظومة الآداب / محمد بن عبدالقوى بن بدران المدسي المرداوى المعروف بالناظم وصاحب النظم ، مطبعة أم القرى - ١٣٥٥ هـ ، بتصحيح عبد الرحمن بن قاسم ( ضمن ديوان بن مشرف ) .
- ٢١٥ - المنهج الأحمد في أصحاب الإمام أحمد / عبد الرحمن بن محمد العليسي ، عالم الكتب - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ ، تحقيق محمد محى الدين عبدالحميد .
- ٢١٦ - الموضوعات / أبو الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي البغدادي ، دار الفكر الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ ، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان .
- ٢١٧ - الموطأ / مالك بن أنس الأصحابي ( ومعه شرحه تنوير الحوارك للسيوطى ) ، مكتبة مصطفى الحلبي - مصر ، الطبعة الأخيرة ١٣٧٠ هـ .
- ٢١٨ - الموطأ / مالك بن أنس الأصحابي ، دار إحياء الكتب العربية ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي .
- ٢١٩ - النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة / يوسف بن تغري بردي الأتابكى ، دار الكتب - بيروت .
- ٢٢٠ - النشر في القراءات العشر / محمد بن محمد الدمشقي المعروف بابن الجزري ، دار الفكر ، تصحیح على محمد الضباع .
- ٢٢١ - النظم المستعدب في تفسير غريب الفاظ المذهب / بطال بن أحمد بن بطال الركبي . المكتبة التجارية - مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ ، تحقيق مصطفى عبدالحافظ سالم .
- ٢٢٢ - النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل / محمد بن محمد الغزى ، دار الفكر - دمشق ١٤٠٢ هـ ، تحقيق محمد الحافظ وزرار اباطة .
- \* النكت على مشكل المحرر ( بحاشية المحرر لمجد الدين بن تيمية ) .
- ٢٢٣ - نهاية السول في شرح منهاج الأصول / عبدالله بن عمر البيضاوى ، عالم الكتب - بيروت .
- ٢٢٤ - النهاية في غريب الحديث والأثر / المبارك بن محمد الجزري ( ابن الأثير ) ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، تحقيق طاهر الزاوي ومحمود الطناحي .

- ٢٢٥- نيل الأوطار شرح منتقة الأخبار / محمد بن علي الشوكاني .  
مطبعة تميم صطفى الحلبي - القاهرة، الطبعة الأولى الأخيرة.
- ٢٢٦- الهدایة / أبو الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني ، مطبع القصيم ، الطبعة الأولى ١٣٩٠ هـ ، تحقيق اسماعيل الانصاری وصالح العمری
- ٢٢٧- هدية العارفین : أسماء المؤلفین وآثار المصنفین من کشف الظنون / اسماعیل باشا بغدادی ، طبعة إسطنبول عام ١٩٥١ م .
- ٢٢٨- الواضح في أصول الفقه / أبو الوفاء علي بن عقيل البغدادي الحنبلی ( رسالة دكتوراه بجامعة أم القری مقدمة من الطالب موسى بن محمد القرني ) .
- ٢٢٩- الواضح في أصول الفقه / له أيضاً ( رسالة دكتوراه بجامعة أم القری مقدمة من الطالب عطاء الله فيض الله ) .
- ٢٣٠- الواقی في شرح الشاطبیة في القراءات السبع / عبدالفتاح عبدالغنى القاضی ، مکتبة الدار - المدينة المنورة ، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ .
- ٢٣١- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان / أحمد بن محمد بن خلکان البرمکی ، دار صادر - بيروت ١٣٩٨ هـ ، تحقيق إحسان عباس .

# فهرس القسم الدراسي

الصفحة	الموضوع	محل
١	شكر وتقدير	-١
٢	المقدمة	-٢
٤	سبب اختيار الموضوع	-٣
٥	خطة البحث	-٤
٧	القسم الدراسي	-٥
=	المبحث الأول - دراسة مؤلف المتن : ابن النجاشي الفتوحى	-٦
=	أولاً : عصره	-٧
١١	ثانياً : إسمه ولقبه ومولده	-٨
=	ثالثاً : نشأته	-٩
١٢	رابعاً : مكانته وحياته العلمية	-١٠
١٣	خامساً : رحلاته	-١١
١٤	سادساً : حياته العلمية	-١٢
١٥	سابعاً : شيوخه	-١٣
١٦	ثامناً : تلاميذه	-١٤
=	تاسعاً : وفاته	-١٥
١٧	عاشرأً : آثاره	-١٦
١٨	المبحث الثاني : دراسة مؤلف الماشية : منصور البهوتى	-١٧

الصفحة	الموضوع	محل
=	أولاًً : إسمه ولقبه وموالده	-١٨
=	ثانياً : عصره	-١٩
٢٠	ثالثاً : حياته العلمية	-٢٠
٢٢	رابعاً : حياته العملية	-٢١
=	خامساً : شيوخه	-٢٢
٢٣	سادساً : تلاميذه	-٢٣
٢٤	سابعاً : وفاته	-٢٤
٢٥	ثامناً : آثاره	-٢٥
٢٦	المبحث الثالث : دراسة الكتاب : ويشتمل على النقاط التالية :	-٢٦
=	أولاًً : إسم الكتاب	-٢٧
=	ثانياً : التحقق من نسيته إلى المؤلف	-٢٨
٢٧	<b>المبحث الرابع : مميزات الحاشية</b>	-٢٩
٣١	المبحث الخامس : النسخ والمقابلة	-٣٠
=	أولاًً : النسخ	-٣١
=	ثانياًً : المقابلة	-٣٢
٣٢	<b>المبحث السادس : طريقة التحقيق</b>	-٣٣
٣٥	<b>المبحث السابع : وصف النسخ</b>	-٣٤

# فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع	مسلسل
١	كتاب العلاة	-١
١٥	فائدة : في إشاعة أمر تارك الصلاة حتى يصلى	-٢
١٦	باب الإذان .	-٣
٣٥	فائدة: في استحباب عدم قيام المأمور عند الشروع في الأذان	-٤
٣٦	باب شروط العلاة	-٥
٤٢	فائدة : في سُنَّة جلوسه في مصلاه بعد صلاة العصر والفجر	-٦
٤٤	فائدة : في أن المغرب ليس لها وقت ضرورة	-٧
٤٦	فصل : فيما يدرك به وقت الصلاة وحكم قضائها	-٨
٥٦	فائدة : فيما إذا صلى نرضين بظهارتين ثم ذكر أنه نسي فرضاً من إحدى طهاراتيه ولم يعلم عينها	-٩
٥٧	باب ستر العورة	-١٠
٦٧	فائدة : في صحة الوضوء والأذان وإخراج الزكاة والصوم والعقد في المكان المغصوب	-١١
٧١	فصل : في جملة من أحكام اللباس في الصلاة وغيرها	-١٢
٣٩	فرع : ما حرم إستعماله حرم تملكه وتليكه	-١٣
٨٠	فوائد تتعلق باللباس	-١٤
٨٣	باب إجتناب النجاستة	-١٥
٨٦	فائدة : فيما لو كان في يده حبل طرفه على نجاسته فما الحكم ؟	-١٦
٨٧	فائدة : في ما هو الشيء الذي يُحرم فعله ، ويُحرم تركه	-١٧
٨٩	فصل : في الموضع التي لا تصح فيها الصلاة مطلقاً	-١٨
٩٧	باب إستقبال القبالة	-١٩
١٠١	فصل : في بيان ما يجب استقباله	-٢٠

## فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع	مُنْتَهٍ
١١١	باب النية	-٢١
١١٩	فصل : في إشتراط النية للإمام والمأمور في صلاة الجماعة	-٢٢
١٢٥	باب حسنة الصلة	-٢٣
١٢٦	فائدة : في الذكر المسنون عند خروج الرجل من بيته إلى المسجد	-٢٤
١٤١	فائدة : في لزوم غير الحافظ القراءة من المصحف	-٢٥
١٤٧	فائدة : تكره القراءة في الركوع والسجود	-٢٦
١٥٠	فائدة : من أراد الركوع فسقط إلى الأرض قام فركع	-٢٧
١٥٦	فائدة : لاتجب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم خارج الصلاة	-٢٨
١٥٨	فصل : في الذكر عقب المكتوبة	-٢٩
١٥٨	فائدة : في بعض الأذكار في هذا الوطن	-٣٠
١٦٢	فصل : تكره الإستدارة في الصلاة لا بوجهه	-٣١
١٦٦	فائدة : في أن آتى بالصلاوة على وجه مكرر استحب له الإيتان بها على وجه غير مكرر	-٣٢
١٧١	فائدة : في أن السترة المقصوية والنجمة كغيرها	-٣٣
١٧٤	فصل : في أركان الصلاة	-٣٤
١٧٧	فصل : في واجباتها	-٣٥
١٨٠	فصل : في سنتها	-٣٦
١٨١	باب سجدة السهو	-٣٧
١٩١	فصل : في بطلان الركعة التي يترك منها ركن غير تكبيرة الإحرام	-٣٨
١٩٦	فصل : في أن من شك في ترك ركن ويني على اليقين	-٣٩
١٩٧	فائدة : في أن من شك في ترك ركن ويني على اليقين ثم زال شكه وعلم أنه مصيبة في حكم سجدة السهو	-٤٠
١٩٩	فصل : في حكم سجدة السهو	-٤١
٢٠٢	باب صلاة التطوع	-٤٢

## فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع	مسلسل
٢١٦	فائدة : في الذكر المشروع بعد السلام من الوتر	-٤٣
٢١٧	فائدة : في كراهة ترك السن والرواتب	-٤٤
٢٢٢	فائدة : في أن التطوع سراً أفضل	-٤٥
٢٢٦	فائدة : في صلاة الرغائب وليلة النصف من شعبان	-٤٦
٢٢٧	فصل : في أن سجود التلاوة والشكك كالنافلة فيما يُشترط لها	-٤٧
٢٢٨	فائدة : فيما لو كانت السجدة آخر السورة	-٤٨
٢٣٢	فائدة : في السجود لأجل الدعاء	-٤٩
٢٣٢	فصل : في جواز قراءة القرآن ماشياً وقائماً وقاعدًا ومضطجعاً وراكباً	-٥٠
٢٣٣	فائدة : في من نسي القرآن بسبب الإشتغال بالعلم	-٥١
٢٣٦	فصل: من صلاة العصرأي من إنماها لا الشرع فيها ، ولو شرع فيها ثم نظرها أو تلتها فلأجاز لها التثليل حتى يصلحها بعد	-٥٢
٢٣٨	باب صلاة الجماعة	-٥٣
٢٤١	فائدة : فضيلة أول الوقت أفضل من انتظار كثرة الجمع	-٥٤
٢٤٢	فائدة : فيما إذا حضر الإمام أول الوقت ولم يتتوفر الجمع	-٥٥
٢٤٣	فائدة : يُستحب لمن فاتته الجمعة أن يصلّي في جماعة أخرى	-٥٦
٢٤٧	فائدة : في أنه يُتصور في المغرب ست شهادات	-٥٧
٢٤٩	فائدة : في أنه إذا سبق الإمام المأمور بالقراءة وركع تبعه	-٥٨
٢٥٤	فصل : في جملة من أحكام الجن	-٥٩
٢٥٥	فائدة : في قوله صلى الله عليه وسلم : " وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة " .	-٦٠
٢٥٧	فصل : في الإمامة	-٦١
٢٦١	فائدة : إذا أقيمت الصلاة وهو في المسجد والإمام من لا يصلح للإمامية	-٦٢
٢٦٩	فائدة : فيما لو اقتدى في صلاة سريعة بن لا يُعرف حاله	-٦٣
٢٧١	فصل : في موقف الإمام والمأمور	-٦٤

## فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع	الصفحة
٢٧٦	فائدة : فيما لو أخرج من الصف في الركعة الثانية يوم الجمعة	-٦٥
٢٧٧	فصل : في الإقتداء	-٦٦
٢٨٠	فائدة : يكره إتخاذ غير الإمام مكاناً لا يصلى إلا فيه	-٦٧
٢٨١	فصل : في الأعذار المباحة لترك جمعة وجماعة	-٦٨
٢٨٤	<b>باب صلاة أهل الأعذار</b>	-٦٩
٢٩٠	فصل : في قصر الصلة	-٧٠
٢٩٩	فائدة : في قصر صلاتين في السفر في وقت أولهما	-٧١
٣٠٦	فائدة : فيما لو نوى المسافر الإقامة بشرط	-٧٢
٣٠٨	فائدة : فيما لو نوى المسافر الرباعية فالكل فرض في حقه	-٧٣
٣٠٨	فصل : في الجمع بين الصلاتين	-٧٤
٣١٤	فصل : في صلاة الخوف	-٧٥
٣٢٣	فائدة : في حكم حمل السلاح في الصلاة في غير الخوف	-٧٦
٣٢٤	فصل : إذا اشتد الخوف	-٧٧
٣٢٧	<b>باب صلاة الجمعة</b>	-٧٨
٣٢٢	فصل : في شروطها	-٧٩
٣٤٢	فصل : في القراءة في فجر يوم الجمعة	-٨٠
٣٥١	<b>باب صلاة العيدين</b>	-٨١
٣٥٦	فرع : في خروج النساء إلى صلاة العيد	-٨٢
٣٥٩	<b>باب صلاة الكسوف</b>	-٨٣
٣٦٤	<b>باب صلاة الاستسقاء</b>	-٨٤
٣٦٨	فائدة : في أنواع الاستسقاء	-٨٥
٣٧٢	<b>كتاب الجنائز</b>	-٨٦

## فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع	مسلسل
٣٧٣	فرع : في كراهة عيادة الرجل لإمرأة محرم	-٨٧
٣٧٧	فرع : في كراهة عيادة الرجل ان يستقطب مسلم ذمياً لغير ضرورة	-٨٨
٣٨١	فصل : في غسل الميت	-٨٩
٣٨٥	فائدة : لو وُظئت إمرأة بشبهة بعد موته ، أو قبَّلت إبنه لشهوة لم تغسله	-٩٠
٣٩٤	فائدة : في وحوب غسل الميت الذي جُهل إسلامه ووُجد عليه علامه المسلمين	-٩١
٣٩٧	فصل : في تكفين الميت	-٩٢
٣٩٩	فائدة : في انه لا يأس بإستعداد الكفن لحل أو عبادة فيه	-٩٣
٤٠٤	فصل : في الصلاة على الميت	-٩٤
٤٢١	فصل : في حمل الجنازة	-٩٥
٤٢٢	فائدة : في سُنَّة إتباع الجناز	-٩٦
٤٢٦	فصل : في دفن الميت	-٩٧
٤٤١	فائدة : في حكم التكفين في الخير	-٩٨
٤٤٣	فائدة : فيما يُسن لمن أصيب بعصبية	-٩٩
٤٥٢	فصل : في حكم زيارة قبر المسلم	-١٠٠

تحميم الله تعالى